



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للحملة الانتخابية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)

- دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د.
شعبة الحقوق - تخصص قانون الدولة والمؤسسات


إشراف الأستاذ الدكتور:
دريس كمال فتحي

إعداد الطالب:
يوسف بولعراس

لجنة المناقشة

المؤسسة	الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
جامعة الوادي	رئيسا	أستاذ	بوغزالة محمد ناصر
جامعة الوادي	مشرفا ومقررا	أستاذ	دريس كمال فتحي
جامعة الوادي	مناقشا	أستاذ	عبد القادر حوبة
جامعة الوادي	مناقشا	أستاذ محاضراً	ريم سكفالي
جامعة ورقلة	مناقشا	أستاذ محاضراً	أحمد سويقات
جامعة بسكرة	مناقشا	أستاذ	شوقي يعيش تمام

السنة الجامعية: 2024/2023



قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر (9)

عن أبي الدرداء، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : >> مَنْ سَأَلَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنِ الْمَلَائِكَةُ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنِ الْعَالَمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَلَ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنِ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنِ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ << رواه أبو داود والترمذي

كتب بديع الزمان الهمداني رسالة إلى ابن اخته قال فيها: " أنت ولدي مادمت والعلم شأنك، والمدرسة مكانك، والدفتري أليفك وحليفك، فإن قصرت ولا أخالك، فغيري خالك" عبد الملك الثعالبي، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر

إهداء

أهدي ثمرة جهدي العلمي المتواضع هذا إلى:

✓ من علماني حب الله ورسوله ثم حبّهما، إلى والدي الكريمين

" أمي يرحمها الله وأبي حفظه الله "

✓ جميع أفراد أسرتي الصغيرة (الزوجة، الأولاد والأحفاد).

✓ عائلتي الكبيرة (الإخوة والأخوات والأقارب).

✓ أساتذتي وزملائي في مختلف الاطوار التعليمية.

✓ الساهرين المجدين في طلب العلم في كل زمان ومكان.

شكر و عرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدني في إعداد رسالتي العلمية هذه، وأخص بالذكر المشرف عليها ابتداء وانتهاء الأستاذ الدكتور " دريس كمال فتحي " الذي رافقني طيلة أربع سنوات موجهًا وناصحًا ومصوبًا لجميع محتوياتها، إلى أن صارت مكتملة في حلتها هذه.

كما أشكر جميع اساتذني الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة، ممتنا لهم كثيرا فقبول مناقشة عملي هذا، كما لا أنسى جميع أساتذتي في طور الدكتوراه بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، وأخص بالذكر: الاستاذ الدكتور محمد ناصر بوغزالة، والأستاذ الدكتور محمد الأخضر كرام، والأستاذ الدكتور الياس جوادي، والأستاذ هيمة عبد القادر والاستاذة الدكتورة الراحلة آمنة سلطاني عليها رحمة الله. كما لا أنسى جميع أساتذتي بجامعة الشهيد محمد خيضر بسكرة، وعلى رأسهم الاستاذ الدكتور شوقي يعيش تمام، وإلى نائب عميد الكلية بجامعة الوادي المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية الدكتور عماد شريفني ونائب العميد السابق الاستاذ الدكتور عمار زعبي.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور بوزيان محمد توفيق منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لولاية بسكرة، والاستاذة الدكتورة هدى الطاهري بجامعة صفاقس الجمهورية التونسية، وأخي وصديقي طالب الدكتوراه عمار فلاح، وإلى كافة زملائي الطلبة بجامعتي الوادي وبسكرة.

قائمة المختصرات

1 - اللغة العربية

- ج.ج.د. ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ر.ر.ج.ت: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- ج.ر.م.م: الجريدة الرسمية للملكة المغربية
- س.و.م.إ: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- ل.م.ت.ح.إ: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
- ه.ع.م.إ: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- الهايكا: الهيئة العليا المستقلة للنشاط السمعي والبصري

2-اللغة الأجنبية

- Ibid : bitem.
- Op.Cit : Opera citato.
- P : page.
- N : numéro.
- R.F.C.E : république française, code électoral.
- R.D.P : Revue de droit public.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الانتخابات في جل دول العالم، أنجع طريق لتحقيق الديمقراطية التمثيلية وإرساء دولة المؤسسات بمختلف هياكل الدولة، أين يسمح فيها للمواطنين بأن ينتخبوا ويُنتخبوا في مختلف المجالس، وذلك تكريسا لأهم حق من الحقوق السياسية للمواطن، وتحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة الذي كرسه الدول الديمقراطية والحديثة عهد بها، في دساتيرها وقوانينها الانتخابية، ونصوصها التنظيمية ذات العلاقة.

وعرفت الإدارة الانتخابية في الكثير من الدول منحى تطوريا أكثر ديمقراطية وشفافية، بالإضافة إلى تحول نوع الإدارة الانتخابية فيها من إدارة انتخابية حكومية إلى أخرى مستقلة أو مختلطة، وذلك تماشيا وتلبية لمطالب المعارضة والشعوب التواقاة لانتخابات شفافة ونزيهة.

ونظرا للارتباط الوثيق بين النظام الديمقراطي والانتخابات، فقد اعتبرت هذه الأخيرة مؤشر للحكامة والديمقراطية في دول العالم، وهي وسيلة إسناد السلطة للحكام لتقلد الوظائف السياسية، مما جعل بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية والانتخاب ويؤكدون " أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحاكم".¹

وفي ذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الواحدة والعشرون (21) على أن " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية... وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".² وهو كذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " أن يكون لكل مواطن الحق: في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. والحق في أن ينتخب

1 - الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص166، أشار إليه

حنفي عبد الله، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،

2 - أنظر المادة 21(الفقرتان 1 و3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة على الرابط:

<https://www.un.org>، تم الاطلاع بتاريخ 26 مارس 2023، في الساعة 10:12.

ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين¹. وحتى تكون الانتخابات ذات مصداقية وفاعلية، فُرنّت بشروط وضوابط يجب توافرها في جميع مراحلها ، بدءا من مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية (سجل الناخبين)، مرورا بعملية الترشح وضوابطها، فمرحلة الحملة الانتخابية (الدعاية)، وانتهاء بعملية التصويت (الاقتراع) وفرز الأصوات، وإعلان النتائج الانتخابية، وتشكل مرحلة الحملة الانتخابية حلقة الوصل في سلسلة حلقات العملية الانتخابية، وهي قطب الرحى الذي تدور حوله باقي المراحل، لأنها تجسد العلاقة الترابطية بين المرشحين والناخبين، ومن أهم مقاييس مدى شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

ولهذا سعى المشرع في الدول المغاربية وفي باقي الدول على إحاطة الحملة الانتخابية بضوابط وقوانين ناظمة، تسمح لجميع المرشحين من ممارسة حقهم فيها وفقا لمبدأي العدالة والمساواة، كما قد تعطي في نفس الوقت الحق للناخبين للتعرف وبشكل واضح على المرشحين وبرامجهم الانتخابية، وبالتالي محاولة جبر العلاقة المهتزة بين المرشح والناخب من جهة، وبينه وبين الإدارة الانتخابية من جهة ثانية، بالإضافة إلى أن تلك الضوابط تسعى إلى تسهيل عملية الرقابة على الحملة من طرف الإدارة الانتخابية وباقي الجهات الرقابية مهما كان نوعها، محاولة الوصول إلى نتائج انتخابية تتماشى وإرادة الناخبين وطموحاتهم.

وتأسيسا على ما سبق، وباعتبار الحملة الانتخابية مقياسا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، كان اختيار موضوع أطروحتنا هذه متعلقا بالحملة الانتخابية في الدول المغاربية، واخترنا لها عنوانا موسوما بـ: **النظام القانوني للحملة الانتخابية في الدول المغاربية. الجزائر، تونس، المغرب (دراسة مقارنة)**. حيث تكمن أهمية الحملة الانتخابية في كونها مرحلة مفصلية من مراحل العملية الانتخابية والاستفتاءية، وهي من الركائز الأساسية التي تبنى عليها كل الانتخابات النزيهة والشفافة، وذلك لما لها من دور كبير في التعريف

1 - أنظر المادة 25 (الفقرتان أ وب)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور على الرابط: <https://www.ohchr.org>، اطلع عليه بتاريخ 25 مارس 2023، في الساعة 13:30.

كما أن موضوع تمويل الحملات الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية، يعتبر من الأهمية بما كان في هذا البحث، خاصة في ظل تطور أساليب التمويل المحظورة والمشبوهة، وتحديدًا التمويل الأجنبي. الذي تطورت طرقه وأساليبه، كالتصويل الإلكتروني، وعن طريق الأنترنت متخذًا من منصات التواصل الاجتماعي سبيلًا له، الأمر الذي يصعب من عملية رصده ومراقبته. سواء عن طريق المؤسسات المستقلة أو الحكومية.

بالإضافة إلى أن المطالب القديمة المتجددة للمعارضة والهيئة الناخبة تتكرر في كل موعد انتخابي، والتي من أهمها ضرورة إشراف جهات مستقلة على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها بما في ذلك مرحلة الحملة الانتخابية. وهو الأمر الذي سعى المشرع المغربي إلى تحقيقه من خلال التعديلات الأخيرة على قوانينه الانتخابية والنصوص التنظيمية ذات العلاقة.

وعن اختيارنا لهذا الموضوع، فيعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فأما عن الأسباب الذاتية لها ارتباط برغبة الباحث وميوله للبحث في موضوع الانتخابات بصفة عامة، ومرحلة الحملة الانتخابية بصفة خاصة، إضافة إلى ارتباط موضوع البحث بجانب من مجال وظيفتنا ومشاركتنا في عملية الإشراف والرقابة على مختلف مراحل العديد من الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية بالجزائر، والتي سمحت لنا بالاحتكاك بالجانب العملي فيها، ومساعدتنا في نقل ما أفرزته من تطبيقات للأحكام القانونية الجديدة، إيجابيات أو سلبيات، ومن جهة أخرى اغتنام فرصة البحث والتعرف على تجارب بعض الدول المغاربية (تونس، المغرب) في ذات الموضوع ومقارنتها بالتجربة الجزائرية، خاصة وأن الدول الثلاث نظمت عدة استحقاقات انتخابية واستفتاءية بداية من نفس الفترة المذكورة إلى غاية سنة 2023.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في الأحداث التي شهدناها في السنوات الأخيرة، لاسيما التحولات والإصلاحات التي عرفتها ولا زالت تعرفها دساتير الدول المغاربية وقوانينها الانتخابية ونصوصها التنظيمية ذات العلاقة، وهذا نزولًا عند رغبة ومطالب المعارضة الحزبية والشعبية، والتي من أبرزها التحول في نوع الإدارة الانتخابية، وإسناد مهمة الإشراف والرقابة على الشأن الانتخابي فيها إلى مؤسسات مستقلة ماليًا وإداريًا عن وزارة الداخلية.

واختارنا أن تكون الدراسة مقارنة بين تشريعات دول كل من الجزائر وتونس والمغرب، للتعلم في تجربة الإصلاحات الدستورية فيها، وما نتج عنها من تحول في الإدارة الانتخابية من حكومية إلى مستقلة (السلطة المستقلة في الجزائر، والهيئة المستقلة في تونس)، وكذلك إبراز الإصلاحات الدستورية المغربية، وما تبعها من تعديلات في النصوص الانتخابية، تحت إشراف إدارة انتخابية حكومية.

كما أن موضوع الحملة الانتخابية وخطابات المرشحين فيها تطورت بتطور تكنولوجيا وسائل الإعلام والاتصال، حيث تحول جل المرشحين خاصة الشباب منهم إن في الجزائر أو في تونس والمغرب، إلى استخدام تكنولوجيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي في حملاتهم الانتخابية، الأمر الذي تطلب إيجاد نصوص تشريعية وتنظيمية تواكب هذا التحول وتضبطه عمليا، خاصة النصوص المتعلقة باستحداث هيئات رصد ومتابعة مخالفات وجرائم الحملة الانتخابية التي قد تقع من خلال تلك التكنولوجيات وعلى مختلف الوسائط الحديثة، إضافة إلى تحديد الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على مختلف الجرائم خاصة ما تعلق منها بالجانب المالي في الحملة.

أما عن أهداف الدراسة فإننا نسعى من خلالها إلى:

- معرفة مجموعة القوانين الناظمة للحملة الانتخابية في الدول المغاربية موضوع الدراسة، وتوضيح مكان النقص التشريعي في ذات الموضوع، خاصة وأن السياسة التشريعية في الدول المذكورة سعت ولا زالت كذلك ومن خلال تحديث قوانينها الانتخابية، لتوفير نظام قانوني متكامل، كفيل بتنظيم حملة انتخابية تكون في مستوى تطلعات الإرادة الشعبية.
- إبراز أهم الضمانات التي كفلها المشرع المغربي، لتنظيم حملات انتخابية تحقق إرادة الناخب والمرشح على حد سواء.
- المساهمة في التقليل من العزوف الانتخابي لدى جمهور الناخبين في الدول الثلاث، من خلال إبراز محاسن الإدارة الانتخابية المستقلة، ودورها في ضمان شفافية ونزاهة الحملة الانتخابية، خاصة وأن أسباب العزوف كثيرا ما تتعلق بالحملة الانتخابية وما يشوبها من خروقات وتجاوزات من طرف المرشحين والناخبين، مثل توظيف المال الفاسد إضافة إلى الرشوة الانتخابية، ناهيك عن عدم حياد الإدارة الانتخابية في مختلف مراحل الحملة.

- الكشف عن مدى مواكبة وملاءمة النصوص القانونية النازمة للحملات الانتخابية الالكترونية، وتحديد المتعلق منها بالرصد والمتابعة، خاصة في ظل التطور الكبير لتكنولوجيات وسائل الإعلام والاتصال، وانتشار الجرائم الانتخابية الالكترونية.

- السعي لمعرفة مدى تطابق أحكام وقرارات القضاء الإداري والدستوري في الدول المغربية، مع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية.

- إبراز وتقييم جهود الإدارة الانتخابية في الدول موضوع الدراسة، في كيفية تنظيم حملات انتخابية في ظل ظروف الطوارئ الصحية، وكسب رهان المحافظة على ديمومة مختلف الاستحقاقات الانتخابية، من خلال احترام مواعيدها القانونية، وحسن سيرها وتعاملها مع الإشكالات التي تفرزها هذه الأخيرة.

أما فيما يخص الدراسات السابقة لهذا الموضوع فتكاد تكون منعدمة، حيث وبالرغم من وجود عديد الدراسات التي تناولت موضوع الانتخابات بصفة عامة سواء الرئاسية أو النيابية أو المحلية في الدول العربية والمغربية. إلا أن موضوع الحملة الانتخابية لم يحض مثلها بنفس الاهتمام والدراسة، وكثيرا ما تناول الباحثون الحملة الانتخابية كجزئية بسيطة في دراساتهم، وذلك باعتبار الحملة مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ككل. أو كما أطلقوا عليها مرحلة ممهدة للعملية الانتخابية.

ومن الدراسات القليلة التي أفردت موضوعها للحملة الانتخابية وأمكنا الاطلاع عليها، نذكر كل من دراسة:

- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010_2011. هذه الأطروحة تناولت في شق منها النظام القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر على ضوء الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومقارنة ذلك بالتشريع الفرنسي، ولم تتطرق لموضوع الحملة الانتخابية في كل من تونس والمغرب. إلا أنها تتقاطع مع دراستنا في مبادئ وأساليب الحملة.

- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، كتاب طبع بالمؤسسة الحديثة للكتاب، في طبعته الأولى سنة 2014. وأصل الكتاب رسالة ماجستير لنفس الباحث بنفس العنوان، جامعة صلاح الدين، العراق، والرسالة لم تبحث ولم

تشر إلى الحملة الانتخابية في الدول المغاربية، بل وكما ورد في خلاصتها تبحث في الثغرات والنواقص الموجودة في التشريعات الانتخابية في العراق وإقليم كردستان العراق، ومقارنتها بالتشريعات الانتخابية اللبنانية والأمريكية، حيث عالج المؤلف كل ذلك في أربعة فصول تحدث في الأول منها عن كيفية نشوء الدعاية والحملات الانتخابية ومراحل تطورها، وخصص الفصل الثاني لضوابط الحملة المفروضة على المرشحين والأحزاب، وذلك مقابل الحقوق التي يتمتعون بها في ممارسة الحملة، أما الفصل الثالث فتطرق فيه الباحث إلى تمويل الحملات الانتخابية وتحدث عن التمويل العام والخاص ومحاسن ومساوئ كل منهما، وضوابط التمويل في تشريع كل دولة، ليعرج في الفصل الرابع لجرائم الحملة الانتخابية، سواء منها ما تعلق بالمدة الزمنية للحملة، أو بأماكنها ووسائلها، أو جرائم التمويل والانفاق في الحملة، مع تبيان أركان تلك الجرائم والعقوبات المقررة لمرتكبيها.

وكذلك من الدراسات السابقة التي أشارت إلى الحملة الانتخابية كمرحلة من مراحل العملية الانتخابية وممهدة لها نذكر:

- أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، نوقشت سنة 2006 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الحاج لخضر، باتنة.

- بن ستيرة اليمين، **ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، نوقشت سنة 2019 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين، سطيف2. بالإضافة إلى العديد من الأطروحات التي تتعلق بالانتخابات والمنازعات الانتخابية في جميع مراحلها في الجزائر أو في الدول المغاربية، وهي كلها دراسات لها علاقة بالحملة الانتخابية كمرحلة من مراحل العملية الانتخابية ككل، ولا تخص الحملة بدراسة مستقلة ومستفيضة خاصة في نظامها القانوني الضابط لها من مختلف الجوانب.

أما عن الصعوبات التي صادفتنا في هذه الدراسة فيمكن إيجازها في النقاط التالية:

- ظروف الطوارئ الصحية الاستثنائية (كوفيد 19) التي عرفت الجزائر على غرار جميع دول العالم، هذه الظروف حالت دون إمكانية السفر والتنقل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهذا لمدة سنتين ونصف تقريبا. خاصة أمام عدم إتاحة مكتبات الجامعات

التونسية والمغربية لخدمة التحميل الإلكتروني للرسائل والأطروحات، الأمر الذي صعب علينا إمكانية الحصول على جديد الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية في البلدين المذكورين، إضافة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الجزائر والمغرب ومنذ 24 أوت 2021 حالت دون التنقل والتواصل.

- قلة المراجع الفقهية، والدراسات السابقة مما دفعني للرجوع وفي كثير من الأحيان إلى النصوص القانونية الانتخابية، التي هي الأخرى موزعة ومتفرقة في عدة قوانين، منها قانون الانتخابات وقانون الإعلام وقانون العقوبات، والنصوص التنظيمية ذات العلاقة، خاصة منها المستحدثة والصادرة عن مؤسسات الرقابة، كحالة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، وفي المغرب نجد موضوع الحملة الانتخابية موزع بين مدونة الانتخابات وقانون مجلس النواب، وقانون مجلس المستشارين، بالإضافة إلى قانون الأحزاب السياسية. وقانون الإعلام، والقانون الجزري.

- غياب الثقافة القانونية والسياسية في ممارسة الحق في الحملة من قبل الأحزاب والمرشحين في الجزائر، صعب على الباحث من مهمة الحصول على بعض التطبيقات القضائية الإدارية المتعلقة بمادة جرائم الحملة الانتخابية.

وانطلاقاً من أهمية مرحلة الحملة الانتخابية، في تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة، تجسد المفهوم الحقيقي للإرادة الشعبية دون ضغط وإكراه، ونظراً للتعدلات والاصلاحات التي عرفتھا دساتير وتشريعات الدول المغاربية موضوع الدراسة، وتحديدًا ما تعلق منها بالشأن الانتخابي في مختلف مراحلها، وذلك مساهمة للتطور الذي عرفته تكنولوجيات الاعلام والاتصال، ناهيك عن تنوع وتشعب مصادر التمويل الانتخابي وصعوبة الرقابة عليه، نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- هل وفق المشرع المغربي، في وضع قوانين ناظمة للحملة الانتخابية تضمن تحقيق انتخابات حرة وشفافة، معبرة عن الإرادة الشعبية؟

وقد تولد عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الآليات المستحدثة للرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وحمائتها من المال الفاسد والمشبوه، وما مدى كفاية الضمانات القانونية في ذلك؟

- كيف تعامل المشرع المغربي مع جرائم الحملة الانتخابية الالكترونية، وتحديدًا جرائم الانترنت وفي مختلف وسائل التواصل الاجتماعي؟

- هل مجرد احترام القواعد القانونية التقليدية الناظمة للحملة الانتخابية، يعتبر ضمانًا كافية لتحسين العملية الانتخابية ضد التزوير؟

- هل تعتبر سياسة التجريم والعقاب المنتهجة من طرف المشرع المغربي، كافية للحد من ظاهرة التعدي على القوانين الناظمة للحملة الانتخابية، خاصة ما تعلق منها بجريمة التمويل غير المشروع للحملة الانتخابية؟

وعن حدود دراستنا فقد اكتفينا في الجانب الموضوعي بدراسة الحملة الانتخابية، لأن هذه الأخيرة تعتبر حلقة الوصل بين مختلف مراحل العملية الانتخابية، خاصة بين مرحلتي الترشح والتصويت، كما أن موضوع الحملة الانتخابية وبالرغم من أهميته، فإنه حسب اطلاعنا لم يحض بدراسات مستقلة سابقة تشمل كل من الجزائر، تونس والمغرب.

- أما الإطار الجغرافي أو المكاني فتمتد هذه الدراسة بالإضافة إلى الجزائر كل من تونس والمغرب، وذلك لإبراز تجربة تنظيم حملة انتخابية في ظل إدارة انتخابية مستقلة وأخرى حكومية، وكذلك للتقارب الزمني الكبير في تنظيم الدول المغربية الثلاث لعدد الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية وفقا لتشريعات وتنظيمات انتخابية مستحدثة، خاصة في الفترة من 2019 إلى 2023.

- واقتصرت دراستنا على الفترة من سنة 2019 إلى 2023، وهي الفترة التي سبقتها ثورات شعبية وحراك (ربيع عربي، حراك شعبي)، نجم عنه مطالب منادية بالتغيير في شتى مجالات الدولة، خاصة ما تعلق منها بالجانب السياسي، وتحديدًا مطلب ضرورة إشراف إدارة انتخابية مستقلة على الانتخابات في جميع مراحلها، وهو ما تجسد من خلال استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في كل من الجزائر وتونس، مع الإشارة والاستشهاد كلما دعت الضرورة بدساتير وتشريعات وقوانين نفس الدول في الفترات الزمنية التي تسبق الفترة المذكورة.

وعن المنهج المعتمد فإن طبيعة موضوع الدراسة المقارنة فرضت علينا اعتماد منهجين اثنين: أولهما المنهج المقارن، حيث انصبت المقارنة بين التشريعات والقوانين الانتخابية المذكورة في الجزائر، ومقارنتها بنظيرتها في كل من تونس والمغرب، والكشف عن أوجه

التشابه وأوجه الاختلاف بينهم، مع إبراز قوة تلك القوانين وإيجابياتها، ناهيك عن توضيح عيوبها وسلبياتها، خاصة بعد التعديلات التي عرفتها دساتير وقوانين الدول المذكورة. مع الاستشهاد والرجوع عند الضرورة إلى القوانين المقارنة، في الدول التي أحرزت سبق التشريعي والقانوني في ذات الموضوع مثل فرنسا ومصر.

والمنهج الثاني منهج تحليل المضمون لدراسة وتحليل مضمون النصوص القانونية والتنظيمات ذات العلاقة بالحملة الانتخابية، بالإضافة إلى بعض قرارات القضاء الدستوري وأحكام وقرارات القضاء الإداري في الدول موضوع الدراسة.

وعن الخطة المعتمدة وتقسيم الدراسة، فإنه وإحاطة بالإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة ومختلف التساؤلات الفرعية فيها، تم تقسيمها إلى خطة ثنائية بباين اثنين وكل باب بفصلين، حيث تناولنا في (الباب الأول) مقومات الحملة الانتخابية، أين تم إبراز مدلولات الحملة ووسائلها (الفصل الأول)، وفي (الفصل الثاني) استعرضنا إدارة الحملة الانتخابية والضوابط الناظمة للحملة.

أما (الباب الثاني) فتعلق بالرقابة على حساب الحملة الانتخابية والجرائم الانتخابية المتوقع رصدها خلال فترة الحملة، أين تم التطرق إلى حساب الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليه (الفصل الأول) وتم تخصيص (الفصل الثاني) من نفس الباب لرصد جرائم الحملة الانتخابية، لنتوج دراستنا في الأخير بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والاقتراحات.

الباب الأول

مقومات الحملة الانتخابية

الباب الأول

مقومات الحملة الانتخابية

إن تحقيق مفهوم الديمقراطية التشاركية، لا يتأتى إلا من خلال مشاركة المواطنين وعلى مختلف المستويات والأصعدة في صناعة القرار، وتبوء روح المسؤولية، في مؤسسات الدولة وإداراتها العمومية، هذا الدور وتلك المسؤولية، وقر لها المشرع في جميع دول العالم وسائل قانونية وتنظيمية، تتحقق بآليات تشريعية ونصوص تنظيمية محددة، ومن تلك الأساليب والطرق نجد أسلوب الانتخاب، هذا الأخير تسعى به ومن خلاله الأحزاب والمواطنين للوصول إلى السلطة، لتغيير الوضع القائم وتحقيق مطالب الناخبين.

ولتحقيق هذه المطالب يجب أن تمر العملية الانتخابية بمراحل ممهدة ليوم الاقتراع تبدأ من تقسيم الدوائر الانتخابية وتسجيل الناخبين، لتتبعها مرحلة الحملة الانتخابية ويوم التصويت وفرز النتائج. ولعل من أهم المراحل الممهدة ليوم الاقتراع هي مرحلة الحملة الانتخابية، التي يتم فيها ومن خلالها التواصل بين المرشحين والناخبين للتعريف بأنفسهم وشرح برامجهم الانتخابية.

ولإعطاء صورة واضحة عن الحملة الانتخابية، سوف نبحث في هذا الباب في تفصيل مفهوم الحملة الانتخابية ووسائلها من خلال التعريف بالحملة الانتخابية وأشكالها ومضامينها وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم، ثم أهداف الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها، خاصة مبدأ المساواة في ممارسة الحملة الانتخابية ومبدأ حياد السلطة المشرفة على الانتخابات، فمبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة (الفصل الأول) في حين نخصص (الفصل الثاني) للحديث عن إدارة الحملة الانتخابية، أين سيتم التطرق للتنظيم والتخطيط في الحملة، والضوابط القانونية الزمنية والمكانية الناظمة للحملة، ثم كيفية القيام بحملة انتخابية في ظل الظروف الاستثنائية.

الفصل الأول

مدلولات الحملة الانتخابية ووسائلها

الفصل الأول

مدلولات الحملة الانتخابية ووسائلها

حتى يتسنى للمرشحين والأحزاب التعريف ببرامجهم الانتخابية للهيئة الناخبة، وتوضيح ما يراد تحقيقه من طرفهم في حالة تم اختيارهم لتبوء أي مسؤولية في هياكل الدولة ومجالسها المنتخبة، مكنهم المشرع من الحق في القيام بحملة انتخابية في فترة زمنية محددة تسبق يوم التصويت، ويتم ذلك عن طريق جملة من الوسائل والأدوات المشروعة ووفقا لضوابط ومبادئ تضمن نزاهتها وشفافيتها، فالحملة الانتخابية ليست كما يعتقد البعض، أنها مجرد بهرجة إعلامية وتجمعات شعبية تعلق فيها الصور والملصقات وتقدم فيها المأكّل والمشروبات، بل هي وسيلة تواصل سياسي بين المرشح والناخب، تحكمه وتضبطه نصوص تشريعية وتنظيمية لا يمكن الحياد عنها. فالحملة هي المرحلة التي يقرر فيها ومن خلالها الناخب الجهة التي سيمنحها صوته يوم الاقتراع، أو على الأقل يتخذ فيها رأيا معيناً ووجهة محددة. وعليه سنبحث في هذا الفصل في مدلولات ووسائل الحملة الانتخابية وذلك من خلال مبحثين اثنين، (المبحث الأول) مخصص لمفهوم الحملة الانتخابية أين سيتم تعريف الحملة وأنواعها، ثم مبادئ وأساليب الحملة الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الحملة الانتخابية

اختلفت تعاريف الحملة الانتخابية باختلاف الزاوية التي ينظر إليها للحملة، من طرف الفقهاء أو المشرعين، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تشابه مصطلح الحملة الانتخابية بغيره من المفاهيم والمصطلحات الأخرى، وتمييز كل مصطلح عن الآخر، كما أن تنوع الحملات الانتخابية يقتضي تحديد هذه الأنواع سواء من حيث مضمونها أو من حيث درجة إقناعها. ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية، وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم (المطلب أول) وأنواع الحملات الانتخابية، ووسائلها وأهدافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الحملة الانتخابية وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم

إذا كانت جل تشريعات دول العالم، بما في ذلك الدول المغاربية موضوع الدراسة تتفق، أو على الأقل تتقارب وبنسبة كبيرة في تعريفها للحملة الانتخابية. فإنه وبالمقابل هناك اختلافات جزئية تتعلق بنظرة كل فقيه أو صياغة كل مشرع لمفهوم الحملة، كما أن الاختلاف البيّن، يكمن في التفريق بين الحملة الانتخابية، وما يتشابه من مفاهيم ومصطلحات. وعليه سنتطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية (الفرع الأول) وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحملة الانتخابية

للحملة الانتخابية تعاريف لغوية، وأخرى اصطلاحية اختلفت من فقيه إلى آخر ومن تشريع لآخر، وعليه سنتطرق أولاً للتعريف اللغوي للحملة الانتخابية، ثم إلى تعريفها الاصطلاحي.

أولاً: المعنى اللغوي للحملة الانتخابية والفرق بينها وبين الدعاية

قبل الخوض في التعريف اللغوي للحملة الانتخابية، فإنه ونظراً لاستعمال بعض الفقهاء والمشرعين لمصطلح الدعاية الانتخابية، فسنتعرف على المعنى اللغوي للحملة الانتخابية، ثم التعريف بمصطلح الدعاية

1- تعريف الحملة الانتخابية:

عرف ابن منظور في لسان العرب، الحملة بأنها تعنيا الحروب والغزو والإغارة، وبمعنى آخر الهجوم على العدو بكل الإمكانيات المتاحة من بشروسلاح ومعدات، لتحقيق الهدف من الهجوم. فيقال: حمل عليه حملة، والحملة جمع الحامل. ويقال: هم حملة العرش وحملة القرآن.¹

وورد في المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، بأن الحملة الانتخابية هي "سلسلة من الأنشطة التي يقوم بها مختلف المرشحين للانتخابات من أحزاب وأفراد قبيل موعد الاقتراع، بهدف التعريف بأنفسهم وبرنامجهم السياسية المعدة للحملة، وتتمثل هذه الأنشطة في الاجتماعات والتظاهرات والمقابلات والمناظرات وغيرها من الوسائل، بهدف إقناع أكبر عدد ممكن من الناخبين. وتخضع الحملة الانتخابية لضوابط قانونية من حيث مدتها، وتمويلها وإجراءاتها".² كما ورد في معاجم اللغة العربية، معناه الضغط والمشقة والإجهاد، ويقال حملت المرأة حملاً أي حبلت وحملت الشجرة حملاً أي أخرجت ثمارها، كذلك جاء الحمل بالكسرة بمعنى ما يحمل على الظهر، وحملت الشيء على ظهري أحمله حملاً. والحملة: بضم الحاء تعني الإحمال والارتحال من مكان إلى آخر. والجهد والمشقة هو المعنى المقصود، فهو الجهد والمشقة والضغط الذي يُبذل أثناء ممارسة الحملات الانتخابية بشكل منظم ومخطط له، وليست عشوائية، وهذا يكون بتوظيف كافة الإمكانيات والجهود والقدرات المتاحة.³

2- تعريف الدعاية الانتخابية:

الدعاية كلمة مشتقة من أصل لاتيني (Propacatus) معناه ينشر أو يبذر البذور أو إعادة زرع النبات الصغير، ليعطي نباتاً جديداً في مكان جديد، وهو في اللغة الانكليزية (Propagte) ومعناها التنشئة والتنمية، ومفهومها نشر الأفكار والآراء ونقلها من شخص

1 - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد 14، ص 79.

2 - رفاييل لوبيير وآخرين: المعجم العربي للمصطلحات الانتخابية، (عربي، إنجليزي، فرنسي)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ط1، مصر، 2014، ص 62.

3 - عكّاب أحمد محمد العبادي: التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2018، ص 31.

إلى آخر، أو من جيل إلى آخر، كما تعني كلمة بروباجاندا (Propaganda) في اللغة الانكليزية (دعاية، حملة دعائية).¹

كما أن الدعاية مصطلح يرجع أصله اللغوي للفعل، دعا يدعو وأدعى يدعى أدعاء ودعوى، ويقال: ادعوا من استدعيت مطاعته ورجوت معونته، والدُّعاة، قوم يدعون إلى بدعة أو دين، والادعاء الخلف. وفلان يدعى بكرم فعاله أي يخبر عن نفسه بذلك، وتداعى القوم: بعضهم بعضاً والتداعى للدعاء، والمقصود من الفعل دعا نشر الأفكار، وعند المحدثين نشر الدعوة لشخص ما، أو ضرب ما، أو مبدأ ما. أما الانتخاب فيرجع إلى الفعل انتخب ونخب والانتخاب هو الاختيار والاستفتاء، ومنه النخبة وهم الجماعة بخيار من الرجال.²

ونظرا للتباين بين الفقهاء والمشرعين واختلافهم في توظيف واعتماد مصطلح الدعاية أو الحملة، فإن الباحث وتماشيا مع ما هو منصوص عليه في القوانين الانتخابية المغربية موضوع الدراسة، فسنعتمد مصطلح الحملة الانتخابية في كامل البحث. وهو ما يتطابق وعنوانه

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للحملة الانتخابية

تعددت وتباينت التعريفات الاصطلاحية للحملة الانتخابية بتباين وتعدد التشريعات الانتخابية، والفقهاء الدستوري. وعليه سنتطرق إلى التعريف الفقهي، ثم التعريف التشريعي للحملة الانتخابية.

1- التعريف الفقهي:

عرف الفقيه دنييس ماكويل الحملة الانتخابية بأنها: "جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية، وتستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة، بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت كما عرفها ببسلي بأنها " نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور".³

1 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد: التنظيم القانوني للحملات الانتخابية-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2014، ص 26، 27.

2 - عاجل الكناني ضياء حمد: جرائم الدعاية الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، ص43.

3 - بن صغير زكرياء: الحملات الانتخابية، مفهوما ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص11.

ويعرفها ليونارد دوب (LEONARD DOOP) بأنها: "محاولة منظمة من جانب شخص، أو أشخاص للهيمنة على اتجاهات الأفراد، أو الجماعات عن طريق الإيحاء بقصد التحكم في سلوكهم". كما أورد الدكتور رمزي طه الشاعرفي مؤلفه النظرية العامة للقانون الدستوري تعريفاً للدعاية بالقول: "هي محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق غايات معينة قد تكون سليمة وقد تكون غير سليمة، أو ذات قيمة مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها"¹. ويمكن تعريف الحملة الانتخابية بأنها "مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح السياسي بهدف إمداد الجمهور والناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع، وذلك بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات".

ويعرف الباحث صفوت العالم الحملة الانتخابية بأنها "كافة أنشطة الاتصال التي تهدف إلى تدعيم الثقة في الحزب أو المرشحين السياسيين بشأن حالة انتخابية معينة، وإمداد جمهور الناخبين بالمعلومات ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات والأساليب المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع بهدف الفوز في الانتخابات، أو زيادة مؤيدي الحزب ومرشحيه وإبراز صورته المرغوبة أمام الناخبين"².

كما يقصد بالحملة الانتخابية (Compagne Eloctorale) كافة أشكال الأعمال والأنشطة والأساليب المستخدمة من جانب المرشحين، منذ إعلان فتح باب الترشيح وحتى إجراء الانتخابات، من أجل التأثير في الناخبين وكسب أصواتهم. كما يمكن تعريفها على أنها الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً وقانونياً بموجب قانون الانتخابات، والتي يتقدم خلالها المرشحون بعرض برامجهم على الناخبين. فهي تتعلق بذلك المجال الذي يتقدم فيه المرشحون الذين لهم رخصة قانونية للقيام بنشاطاتهم، وطرح ونشر أفكارهم، كم تختص بكل النشاطات التي تصبو إلى تحقيق هذا الهدف والتي تكون على درجة من التنظيم المفصل الذي يسمح بدعاية أكبر وأوضح بغية الحصول على التأييد الشعبي³.

1 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 30، 31.

2 - صفوت العالم: الدعاية الانتخابية، دار النهضة مصر، القاهرة، 2007، ص 11.

3 - بوحنية قوي وآخرون: الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الرياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012، ص 77.

وعُرِّفت كذلك الحملة الانتخابية بأنها: "العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه والحزب أو الكيان السياسي، لاستخدام كافة إمكانيات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (تبيان البرنامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف من الناخبين والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها".¹ كما يعرفها البعض بأنها "الأنشطة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدده حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الانتخابية".²

ومن الفقهاء من يطلق تسمية "الأسواق السياسية" على الحملة الانتخابية، نظرا لما يتم فيها من تسويق سياسي للبرامج الحزبية، والإيديولوجيات والمرشحين، حيث تسبقها دعاية انتخابية لمحاولة التأثير في الناخبين للانضمام إلى هذه الإيديولوجيات أو مناصرة المرشحين.³ وهي كذلك أنشطة لتحضير الانتخابات وإجرائها، تبدأ من تاريخ صدور قرار السلطة أو المسؤول بشأن الانتخابات المقرر إجراؤها (استدعاء الهيئة الناخبة) إلى غاية النشر الرسمي لنتائج الانتخابات (النهائية) بقرار من اللجنة المختصة.⁴

2- التعريف التشريعي للحملة الانتخابية:

نادرا ما تتطرق التشريعات العربية إلى تعريف المصطلحات الانتخابية، بما في ذلك تعريف الحملة الانتخابية، فالمشرع الجزائري لم يعرف الحملة الانتخابية في قوانينه الانتخابية السابقة والحالية.⁵

1 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص33.

2- Colin Seymour-ure, **The Political Impact of Mass Media**, London, Constable Co.Lrd.1974, p 204.

أشار إليه صفوت العالم، المرجع السابق، ص، 11. وأنظر كذلك عادل محمد السيد الكلاوي: الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية "دراسة تطبيقية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية" دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص89.

3 - العبد الله صالح: الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص271.

4- Evgeniy M, Korovin, **Election campaign: definition and time limits**, Far Eastern Federal University, Vladivostok, Russia, Law Enforcement Review 2020, vol. 4, no.1, p2.

5 - عَرَفَ القانون الانتخابي في الجزائر ستة عشرة (16) تعديلا، آخرها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

إلا أنه وبعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عرفت هذه الأخيرة الحملة الانتخابية بأنها " فترة زمنية محددة، يمارس فيها المترشحون و/أو ممثلوهم المؤهلون قانوناً لنشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون، بغرض الدعاية الانتخابية".¹

أما في تونس فقد عرّف المشرع الانتخابي الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بأنها "مجموع الأنشطة التي يقوم بها المرشحون أو القوائم المرشحة أو مساندوهم أو الأحزاب، خلال الفترة المحددة قانوناً، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء، باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانوناً قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع".² وهو نفس التعريف الذي اعتمده الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في قرارها رقم 28 لسنة 2014 أين عرفت الحملة بأنها " مجموع الأنشطة التي يقوم بها المرشحون أو القوائم المرشحة، أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانوناً للتعريف بالبرنامج الانتخابي، أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانوناً، قصد حث الناخب على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع".

وعرّف وسائل الدعاية، بأنها الإعلانات والاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلامية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية، وغيرها من وسائل الدعاية الانتخابية، أو الدعاية المتعلقة بالاستفتاء".³

ومهما اختلفت وتعددت تعريفات الحملة الانتخابية فإنها تتفق وتشترك في الأهداف، أو على الأقل في أمرين اثنين وهما: أنها تهدف إلى إعطاء صورة حسنة للمرشح أمام الناخبين، ومدعم بالبرنامج الانتخابي في صورة واضحة، يمكن للناخبين من خلاله حل مشاكلهم وتلبية مطالبهم، وبالتالي تمكين المرشح أو قائمة المرشحين من كسب أصواتهم والفوز في الانتخابات.

1 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، ج 1 الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، ص 38.

2 - أنظر الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر. ر. ج. ت، عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014. كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ر. ر. ج. ت، عدد 14 بتاريخ 17 فيفري 2017.

3 - أنظر الفصل الثاني من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014، يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، ر. ر. ج. ت، عدد 78 بتاريخ 26 سبتمبر 2014، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 18 لسنة 2017 بتاريخ 23 أكتوبر 2017، ر. ر. ج. ت، عدد 86 بتاريخ 27 أكتوبر 2017.

وعليه يرى الباحث أنه وبالرغم من تقارب الآراء الفقهية والتشريعات في تعريف الحملة الانتخابية إلا أن ذلك لا ينفي وجود تباين واختلاف بينهم، والذي مرده تباين واختلاف الزاوية والمعيار الذي يتم النظر به في تعريف الحملة، فمنهم من يعتمد في تعريفه على الفئة المستهدفة من الحملة (الجمهور الموجهة إليه) ومصدر الحملة (القائم بالاتصال)، ومنهم من يعتمد على وسائل الحملة وأدواتها والغاية منها، والبعض الآخر يعتمد الزمن الذي تمتد فيه الحملة. ومنهم من اعتمد الجانب السلوكي، وآخرون اهتموا بالجانب السياسي، مع اشتراك جميع التعاريف في العناصر المتعلقة بالمرشحين والأحزاب وجمهور الناخبين، بالإضافة إلى الوسائل والأساليب المستخدمة في الحملة، ومدتها الزمنية.¹

وبناء على ما سبق، يمكننا تعريف الحملة الانتخابية، بأنها عملية اتصالية تتم بين فئة معينة وهي فئة المرشحين وتستهدف فئة أخرى ممثلة في الناخبين، في فترة زمنية محددة وهي الفترة من بداية إلى نهاية الحملة، وبوسائل تواصل واتصال مختلفة، الهدف منها استمالة جمهور الناخبين وكسب أصواتهم للفوز في الانتخابات.

الفرع الثاني

تمييز الحملة الانتخابية عما يشابهها من مفاهيم

نظرا للتشابه الحاصل بين مصطلح الحملة الانتخابية، وبعض المفاهيم المتقاربة معها وجب التمييز في ذلك، بينها وبين الحملة الإعلامية، ثم بينها وبين الدعاية السياسية، فالتمييز بين الحملة الانتخابية والشائعة أو الإشاعة.

أولاً: الحملة الانتخابية والحملة الإعلامية

اختلف الفقه الدستوري حول الفرق بين الحملات الانتخابية والحملات الإعلامية، فالبعض ذهب إلى أنه لا يوجد فرق بينهما، على اعتبار أن كلا المفهومين يهدف إلى تكوين رأي عام واحد. في حين ذهب الرأي الثاني عكس ذلك وأقر بوجود فروق بينهما.

1 - الرأي القائل بعدم وجود اختلاف:

يرى أنصار هذا الفريق بأنه لا يوجد فرق بين الحملة الانتخابية والحملة الإعلامية على اعتبار أن كلا المفهومين يهدف إلى تكوين رأي عام واحد، إما مؤيداً أو معارضاً. وهذه نقطة

1 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 38.

التقاء الحملات الانتخابية مع الحملات الإعلامية، ذلك أن المرشح في الحملات الانتخابية يهدف إلى التأثير في الجماهير من أجل تكوين رأي عام مؤيد لتوجهاته، ومن ثم كسب أصواتهم للفوز بالانتخابات، كذلك الأمر في الحملات الإعلامية أيضاً الهدف منها التأثير في الجمهور من أجل تكوين رأي عام قد يكون مؤيد أو معارض لتوجه معين سواء كان سياسياً أم غير سياسياً.

2- الرأي القائل بوجود اختلاف:

ذهب أنصار هذا الرأي بالقول: " أن هناك فرقاً بين الحملات الانتخابية والحملات الإعلامية، لأن هذه الأخيرة هي جزء من الحملة الانتخابية للمرشح، والإعلام من الوسائل المهمة في الحملات الانتخابية، إضافة إلى أن الإعلام ينقل وينشر مواد إعلامية حقيقية وموضوعية موثوقة، من غير تزييف ويسعى دائماً إلى إقناع الجماهير بالحجة والمنطق بما يساعد على تكوين رأي عام سليم".¹

بينما في الحملات الانتخابية قديم نشر تقارير أو إطلاق وعود قد تكون صادقة أو غير ذلك، وقد تتحقق في الميدان أو لا تتحقق، وقد تغلف تلك الوعود بمظهر وصورة غير التي عليها في الواقع، كل ذلك من أجل استمالة الناخبين وكسبهم واستعطافهم، ومن ثم كسب أصواتهم، والفوز في الانتخابات.

وتعتبر المدة الزمنية فارق جوهري بين الحملة الانتخابية والحملة الإعلامية، لأن الأولى مرتبطة بفترة وزمن محددين خلال كل استحقاق انتخابي، تضبطهما في الغالب التشريعات الانتخابية والنصوص التنظيمية ذات العلاقة والتي تختلف من دولة لأخرى. أما الثانية (الحملة الإعلامية) فمدتها غير محددة ولا مقيدة، فهي مستمرة وممتدة في الزمن وبشكل متجدد، خاصة من حيث الوسائل والآليات.

3 - الرأي القائل بوجود علاقة تكامل:

هناك من يرى " أنه وبالرغم من الفارق الكبير بين الحملات الإعلامية والحملات الانتخابية، إلا أن كلاً منهما يعمل بأسلوبه الخاص على تكوين اتجاهات الرأي العام، ويستعمل وسائل مشابهة في عملهما، غير أنه يلاحظ أن الرأي العام الذي يتكون نتيجة

1 - عكّاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص46.

للإعلام يكون أكثر ثباتاً واستقراراً من الذي يتكون عن طريق الحملات الانتخابية، نظراً لأن الإعلام يعتمد على الحقائق ومخاطبة العقل، أما الحملات الانتخابية تعتمد على مخاطبة الغرائز والعواطف وأحياناً اللجوء إلى أسلوب الغش والخداع الذي يكون قابلاً للكشف، وهذا يختلف حسب وعي وثقافة المجتمع الذي تجرى فيه الحملات الانتخابية.¹

ويذهب نفس الرأي إلى أن الإعلام يقترب من الحملات الانتخابية ويبتعد عنها حسب الإعلام ذاته، فيما إذا كان إعلام حر معروف بالموضوعية والحيادية -فإذا كان كذلك- ابتعد عن الحملات الانتخابية. بينما النوع الآخر من الإعلام وهو الإعلام غير الحر الذي يبتعد عن الموضوعية والحيادية والمهنية من خلال نشر بعض الأخبار وترك بعضها الآخر، أو إهمالها أو عدم الإشارة إليها أو عدم نشرها في أماكن بارزة ملفتة للنظر، أو محاولة تزيين موقف من طرف ما، سواء كان هذا الطرف في السلطة أو أي طرف آخر، فهنا يقترب الإعلام من الحملات الانتخابية.²

وخلاصة لمختلف الآراء الواردة أعلاه، وبالرغم من الاختلاف النسبي بين الحملة الانتخابية والحملة الإعلامية، إلا أننا نؤيد الرأي القائل بوجود علاقة تكامل بينهما باعتبار الحملة الإعلامية، رافداً أساسياً للحملة الانتخابية ووسيلة فعالة لإيصال صوت المرشح للناخب.

ثانياً: الحملة الانتخابية والدعاية السياسية

هناك من الفقهاء من يرى أن الحملة الانتخابية تختلف في المفهوم والأهداف عن الدعاية السياسية، وهناك من يرى أن الحملة الانتخابية هي نفسها الدعاية السياسية.

1 الرأي القائل بعدم وجود اختلاف:

تعرف الدعاية السياسية بأنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة المشاركة من خلال البرامج الانتخابية لكل منهما، ولا يوجد فرق بين الحملة (الدعاية) الانتخابية والدعاية السياسية حيث تستعمل الوسائل نفسها في الدعايتين، فالهدف هو خلق فعل سياسي، أو الدعاية لفكرة سياسية أو إيديولوجية في الدعاية السياسية. كما أن الدعاية الانتخابية، هي النشاط والفن الذي يحمل الآخرين على سلوك مسلك معين، ما كانوا يتخذونه على الأرجح لولا ذلك النشاط.

1 - عكّاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص 47.

2 - المرجع نفسه، ص 48.

2 - الرأي القائل بوجود اختلاف

هناك من يرى بأن الدعاية السياسية هي اشم من الدعاية الانتخابية، فهذه الأخيرة قد تكون نوعاً من الدعاية السياسية إذ تشمل الدعاية السياسية الدعاية في الانتخابات والاستفتاءات أو الدعاية لفكرة سياسية أو إيديولوجية معينة في أوقات غير وقت الانتخابات. وهما يختلفان في الوقت نفسه، لأن الدعاية السياسية تكون لفترة أطول، بعكس الدعاية الانتخابية التي تكون لفترة قصيرة ومقننة، يحددها التشريع الانتخابي.¹

3- علاقة التكامل بين الحملة الانتخابية والدعاية السياسية

يلجأ القائم بالحملة الانتخابية إلى الدعاية السياسية، التي تعتبر " عملية منظمة تهدف إلى التأثير على الرأي العام، من خلال التلاعب بالعواطف بقصد الوصول إلى خلق حالة من حالات التوتر الفكري والشحن العاطفي. كما أنها عملية إقناع تسعى إلى تحقيق غاية واحدة وهي تغيير الاستجابة في مواقف المواطنين بالنسبة للمشكلة المعنية، كما تعد الوسيلة الوحيدة للعمل الإرادي القادر على أن يغير بطريقة جيدة وعلى المدى القصير التمثيلات السياسية للأفراد." ²

إلا أن الدعاية السياسية تزداد في فترة الحملة الانتخابية " إذ يعهد المرشحون إلى تشويش تفكير الناخب للظفر بصوته في الأخير، فتكثر الوعود الانتخابية الكاذبة والخيالية واللامنطقية، إذ أصبحت تلك الوعود السمة الأساسية التي تميز الانتخابات. وفي بعض الأحيان يحاول بعض المرشحين عقلنة هذه الوعود وعيا منهم بجذوى ما يمكن أن يصدقه الناس، وما يمكن أن يساهموا في تحقيقه في حالة تمكنهم من الحصول على أصوات الناخبين." ³

كما تهدف الحملة السياسية إلى تشكيل المواقف والتصرفات لدى الجماعات أو الأفراد الذين تتوجه إليهم، وتعديل الإدراك الخاص بهم وأحكامهم التقييمية، بل تهدف إلى جعل هذه الجماعات تتقبل كل الأفعال التي يقوم بها السياسي القائم بهذه الحملة.⁴

1 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 39.

2 - بوحنية قوي وآخرون، المرجع السابق، ص 81.

3 - نفس المرجع والصفحة.

4 - بوطرفاس محمد: الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2011، ص 91.

بناء على ما سبق، نرى أنه وبالرغم من وجود اختلاف نسبي بين الحملة الانتخابية والدعاية السياسية، فإن سمة التكامل هي السائدة بينهما، لأن المرشح عند قيامه بنشاط حملته الانتخابية، تكون هذه الأخيرة فاعلة ومؤثرة في الناخبين كلما كانت تحمل في طياتها أفكارا سياسية ورؤى عميقة، تجسد رغبة وطموح الناخبين في تحقيق آمالهم وطموحاتهم، خاصة فئة المثقفين منهم.

ثالثا: الحملة الانتخابية والشائعة:

الشائعة أو الإشاعة هو الخبر الذي يسعى صاحبه من خلاله إلى تحقيق هدف معين، وهو في الغالب التأثير على الخصم أو المنافس بشتى الوسائل، على أن تكون الشائعة مجهولة المصدر، وسريعة الانتشار واستغزائية، وهذا بخلاف الحملة الانتخابية.

1- نقاط التلاقي بين الحملة والشائعة:

تتشترك الحملات الانتخابية مع الشائعة في أن كليهما تصبان في معنى واحد وهو الحث على شيء معين والقصد إليه، وتأتي الإشاعة بمعنى انتقال المعلومة مجهولة المصدر من شخص إلى آخر بواسطة الكلمة الشفهية، دون توافر الشهود أو أدلة على الحادثة التي شيعت أو سُربِت، ويكون الغرض عادة من إطلاقها سلبياً ومسيئاً للناس، ويحاول مطلقها أن يوقر التواتر في النقل لكي تحضى بمصداقية لدى الجمهور، فيزداد تناقلها ومن ثم يكون من الصعب تكذيبها بسبب اتساع المصدقين أو المخدوعين بها".¹

كما تُعرف الشائعة بأنها " الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة في التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع أو الحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي. تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية..."²

وقد تقترب الحملات الانتخابية من الشائعة عندما يتعلق الأمر بقيام المرشح أثناء حملته الانتخابية بإطلاق الوعود والأكاذيب وتعهدده بحل المشاكل وإجراء التغيير في الواقع وقلب المعادلة الموجودة وغيرها من الوعود الواهية، بحيث لا يتسنى للناخب التأكد من تلك

1 - عكّاب أحمد العبادي، المرجع سابق، ص 50.

2 - عدلي العبد عاطف، مدخل إلى الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 121، 120.

التصريحات ومصداقيتها. وكذلك الشائعات فهي تقوم على معلومات كاذبة ومجهولة المصدر".¹ وأخطر ما تكون الشائعة أو الوشاية تأثيرا هو يوم الاقتراع (آخر يوم في العملية الانتخابية)، حيث صنفها المشرع الجزائري ضمن الجرائم الانتخابية وأقر لها جزاءات في قانون الانتخابات.²

2 - نقاط الاختلاف بين الحملة الانتخابية والشائعة

تُعد الشائعة من العوامل المهمة في تكوين الرأي العام، وأثرها يظهر خصوصا في أوقات الحروب والأزمات السياسية والاقتصادية، لأنها تثير عواطف الناس وتعمل على بلبله الأفكار. وقد تكون لوسائل الإعلام مساهمة في نشر الشائعة، أو تحريف الأخبار عند نقلها للناس، إذ قد يتعرض الخبر الإذاعي أو الصحفي عند معالجته والعمل عليه من قبل الهيئة الإعلامية للتحريف والتزييف والإضافة غير الصحيحة عليه عند نقله من وكالات الأنباء، ولاسيما إذا كان الخبر من النوع الذي تهتم به على مستوى أكثر من دولة في العالم.³

والشائعات الانتخابية" أسلوب يُستخدم في الساعات الأخيرة قبل الانتخاب، باعتماده على إذاعة خبر كاذب عن وفاة أو تنازل مرشح، أو إلقاء القبض عليه، بهدف إحداث بلبله بين مؤيديه وأنصاره في الوقت الحرج من الحملة الانتخابية (آخر ساعات الحملة)، حتى لا يتمكن المرشح وأنصاره من تكذيب الإشاعة، ويكون بث هذه الأخيرة في وقت واحد في التجمعات السكانية والأماكن التي لا يتواجد بها المرشح المقصود بالشائعة، مما يؤدي بالناخب للعدول عن قناعاته واختياره الأول، لفائدة مرشح آخر".⁴

وفي العصر الحديث، قد تتجه الحملات الانتخابية عبر الآليات الرقمية إلى بث الإشاعات والدعاية السلبية، وذلك من خلال "تصريحات مصورة مبالغ فيها أو غير معقولة، وصور غير مشروعة تسعى لتبخيس وتشويه صورة الحزب أو المرشح المنافس، وقد تصل إلى حد تهجمات شخصية غير صادقة لبعض المرشحين ضد مرشح آخر... وأيضاً توظف بعض الأحزاب السياسية كائنات بشرية افتراضية مدربة يطلق عليها في الفضاء الرقمي مصطلح

1 - عكاب أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 51.

2 - أنظر المادة 294 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

3 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 48.

4 - بنيني أحمد: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص 243.

“الذباب الإلكتروني”، تعمل وفق أجندات خاصة بهدف التأثير على الخصوم، والترويج لوجهة نظر معينة، وإسكات وتشويه سمعة المناوئين، إلى جانب ترويج الإشاعات والأكاذيب وخلق البلبلة، عبر حسابات بأسماء وهمية... وقد لجأ مرشحون إلى ذلك لتكثيف حضورهم على تلك الوسائل، إما للنيل والتشهير بالخصوم السياسيين أو مهاجمة سياسي أو حزب ما يشارك في الانتخابات”.¹ كما تُعرّف الإشاعة بأنها “الترويج لخبر مُختلق لا أساس له في الواقع، أو تعمد المبالغة والتهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية”.²

وفي ظل الثورة الرقمية وظهور وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، زادت الشائعات وتعزز دورها من خلال سرعة الانتشار وامتداداته وتأثيره، خاصة التأثير السمعي البصري، الذي تم توظيفه وللأسف في بث الإشاعات والحملات المضادة، هذه الأفعال تكون في غالب الأحيان مجهولة المصدر والهوية، مما يصعب من عملية التصدي لها من طرف الهيئات الرقابية المخول لها قانوناً مراقبة التجاوزات والجرائم الواقعة خلال فترة الحملة الانتخابية. وهو ما جعل المشرع المغربي يسعى جاهداً في سن التشريعات الرقابية على الشائعات خلال فترة الحملة الانتخابية، خاصة التي تعتمد الفضاء الإلكتروني وسيلة ومكاناً لها. وهذا ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل في موضوع الحملات الانتخابية الإلكترونية.

ونتيجة لما سبق، نستخلص أنه وبالرغم من التشابه والاتفاق بين الحملة الانتخابية وغيرها من المفاهيم السالفة الذكر، إلا أن نقاط التباين والاختلاف بينهم جلية واضحة، خاصة في النقطة المتعلقة بعامل الوقت والزمن، كون الحملة الانتخابية يضبطها التشريع في أي دولة، بفترة محددة تتعلق ببداية ونهاية الحملة، أما باقي الحملات المشابهة فمجالها مفتوح وتستخدم حسب الحاجة والغرض، كما أنها في الغالب تفتقر لنظام قانوني ضابط لها. وفي بعض الأحيان مجرمة قانوناً.

1 - البداوي محمد، الحملة الانتخابية الإلكترونية، مجلة مغرب القانون، المغرب، 2 سبتمبر 2021. ص 2، متاح على رابط المجلة: <https://www.maroclaw.com>، تاريخ الاطلاع: 23 جانفي 2023، في الساعة 23:45.

2 - هاني رضا، رامز محمد عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 2013، ص 215.

الفرع الثالث

أشكال وخصائص الحملة الانتخابية

نتطرق في هذا الفرع إلى أشكال الحملة الانتخابية (أولاً)، ثم إلى خصائص الحملة (ثانياً).

أولاً: أشكال الحملة الانتخابية

تتخذ الحملة الانتخابية أشكالاً عدة، من بينها، الإعلان والدعاية التجارية والدعاية السياسية.

1- الإعلان:

يعرف بطرس البستاني الإعلان لغة بأنه " الإظهار والنشر " وتعرفه جمعية التسويق الأمريكية بأنه " مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى نشر وإذاعة الرسائل الإعلانية المرئية أو المسموعة أو المكتوبة على الجمهور، بغرض حثه على شراء سلع أو خدمات من أجل استمالاته إلى التقبل الطيب لأفكار أو أشخاص أو منشآت معلن عنها". ويُعرّف سمير حسين الإعلان كذلك بأنه " كافة الجهود الاتصالية والإعلامية غير الشخصية المدفوعة، والتي تقوم بها مؤسسات الأعمال والمنظمات غير الربحية والأفراد. والتي تنتشر أو تعرض أو تذاق باستخدام كافة الوسائل الإعلانية، وتظهر من خلالها شخصية المعلن، وذلك بهدف تعريف جمهور معين بمعلومات معينة، وحثه على القيام بسلوك معين".¹

وتُقسّم الإعلانات إلى: إعلان المسؤولية الاجتماعية، إعلان الخدمة العامة، الإعلان المضاد، الإعلان القياسي، الإعلان التصحيحي وإعلان الصورة الذهنية. كما يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع من بينها:

الإعلان التعليمي، والإعلان الإرشادي أو الإخباري، الإعلان الإعلامي، الإعلان التذكيري، الإعلان التنافسي. وللإعلان أهمية قصوى في حسم المنافسة الهائلة على السلع والخدمات وانتشارها السريع محلياً ووطنياً وعالمياً، فالإعلان أصبح الوسيلة الأسرع للبيع والتسويق والترويج، وذلك سواء للسلع أو الخدمات، وأصبح الإعلان المتقن هو الأقدر على المنافسة.²

1 - حسين عماد مكاوي، عدلي العبد عاطف: نظريات الإعلام، 2007، مصر، ص 34.

2 - عبد حسين محمد: الإعلان التجاري، المفاهيم والأهداف، دار الرياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 16.

2- الحملة التجارية:

وهي أوسع من الإعلان التجاري. "وتلعب الحملة التجارية دورا حاسما في الحياة الاقتصادية، لذلك أصبحت الشركات والمؤسسات والأفراد والدول تعير اهتماما كبيرا للحملة التجارية، لا سيما أنها تمهد الطريق للسلع التجارية نحو المستهلك في الداخل أو الخارج".¹ وتلعب الدعاية التجارية دورا هاما في الحياة الاقتصادية، ومن ثم فهي تسترعي اهتمام الشركات والمؤسسات والدول والأفراد لما لها من آثار خطيرة قد تترتب على حسن استغلالها، والدعاية التجارية تعتمد أساسا على المهارة في طرق البيع والإعلان، حيث ساهمت كثيرا في تأسيس الدعاية السياسية والحرب النفسية. فهناك الكثير من الوسائل المشتركة بين الدعاية التجارية والدعاية السياسية، فالبيان السياسي الذي يشرح الإيديولوجية، يقابله الإعلان الصحفي الذي يُنشر في الجريدة، والرمز السياسي يقابله العلامة التجارية الدالة على المنتج، والإشهار السياسي يقابله الشعار التجاري.²

3 - الحملة السياسية:

أصبحت كل الدول توظف جزءا كبيرا من مصادرها الاقتصادية لخدمة مصالحها الدعائية، حيث تستعمل الحملة السياسية أوقات الثورات والحروب بهدف تهيئة الشعب لها، وخلق الجو المناسب لذلك انطلاقا من الأناشيد الثورية والوطنية والحرب النفسية، وما لعبته من دور كبير في الحربين العالميتين الأولى والثانية، كسلاح جديد في مواجهة العدو³، فتطور الحملة السياسية في العصر الحديث إنما مرده إلى تطور الوسائل التي تقوم عليها تلك الحملة ناهيك عن تطور واختلاف الغايات والأهداف المراد تحقيقها والوصول إليها. والدعاية السياسية، تكون فيها الحاجات التي يستطيع الداعي المراهنة عليها أقل تحديدا من الدعاية التجارية، فإذا كان الأمر يقضي مثلا جعل الناخبين يصوتون لحزب، لا بد من إقناعهم أن هذا الحزب قادر على حل مشاكلهم وتحقيق كل آمالهم. وهي " مهمة تتسم بصعوبة مزدوجة، وذلك لسببين اثنين:

1 - بوطرفاس محمد، المرجع السابق، ص 90.

2 - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 232.

3 - بوطرفاس محمد، المرجع السابق، ص 91.

- الأول: أن عدد حاجات الناخبين يكون عادة غير محدد، ولا بد من كشف الحاجات الأكثر حدة أو تلك التي يمكن إثارتها بأسهل من غيرها لدى مجموعة الناخبين في الوقت المناسب

- الثاني: أن حاجات مختلف الناخبين متناقضة إلى حد ما... وتقوم الدعاية السياسية في ميدان صراع حيث يكون عليها أن تقوم بعملية اختيار بين الحاجات التي ستعد بإشباعها، أو بعدم إشباعها".¹

ثانياً: خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملة الانتخابية عن غيرها من الحملات، بجملة من الخصائص من بينها، أنها حملة ذات أهداف سياسية، وتستخدم مختلف وسائل الاتصال.

1- حملة ذات أهداف سياسية:

استناداً إلى التعريف السابق نجد أن الحملة الانتخابية هي نشاط اتصالي سياسي، وبما أن الاتصال السياسي هو ذلك العلم الذي يدرس مجموعة الأنشطة والفعاليات التي يزاولها القائمون بالعملية الاتصالية من أجل تحقيق أهداف سياسية تهمهم على المستوى الذاتي، مثل الزعماء السياسيين والقادة الحزبيين والبرلمانيين، فإن جوهر الاتصال السياسي ينصب على إحداث التأثير وتغيير الآراء والقناعات لدى الجمهور المستقبل باتجاه محدود هو ما يريده القائم بالعملية الاتصالية.² ويستخدم المرشحون في حملاتهم الانتخابية آلية الاتصال السياسي، بغية التأثير في المواطنين والوصول إلى إقناعهم بأفكارهم وأرائهم، ومنه تحقيق أهدافهم السياسية.³

2- استخدام الحملة لمختلف وسائل الاتصال:

إن ما يميز الحملة الانتخابية هو اعتمادها على وسائل اتصال وإعلام متنوعة ومتعددة، سواء وسائل الاتصال التقليدية كالاتصال الشخصي، واللقاءات الفردية، أو وسائل الاتصال الحديثة الجماعية من خلال الانترنت، ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي.

1 - غي دوروندان: الدعاية والدعاية السياسية، ترجمة رالف رزق الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 2002، ص 11.

2 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص16.

3 - بوحنية قوي، المرجع السابق، ص79. وحول مفهوم كل من-الاتصال السياسي، التسويق السياسي، الدعاية السياسية أنظر، سالمة ليمام: مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية، المرجع نفسه، ص79 وما بعدها.

ويرى الأستاذ زكرياء بن صغير أن الإستراتيجية السياسية الواقعية والواعية، ومن أجل حملة انتخابية ناجحة، لا بد أن تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي معا، فكلاهما يدعم الآخر ويسانده.¹

وتقوم وسائل الاتصال الجماهيري في الدول المتقدمة بدور فعال في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، وهي جزء جوهري في العملية السياسية، بل إنها تسهم في فوز مرشح وخسارة آخر، أما الحملة الانتخابية في الدول النامية، فتعتمد وسائل الاتصال الشخصي، وهذا النوع من الوسائل مرتبط بارتفاع نسبة الأمية، وانخفاض المستوى الثقافي لتلك الدول، وكذلك ارتباطه بإعلامها التقليدي.²

3- تميّز الحملة الانتخابية بكثافة التغطية وسعة الانتشار:

حتى تؤدي حملة انتخابية ناجحة، ونصل بها إلى جمهور الناخبين، ونحقق من خلالها نتائج ملموسة، يجب أن تتميز هذه الحملة بكثافة التغطية وسعة الانتشار. وعلى المرشح أو السياسي أن يعتمد في حملته الانتخابية ودعايته السياسية على جملة من الأساليب، وأهمها وأكثرها استعمالا أسلوب التكرار، الذي يلعب أدوارا مختلفة في العمليات النفسية التي يدخلها على جمهور الناخبين، من خلال دفعهم إلى إدراك المثير السياسي، ومن خلال التكرار لا ينسوه. والتكرار يمكن أن يولد في نفس الجمهور الشعور بقوة الفريق الذي يقوم بالحملة، كما يمكن أن يثير الثقة تجاهه.³ وفي هذا يرى الدكتور محمد كمال القاضي أن الحملة الانتخابية تتصف بأربع سمات أساسية هي:

- من حيث الظرف المكاني: تتصف بالانتشار في كافة أنحاء الدائرة الانتخابية
- من حيث الظرف الزمني: تتصف بالاستمرارية طوال فترة الانتخاب
- من حيث الأشخاص: تتصف بالعمومية، توجه إلى كل مواطني الدائرة على اختلاف مشاربهم.

- من حيث التنفيذ: تتصف بالمرونة، لمواجهة الظروف المتغيرة والمفاجئة أثناء تنفيذ خطة الحملة.⁴

1 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص 17.

2 - المرجع نفسه، ص 19.

3 - غي دوروندان، المرجع السابق، ص 18، 19.

4 - القاضي محمد كمال: الحملة الانتخابية (دراسة نظرية وتطبيقية)، دار النمر للطباعة، مصر، 1995، ص 39.

ومن دلائل كثافة تغطية الحملة الانتخابية، أن تكون أهدافها محددة (تركيز الأهداف)، وذلك من خلال تجنب تناول عدة مسائل في وقت واحد.¹ أما الحملة الموسعة (واسعة الانتشار) فيتم فيها التركيز على التغطية، والهدف منها الحفاظ على صورة قوية للمرشح أو لإطلاع أكبر عدد من الجمهور على برنامج المرشح أو الرسائل المخصصة للجمهور.²

المطلب الثاني

أنواع ووسائل وأهداف الحملات الانتخابية

سننتظر في هذا المطلب لأنواع الحملات الانتخابية (الفرع الأول) ووسائل الحملة الانتخابية (الفرع الثاني)، ثم أهداف الحملة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: أنواع الحملات الانتخابية

تنقسم الحملة الانتخابية من حيث مضمونها إلى حملة انتخابية بيضاء وحملة سوداء، وأخرى رمادية. أما من حيث درجة الإقناع، فتقسم إلى حملة انتخابية منطقية (مقنعة)، وأخرى غير منطقية.

أولاً: أنواع الحملات الانتخابية من حيث مضمونها

تختلف الحملات الانتخابية من حيث مضمونها إلى حملات بيضاء وحملات انتخابية سوداء وأخرى رمادية

1- الحملة البيضاء:

يقصد بها " تلك الحملة المكشوفة، أو غير المستوردة. وتتمثل في النشاط العلني في الصحف والإذاعة، والاتصال المباشر بالجمهور، أو غيرها من الوسائل العلنية، التي تهدف إلى إحداث تأثيرات إيجابية على الجمهور المستهدف من خلال نقل المعلومات والآراء والأفكار، التي تظهر وتؤكد الجوانب الإيجابية".³

وتقترب الحملة البيضاء من الإعلام، وإن اختلفت عنه من حيث وجود أهداف تأثيرية مسبقة، وإخفاء بعض الجوانب السلبية والتأكيد على الجوانب المشرفة فقط.⁴

1 - غي دورندان، المرجع السابق، ص 19.

2 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص 20.

3 - الكحلوي عادل محمد السيد، المرجع السابق، ص 112.

4 - حسن عماد مكاوي، عدلي العبد عاطف، المرجع السابق، ص 29.

2- الحملة السوداء :

هي الدعاية التي " تُعزى إلى مصدر غير مصدرها الأصلي، وهي نوع من الحرب النفسية"¹. كما أنها لا تكشف مطلقاً عن مصادرها الحقيقية، وتتمو بطرق سرية، وتستهدف إشاعة البلبلة وحرب الأعصاب والتشكيك والتحريض على العصيان وتلحق أبلغ الضرر بالرأي العام الذي تمده بأخبار زائفة، وتحدث تشويشا في الآراء واضطرابا في الأفكار.² وتعد الدعاية السوداء أخطر أنواع الدعاية، فهي أداة أساسية للحرب النفسية، لاعتمادها الأساسي على الشائعات والأكاذيب والتحريف الواضح للمعلومات، والآراء والحقائق، وسعيها الدائم للتأثير على الروح المعنوية.³

3- الحملة الرمادية:

هي الحملة التي لا تخشى من أن يقف الرأي العام على مصادرها الحقيقية، وتختفي وراء هدف معين، وتعمل بطريقة غير مباشرة من خلال مصادر متنوعة. ويسمى هذا النوع من الحملات، بالحملة غير المباشرة، لأنها لا تخفي مصادرها، بينما تخفي الهدف المراد تحقيقه، وهي أقوى تأثيراً من الحملة المباشرة.⁴

ثانياً: أنواع الحملات الانتخابية من حيث درجة إقناعها

تختلف الحملات الانتخابية من حيث درجة إقناعها إلى حملات منطقية وأخرى غير منطقية

1- الحملة المنطقية (المقنعة):

وهي الحملة التي تستند على المنطق، والأدلة والبراهين، والإمكانات المتاحة، وعلى المعلومات الصادقة والمتكاملة، والأرقام والإحصائيات والحقائق.⁵ ومن أمثلة ذلك أن يكون المرشح ملماً بواقع دائرته الانتخابية، واحتياجات ساكنتها وأنشغالاتهم، وهو ما سيجري عنه برنامج انتخابي حقيقي ومنطقي يمكن تجسيده ميدانياً في حالة الفوز في الانتخاب. وإذ يعتبر هذا النوع من أحسن الحملات، إلا أنه قليل التحقيق في الواقع العملي، وفي مختلف الاستحقاقات.

1 - عبد حسين محمد، المرجع السابق، ص135.

2 - حسن عماد مكاي، عاطف عدلي العبد، المرجع السابق، ص29.

3 - عادل محمد السيد الكحلاوي، المرجع السابق، ص114.

4 - بوطرفاس محمد، المرجع السابق، ص88.

5 - الكحلاوي عادل محمد السيد، المرجع السابق، ص115.

2- الحملة غير المنطقية (غير المقنعة):

وهي بخلاف الحملة المنطقية، حيث تعتمد أسلوب الإثارة، والبيانات والمعلومات غير الصحيحة، وغير المكتملة بهدف السيطرة على الأفراد، ويهدف هذا النوع من الحملة إلى تحقيق مصلحة المرشح، دون الاهتمام بمصلحة الجمهور (الناخب).¹

وللأسف فإن هذا النوع من الحملة هو السائد في جل الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية في الدول العربية، بما في ذلك الدول المغاربية موضوع الدراسة، حيث يبني كثير من المرشحين برامجهم الانتخابية على معطيات غير حقيقية وغير دقيقة، وأحيانا زائفة، وصعبة التجسيد في الواقع إن لم نقل مستحيلة، ويجد أصحاب هذه الحملة، قَبولا لدى فئة الناخبين من ذوي المستويات الثقافية المحدودة، والأميين منهم.²

الفرع الثاني

وسائل الحملة الانتخابية

تعتبر وسائل الإعلام من أهم العناصر في إنجاح الحملة الانتخابية، فهي الوسيلة الأولى للاتصال والتواصل (المباشرة، وغير المباشرة) بين المرشحين والناخبين.

أولا: وسائل الاتصال المباشرة في الحملة الانتخابية.

وهو أن يتواصل المرشح مباشرة بجمهور الناخبين دون واسطة، كأن يقيم تجمعات شعبية، أو زيارات ميدانية جوارية، أو إقامة ندوات ومحاضرات.

1 - الكلاوي عادل محمد السيد، المرجع السابق، ص116.

2 - من الحملات غير المنطقية والزائفة، الدالة على ضعف الخطاب السياسي، وترهل المعارضة السياسية في الدول المغاربية، أن تجد مرشحا ما وفي حملة انتخابية محلية لا يدرك دور المنتخب في ذلك الاستحقاق، ويعد جمهور الناخبين بوعود، هي أبعد ما يكون عن الواقع ومن اختصاص عضو البرلمان والهيئة التشريعية، وربما من اختصاصات رئيس الجمهورية، أو جهل مرشح للانتخابات النيابية لأبجديات حقوق وواجبات النائب الدستورية. وهي حالات كثيرة وقفنا عليها معاناة وسماعا في كثير من الدوائر الانتخابية، خلال آخر انتخابات تشريعية بالجزائر في 12 جوان 2021، وآخر استحقاق انتخابي محلي في 27 نوفمبر 2021 (ولاية بسكرة أنموذجا). ناهيك عما نُشر في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها وطنيا ودوليا، وحول مجريات الحملة الانتخابية للاستحقاقات المذكورة. أنظر جريدة الخبر الجزائرية الاثني 7 جوان 2021، منشور على رابط الجريدة <https://www.elkhabar.com>. وصحيفة القدس العربي، الصادر يوم 5 جوان 2021 منشور على رابط الجريدة <https://www.alquds.co.uk>، تاريخ الاطلاع 04 جوان 2022. في الساعة 23:30، ونفس الأمر ينطبق على آخر انتخابات تشريعية في تونس 2022. بالإضافة إلى انتخابات الثامن سبتمبر 2021 بالمغرب، المتعلقة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، وانتخابات أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم.

1- التجمعات الانتخابية:

بالرغم من التطور الكبير الذي عرفته مختلف وسائل الاتصال والإعلام في العصر الحديث، يبقى تواصل المرشحين والأحزاب مع جمهور الناخبين لازال يعتمد أسلوب ووسيلة التجمعات الشعبية المباشرة لعرض برامجهم وطرح أفكارهم ومشاريعهم الانتخابية، وذلك لأهمية وجدوى هذه الوسيلة وهذا التواصل في استقطاب الناخبين وكسب أصواتهم، خاصة لدى فئة محدودى المستوى والأمين منهم.

وعن مكان إقامة وتنظيم التجمعات الانتخابية فالأمر يختلف من دولة لأخرى. فالمشرع الجزائري وفي المادة الثانية من القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، عرف الاجتماع العمومي بأنه " تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق، يسهل لعموم الناس الالتحاق به، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".¹

ويرى الباحث أن اشتراط المشرع وجوب إقامة التجمعات الانتخابية في مكان مغلق، هو مساس بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، المكفولة دستوريا للمرشحين والأحزاب السياسية، خاصة الأحزاب السياسية التي تحوز شعبية كبيرة، ولها امتدادات وتمثيل في معظم مناطق الوطن. أما عن الجانب الإجرائي لتنظيم التجمعات الانتخابية، فقد اشترطت المادة 4 من القانون 89-28 المذكور أعلاه أن يكون كل اجتماع عمومي مسبقا بتصريح، يوقعه ثلاثة أشخاص يقطنون بالولاية يبينون فيه الهدف منه ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء.²

وخول القانون للوالي سلطة منح التصريح بالاجتماع العمومي ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده، مع إمكانية الطلب من المنظمين خلال الأربع والعشرين ساعة من إيداع

1 - أنظر المادة 2 من القانون رقم 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 62، بتاريخ في 4 ديسمبر 1991. والمادة

2 قبل التعديل، كانت تُعرف الاجتماع العمومي بأنه " تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه، ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس، والتعديل جاء بحجة الحفاظ على النظام العام، وهذا بعد توقيف المسار الانتخابي لتشريعات 1991.

2 - أنظر المادة 4 من القانون رقم 89-28، نفسه.

التصريح، تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة.¹

والملاحظ أنه وبالرغم من وجود إدارة انتخابية مستقلة تشرف على الانتخابات في الجزائر، إلا أن المشرع أبقى على نفس الصلاحيات الممنوحة للوالي، في منع أو تغيير مكان إقامة التجمعات الانتخابية، بدافع النظام العام.² وأصدرت سلطة الانتخابات في إطار صلاحياتها الدستورية والتشريعية جملة من المناشير والقرارات والتعليمات، تتعلق بكيفية تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية، وذلك استنادا إلى القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المذكور أعلاه، أين سنتطرق إلى تفصيل ذلك لاحقا.

أما المشرع التونسي، فقد اعتبر الاجتماعات العمومية والتجمعات، من وسائل الدعاية الانتخابية، هذا بالإضافة إلى الإعلانات والاستعراضات والمواكب والأنشطة الإعلامية بمختلف وسائل الإعلام، السمعية والبصرية والمكتوبة وغيرها من الوسائل.³ ونص الفصل 19 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، على وجوب: إعلام الهيئة بالاجتماعات أو الاستعراضات أو المواكب أو التجمعات الانتخابية كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمن الإعلام خاصة تاريخ الاجتماع وتوقيته ومكانه، واسم ولقب وعنوان كل عضو من أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع.⁴

بدوره المشرع المغربي ضبط ونظم عملية تنظيم التجمعات العمومية بموجب عدة قوانين وقرارات، أهمها الظهير الشريف رقم 1.58.377، بشأن التجمعات العمومية، والذي نص في الفصل الثالث منه، على أنه يجب أن يكون كل اجتماع عمومي مسبقا بتصريح يبيّن فيه

1 - أنظر المادة 5 من القانون 91-19، والمادة 6 من القانون 89-28، السالفي الذكر.

2 - بالعودة إلى الظروف والأوضاع التي صدر فيها قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية السالف الذكر، نجد أن المشرع منح بموجبه للوالي سلطات تقديرية واسعة في التدخل ومنع، أو تغيير مكان إجراء التجمع بدواعي النظام العام، وهذا ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى المساس بحرية التجمعات في مرحلة الحملة الانتخابية. أنظر في ذلك، بونجار مصطفى: تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه ل.م.د، حقوق، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2020-2021، ص80.

3 - أنظر الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014، السالف الذكر.

4 - أنظر الفصل 19، القرار نفسه.

اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع، ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع ويوقع عليه شخصان يقطنان في البلدة التي ينعقد فيها، ويتضمن اسمي الموقعين وصفاتهما وعناوينهما.¹ ونصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.642، المتعلق باستعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية، على أنه تحدد بقرار لوزير الداخلية شروط وكيفية استعمال تلك القاعات، في إطار تنظيم أنشطتها، وتوضع القاعات رهن إشارة الأحزاب السياسية وفق الإمكانيات المتاحة، مجاناً وعلى قدم المساواة.²

2 - الزيارات الميدانية:

هي نوع من أنواع الاتصال المباشر، التي يعتمدها الكثير من المرشحين في شرح برامجهم الانتخابية، وطرح أفكارهم لجمهور الناخبين في مختلف المناطق خاصة في الأحياء الفقيرة، والتي في الغالب تفتقر إلى مقومات التنمية وظروف المعيشة الحسنة، أين يتم توظيف هذه الأخيرة في خطابات المرشحين لاستمالة الناخبين والعمل على كسب أصواتهم، مقابل تغيير تلك الظروف إلى وضع أحسن، بالإضافة إلى أن تلك الزيارات تتيح للناخبين طرح انشغالاتهم ومطالبهم على المرشحين، أو على الأقل معرفة وجهات نظرهم في كيفية معالجتها. كما أن الزيارات الميدانية، تعتبر قرباناً يقدمه المرشح لكسب ود جمهور الناخبين وتكوين رأي عام، لغرض الفوز بالانتخابات، وتتميز الزيارات أنها تتم لمدة زمنية محددة، غالباً ما تكون في آخر أيام الحملة الانتخابية، وتتم في كثير من الأحيان بزيارة الناخبين والأعيان في منازلهم، أين يتم خلق علاقات ودية وأواصر ثقة بين المرشح والناخبين.³ وتعد الزيارات الميدانية من أكثر الوسائل انتشاراً في الحملات الانتخابية في الدول العربية، بما في ذلك الجزائر، تونس والمغرب.

1 - أنظر الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.58.377 المؤرخ في 15 نوفمبر 1958، بشأن التجمعات العمومية، ج. ر. م. م، عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نوفمبر 1958، المعدل والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.73.284 المؤرخ في 10 أبريل 1973، ج. ر. م. م، عدد 3154، بتاريخ 11 أبريل 1973.

2 - أنظر المادة 1، من المرسوم رقم 2.11.642 الصادر في 2 نوفمبر 2011، يتعلق باستعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية، ج. ر. م. م، عدد 5993، بتاريخ 7 نوفمبر 2011.

3 - عكّاب أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 56.

3 - الدعوات والولائم:

في كثير من الأحيان تعتمد هذه الوسيلة من طرف المرشحين أو القوائم المرشحة، أصحاب المال والأعمال، حيث يركزون على توجيه إقامة ولائم كبيرة وتوجيه دعوات لوجهاء وأعيان القبائل على مستوى دائرتهم الانتخابية لاستمالتهم وذويهم إلى صفهم يوم الاقتراع وكسب أصواتهم. وهذه العملية تعتبر بمثابة شراء للذمم، ورشوة انتخابية. وللأسف فإن انتشار هذه الظواهر بشكل لافت للنظر في الكثير من الدول العربية، فإنما يدل على ضعف الوعي لدى المرشح والناخب على حد سواء. فالأول جعل من الصوت بمثابة سلعة رخيصة في سوق الانتخابات، والثاني الذي يلبي دعوات الولائم، ومن ثم تنازله عن صوته ومبادئه بوليمة غداء.¹

ثانياً: وسائل الاتصال غير المباشرة في الحملة الانتخابية

يحرص المرشحون في السنوات الأخيرة على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في حملاتهم الانتخابية، هذه الوسائل التي ظهرت وانتشرت بكثرة وبسرعة، وبكلفة أقل ما يقال عنها أنها في متناول الجميع. ومن هذه الوسائل.

1-الإذاعة والتلفزيون:

بالرغم من أن وسيلتي الإذاعة والتلفزيون ظهرت منذ عقود، إلا أنهما لا زالتا من وسائل الاتصال الحديثة وغير المباشرة المعتمدة من طرف جل المرشحين، وفي مختلف الاستحقاقات الانتخابية، وهذا لسهولة التواصل من خلالهما مع مختلف فئات الناخبين ذكورا وإناثا، ومهما كانت مستوياتهم الثقافية والعلمية، ولأنه لا يكاد يخلو بيت أو مؤسسة من هذين الوسيلتين، فإن الناخبين يعتمدونهما وبدرجة كبيرة في حملاتهم الانتخابية، وهذا لشرح برامجهم الانتخابية، وتقديم وعود في ذلك، استمالة للناخبين والرأي العام للفوز في الانتخابات. فالتلفزيون من ميزاته نقل المعلومة والرسالة الإعلامية بالصوت والصورة وبدقة عالية. مع التأكيد أن عملية توظيف وسيلتي الإذاعة والتلفزيون في الحملة الانتخابية، يخضع لضوابط قانونية دقيقة ترتكز أساسا على مبدأ العدالة والمساواة في تقسيم الوقت ومدته بين جميع المرشحين، مع الالتزام بضوابط الحملة خاصة ما يتعلق منها بقانون الإعلام. أين يختلف الأمر في ذلك بين تشريعات مختلف الدول.

1 - عكّاب أحمد العبادي، المرجع السابق، ص57، 58.

2- الصحف والمجلات:

تعد الصحف والمجلات خاصة واسعة الانتشار من الوسائل الغير المباشرة المعتمدة في الحملات الانتخابية، خاصة أن تكلفة الإشهار بها أقل من غيرها في وسائل التواصل الأخرى. يبقى أن الصحف والمجلات تختص بفئة معينة من الناخبين، وهم تحديداً من يقرؤونها ويطلعونها سواء كانت يومية أو أسبوعية، أو دورية (وطنية ودولية)، ومع تطور الوسائط العلمية وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي، نستطيع القول بوجود تداخل بين الصحف والمجلات، ومختلف تلك الوسائل خاصة الانترنت والهاتف النقال، حيث أصبحت الصحف تصدر بالإضافة إلى النسخ الورقية، في نسخ إلكترونية، وهو ما سهّل وسرّع من عملية النشر والإشهار والانتشار.

3- الانترنت والهواتف الذكية:

أصبح العالم في عصر الوسائط العلمية المتطورة جداً، عبارة عن قرية صغيرة تصل فيها المعلومة إلى كل شخص مهما كان موقعه، وفي أسرع وقت وبأقل تكلفة. ومن أبرز هذه الوسائط والتكنولوجيات التي ظهرت، نجد شبكة الانترنت هذه الشبكة الدولية التي يتواصل من خلالها ملايين البشر من مختلف الدول والجنسيات وبمختلف اللغات، سواء من خلال أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة الهواتف الذكية، " فالانترنت تتميز بكونها وسيلة فعالة للتأثير في الرأي العام، ومنه المساهمة بشكل كبير ومهم في تنفيذ الحملات الانتخابية للمرشحين، وذلك بإنشاء مواقع على شبكة الانترنت لنشر صور المرشحين وبرامجهم الانتخابية، وقد يحقق ذلك التفاعل مع الناخبين، وكسب مساهمتهم للتعبير عن وجهة نظرهم وآرائهم، ومنه تقديم الانترنت ما يمكن تسميته الخطاب السياسي الإلكتروني".¹

وبالرغم من هذه الثورة التكنولوجية الكبيرة في مختلف وسائل الاتصال والتواصل، فإن وظائف الحملات الانتخابية لم تتغير بشكل واضح، بل هناك تركيز متزايد على أفضل الممارسات، التي تتاح معرفتها بشكل كبير لمديري الحملات، خاصة في الديمقراطيات المتقدمة.²

1 - عكّاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص64.

2 - Alex marland & Thierry giasson، **Inside the Local Campaign: Constituency Elections in Canada**، UBC Press، Canada،2022،P191.

كما أن توظيف الهواتف الذكية في الحملات الانتخابية، من طرف المرشحين والأحزاب السياسية قد أنتشر بكثرة في جميع الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة، في كل من الجزائر وتونس والمغرب. وذلك من خلال الاعتماد على الرسائل القصيرة المركزة، سواء الرسائل النصية أو الصوتية (sms و mms) تلك الرسائل يكون محتواها في الغالب، الدعوة للتوجه إلى صناديق الاقتراع لرفع نسبة المشاركة، أو طلب المرشحين من خلالها الدعم من الناخبين بتزكيتهم والتصويت عليهم يوم الاقتراع.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الجانب، أن هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة غير المباشرة، أصبحت توظف بطرق غير قانونية من طرف المرشحين والأحزاب، ناهيك عن سائر المؤيدين والمساندين لهم ومن مختلف أطياف المجتمع، ومن مظاهر هذا التوظيف الغير القانوني، عدم احترام فترة بداية الحملة الانتخابية ونهايتها، فالواقع العملي ومنذ السنوات الخمس الأخيرة، أن الحملات الانتخابية الالكترونية في كل من الجزائر وتونس والمغرب، تبدأ بأسابيع وربما بأشهر قبل وقتها المحدد قانونا في تشريعات تلك الدول، وتستمر إلى غاية ظهور النتائج الانتخابية، ومن التجاوزات كذلك الحملات الانتخابية المضادة والتعرض لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وكل هذه المسائل سيتم تفصيلها في الفصل الثاني، وتحديدًا في موضوع الحملات الانتخابية الالكترونية وضوابطها.

4- الصور واللافتات الدعائية:

الصور والملصقات، المعلقات واللافتات، كلها وسائل ووسائط دعائية للمرشحين والأحزاب في فترة الحملة الانتخابية، يعدونها خصيصا للإشهار وللترويج لبرامجهم الانتخابية، وذلك من خلال طبعها وتعليقها في الأماكن المعدة خصيصا لذلك الغرض. وكل مرشح أو قائمة مرشحين، لهم الحق في التعليق واللصق في عدة أماكن وفضاءات، يحددها التشريع الانتخابي، والتنظيم المعمول به في كل دولة. " ونظرا لأهمية الصور واللافتات في الحملات الانتخابية، هناك من يطلق عليها حرب الملصقات الانتخابية"¹.

وعن شكل تلك الصور والمعلقات وعددها، فمن الدول من ترك حرية مطلقة في ذلك ولم يقيدتها بشكل أو لون معين أو عدد، ومن الدول من حددت تشريعاتها عدد ومقاس الإعلانات والملصقات الانتخابية المراد وضعها في الأماكن المخصصة لها قانونا، وحظرت وجود ألوان

1 - عكّاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص 69.

الراية الوطنية في تلك الصور والملصقات الانتخابية، وفي حالة المخالفة تترتب على ذلك عقوبات وجزاءات تطال أحيانا حتى أصحاب المطابع الذين قاموا بطباعتها.¹

الفرع الثالث

أهداف الحملة الانتخابية

من الأهداف الرئيسية التي يسعى إليها كل مرشح وحزب في حملته الانتخابية، هو شرح برامجهم الانتخابية، وكذلك التعريف بقدراتهم وكفاءاتهم على التسيير والحكم إن تم انتخابهم، بالإضافة إلى حث المواطنين على الانتخاب والرفع من نسبة التصويت.

أولا: شرح البرامج الانتخابية وإيصالها للناخبين

يسعى كل مرشح أو قائمة مرشحين خلال الحملة الانتخابية إلى إيصال برامجهم إلى الناخبين، والتعريف بها وبمحتواها، وذلك " تمهيدا لاختيار أفضل البرامج من بينها، يوم إجراء الانتخابات".² وقد اشترطت تشريعات جل الدول بما في ذلك المغاربية، أن يرفق كل مرشح أو قائمة مرشحين نسخة من برامجهم الانتخابية مع ملف الترشيح، تحت طائلة عدم قبول الملف. والأصل في تلك البرامج أن تكون موضوعية، قابلة للتجسيد، ونابعة من واقع حاجات وانشغالات الهيئة الناخبة، على مستوى كل دائرة انتخابية.³

1 - اشترط المشرع التونسي، حجما للملصقات لا يتعدى 29.7*42 سم، وإذا ما حددت الهيئة حجما آخر، تعلن عنه بموقعها الالكتروني شهرا على الأقل قبل بدء الحملة. وعن محتوى الملصقات يحجر القانون استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في الملصقات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء. انظر في ذلك الفصل 15 ف 2 والفصل 16 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014، السالف الذكر. وحول ضوابط إعداد الملصقات والإعلانات الانتخابية في المغرب. أنظر المادة 35 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر في 16 ذي الحجة 1432، الموافق 14 أكتوبر 2011، الصادر تنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.165، صادر في 14 أكتوبر 2011. ج. ر. م. م، عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

2 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 62.

3 - أثبت الواقع الانتخابي في الجزائر، كما في تونس والمغرب، أن جل المرشحين، أفراد وقوائم، لا يملكون من البرامج الانتخابية إلا اسمها، وهذا باستثناء الانتخابات الرئاسية، التي غالبا ما تعقد فيها مناظرات مباشرة (عبر مختلف وسائل الإعلام)، مما يتطلب من كل مرشح أن يكون تدخله مستمدا من برنامج انتخابي مسبق (المناظرة المباشرة للمرشحين الخمسة في الانتخابات الرئاسية الجزائرية ديسمبر 2019، أين كانت جل تدخلاتهم مستمدة من برامجهم الانتخابية). وكذلك مناظرة المترشحين للانتخابات الرئاسية التونسية لسنة 2019 وعن سبب غياب البرامج الانتخابية، أو جود برامج شكلية في باقي الانتخابات فيعود إلى: أن الناخبين، لا يهتمهم البرامج ومحتواها، بقدر ما يغلبون في اختياراتهم، معيار الولاء والقرابة

فالبرنامج الانتخابي يعتبر من أهم المعايير التي يتم من خلالها وعلى أساسها اختيار المرشحين والتصويت عليهم، خاصة في الأوساط المثقفة التي يغيب أو على الأقل يقل فيها معيار الولاء والعشيرة والقرابة وما إلى ذلك.

ويرى زياد الصالح، أنه " من الضروري أن يتسم البرنامج الانتخابي بالمرونة في معالجة الأمور بعيدا عن إثارة النعرات أو التحرشات الاجتماعية أو القلاقل، أو حاملا لنقاط تناقض منظومة السلم الاجتماعي، أو لتنافرات بين أنماط وشرائح المجتمع المختلفة... ومن المهم أن يتعرض المرشح في برنامجه الانتخابي إلى الظروف والأوضاع الاجتماعية السائدة".¹ فالعرف الاجتماعي، يأخذ في كثير من الأحيان مأخذ القانون في حياة الناس، ومن الضروري أن يحمل البرنامج مصداقية، ويكون مفيدا ومستوعبا لتطلعات الجمهور وطموحاتهم، كما لا بد أن يضع المرشح على رأس أولوياته كيفية إيصال رسالته وبرنامجه الانتخابي إلى أكبر شريحة من جمهوره المستهدف بشكل واضح ودقيق لا لبس فيه ولا مغالطات، وأن يعمل على أخذ ردود الأفعال والآراء من قبل عينات مغروسة في داخل ذات الشرائح.²

ثانيا: التعريف بالمرشحين وقدراتهم وكفاءاتهم

من أهداف الحملات الانتخابية كذلك تعرّف الناخبين على المرشحين والأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية، وعلى قدراتهم وكفاءاتهم، تمهيدا لاختيار المرشح الأقدر والأفضل من بينهم. وعلى المرشح الكفاء أن يتذكر دائما بأن الناخبين يريدون معرفة وجود خطة واضحة لديه، وبأنه على علم بما يفعله في حالة انتخابه، وحتى إذا لم يوافقوا على جانب من برنامجه الانتخابي فإنهم قد يصوتون له، إذا ما أحسوا بأنه يقوم بتحليل الوضع بشكل عقلائي ومنطقي ويقوم بوضع الحلول القابلة للتنفيذ للمشاكل، وأنه ذو عقلية منفتحة.³

والعشيرة، وفي بعض الأحيان يميلون لمن يعدهم بمناصب وتحقيق مكاسب وامتيازات خاصة في حالة الفوز. وتكثر مثل هذه الحالات في المناطق التي تغيب فيها الثقافة السياسية والانتخابية، كما أن ضعف المستوى الثقافي والعلمي للكثير من المترشحين جعلهم يجزمون عن إعداد برامج انتخابية تليق ومستوى كل استحقاق انتخابي.

1 - زياد الصالح، هذه أسس البرنامج الانتخابي وهذه أدوات النجاح للمرشح، جريدة الرياض السعودية، عدد 13321، الاثنين 30 شوال 1425 هـ - 13 ديسمبر 2004م، منشور على رابط الجريدة: <https://www.alriyadh.com> ، تاريخ الزيارة: 12 جوان 2022، في الساعة 21:45.

2 - زياد الصالح، المرجع نفسه.

3 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 62، 63.

كما تهدف الحملة الانتخابية إلى إتاحة الفرصة للمرشح، للتعريف بنفسه أمام الناخبين وطرح أفكاره وتوجهاته وبرنامجه الانتخابي في دائرته الانتخابية، ليحظى بتأييدهم وتصويتهم له سعياً للفوز في الانتخابات. ويُعدُّ المرشحون حملاتهم الانتخابية بمستويات تنظيمية متفاوتة وفق نوع وحجم الانتخابات ونطاقها الجغرافي، وإمكانات المرشح والقانون المنظم للحملة الانتخابية، وبما يحقق الأهداف التي يحددها المرشح. مع التأكيد بأن الثقة المفروطة لدى المرشح، والقول بضمان تصويت الناخبين له وفوزه في الانتخابات دون قيامه بدعاية انتخابية قول خاطئ، فالناخب الناضج المثقف يتأثر بحملات الدعاية الانتخابية، وقد يغير توجهاته في التصويت في آخر لحظة. وإن السعي للفوز طموح كل مرشح، ولكن ذلك لا يتم تحقيقه إلا بالتخطيط وتفعيل وسائل الاتصال بالناخبين، والاستفادة من كل الظروف المحيطة، لاستهداف الناخبين في الوقت المناسب، فالانتخابات تحمل دوماً المفاجآت التي تبعد مرشحين عن الفوز رغم أهميتهم وشهرتهم في المجتمع.¹

ثالثاً: الرفع من نسبة المشاركة في الانتخابات

تتجه غالبية الأحزاب السياسية، إلى ضرورة إجراء الحملة الانتخابية بوصفها إحدى الوسائل لجذب اهتمام الناخبين، وإظهار المرشحين وبرامجهم، ومنه رفع نسبة المشاركة في الانتخابات.² ومن أهداف الحملة الانتخابية أنها كذلك " فترة زمنية يتاح فيها للمواطنين فرصة ممارسة معظم حقوقهم الانتخابية".³

وبالرجوع إلى القوانين الانتخابية لمختلف الدول، نادراً ما نجد نصاً تشريعياً يحدد العتبة الدنيا لنسبة المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاء الدستوري الذي يضي طابع الشرعية على تلك العمليات، بل أن معيار النجاح هو شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وتحديدًا مرحلة الحملة الانتخابية، وهذا لا يتأتى إلا باحترام التشريعات الانتخابية والنصوص الناظمة لتلك العملية.

1 - مفهوم وأهمية الحملات الانتخابية للمرشحين (الناخب يتأثر بحملات الدعاية الانتخابية وقد يغير رأيه في آخر لحظة)، جريدة الجزيرة، عدد 14129، الأحد 03 رجب 1432هـ — الموافق 05 جوان 2011م، متاح على الرابط: <https://www.al-jazirah.com> تاريخ الزيارة: 2022/06/13، في الساعة 22:15.

2 - صالح حسين على العبد الله، المرجع السابق، ص 258.

3 - Evgeniy M. Korovin، op.cit، p 40.

وما يلاحظ في الدول العربية والمغاربية تحديداً، أنه كثيراً ما يقرب العرف الانتخابي ضعف نسبة المشاركة في الانتخابات بفشل العملية الانتخابية. إلا أن ضعف النسبة المذكورة (العزوف الانتخابي) يرجعها المختصون إلى عدة أسباب، من أهمها السبب الظرفي المؤقت، والسبب المذهبي العقدي.¹

1 - السبب الظرفي المؤقت: يعرف بالامتناع (**L'abstention**) وهو الامتناع اللاعقلاني عن المشاركة الانتخابية، دون أسباب واضحة، والتي تظهر في ابتعاد المواطن عن الممارسة السياسية، والسبب المذهبي العقدي: يعرف بالحالة الامتناعية (**L'abstentionnisme**) وهو الامتناع أو السلوك العقلاني، الذي يصدر عن أفراد يهتمون بالسياسة ومتابعين لأخبارها، ويشكل امتناعهم موقفاً سياسياً مقصوداً وله أهداف محددة. راجع في ذلك، كريم خلفان، الشفافية والنزاهة في الانتخابات، بين تقليص العزوف الانتخابي وإنجاح العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول: الرقابة على العملية الانتخابية على ضوء التعديلات الدستورية لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 28 جوان 2018، منشورة بمجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، المجلد 8، عدد 1، 2019، ص 242. ويرى كذلك الأستاذ بوحنية، أن من أسباب العزوف الانتخابي، وضعف نسبة المشاركة (23%) في الانتخابات التشريعية الجزائرية ليوم 12 جوان 2021 " أن الناخبين كانوا لا يتقنون في العملية السياسية برمتها، وبالتالي المقاطعة، بالإضافة إلى أن فئات كثيرة من المجتمع، ارتأت أن المؤسسة التشريعية لم يعد لها دور كما كان في السابق، كما أنه في الجزائر، وعلى غرار معظم دول العالم الثالث، هناك نوع من المقاطعة للفعل السياسي، الذي هو نوع من السلوك الانتخابي الواعي، الذي يحس فيه الناخب أن لا قيمة له في العملية الانتخابية، وبالتالي المقاطعة. ويرى أن ضعف نسبة المشاركة بالخارج، يستدعي تفعيل الدبلوماسية البرلمانية، لجعل المواطنين بالخارج يخرطون في العملية الانتخابية بشكل محوري وجوهري" راجع في ذلك، بوحنية قوي: المسارات الانتخابية التشريعية والمحلية في الجزائر وهندسة الديمقراطية، محاضرة أقيمت بالمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تونس، صفحة المركز على الفيس بوك <https://www.facebook.com/careptunis>، تم الاطلاع بتاريخ: 19 ماي 2022، سا 14:19.

المبحث الثاني

مبادئ وأساليب الحملة الانتخابية

إن تمكن أي دولة ونجاحها في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، تحظى بالقبول لدى مجموع الناخبين، والمجتمع الدولي، يتطلب أن تتسم مختلف مراحل تلك الانتخابات فيها بالحياد والشفافية والعدالة والمساواة، بما في ذلك مرحلة الحملة الانتخابية، التي تعتبر مرحلة مفصلية هامة جدا، في أي استحقاق انتخابي لدى جميع الدول. وفي هذا الإطار تم التنصيص على مجموعة من المبادئ الثابتة الناظمة لمرحلة الحملة الانتخابية، وجب على جميع المرشحين من أحزاب ومستقلين، التقيد بها لتحقيق جميع الأهداف المنتظرة من الحملة، ووفقا لما نص عليه القانون. بالإضافة إلى وجوب معرفة الأساليب المشروعة لإدارة حملة انتخابية ناجحة، حيث أن التطور التكنولوجي السريع وفي شتى المجالات، أدى إلى تطور مختلف أساليب الحملة الانتخابية. وعليه سنتطرق إلى المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية (المطلب الأول)، ثم تطور أساليب الحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبادئ الحملة الانتخابية

لكي تتصف الحملات الانتخابية بالشفافية والنزاهة، ويتم خلالها الالتزام بمبدأ العدالة والمساواة، وبالتالي التعبير فيها عن أهداف وطموحات جميع المرشحين، يجب الالتزام والتقيد بجملة من المبادئ، تكون بمثابة نصوص قانونية ضامنة لنجاحها، " ومنها تنطلق كل التشريعات الانتخابية أثناء تقنينها لضوابط الحملة الانتخابية.¹ وتتمثل هذه المبادئ أساسا في مبدأ المساواة في ممارسة الحملة الانتخابية، وسنتطرق إليه بنوع من التفصيل في (الفرع الأول)، ثم مبدأ حياد الإدارة العامة وسلطات الدولة أثناء

1 - رحمانى ربيع، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020-2021، ص 87.

ممارسة الحملة الانتخابية (الفرع الثاني)، فمبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبدأ المساواة في ممارسة الحملة الانتخابية

إن تحقيق مبدأ المساواة بين جميع الأحزاب والمرشحين، وعدم التحيز لطرف على حساب الآخر، أثناء فترة الحملة الانتخابية، يقتضي تمكين الجميع من وسائل وأماكن الحملة الانتخابية بصفة عادلة ومتساوية، ونفس المبدأ يقتضي كذلك المساواة في التمويل والإنفاق الانتخابي، وذلك من خلال " الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون البعض الآخر، بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي، وبما يضمن احترام النصوص الدستورية التي تقضي بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي، وكذا توفر سبل تولى الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز".¹

أولاً: المساواة بين المرشحين في أماكن ووسائل الحملة

يتجسد المبدأ المذكور في توفير أماكن تعليق الملصقات والصور واللافتات والإعلانات الانتخابية، والتي توضع تحت تصرف المرشحين طيلة فترة الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى تمكينهم من التداول وبصفة عادلة ومتساوية على وسائل الإعلام بمختلف أنواعها. وفي هذا الإطار تبذل الدول الديمقراطية جهوداً كبيرة لأجل تحقيق مبدأ المساواة بين جميع المرشحين في استعمالهم لمختلف وسائل الحملة، خاصة وسائل الاتصال السمعية البصرية العمومية، إذ يمنح فيها المرشحون فرصاً متساوية في استخدامها، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، وهذا بخلاف الدول التسلطية والتي غالباً ما تعتمد الإدارة الانتخابية الحكومية، حيث تعمل هذه الأخيرة، على تفضيل أنصارها من مختلف وسائل وأدوات وأماكن الحملة على غيرهم من المرشحين.²

1 - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 236.

2 - بن ستيرة اليمين، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2018-2019، ص 238.

وتتفق الدول المغاربية في التأكيد على أهمية هذا المبدأ، باعتباره ضماناً أساسية في شفافية ونزاهة الحملة الانتخابية، وبالتالي نجاح العملية الانتخابية ككل. فمن الدول من نصت تشريعاتها ونصوصها التنظيمية صراحة على مبدأ المساواة في الحملة، ومن الدول من حرصت على "ضبط كل ما يتعلق بالدعاية الانتخابية وفقاً لما يقتضيه ضمان تواجد هذا المبدأ"¹.

فالمشروع الجزائري اعتبر أن إقرار مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، ضماناً من ضمانات نزاهة الانتخابات، خاصة "إقرار المساواة بين المرشحين أثناء تدخلهم في مختلف وسائل الإعلام، وتكافؤ الفرص في عقد الاجتماعات والندوات والتصريحات، وتوزيع المنشورات... كما اعتبر أن تحديد فترة بداية الحملة الانتخابية، ونهايتها، وفترة الصمت الانتخابي، فترات صارمة يحظر مخالفتها.² كما عمل المشروع الجزائري على ضبط سير الحملة الانتخابية، وفقاً للمبدأ المذكور ضمن أحكام عدة مواد من القوانين الانتخابية السابقة، وكذلك القانون الانتخابي الساري المفعول.³ بالإضافة إلى النصوص التنظيمية الموضحة لكيفية تطبيق أحكام تلك المواد، ممثلة في عدة مراسيم تنفيذية، وتعليمات.⁴

1 - يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020، ص 198.

2 - بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري (أسانيد ممارسة الحكم في الدولة)، دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2019، ص 65، 66.

3 - أنظر المادة 175 من الأمر 97-07 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997. والمواد 191 و 195 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 1، بتاريخ 14 جانفي 2012. والمادة 177 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016. والمواد 77 و 82 من الأمر 21-01، السالف الذكر.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 02-85 المؤرخ في 5 مارس 2002، والمرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 6 فيفري 2012، والمرسوم التنفيذي 14-25 المؤرخ في 1 فيفري 2014، والمرسوم التنفيذي 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، وقرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 123، مؤرخ في 23 سبتمبر 2021، المتعلقة جميعاً وعلى التوالي بكيفية تطبيق أحكام المواد المذكورة بالقوانين العضوية في الترتيب أعلاه. وفي هذا الإطار يرى الباحث بن سبتيرة اليمين، أن وضع مرسوم تنفيذي لكل استحقاق انتخابي، يعتبر تضخيم تشريعي، لا يخدم البتة مبدأ الأمن القانوني. ومع التشابه الكبير بين محتوى هذه المراسيم، كان بالإمكان جمعها في قانون، أو في مرسوم تنفيذي واحد يحدد كيفية إظهار الترشيحات

وقد ورد كذلك ضمن أحكام المادة 82 من قانون الانتخابات على أن "تخصص داخل الدوائر الانتخابية، أماكن عمومية لإصاق مختلف صور وملصقات المرشحين، بهدف التعريف بأنفسهم للناخبين في كل دائرة انتخابية، وتوزع مساحات تلك الأماكن بالتساوي بين جميع المرشحين، وتسهر السلطة المستقلة للانتخابات على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه".¹ وعملا على تطبيق هذه الأحكام فقد أصدرت سلطة الانتخابات وتزامنا مع كل استحقاق انتخابي، قرارات تحدد كيفية إشهار الترشيحات لتلك الانتخابات، آخرها القرار المحدد لكيفية إشهار ترشيحات الانتخابات المحلية ليوم 27 نوفمبر 2021، حيث ورد ضمن أحكام المادتين الرابعة والخامسة منه، أن سلطة الانتخابات وعملا بمبدأ الإنصاف والمساواة بين جميع قوائم المرشحين، توزع الأماكن المخصصة لكل قائمة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة، وتكريسا لذات المبدأ، يحدد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بموجب مقرر المواقع المخصصة لكل قائمة مرشحين.²

كما أكد قانون الانتخابات ضمن أحكام المادة 77 منه، على ضمان حق كل مرشح من الوصول بشكل منصف لمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، مع الإشارة إلى ضرورة تساوي الحصص الإعلامية بين كل المرشحين للانتخابات الرئاسية، واختلافها بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، لاختلاف عدد القوائم فيهما من دائرة انتخابية إلى أخرى. ومنح للأحزاب السياسية المشاركة في الحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية حق الاستفادة من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.³

في الانتخابات مهما كان نوعها (رئاسية، تشريعية، محلية)، وتعديله في فترات متباعدة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك. أنظر في ذلك، بن ستيرة ليمين، المرجع السابق، ص 238.

1 - انظر المادة 82 من الأمر 21-01، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2 - انظر المادة 4 و5 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 123 مؤرخ في 23 سبتمبر 2021، السالف الذكر.

3 - انظر المادة 77 ف1 و2 و4 من الأمر 21-01، السالف الذكر.

أما المشرع المغربي فقد اعتمد مبدأ تساوي الحظوظ بين المرشحين والهيئات السياسية، باعتبار أن المساواة لا تتحقق إلا إذا كان هناك توازن في جميع الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة في الحملة الانتخابية، وذلك لعرض أفكارها وبرامجها بكيفية متوازنة.¹ وفي هذا الصدد أشار المؤسس الدستوري المغربي إلى أن "القانون يحدد القواعد التي تضمن الاستفادة على نحو منصف من وسائل الإعلام العمومية والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية، وبعمليات التصويت، وتسهر السلطات المختصة على تطبيقها".²

وأكد المشرع المغربي على استفادة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة، التشريعية والجهوية والجماعية من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية في حملاتها الانتخابية، وذلك اعتمادا على جملة مبادئ، من بينها مبدأ الإنصاف في توزيع وترتيب الحصص المخصصة لكل حزب مشارك في الانتخابات.³ كما نص كذلك على وجوب تقيد السلطات الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، بتعيين أماكن خاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية وبمساحات متساوية للوائح أو المرشحين. وهو ما نصت عليه المادة 33 من قانون مجلس المستشارين.⁴

وقد أولى القضاء الدستوري المغربي عناية بالغة لمبدأ المساواة، كونه أحد المبادئ الأساسية في إرساء الديمقراطية التشاركية، وهو بمثابة حجر الزاوية في دولة القانون. حيث ألغت المحكمة الدستورية المغربية انتخاب عضو بمجلس النواب، عندما تبين لها أن

1 - محروق أحمد، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص 160.

2 - أنظر الفصل 11 ف 2 من الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، صادر في 27 شعبان 1432 الموافق 29 جويلية 2011، ج. ر. م، م، عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 جويلية 2011.

3 - أنظر المادة 116 والمادة 117 ف 2 من القانون 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية وعمليات الاستفتاء، واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والإستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171، صادر في 30 ذي الحجة 1432 الموافق 28 أكتوبر 2011، ج. ر. م، م، عدد 5991، بتاريخ 31 أكتوبر 2011، مغير ومتمم بالظهير الشريف رقم 1.28.28، صادر في 9 شعبان 1422 الموافق 23 مارس 2021).

4 - أنظر المادة 33 من القانون 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 15-32، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172، صادر في 24 ذو الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، ج. ر. م، م، عدد 5997 مكرر، بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 الموافق 22 نوفمبر 2011.

المطعون في انتخابه، الذي هو في الوقت نفسه رئيس جماعة ترابية، قد سخر وسائل الجماعة خلال حملته الانتخابية، وذلك بمناسبة تنظيم مهرجان انتخابي، مما يشكل خرقاً لأحكام المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.¹

أما المشرع التونسي فقد نص صراحة على مبدأ المساواة في قانونه الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، حيث ورد ضمن أحكام الفصل 52 منه، أن من بين المبادئ الأساسية التي تخضع لها الحملة الانتخابية مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين.² وفي هذا الصدد سطرّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، قواعد عامة لوسائل الإعلام العمومية، تلتزم بموجبها باحترام الحق في النفاذ إلى المعلومة على أساس الإنصاف بين جميع القوائم المرشحة والأحزاب خلال الحملة، ويكون ذلك بتوفير تغطية متساوية للمرشحين في الانتخابات والاستفتاء.³

وما يمكن ملاحظته حول ما ورد في المادة 77 أعلاه أن المشرع الجزائري، لما أقر لكل مرشح حق الوصول وبشكل منصف لمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية، أنه لم يحدد إن كانت هذه الأخيرة عمومية أو خاصة، بل أرفها (وسائل الإعلام) بعبارة المرخص لها. وهو ما يفهم ضمناً إمكانية الترخيص لوسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة للمشاركة في تنظيم حصص وفواصل إعلامية ومناظرات، لفائدة الأحزاب والمرشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، وبشكل عادل ومنصف للجميع، وهذا بخلاف المشرعين المغربي والتونسي اللذين حصرا حق المرشحين والأحزاب المرشحة في الاستفادة من وسائل الإعلام

1 - القرار رقم: 10 / 17 م.أ، مؤرخ في 6 جوان 2017، والقرار رقم: 20 / 17 م.أ، مؤرخ في 3 جويلية 2017. أشار إليهما، الحسن بوقنطار (عضو المحكمة الدستورية)، المحكمة الدستورية كقاضي انتخابي وحماية الحقوق السياسية، مقال منشور ضمن أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف المحكمة الدستورية للملكة المغربية بشراكة مع أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، مراكش، المغرب، 2021، ص 173.

2 - أنظر الفصل 52 ف4 من القانون الأساسي، عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر. ر. ج. ت، عدد 42، بتاريخ 27 ماي 2014، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017. ر. ر. ج. ت، عدد 14، بتاريخ 17 فيفري 2017. والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022، ر. ر. ج. ت، عدد 63 بتاريخ 01 جوان 2022. والمرسوم عدد 55 لسنة 2022، مؤرخ في 15 سبتمبر 2022، ر. ر. ج. ت، عدد 102، بتاريخ 15 سبتمبر 2022.

3 - أنظر الفصل 9 من قرار ه.ع.م.ا، عدد 25 لسنة 2014 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، ر. ر. ج. ت، عدد 78، بتاريخ 26 سبتمبر 2014.

والنفاذ إلى المعلومة على الإعلام العمومي حصرا خاصة بما يتعلق بالحصص الإعلامية والمناظرات التلفزيونية.

وبالرغم من أن المشرعين الجزائري والمغربي، لم يتطرقا في نصوصهم القانونية إلى ضوابط الحملة الانتخابية الالكترونية ولم يراعى كيفية تحقيق مبدأ المساواة في ذلك. فإن المشرع الجزائري " قد منح المرشحين إمكانية استعمال الوسائل الالكترونية في الحملة الانتخابية من خلال ما ورد ضمن أحكام المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 16-338 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة المذكورة إمكانية استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".¹

وبدوره المشرع المغربي أخضع شروط استعمال الوسائط الحديثة في الحملات الانتخابية، للضوابط والقيود العامة المتعلقة باستخدام وسائل الحملة الانتخابية.²

أما المشرع التونسي فقد سطر جملة من القوانين لممارسة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء ضمن الوسائط الإعلامية الحديثة، آخذا بعين الاعتبار مبدأ المساواة في الحملة.³ وهو ما سننتظر إليه بنوع من التفصيل في المطلب المتعلق بالحملات الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانيا - المساواة بين المرشحين في التمويل والإنفاق الانتخابي

نظرا لارتباط نفقات الحملة الانتخابية بالمركز المالي للمرشح، ويمدى الدعم المالي الذي يتلقاه من أنصاره فإن "مبدأ المساواة يقتضي أن تكون تلك النفقات على قدم المساواة بين جميع المرشحين"⁴ ونظرا لما تتطلبه الحملة الانتخابية من أموال ونفقات باهظة، تدخل المشرع لوضع حدود وضوابط للتمويل والإنفاق الانتخابي. ليتم غلق الباب أمام أي تصرف من شأنه التأثير على استقلالية المرشح والقضاء على ظاهرة طرق أبواب المؤسسات المالية، أو رجال المال والأعمال من قبل المرشحين، مما يؤدي إلى سيطرة ونفوذ أصحاب المصالح

1 - محروق أحمد، المرجع السابق، ص 188.

2 - المرجع نفسه، ص 189.

3 - أنظر الفصول 59 و66 و68 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف الذكر.

4 - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 238.

الخاصة والجماعات الضاغطة على سياسة المرشح داخل المجلس المنتخب وتوجيهها غير وجهتها الصحيحة.¹

وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري ووضع ضوابط للتمويل والإنفاق الانتخابي، من خلال تسقيف المبالغ الممنوحة للمرشحين والأحزاب السياسية، وسبل وأوجه إنفاقها، مع وضع شروط تُسهّل التحكم في تلك العملية، كوجوب تعيين أمين مالي لكل قائمة مرشحة، أو مرشح للانتخابات الرئاسية، وفتح حساب مالي لذلك. مع اختلاف سقف نفقات الحملة الانتخابية الرئاسية عنها في التشريعية، حيث أنشأ المشرع الجزائري لجنة مراقبة الحملة الانتخابية تعمل لدى سلطة الانتخابات مكلفة بمراقبة الحساب المالي للحملة وفق نماذج معدة خصيصاً لذلك.²

وبدوره المشرع التونسي وضع جملة من الضوابط القانونية تتعلق بمبدأ المساواة في التمويل والإنفاق الانتخابي، ونص عليها ضمن أحكام عدة فصول في قانون الانتخابات والاستفتاء، وقانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى قانون محكمة المحاسبات، هذه الأخيرة المخولة بمراقبة حساب الحملة الانتخابية لجميع المرشحين، وفي مختلف الاستحقاقات الانتخابية. فالهيئة تلزم جميع القوائم وعلى قدم المساواة باحترام قواعد تمويل الحملة ووسائلها، وتراقب شرعية موارد تلك القوائم وإجراءات تسجيل مصاريفها، بالإضافة إلى التأكد من عدم تجاوز السقف المحدد قانوناً.

الفرع الثاني

مبدأ حياد السلطة المشرفة على الانتخابات

بغية الالتزام بحياد ونزاهة السلطة الإدارية المشرفة على الانتخابات أثناء فترة الحملة الانتخابية، عملت جميع الدول الديمقراطية على سن قوانين ناظمة من شأنها، عدم السماح لأعوان السلطة العامة والإدارة للتدخل والانحياز لأي مرشح على حساب آخر أثناء فترة الحملة، وكذلك الحرص على عدم استخدام موارد ووسائل الدولة من طرف المرشحين ومختلف القوائم في الحملة، خاصة في الدول التي لا زالت تعتمد نظام الإدارة الانتخابية

1 - بوطرفاس محمد، المرجع السابق، ص 98.

2 - أنظر المواد 92 و94 و96 و98 من الأمر 01-21، السالف الذكر.

الحكومية، عوض الإدارة المستقلة. ويقتضي مبدأ الحياد ضرورة التزام الحكومة بكل سلطاتها ومؤسساتها بهذا المبدأ أثناء فترة الحملات الانتخابية، بحيث لا يكون هناك تمييز بين مرشح وآخر، ومنح فرص متساوية لجميع الأطراف المشاركة في الحملة.¹

أولاً: حياد أعوان الإدارة طيلة فترة الحملة الانتخابية

يعتبر حياد الإدارة وأعوانها في الجزائر ضماناً قانونية بنص الدستور، حيث ورد ضمن أحكام المادة 26 منه على أن القانون يضمن عدم تحيز الإدارة، وتتعامل هذه الأخيرة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.

والجزائر منذ اعتمادها نظام إدارة انتخابية مستقلة تشرف على مختلف مراحل العملية الانتخابية ممثلة في سلطة الانتخابات، لم يعد موضوع حياد أعوان الإدارة مطروحاً بالحدة التي كان عليها قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، فمنذ صدور القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبعده التعديل الدستوري 2020، ثم صدور القانون العضوي 21-01. تعزز دور هذه السلطة كمؤسسة رقابية لها كامل الصلاحيات في ممارسة مهام الإشراف على العملية الانتخابية، خاصة أثناء فترة الحملة الانتخابية. وهو الدور الذي كرسه المؤسس الدستوري ضمن أحكام المادة 202 بالنص على أن "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها، في شفافية وحياد وعدم تحيز"² وتعزيزاً لهذا المبدأ كذلك، فقد ألزم المشرع الجزائري أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، مع منعهم أثناء عهدتهم من استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم، بالإضافة إلى وجوب توقفهم بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أي مهنة حرة.³

بالإضافة إلى الإلزام والمنع في حق أعضاء السلطة المستقلة بمختلف امتداداتها والمذكور أعلاه، فإن المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 16 فيفري 1993 المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية أقر بمبدأ "التزام كافة المستخدمين بواجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو

1 - عكاب أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 158.

2 - أنظر المادة 202 ف4 من دستور 2020، السالف الذكر.

3 - أنظر المادة 41 من الأمر 01-21، السالف الذكر.

الإيديولوجية. وطالبهم بالامتناع عن كل عمل أو سلوك أو خطاب يهدف إلى تفضيل نشاط أي جمعية أو مجموعة أو تشكيل مصرح به بصفة نظامية أو عرقلة ذلك بلا مسوغ قانوني".¹ وتماشيا مع المبدأ المذكور، فقد اشترط القانون الانتخابي لعضوية سلطة الانتخابات، ألا يكون العضو شاغلا وظيفه عليا في الدولة، أو عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، وألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه.² ويجب الإشارة هنا إلى أن القوانين الانتخابية السابقة، وتحديدًا قبل القانون العضوي 19-08 المعدل للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، كانت فيها الإدارة الانتخابية ممثلة في وزارة الداخلية، كثيرا ما يتدخل الولاية أو/ والوزراء في الحملة الانتخابية بطريقة أو بأخرى، خاصة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية. إلا أن الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري نادرا ما يكون موضوعها مخالفات لها علاقة بالحملة الانتخابية يوم الاقتراع، وهذا ابتداء من سنة 1995 إلى سنة 2020 تاريخ اعتماد المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري.³ والسبب في ذلك راجع إلى عدم اختصاص المجلس الدستوري للفصل في المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية مهما كانت الفترة التي وقعت فيها المخالفة. وما يجب الإشارة إليه أن ضمان حياد أعضاء ومنتسبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمختلف امتداداتها، لا يقف حائلا أمام تعاملها مع مختلف الهيئات والأحزاب السياسية والجمعيات وباقي فعاليات المجتمع المدني في إدارتها لمختلف مراحل العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية " بل إن تلك العلاقة تعتبر تطبيقا للأحكام التشريعية لقانون الانتخابات والنصوص التنظيمية ذات العلاقة".⁴

ومن تطبيقات القضاء الدستوري في هذا الخصوص، الطعن الذي تقدم به حزب (ج.ق.إ) المرشح للانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي 2012، والذي اعتبر فيه الطاعن

1 - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 240.

2 - أنظر المادة 40 (مطمة 2 و 3 و 4) من الأمر 21 - 01، السالف الذكر.

3 - أنظر أرشيف قرارات المجلس الدستوري الجزائري في مجال المنازعات الانتخابية، متاحة على الرابط: <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع 10 نوفمبر 2022، في الساعة 7:30.

4 - قاسيمي حميد، الآليات الدستورية المراقبة للانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستورية 2016، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020، ص 452.

في الفرع الأول لوجه طعنه، أنه مستمد من مخالفة نظام الانتخابات، بدعوى أن والي ولاية تندوف استقبل وفدا عن حزب مترشح (ت. و. د) يوم الاقتراع، وأن في ذلك مساسا بمبدأ حياد الإدارة (مخالفة نظام الانتخابات). إلا أن المجلس الدستوري وأثناء تصديه للفصل في هذا الطعن، أصدر قراره بعدم الاختصاص ونص على " أنه اعتبارا أن المجلس الدستوري غير مختص في مثل هذه الحالات بالنظر للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.."¹ ولهذا وبالرغم من أن المجلس الدستوري يعتبر قاضي انتخاب، في منازعات انتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات البرلمانية والاستفتاءات " إلا أننا نجده يمارس هذه الوظيفة في نطاق ضيق جدا، بحيث يقتصر دوره على الطعون التي تلي مرحلة التصويت... ويمكن القول إن اختصاص المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) يتعارض وروح المادة 163 من الدستور في فقرتها الثانية حيث تقضي بأن يسهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات. فهذه العبارة تفرض أن رقابة المجلس الدستوري تطال جميع مراحل العملية الانتخابية "² بما في ذلك مرحلة الحملة الانتخابية.

أما المشرع التونسي، فقد نص على المبدأ المذكور وعرفه بأنه " التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المرشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مرشحة أو مرشح أو حزب، أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مرشحة أو لمرشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين"³، كما ورد ضمن أحكام الفصل 5 من قانون الانتخابات والاستفتاء، على أنه " يتعين على السلطة ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد، ويتعين على رئيس الإدارة الذي تبيّن له مخالفة واجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة"⁴.

1- قرار رقم 08/ق.م.د / 12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق 24 ماي 2012، ج. ر.ج. ج، عدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012.

2 - يعيش تمام شوقي، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 7، افريل 2010، ص 215.

3 - أنظر الفصل 3 ف 4 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف الذكر، وهو نفس التعريف الوارد في الفصل 2 ف 11 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019، يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

4 - أنظر الفصل 55 من نفس القانون.

والواضح في هذا الفصل أعلاه أن المشرع، قد ألزم الإدارة الشريكة في العملية الانتخابية ومن خلال رئيسها بتبليغ هيئة الانتخابات بأي مخالفة تخل بمبدأ حياد أعوان تلك الإدارة. كما أن إحرار المشرع التونسي السابق في مجال استقلالية الإدارة الانتخابية، ممثلة في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،¹ لدليل قوي ومؤشر واضح على التزامه مبدأ حياد أعوان الإدارة. حيث اوجب في الفصل الثاني عشر من قانون الهيئة، خضوع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها لواجب الحياد والتحفظ، وعدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة، وبعد انقضاءها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، كما أن نفس القانون قد اشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جملة من الشروط من بينها، النزاهة والاستقلالية والحياد، وعدم العضوية في أي هيئة مهنية، بالإضافة إلى عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات، وعدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، بالإضافة إلى تحمل أي مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد، أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع.²

وفي إطار واجب الحياد صدر منشور حكومي حول التزام الإدارة والمؤسسات العمومية بالحياد بمناسبة الانتخابات البلدية،³ ذكر بمبادئ الدستور التي تلزم الإدارة العمومية بالعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة، وشدد على ضرورة تقيدها بذلك بما من شأنه المساهمة في توفير أجواء التنافس النزاهة بين مختلف القوائم الانتخابية، ويقضي واجب الحياد كما ورد في التشريع المنظم للقطاع العمومي وفي مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، التزام العون العمومي مهما كان صنفه، أو رتبته، أو خطته أو وظيفته بعدم الانحياز لأي جهة كانت أو التفضيل بين طالبي الخدمة عند أدائه لمهامه.

1 - القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، السالف الذكر.

2 - أنظر الفصل 12 ف 1 و2 والفصل 7 ف 3 و5 و6 و7 و8 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المصدر السابق.

3 - منشور عدد 27 مؤرخ في 5 أكتوبر 2017 حول التزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة الانتخابات البلدية، تمت أشار إليه أنور بن حسن، الحملة الانتخابية وحياد الإدارة العمومية (دورة تكوين الإطارات المحلية حول حياد الإدارة العمومية في الانتخابات البلدية) دليل تطبيقي صادر عن مركز التكوين ودعم اللامركزية، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس 2017. ص 9. وانظر كذلك منشور رئيس الحكومة عدد 20 بتاريخ 20 أوت 2019 حول التزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2019. السالف الذكر.

وبمناسبة الاستفتاء الدستوري لسنة 2022 صدر منشور، شدد على ضرورة تقييد الإدارة بواجب الحياد في جميع أعمالها وأنشطتها، وعلى وجوب التزام الأعوان العموميين بالتعامل بكل تجرد ودون تمييز أو انحياز لأي طرف سياسي عند ممارستهم لمهامهم، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين طيلة فترة الاستفتاء، وذلك تكريسا لمبدأ المساواة واحتراما لواجب التحفظ.¹

ومن المؤكد أن كل هذه الشروط وتلك الموانع التي فرضها المشرع التونسي على مختلف الاستحقاقات الانتخابية، لدليل على رغبته في الالتزام بمبدأ الحياد، والقطيعة مع كل ماله علاقة بالحزب الحاكم، وما عُرف عنه من ممارسات غير ديمقراطية تجلّت في عدم حياد أعوانه في الاستحقاقات المذكورة، وتحيزهم لمرشحي النظام.

أما في المغرب فقد ألزم المؤسس الدستوري أعوان الإدارة بمبدأ الحياد، حيث ورد في الفصل 11 من الدستور على أن " السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المرشحين، وبعدم التمييز بينهم."²، كما أكد المشرع المغربي كذلك على وجوب الالتزام بالمبدأ المذكور، بالنص على أنه " لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاوله عمله، بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية".³ وهو المنع نفسه الوارد في المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

وهناك من يرى أن المشرع المغربي في نص المادة أعلاه " قد مكّن أعوان السلطة ومأموري الإدارة أو الجماعة المحلية من القيام بالدعاية الانتخابية خارج فترات مزاوله عملهم بالدعاية الانتخابية، لفائدة مرشح معين، وهو ما قد يوّلّد لدى الناخبين بأن المرشح الذي يقوم بحملته الانتخابية يتعاون مع موظفي السلطة هو مرشح رسمي يحظى بتزكية السلطات العمومية، وهو ما يوفر مدخلا هاما لتفعيل - السلطوية الانتخابية - خاصة في الجماعات القروية والمراكز الحضرية القريبة منها.⁴

1 - منشور عدد 15 مؤرخ في 19 جويلية 2022، حول التزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة استفتاء 25 جويلية 2022.

2 - أنظر الفصل 11 ف 2 من الدستور المغربي لسنة 2011، السالف الذكر.

3 - أنظر المادة 36 ف 2 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، المصدر السابق.

4 - قروري بثينة، السياسة الانتخابية في المغرب (دراسة في الأنساق والوظائف)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 2010-2011، ص 217.

وبالعودة إلى القانون المقارن، نجد أن المشرع الفرنسي قد تبني مبدأ حياد أعوان السلطة العامة ضمن أحكام المادة (50) من قانون الانتخابات، حيث قرّرت أنه " يحظر على أي موظف في السلطة العامة أو البلدية توزيع بطاقات الاقتراع، أو أن يجهر بانتمائه السياسي، أو أن يقوم بتوزيع منشورات لصالح أحد المرشحين".¹

ثانياً: حظر استخدام موارد ووسائل الدولة من طرف المرشحين في الحملة الانتخابية

إن مبدأ حياد السلطة المشرفة على الانتخابات يقتضي عدم استخدام موارد ووسائل الدولة العامة لأغراض الحملة الانتخابية لفائدة مرشح أو قائمة مرشحين دون أخرى، لما يشكله ذلك من اعتداء على حرمة المال العام.² ويدخل ضمن وسائل وموارد الدولة والإدارات العمومية وسائل النقل والمنشآت والمقرات. الخ، وعملاً بهذا المبدأ نص المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 83 من قانون الانتخابات على أنه، يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي، أو مؤسسة أو هيئة عمومية، من شركات خاصة أو عامة أو جمعيات، والجماعات المحلية، ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، لأغراض الدعاية الانتخابية.³

وهذا المنع المذكور في المادة أعلاه يهدف من خلاله المشرع الجزائري، إلى إلزام السلطات العمومية والإدارة بالحياد التام تجاه جميع المرشحين خلال قيامهم بحملاتهم الانتخابية، وفي مختلف الاستحقاقات. فلا يمكن السماح باستغلال الوسائل والموارد العامة لفائدة مترشح على حساب آخر، فإذا استدعى الأمر وسمح المشرع بوجود استغلال مقرات أو بعض الوسائل العامة لأغراض حملة انتخابية ما، فإن ذلك يتطلب الحياد التام وعدم التحيز لمرشح أو قائمة مرشحين على حساب قائمة أخرى، وبالتالي التأثير على مصداقية الحملة الانتخابية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية ككل. وهو ما ورد في نص المادة 83 أعلاه بعبارة: " إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة بخلاف ذلك".

ومن الحالات المسموح فيها باستغلال هياكل ووسائل الدولة في الحملات الانتخابية، السماح باستغلال القاعات العمومية والمركبات الرياضية والقاعات الخاصة في الحملات

1 - Code électoral: Chapitre V: Propagande (Articles L50)، disponible sur le lien:

www.legifrance.gouv.fr، Date d'arrivée 20 décembre 2022 à 23 h 30.

2 - عكاب أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 161.

3 - انظر المادة 83 من الأمر 21-01، السالف الذكر.

الانتخابية من قبل جميع المرشحين وعلى قدم المساواة، كاستغلال مؤسسات الشباب (مجانا)، وقاعات الفنادق الخاصة (بمقابل)، مع إمكانية استغلال العتاد العمومي والخاص الموجود بها، كالكراسي والطاولات ومكبرات الصوت ووسائل الإضاءة. وهذا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة (الوالي) والسلطة المشرفة على الانتخابات (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات).¹

أما المشرع التونسي فنص على وجوب الالتزام بحظر استخدام موارد ووسائل الدولة والهيئات العمومية في الحملة الانتخابية، وذلك ضمن أحكام الفصل 53 أين "حجرت استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مرشحة أو مرشح أو حزب".² وفي المغرب فإن التزامه بمبدأ وجوب عدم استخدام موارد ووسائل الدولة في الحملة الانتخابية، قد تجسد في منعه استخدام الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة في الحملة الانتخابية³، وهو ما أكدته أحكام المادة 40 من مدونة الانتخابات، بالنص على أنه "يمنع تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمرشحين بأي شكل من الأشكال، ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المرشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة".⁴

1 - راجع في ذلك قرار رئيس س. و. م. إ، رقم 123، مؤرخ في 23 سبتمبر 2021، السالف الذكر، وراجع كذلك تعليمة رئيس س. و. م. إ، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بدون ت. والمنشور رقم 5 يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية، صادر عن ر. س. و. م. رقم 2021/282 بتاريخ 18 ماي 2021. والبرقية رقم 2021/456، بتاريخ 03 نوفمبر 2021، بخصوص الوثائق اللازمة لتسهيل متابعة الحملة والإحاطة بكل جوانبها. صادرة عن المنسق الولائي س. و. م. إ، المندوبية الولائية بسكرة.

2 - أنظر الفصل 53 ف 3 من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، السالف الذكر.

3 - قروري بثينة، المرجع السابق، ص 217.

4 - أنظر المادة 40 من القانون 9.97، المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية، الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.97.83، صادر في 2 أبريل 1997، ج. ر. م. م، عدد 5997 مكرر، بتاريخ 25 ذو الحجة 1432، الموافق 22 نوفمبر 2011، صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021.

الفرع الثالث

مبدأ شرعية الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية

تكاد تتفق التشريعات المغاربية في وضعها لضوابط قانونية ناظمة لاستعمال مختلف وسائل الحملة الانتخابية وفي مختلف الاستحقاقات بما في ذلك الحملات الاستفتاءية. وفي هذا الشأن أجازت تلك التشريعات باستعمال وسائل وحظرت استعمال أخرى. " حظرت وسائل الحملة الانتخابية غير الشرعية التي يمكن من خلالها المساس بمرحلة الحملة، والتأثير على الناخبين " ¹.

ومن الوسائل التي تم حظر استخدامها في الحملة الانتخابية.

أولاً: حظر استعمال المؤسسات التربوية والتكوين وأماكن العبادة للحملة الانتخابية

منع المشرع الجزائري كل مرشح أو قائمة مرشحين، من استعمال لأماكن العبادة والمؤسسات التربوية والإدارات العمومية، ومؤسسات التكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية، وبأي شكل من الأشكال. ²

وهذا المنع إنما يهدف المشرع من خلاله إبقاء المؤسسات المذكورة بعيدة عن كل الصراعات الحزبية والانتماءات السياسية، والتوظيف الإيديولوجي. وتفرغ كل مؤسسة للدور الذي أنشئت لأجله، كما أن الكثير من المرشحين وفي عديد الاستحقاقات كانوا يستغلون منابر المساجد والمدرجات الجامعية ومعاهد التكوين لغرض الدعاية الانتخابية، والترويج لبرامجهم وأفكارهم الحزبية. وهذا ما يتنافى ومبدأ تكافؤ الفرص، وبالتالي التأثير في مصداقية الحملة الانتخابية، ونتائج الانتخابات.

أما المشرع التونسي فقد أوجب حياد الإدارة وأماكن العبادة، وحجّر الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء، بمختلف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية ومؤسسات التكوين ودور العبادة، سواء كان ذلك من خلال زيارات أو إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق، أو القيام بأي نشاط دعائي بتلك الأماكن. ³

1 - ضياء حمد عاجل الكناني، المرجع السابق، ص30.

2 - أنظر المادة 84 من الأمر 21-01، السالف الذكر.

3 - أنظر الفصلين 52 و54 من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، السالف الذكر.

وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع المغربي، حيث منع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة ومؤسسات التعليم أو التكوين المهني، أو داخل الإدارات العمومية.¹

ثانياً: حظر استخدام شعارات ورموز الدولة

حظر المشرع الجزائري الاستعمال السيئ لرموز الدولة في فترة الحملة الانتخابية،² وهي الشعار الجمهوري والنشيد الوطني، والعلم الوطني.

بدوره المشرع التونسي فقد حذر استعمال علم الجمهورية وشعارها في الحملة الانتخابية، حيث ورد ضمن أحكام الفصل 61 أنه "يجبر استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء".³

أما المشرع المغربي قد منع استعمال شعارات ورموز الدولة بما في ذلك العلم الوطني والألوان الوطنية. حيث ورد في قانون مجلس النواب وقانون مجلس المستشارين، والقانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، أنه لا يجوز أن تتضمن الإعلانات التي لها طابع انتخابي، وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.⁴ مع الإشارة إلى أن فكرة منع استعمال ألوان الراية الوطنية في الإعلانات الانتخابية، إنما استمدها المشرع المغربي من القوانين المقارنة وتحديدًا القانون الفرنسي.⁵

1 - أنظر المادة 39 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، والمادة 36 الفقرة الأولى، من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، السالف الذكر.

2 - أنظر المادة 86 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

3 - أنظر الفصل 61 من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، السالف الذكر.

4 - أنظر المادة 35 من القانون التنظيمي 11-27، المتعلق بمجلس النواب، والمادة 35 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، المصدرين السابقين. والمادة 118 من القانون 11.57، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 صادر في 30 من ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011)، ج. ر. م. م، عدد 5991، بتاريخ 31 أكتوبر 2011.

5 - ظهرت فكرة حظر استخدام الألوان الوطنية في الملصقات الانتخابية، مع ظهور وسائل الدعاية الانتخابية غير الشرعية التي تعتمد على المكر والخداع، والتي يمكن أن توقع الناخب في الغلط وتتال من سلامة الاقتراع، ومن أجل تقادي هذا التضليل حظرت القوانين بعض وسائل الدعاية ومن بينها استعمال الألوان الوطنية. ففي فرنسا توجد نصوص تحظر وسائل الدعاية غير الشرعية، كاستخدام الملصقات التي تتضمن تركيبة الألوان الخاصة بعلم الدولة وهي (أزرق، أحمر، أبيض). والغرض من الحظر المذكور، هو الخشية من أن يتولد لدى الناخبين الاعتقاد بوجود ترشيح رسمي مؤيد من

حيث نجده ضمن أحكام المادة R27 حظر استخدام الشعار الوطني وتجاور الألوان الثلاثة (الأزرق والأبيض والأحمر) على الملصقات والمعلقات ذات الغرض أو الطابع الانتخابي، لأنها قد تسبب خلطاً مع الشعار الوطني. باستثناء استتساخ شعار حزب أو جماعة سياسية، كما حدد المقاس الأقصى للملصقات بين 841 ملم طولاً، و594 ملم عرضاً.¹

ثالثاً: حظر جميع السلوكات والوسائل المؤثرة على مصداقية ونزاهة الحملة الانتخابية

إضافة إلى المحظورات القانونية السابق ذكرها، فقد تضمنت التشريعات المغربية " جملة من السلوكات والوسائل التي من شأنها التأثير في سير الحملة والعملية الانتخابية بشكل عام"². وقد نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الانتخابات من أهمها:³

- حظر خطاب الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز في الحملة الانتخابية، وخطورة هذا السلوك وهذه الجريمة، أوجب المشرع المنع على كل المرشحين أو الأشخاص المشاركين في الحملة الانتخابية.

- منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، أي كل لغة غير اللغة العربية وتمازغت.

- يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال كل إشهار بطريقة تجارية (إشهار سياسي) لغرض الدعاية الانتخابية.

- يمنع نشر وبث كل سبر الآراء وكل استطلاع لنوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج.

- السهر على حسن سير الحملة الانتخابية، من خلال منع كل ما يمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ومنع أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي.

السلطات العامة، لأنه ليس لأي مرشح أن يخص نفسه بما هو ملك للجميع. لتفاصيل أكثر أنظر ضياء حمد عاجل الكنانني، المرجع السابق ص 30 وما بعدها.

1 -république française، code électoral، ChapitreV: Propagande، ArticleR27، Modifié par Décretn°2019-1494du27décembre2019-art.1، Posté sur le lien:https://www.legifrance.gouv.fr، p250، Date de vue 28 Fièvre 2023 à 20:30.

2 - محروق أحمد، المرجع السابق، ص 164.

3- أنظر المواد 75 و76 و80 و81 و82 ف 2 و85 من الأمر 01-21، السالف الذكر.

- يمنع كل إشهار للمعلقات والصور الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها قانونا.
 - أما المشرع التونسي فقد نص على الحظر في عدة فصول من قانون الانتخابات والاستفتاء، ومن أهم النقاط:¹
 - احترام الحرمة الجسدية للمرشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم.
 - عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمرشحين.
 - عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.
 - يحجر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك بأي شكل من الأشكال ومهما كانت طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين أو الموجودين بها.
 - تحجّر كل دعاية انتخابية أو استفتاءية تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتمييز.
 - يحجّر كل إشهار سياسي خلال الفترة الانتخابية.²
- وحسن فعل المشرع التونسي لما وسّع من مجال تحجير كل إشهار سياسي ليشمل كل مراحل العملية الانتخابية، وذلك لخطورة الفعل المذكور على شفائيتها ونزاهتها، لأن الإشهار المذكور له تأثير على إرادة الناخبين إلى غاية يوم الاقتراع، حتى وإن قام به المرشح قبل فترة الحملة بوقت طويل.
- يحجّر كل تعليق خارج الأماكن المخصصة لبقية القوائم المرشحة أو المرشحين أو الأحزاب، ويحجر تمزيق معلقة أو إزالتها من مكانها المخصص لها، أو تغطيتها أو تشويهها وتغيير مظهرها المطبوعة عليه، أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة أو شكل يغير محتواها.

1 - انظر الفصول 52 و53 و56 و57 و58 و62 و63 و70 من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، السالف الذكر.

2 - عرف المشرع التونسي الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء بأنها " المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى". وعرف الإشهار السياسي، بأنه " كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط اشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة" أنظر في ذلك الفصل 3 ف8 و10 ومن القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، السالف الذكر.

- لا يجوز لأي قائمة مرشحة أو مرشح أو حزب أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابية أو التنازل عن أماكنه لغيره.
- يمنع بث ونشر سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء، خلال حملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء.

وكذلك من المبادئ المنظمة للحملة الانتخابية في التشريع التونسي مبدأ إحترام أعراض وكرامة المرشحين والناخبين، من خلال عدم نشر أو استعمال معطياتهم الشخصية والتشهير بهم وهتك أعراضهم، وما يجب التأكيد عليه في المبدأ المتعلق بعدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز المذكور أعلاه، فإن الأمر يتعلق بكل الدعوات المباشرة الصادرة عن أعضاء القوائم المرشحة أو مسانديهم، أو من أي جهة كانت سواء بمناسبة ممارسة أنشطة الدعاية الانتخابية أو خارجها.

وبدوره حظر المشرع المغربي بعض الأساليب والوسائل التي تمس بشفافية ونزاهة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، ومن بينها:¹

- حظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعنية لذلك.
- منع استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو متعلقة بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر (15) السابق لبداية انطلاق الحملة إلى غاية انتهاء عمليات التصويت. والملاحظ في هذه الفقرة أن المشرع المغربي منع استطلاعات الرأي قبل بداية الحملة بخمسة عشر يوماً بالإضافة إلى فترة الحملة ويوم الاقتراع. ويجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة مواد من شأنها:
 - ✓ الإخلال بثوابت الأمة، والمس بالنظام العام.
 - ✓ المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير.
 - ✓ المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون.
 - ✓ الدعوة إلى القيام بحملة جمع الأموال.

1 - أنظر المادة 33 ف 2 من القانون التنظيمي 27.11، المتعلق بمجلس النواب، المادة 34 ف 2 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المصدرين السابقين، والمادتان: 115 الفقرة الأولى والثانية والمادة 118 من القانون 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، السالف الذكر.

- ✓ التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
- كما يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية وبرامج الحملة.
- ✓ الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني.
- ✓ إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

المطلب الثاني

مراحل وأساليب الحملة الانتخابية وطبيعتها القانونية

إن طبيعة النظام الانتخابي ونوع الإدارة الانتخابية، بالإضافة إلى حرية واستقلالية وسائل الإعلام، هو من يحدد المراحل التنفيذية للحملة الانتخابية وأساليبها وإدارتها، مع اختلاف تلك الأساليب باختلاف نوع الاستحقاق الانتخابي. فكلما كبر حجم الاستحقاق، تنوعت معه الأساليب وطرق الإدارة. وباعتبار الحملة خطوة ممهدة ليوم التصويت وحسم النتائج، فمن حق كل مرشح أن يوضح برنامجه الانتخابي من خلالها، كما أنه من حق الناخب الاطلاع على تلك البرامج، ومعرفة من سيختار، وعليه سنتطرق بنوع من التفصيل إلى الطبيعة القانونية للحملة الانتخابية (الفرع الأول)، ثم إلى مختلف مراحل الحملة (الفرع الثاني)، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى أساليب الحملة الانتخابية.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للحملة الانتخابية

باعتبار أن الحملة الانتخابية مرحلة جد هامة من مراحل العملية الانتخابية، فإنه يطرح التساؤل حول طبيعتها القانونية، هل تعتبر حقا للمرشح، يقوم به تعريفا بنفسه وببرنامجه الانتخابي لجمهور الناخبين، أم هي واجب عليه وحق من حقوق الناخبين، لأنه لا يمكن لجمهور الناخبين التصويت على مرشح أو قائمة مرشحين يجهلونهم، ويجهلون برامجهم الانتخابية؟

أولاً: الحملة الانتخابية حق شخصي للمرشح

إن حق المرشح في إجراء حملته الانتخابية مستمد من حقه في الترشح في حد ذاته، فإذا كان المشرع في الدول المغاربية قد اعتبر الترشح حق دستوري مقرر ومكفول لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، فإنه بالمقابل أقر للمرشح نفسه حق إجراء وتنشيط حملته الانتخابية " باعتبارها امتداد طبيعي لحق الترشيح، والتي من خلالها يفصح المرشح عن برنامجه الانتخابي متضمنا سياسته وأهدافه وطموحه وتطلعاته، سالكا في ذلك كل الوسائل التي من خلالها يستطيع كسب ثقة جمهور ناخبيه. وإذا لم يمنح المرشح الحق في ممارسة الحملة الانتخابية فإن ذلك يعد انتقاصا من حقه الدستوري في الترشيح، وكذلك يمثل اعتداء على الديمقراطية التي هي أساس الحكم وسنده، ومن ثم عدم السماح في ممارسة المرشح لحقه في الحملة الانتخابية يكون بمثابة إفراغ لحق الترشيح من محتواه، بل أكثر من ذلك هو إهدار لحق الترشيح"¹

أما عن شروط ممارسة الحق في الحملة فيكفي أن يكون صاحبه مرشحا وقُبل ملفه بصفة نهائية ضمن المرشحين في أي استحقاق انتخابي كان، باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة في الجزائر، على اعتبار عدم اشتمالها على مرحلة الحملة الانتخابية.

وعلى هذا الأساس فإن الشرط المذكور " يعد شرطا لممارسة الحق [في الحملة]، وليس شرطا لاكتساب هذا الحق، لأنه يتواجد بمجرد توافر صفة المواطن في الشخص"².

وإذا كان الحق في الحملة الانتخابية حق شخصي مقرر للمرشح، فإن هذا الأخير باستطاعته التصرف أو التنازل عنه، وهذا ما لا يتلاءم مع الحق في الحملة الانتخابية المكفول للناخبين. وعليه فإن اعتبار الحملة الانتخابية حق شخصي للمرشح، قد يجعله يتنازل عنه بمحض إرادته، وبالتالي حرمان الناخبين من حقهم في التعرف على المرشحين المتنافسين في الانتخابات، وعلى برامجهم الانتخابية، التي تمكنهم من الاختيار الصحيح يوم الاقتراع. وهناك اتجاه كيّف الحملة على أساس أنها واجب على كل مرشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

1 - عكاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص 77.

2 - سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات، تنظيرا وتطبيقا (الكتاب الأول الأسس النظرية للانتخابات)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2021، ص 67.

ثانيا: الحملة الانتخابية واجب على المرشح

إن فرض الجهة والسلطة المشرفة على الانتخابات على جميع المرشحين لمختلف الاستحقاقات، نسخة من برنامج الحملة الانتخابية أو موجز عن ذلك البرنامج،¹ إنما هو إقرار ضمني من المشرع بوجوب إجراء الحملة الانتخابية من طرف كل مرشح، وإلا رفض ملف ترشحه قانونا. فوجوبية الحملة الانتخابية على كل مرشح ما، إنما يستمد أساسه القانوني من " وجوبية أن يقوم ذلك المرشح بتعريف الناخبين بنفسه، وتبليغ برنامجه الانتخابي إلى ناخبيه في دائرته الانتخابية. ناهيك عن ارتباط أهمية الحملات الانتخابية في توعية الجمهور بأهمية المشاركة في الانتخابات، أين يستطيع جمهور الناخبين تغيير خارطة السياسة للبلاد باختيار الأشخاص الأكفاء في تولي السلطة، وكذلك اختيار نظام الحكم والمؤسسات الدستورية".²

وبما أن الانتخابات تعتبر " وظيفة [واجب] يؤديها الشخص لفائدة الأمة، وفي حالة عدم أدائها على الوجه المطلوب، فإن الناخب يعتبر مقصرا في أدائها، يستلزم عقوبته من قبل الأمة صاحبة الحق"³. فإن الحملة الانتخابية تعتبر كذلك واجبا على المرشح، لأنها مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية، وحلقة من سلسلة حلقاتها التي لا تكتمل إلا بها. وعليه فالمرشح عندما يقوم بواجب الحملة الانتخابية، إنما يقوم بممارسة وظيفة أساسية لفائدة الأمة، ومساعدة جمهور الناخبين في اختيار المرشح الأكفأ لتولي المسؤولية فيها.

1 - أنظر المادة 201 ف 4، من الأمر 01-21، المصدر السابق. وانظر كذلك المادة 6 (مطمة 10) من قرار ر. س. و. م. إ، رقم: 53 مؤرخ في 14 مارس 2021، يحدد كفاءات إيداع قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 الصادر عن ر. س. و. م. إ، المحدد لضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور، متاح على رابط السلطة: <https://ina-elections.dz>، تاريخ الزيارة 2022/10/1، في الساعة 18:30، وانظر كذلك الفصل 21 النقطة 9 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، المنقح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022، بتاريخ 15 سبتمبر 2022، ر. ر. ج. ت، عدد 102، بتاريخ 15 سبتمبر 2022، ص 2931. وانظر كذلك المادة 23 ف 8 من القانون التنظيمي 27.11، سالف الذكر.

2 - عكاب أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 82، 83.

3 - بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري-أسانيد ممارسة الحكم في الدولة-دار الاكاديمية للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2019، ص 14، 15.

ثالثا: الحملة الانتخابية حق وواجب (وظيفة)

إن اعتبار الحملة الانتخابية حق على المرشح وواجب عليه في الوقت ذاته، إنما مرده إلى طبيعة ذلك الحق والواجب، وكما سلف ذكره، فإن ما ينطبق على التكييف القانوني للانتخاب ينطبق على الحملة التي هي مرحلة انتخابية، فإذا أعطى المشرع الحق للمرشح القيام بحملته الانتخابية تعريفا بنفسه وبرنامجه الانتخابي لجمهور الناخبين، فإنه قيد ذلك الحق بضوابط تشريعية ونصوص ناظمة، سواء في كيفية ممارسة الحق وأدواته ووسائله، أو في تقييده بوقت معلوم له بداية ونهاية (بداية ونهاية الحملة)، ناهيك عن الشروط المطلوبة في المرشح وموانع ذلك.

وانطلاقا من علاقة الناخب بالمرشح (النائب مستقبلا) التي تعتبر علاقة وكالة عامة، حيث وبمجرد انتخابه يصبح ممثلا للأمة جمعاء (نظرية سيادة الأمة)، وقياسا على ذلك فممارسة المرشح لنشاط حملته الانتخابية إنما هو "التزام وتعبير عن إرادة الأمة وليس إرادة الأفراد".¹ وفي هذا يرى الأستاذ محمد علي الطيار، أنه إذا عُددَ الترشح حقا سياسيا، أثناء قيام المرشح بإيداع ملف ترشحه، وقيد اسمه ضمن قائمة المرشحين، فإن ذلك الحق يتحول بعد ذلك إلى واجب على المرشح ممثلا في ممارسة الحملة الانتخابية.² فالحملة الانتخابية وكما سبق تأكده هي حلقة من حلقات سلسلة متكاملة تسمى العملية الانتخابية. وعليه فإن وجوب قيام المرشح بالحملة الانتخابية، إنما نابع من أحقية الناخب لتلك الحملة، وذلك لتمكينه من ممارسته حقه في الاختيار عن اقتناع وفهم. فالحملة الانتخابية " من شأنها أن تخفف من صعوبة الاختيار لدى الناخب".³

بالإضافة إلى أن تكييف الحملة على أنها واجب على المرشح أو وظيفة اجتماعية، فليس الغرض منها تحقيق مصالح شخصية، وإنما يقوم بها المرشحون، نيابة عن غير المرشحين (الناخبين)، بغرض تحقيق الصالح العام. وبما أن الحملة الانتخابية مرحلة من مراحل الانتخاب - الذي يرى جانب كبير من الفقه أنه حق وواجب - فهي كذلك حق وواجب، بحيث

1 - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2007، ص215.

2 - روافد محمد علي الطيار: حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2009، ص 26. نقلا عن عكاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص85، 86.

3 - عكاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص86.

إذا تخلف المرشح عن ممارستها باعتبارها حقا، فإنه يمارسها باعتبارها واجبا، وبالتالي وجوب القيام بها.¹

وعليه، فالقول بأن الحملة الانتخابية حق وواجب ووظيفة، إنما يجد أساسه وتبريره في ما سبق ذكره، وهو الرأي الذي يؤيده الباحث، وواقع الحال سياسيا في الدول العربية والمغربية موضوع الدراسة، يؤكد ويثبت ذلك، خاصة أن الكثير من المرشحين للانتخابات البرلمانية أو المحلية والإقليمية، يتعسفون في استعمال حقهم في تنشيط الحملة الانتخابية، ويزهدون في التعريف ببرامجهم الانتخابية، حيث جرى وفي عديد الاستحقاقات الانتخابية أن الكثير من المرشحين، يقومون بحجز قاعات وفضاءات لإقامة تجمعات انتخابية، ولكن في الواقع وفي آخر لحظة يتم إلغاء تلك التجمعات أو الأنشطة الجوارية من طرف المرشح لأسباب لا يعلمها الناخب، مما يعد حرمانا وتعديا على حقه في الحملة، المنصوص عليها قانونا.

ومثل هذه الحالات حدثت ولا زالت كذلك في المناطق التي تقل فيها الهيئة الناخبة، أو أكثر فيها عدد المرشحين خاصة في نفس الدائرة الانتخابية. الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع في مثل هذه الحالات وترتيب جزاءات قانونية على كل مرشح ثبت عنه مثل تلك التصرفات، لأنها وكما سبق ذكره تعديا على حق من حقوق الغير (الناخب) يجب حمايته. ومن خلال ما سبق وبناء على ما ورد في القوانين الانتخابية في الدول المغربية، نجد أنها لم تعط التكيف القانوني الدقيق للحملة الانتخابية²، وقرنت ذلك وكما سبق ذكره بالعملية الانتخابية ككل، كما لم تقر للمرشحين الممتنعين عن القيام بحملاتهم الانتخابية أي جزاءات.

الفرع الثاني

مراحل تنفيذ الحملة الانتخابية

كل مرشح و/أو قائمة مرشحين، يرغب في خوض حملة انتخابية ناجحة، أو على الأقل السعي من خلالها لضمان أكبر عدد من الأصوات، أن يتبع المراحل التالية:

أولا: مرحلة دراسة موقف الحزب أو المرشح

1 - بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 19.

2 - بالرغم من تخصيص المشرع في كل من الجزائر وتونس والمغرب، أبوابا وفصولا للحملات الانتخابية وضوابطها، والجرائم المتعلقة بها والجزاءات المترتبة عنها، إلا أن نفس المشرع لم يحدد التكيف القانوني لتلك الحملات، سواء في القوانين الانتخابية القديمة، أو القوانين السارية (المعدلة والمنتممة).

تعتبر مرحلة ابتدائية يتم فيها قياس مدى شعبية المرشح المختار لخوض غمار الحملة الانتخابية، وهي مرحلة ما قبل الحملة (الحملة بالمعنى الواسع) لأنه يجب التمييز بين الحملة بالمعنى الواسع والحملة الرسمية (الحملة بالمعنى الضيق) فقد يعلن بعض المرشحين عن نيّتهم الترشح لمنصب لمدة شهور قبل الانتخابات نفسها، وعقد اجتماعات عامة والتدخل في وسائل الإعلام.¹ وعليه تعتبر هذه المرحلة أولية يتم فيها اختيار المرشحين (حزبيين أو مستقلين)، وتكوين لجان " لقياس مدى شعبية كل مرشح في المناطق الجغرافية التي تتكون منها الدائرة الانتخابية "². وهي كذلك مرحلة عرض وجس نبض مواقف الناخبين، حول صورة المرشح لديهم قبل الدخول في الحملة الانتخابية، ومعرفة هل الاتجاهات نحوه إيجابية، وإذا كانت سلبية نتيجة تعصب أو خصومة أو جهل، فينبغي العمل بالكيفية الصحيحة، لتحويلها إلى اتجاهات إيجابية... وتجري عملية جس النبض باستخدام عدة أساليب منها الملاحظة، واستطلاعات الرأي، ومسح وتتبع مختلف ما ينشر في وسائل الإعلام السمعية البصرية والانترنت.³

ثانيا: مرحلة الانتشار

يبدأ المرشح أو مدير حملته الانتخابية في هذه المرحلة، بممارسة شتى أساليب ووسائل الاتصال المتاحة، مستخدما في ذلك أهمها، والتي من بينها أسلوب التكرار والإلحاح.⁴ وهناك نوعان من الانتشار، الانتشار العمودي، والانتشار الأفقي.

1- الانتشار العمودي:

يكون عن طريق التواصل مع الهيئات والمؤسسات الكبرى، وكذلك جماعات الضغط التي لها تأثيرات كبيرة، سواء في عملية الدعم المالي للحملة أو في عملية التأثير في هيئة الناخبين، فضلا عن رجال السياسة والعسكريين لما لهم من أثر في عملية الرضا عن المرشح قبل وأثناء وبعد الحملة الانتخابية. وينبغي التأكيد على أن عملية الانتشار العمودي هنا تعتمد على العلاقات السياسية العامة التي توظف الاتصال الشخصي المباشر للمرشح أو

1 - Comment se déroule une campagne électorale ?Article disponible en ligne.a l'adresse électronique suivante: <https://www.vie-publique.fr>. Date de visualisation 25/1/2022 à 16 :00

2 - صفوت العالم، المرجع السابق، ص26.

3 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص55،56.

4 - إبراهيم صالح خليل، دليلك للفوز بالانتخابات، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، مصر، ط1، 2011، ص 32.

فريق حملته بأكبر عدد ممكن من جمهور الناخبين، وإنشاء علاقة بينهم، مع التركيز على قادة الرأي والجماعات الضاغطة والجمهور الكبير وتوفير الجو الملائم الذي يسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للمرشح، وهو كسب أكبر عدد ممكن من الأصوات.¹

2- الانتشار الأفقي:

ويكون من خلال محاولة مسح كل فئات الناخبين، والتأثير فيها بمختلف الوسائل المتاحة والمستعملة في الحملة الانتخابية، وبالتالي تحقيق الهدف المنشود من الحملة.² وعلى المرشح هنا أن يعمل على التغيير والتنويع في حملته الانتخابية، من حيث المضمون والمرتكزات الدعائية الرئيسية تبعاً لفئات و جماهير الناخبين المستهدفين. ويفضل هنا إتباع الأنشطة الدعائية الخاصة بالحملة ووسائل الإعلام المحلية.³

ثالثاً: مرحلة التحديد والتركيز

يتم في هذه المرحلة تحديد أهم انشغالات المجتمع (الناخبين) والتركيز عليها، وإدراجها ضمن برنامج الحملة الانتخابية للحزب أو المرشح، وإبرازها في مختلف وسائل الحملة، من صحف وقنوات وخطب وتقارير إعلامية. "مع ربط ذلك بشعارات انتخابية تتفق مع تلك الانشغالات والقضايا الرئيسية"⁴، كما ينبغي في هذه المرحلة تحديد موقع هيئة الناخبين بدقة، وموقع المرشح المنافس. فالنسبة لموقع هيئة الناخبين يمكن تقسيمهم في كل دائرة انتخابية إلى ثلاث فئات، أولها فئة المؤيدين، والفئة الثانية فئة المعارضين والفئة الثالثة (الوسطى) تمثل فئة المحايدون الذين لم يحسموا اختيارهم ولمن سيصوتون.⁵

وعلى فريق إدارة الحملة أن يعيد رسم خريطة هيئة الناخبين (تصميم الحملة الانتخابية)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تقدم الحملة الانتخابية ونجاحها يُقاس بمدى قدرة الفريق المذكور على زيادة وتوسيع قائمة المؤيدين وتقليل قائمة المعارضين... كما أن مهمة الفريق هي

1 - إبراهيم صالح خليل، المرجع السابق، ص 34.

2 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص 57.

3 - صفوت العالم، المرجع السابق، ص 29.

4 - المرجع نفسه، ص 30.

5 - الحياد وعدم حسم الاختيار في التصويت يعود لعدة أسباب، قد يكون أهمها ضعف خطاب المرشحين في الحملة الانتخابية، وعدم قدرتهم على إقناع فئة المحايدون (الفئة الصامتة) أو حداثة عهد المرشح بالانتخابات والترشح، حيث تكثر تجاهه مشاعر الحياد من طرف فئة من الناخبين.

التأثير في مراكز الثقل الانتخابي، والعمل على توجيه الجانب الأكبر منها في اتجاه التصويت لصالحه، لأن قسم كبير من الناخبين لا ينتخب من قبيل ممارسة حقه في الانتخاب، أو تعبيراً عن قناعاته السياسية، وإنما ينتخب بسبب ارتباطه بمراكز ثقل انتخابي مهمة.¹

والمطلوب في هذه المرحلة هو "تحسين وتعزيز موقف المؤيدين، والعمل على تغيير موقف المحايدون وتحويلهم إلى مؤيدين"² وذلك بمختلف الوسائل والحجج المشروعة، كالاتتماد على اللقاءات الجوارية المباشرة، والجلسات الخاصة لشرح وتوضيح البرنامج الانتخابي، والاستماع إلى انشغالات الفئة المذكورة، والسعي لتحقيق مطالبها.

ويجب الإشارة هنا أن مراكز الثقل الانتخابي في المناطق الريفية تختلف عنها في المناطق الحضرية، ففي الريف تتمثل في العائلات والعصبيات القبلية، والعشائرية، حيث تزيد فرص المرشح بالفوز كلما كسب تأييد مراكز الثقل تلك. أما في المدن فإن الوضع أكثر تعقيداً، ومرتبطة أساساً بالمصلحة، وأقل تأثراً بالانتماء للقبيلة والعشيرة، وتتمحور مراكز الثقل الانتخابي في المدن حول جماعات المصالح كالتجار والحرفيين، والشخصيات العامة ذات النفوذ. أما بالنسبة لدراسة موقف المرشحين المنافسين، فينبغي على فريق إدارة الحملة متابعة حملتهم والرد على دعايتهم المضادة "ولا يكون ذلك إلا بتخصيص جهاز خاص لرصد تحركات الخصم".³

1 - جمال عبد الجواد، دليل إدارة الحملات الانتخابية (المادة التدريبية المستخدمة في مشروع تدريب القيادات السياسية الوسيطة على كيفية إدارة الحملات الانتخابية)، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2005، ص 16.
أما عن مصطلح (تصميم الحملة الانتخابية) تعني "التركيز على نقاط القوة والامتياز في المرشح أو الحزب، والآليات المستخدمة في تميمتهما، والكيفيات التي يمكن من خلالها إغفال ودحض نقاط الضعف، وهذا العمل يركز بشكل أساسي على عدم وجود درجة عالية من الوعي السياسي بين الناخبين، وبالتالي سهولة التلاعب بمدركاتهم، ولذلك تكتسي الحملات الانتخابية أهمية بالغة في المجتمعات التي تتدهور فيها عملية التنشئة السياسية. وهو ما أدى إلى تناقص ظاهرة الولاء الحزبي وانتقالها إلى الولاء المصلي واستقرارها عند الولاءات الإثنية والقبلية والعشائرية" راجع في ذلك سمير بارة، هندسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية لدى الطالب الجامعي الجزائري، منشور ضمن مؤلف جماعي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 326 وما بعدها.

2 - المرجع نفسه، ص 15، 16.

3 - بن صغير زكريا، المرجع السابق، ص 58.

رابعاً: مرحلة الحسم والبروز

على المرشح وبالتعاون مع فريق حملته الانتخابية أن يبرزوا أنه أقوى المرشحين، وأجدرهم بالفوز في الانتخابات، وأنه الأكثر تأييداً من طرف الناخبين دون غيره من المرشحين المنافسين.¹ وعملية إبراز وتقوية المرشح، تكون عن طريق "توجيه النقد [البناء] إلى المرشح المنافس، ومحاولة النيل من برنامجه الانتخابي، وتوجيه الضربات الدعائية (المشروعة) أين لا يوجد الوقت الكافي للرد على تلك الانتقادات، لأن هذه المرحلة تكون في الساعة الأخيرة السابقة لعملية التصويت"²، وهي فترة نهاية عمر الحملة الانتخابية، والدخول في فترة الصمت الانتخابي بما في ذلك يوم الاقتراع. كما يحرص المرشح في هذه المرحلة الأخيرة على إبراز بعض المفاجآت التي تدعم حظه للفوز بأصوات الناخبين، كالإعلان عن انضمام أحد الشخصيات ذات الصيت الديني أو الاجتماعي وتأييدها له، أو انضمام أحد الجماعات السياسية.³

وبناء على ما سبق يمكن اعتبار أن مرحلة الحسم والبروز، مرحلة جد هامة في عمر الحملة الانتخابية، وإذا أحسن المرشح وفريق حملته الانتخابي كيفية توظيف مختلف الوسائل المشروعة فيها (المذكورة سابقاً)، فإنها ستلعب لا محالة الدور الكبير في حسم نتائج الانتخابات.

الفرع الثالث

أساليب تنظيم الحملة الانتخابية

الأساليب هي جملة العناصر والأدوات التي يستخدمها عادة فريق الحملة بمعية مديرها، لإقناع جمهور الناخبين بالمرشح والبرنامج الانتخابي المعروض، وبالتالي استمالتهم وكسب أصواتهم. وتتنوع أساليب الحملة الانتخابية بتنوع كل استحقاق انتخابي فحملة الانتخاب ليست هي حملة الاستفتاء وحملة الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية تختلف عنهما في المحلية، إلا أن جميع الحملات تشترك في الغايات والأهداف، ومن بين أساليب تنظيم

1 - صفوت العالم، المرجع السابق، ص 33.

2 - بن صغير زكريا، المرجع السابق، ص 58.

3 - المرجع نفسه، ص 59.

الحملة الانتخابية، أسلوب التبسيط، وأسلوب التكرار، وأسلوب الصورة والشعارات ثم الأسلوب الحديث ممثلاً في المناظرات الانتخابية.

أولاً: أسلوب التبسيط

يعمل فريق الحملة من خلال هذا الأسلوب على " تجزئة الأهداف والبرامج إلى نقاط معدودة ومحددة بوضوح، مع التركيز على عدد من البيانات والشهادات والبرامج في يد المسؤول عن هذه العملية."¹، ليعرضها على الجمهور (الناخبين) خلال الحملة، وهو ما قام به السيد عبد المجيد تبون (رئيس الجمهورية الجزائرية) في آخر استحقاق رئاسي بتاريخ 12 ديسمبر 2019، أين قسم برنامج حملته الانتخابية إلى أربعة وخمسون (54) التزاماً، كل التزام يتعلق بمجال معين.

ثانياً: أسلوب التكرار

يعتبر الأسلوب الأكثر استعمالاً في الحملات الانتخابية، نظراً لتأثيره على سلوك الناخبين، وكذلك لفوائده الكثيرة، والتي من بينها:

- إعادة توضيح ما عُرض على جمهور الناخبين من برنامج في الفترات الأولى للحملة الانتخابية، خاصة لدى من كان لهم فيه غموض وإبهام.
- التكرار يفيد في ترسيخ برنامج المرشح في أذهان وذاكرة الناخبين، وبالتالي المحافظة عليهم كأصوات مكتسبة يوم الاقتراع.
- يمكن للتكرار في فترة الحملة الانتخابية، أن يحدث نوعاً من الهاجس النفسي لدى بعض الناخبين، " مما يدفعهم إلى متابعتها باستمرار لاستكشاف السلسلة بأكملها، لاسيما إذا كانت تحمل نوعاً من التشويق"²، خاصة في الاستحقاقات الانتخابية المحلية والبرلمانية، التي يكون أغلب مرشحينها من نفس الدوائر الانتخابية، وتكون لهم صلة قرابة بمجموع الناخبين، أو تربطهم بهم مصالح خاصة، ففي مثل هذه الحالات يصبح برنامج الحملة حديث العام والخاص في المجالس والمقاهي، خاصة البرامج المدروسة منها والمتعلقة بانشغال ومطالب

1 - عساف موسى يوسف محمد، إدارة الحملات الانتخابية الناجحة، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، ط1، 2018، ص44.

2 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص29.

المواطن الأساسية، وتحديدًا في المناطق النائية (مطالب الربط بمختلف الشبكات، كالماء، والكهرباء، وشبكة الطرقات، بالإضافة إلى السكن وكل ما يتعلق بالتنمية الريفية..)
 - التكرار يعزز ثقة الجمهور المستهدف بالحملة في قوة المرشح وفريقه، خاصة إذا كان هذا الجمهور من فئة المؤيدين، والشعور بالقوة يولد التكرار في الزمان والمكان، ذلك أن المرشح الذي ينظم تظاهرات أو مسيرات كبيرة أثناء فترة الحملة، يولد لدى جمهور الناخبين هذا المرشح فائق القدرة والقوة (خاصة لدى الفئات البسيطة، والتي تفتقر إلى الثقافة السياسية)، أما الشعور بالثقة، فيتولد لاسيما من التكرار في الزمان، فالمرشح الذي يعيد نفس المواضيع في حملته الانتخابية خلال فترات زمنية متعددة، يجعل الجمهور يعتقد أنه مستمر وراسخ وجدير بالثقة.¹

ثالثًا: أسلوب الصورة والشعارات

تعتبر الصورة والشعار من أهم الأساليب المستخدمة في الحملات الانتخابية، وذلك لما لهما من تأثير على جمهور الناخبين واستمالتهم إلى الوجهة التي يريدها المرشحون وفريق حملاتهم الانتخابية. ويجب على المرشح أو الحزب الساعي إلى إيصال أفكاره إلى الناخبين وإقناعهم ببرنامجه، ومن ثم التصويت عليه، أن يحسن اختيار الصورة والشعار المناسب في ملصقه الانتخابي لتوظيفهما في حملته الانتخابية.

كما تعد الصورة " من أهم العناصر المكونة للملصق الانتخابي، لما تحمله من طاقة تعبيرية ذات ارتباط بالخواص السيكولوجية والفسولوجية، لاتصاف خطابها بالمباشرة والوضوح الذي يسرع الفهم ويوسع قاعدة التأثير، وهي قدرات كامنة تمد الملصق بقدرة جذب المتلقي، وسرعة لفت نظره إذا أحسن تنسيقها، فضلًا عن اتساع قاعدة تأثيرها لسهولة استيعاب مضمونها... وقدرتها على إحداث مخاطبة الأعماق ومداعبة النفس... والصورة خطاب يتسم بالسهولة والوضوح... وهي أشد وقعًا على بصيرة المتلقي، وهي أسرع من اللغة اللفظية وأكثر كفاءة في إيصال الفكرة المحددة، وأكثر رسوخًا وأطول ثباتًا في الذاكرة من الجمل المكتوبة".²

1 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص 30.

2 - مصطفى علاء، بناء الملصق الانتخابي (دراسة تحليلية لملصقات الحملة الانتخابية لمجلس النواب العراقي في عام 2014)، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، عدد 32، ص 95.

"وتعد الصورة أحد الأشكال التعبيرية الممتازة من ضمن العديد من أساليب السياسة، وهي تفرض نفسها بفعالية في التظاهرات السياسية... ومن أخذت الصورة السياسية الشكل العام في كونها ورقة تحمل نصا مصورا تمثليا أو خطيا، وهي موجهة لجمهور الناخبين بحيث قد تلصق في أماكن عمومية... كما توزع في إطار التجمعات والتظاهرات والمسيرات"¹. كما تتميز الصورة "بقدرتها على التعبير المختصر والمركز ولا تحتاج إلى وقت كبير لقراءتها، إذ يتم إدراك محتواها في ثوان معدودة"²، وتجدر الإشارة إلى أن الصورة "قد تروج لمرشح، وقد تعمل على تقزيم مرشح آخر، لأن التقنيين في مجال الصورة يفرقون بين عدد من الصور تبعا للاتجاه الذي تؤخذ منه هذه الصورة، فأخذها باتجاه مباشر يختلف عن أخذها من الأعلى، ويختلف عن الجانبين أو من الأسفل، ولذلك تختلف فعاليتها من وضع لآخر"³.

أما الشعار فهو عبارة مؤثرة وموجزة سهلة التذكر، تحمل دلالات ومعاني تتسم بالوضوح، وتعتبر عن قضية أو موقف غالبا ما يشغل الرأي العام (جمهور الناخبين)، والهدف منه التأثير فيهم واستمالتهم. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الصور في التعريف بالمرشحين وبرامجهم، إلا أن ذلك الدور وتلك الأهمية ليس لها ذلك التأثير على الناخبين، إن لم يكن لهذا الأخير معلومات ومعرفة بالمرشحين قبل البدء بنشر تلك الصور والشعارات واللافتات على الجدران والأماكن المخصصة لها قانونا.⁴

وما دأب عليه المرشحون في الدول المغاربية لتوظيفهم للصورة والشعار في حملاتهم الانتخابية، فإن الأمر في الجزائر يختلف عنه في كل من تونس والمغرب، حيث أن المشرع الجزائري اقر للمرشحين والأحزاب اعتماد الصورة في ملصقاتهم الانتخابية، أما الشعار فاعتمد أرقاما للقوائم الحزبية وحروفا للقوائم المستقلة، وبالنسبة للانتخاب الرئاسية فيعتمد الترتيب الأبجدي للأسماء، أما المشرع التونسي والمغربي فاعتمدا الصور والشعارات في ملصقات الحملات الانتخابية، وعلى العموم فإن هذا قد يكون ثابتا وقد يتغير بتغير الاستحقاق من دولة لأخرى.

1 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص30، 31.

2 - Gilales Achache: **le marketing politique**، Berti édition، Algérie، 1991، p221.

أشار إليه عكاب محمد العبادي، المرجع السابق، ص68.

3 - بارة سمير، المرجع السابق، ص 329.

4 - عكاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص69.

رابعاً: أسلوب المناظرات الانتخابية

تعتبر المناظرات من الأساليب الحديثة في الحملات الانتخابية، خاصة بالنسبة للدول العربية بما فيها الدول المغاربية، والمناظرة لقاء مباشر بين مرشحين أو أكثر، تديره هيئة مستقلة ومحيدة، والحكم فيها يكون لجمهور الناخبين. ويطلق البعض على المناظرة تسمية المبارزة الانتخابية، أو معركة انتخابية، يتابعها الملايين عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.¹ ومن مزايا المناظرة أنها تعتبر منصة للناخبين عن قرب للتعرف على المرشحين، وتقليص المسافة بينهم، وهي في الوقت ذاته فرصة لكشف قدرات كل مرشح للانتخابات الرئاسية في أفعال الناخبين ببرنامجه الانتخابي.

كما أن المناظرة الانتخابية تعمل على توضيح وجهات النظر المتباينة بين جميع المرشحين حول موضوع معين، وتحديد الفروق بين مختلف مواقف وبرامج وشخصيات المشاركين في المناظرة، بالإضافة إلى أنها تسهل مهمة الناخب في تحديد وجهة تصويته، فضلاً عن ذلك فإنها تعتبر من أكثر أساليب الدعاية الانتخابية عقلانية وموضوعية.² وفي الغالب فإن الهيئة المشرفة والمديرة للمناظرات السياسية (الانتخابية) هي من تعد مجموعة أسئلة تتعلق بالشأن الوطني والدولي، وتطرحها على المتناظرين من المرشحين، مع تخصيص نفس وقت الإجابة لجميع المتناظرين، وهذا عملاً بمبدأ المساواة في استعمال وسائل الحملة.

وعرفت الجزائر أول مناظرة انتخابية تلفزيونية يوم 06 نوفمبر 2019 في الحملة الانتخابية للاستحقاق الرئاسي 12 ديسمبر 2019، حيث أشرفت على إدارتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمعونة سلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها سلطة إدارية مستقلة.³ وعرفت تلك المناظرة تنافساً سياسياً كبيراً بين المرشحين الخمسة للاستحقاق الرئاسي آنذاك، وتم بثها عبر العديد من القنوات العمومية والخاصة، ولمدة قاربت الثلاث ساعات، واعتبرت سابقة انتخابية سياسية في تاريخ الاستحقاقات الجزائرية.

1 - ضياء حمد عاجل الكناني، المرجع السابق، ص 23.

2 - الكحلوي عادل محمد السيد، المرجع السابق، ص 129.

3 - شارك في المناظرة المرشحون الخمسة لرئاسيات 12 ديسمبر 2019، وأجابوا من خلالها على ثلاثة عشرة (13) سؤالاً، تتعلق بالشأن السياسي والاجتماعي والاقتصادي بالإضافة إلى شؤون الصحة والتعليم والسياسة الخارجية.

كما عرفت الانتخابات الرئاسية في تونس سنة 2019 مناظرة سياسية جمعت كل المرشحين، وأشرفت عليها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للسمعي البصري (الهايكا) ممثلة في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون التونسية، حيث شكلت ورشة مكونة من ممثلي الصحافة والإعلام العمومي وأعدت الأسئلة التي طرحت في المناظرة وذلك تحت إشراف عدل تنفيذ، سواء في الدور الأول لجميع المرشحين، وهم ثلاث مجموعات، ضمت الأولى تسعة مرشحين، والثانية تسعة مرشحين كذلك، أما المجموعة الثالثة فثمانية مرشحين، و في حملة الدور الثاني للانتخابات الرئاسية. جمعت المناظرة الفائزين (الاثنين) بأغلبية الأصوات في الدور الأول. وتم بثها على إحدى عشر (11) قناة تلفزيونية، منها قناتان عامتان، وعلى أثير عشرين إذاعة.¹ ومن الضوابط القانونية التي يجب أن تخضع المناظرات والتي لا ينبغي تجاوزها، ضابط احترام الحقوق والحريات الفردية، وحظر بث خطاب التمييز والكراهية.

1 - مناظرات تلفزيونية "تاريخية" في تونس بين مرشحي الانتخابات الرئاسية المبكرة، روبرتاج بث على قناة فرانس 24، متاح على الرابط: <http://f24.my/ytlivear>، تاريخ الزيارة: 20 جانفي 2023 في الساعة 17:05.

الفصل الثاني

إدارة الحملة الانتخابية وضوابطها

الفصل الثاني

إدارة الحملة الانتخابية وضوابطها

حتى يتسنى للمرشحين والأحزاب المترشحة تنظيم حملة إنتخابية ناجحة تمكنهم من التواصل مع الهيئة الناخبة، وشرح برامجهم الانتخابية والتعريف بأنفسهم ومن ثم الفوز في الانتخابات، خاصة منها الرئاسية والبرلمانية، يستوجب أن يكون للحملة مديرا وطاقما يسعى لتحقيق أهدافها، وهو ما يعرف بهيئة أركان الحملة.

هذه الهيئة وحتى تحقق الأهداف المرجوة من الحملة المتمثلة في كسب أصوات الناخبين والنجاح في الانتخابات، يستوجب عليها الالتزام بالضوابط القانونية الناظمة للحملة خاصة ما تعلق منها باحترام آجال وأماكن الحملة، مع وجوب ارتكازها على عمليتي التخطيط والتنظيم ليكون العمل متسما بالجدية والديمومة، ويحقق أهدافه.

وعليه سنتناول تفصيل العناصر المذكورة في في مبحثين، التنظيم والتخطيط في الحملة الانتخابية (المبحث الأول) والضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

التنظيم والتخطيط في الحملة الانتخابية

لم تعد الحملة الانتخابية في الوقت الراهن مجرد عرض أو تجمع يقيمه المرشح أو الحزب ومناصريه، لفائدة جمهور الناخبين بغية كسب أصواتهم وتأييدهم يوم الاقتراع، بل أصبحت الحملة فرعاً علمياً قائماً بذاته له أصوله وقواعده ومنهجيته، الأمر الذي يتطلب تنظيماً وتخطيطاً معيناً لإدارته وتحقيق مبتغاه، خاصة في ظل التطور والتسارع في جميع مجالات الحياة في العصر الحديث. وبناء عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عملية تنظيم الحملة الانتخابية (المطلب الأول) وتخطيط الحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم الحملة الانتخابية

سنتطرق إلى مسألة التنظيم في الحملة الانتخابية في فرعين اثنين، الأول نوضح فيه مفهوم التنظيم في الحملة الانتخابية وأهميته، فأقسام إدارة الحملات الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التنظيم وهيكل إدارة الحملة الانتخابية

إن عملية نجاح الحملة الانتخابية لأي مرشح كان، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية التنظيم، هذا الأخير الذي يتولاه ويعدده مدير الحملة وفريق عمله وذلك طبقاً لأسس وضوابط مدروسة تمثل الهيكل التنظيمي للحملة، وعليه سنتطرق إلى تعريف التنظيم وأهميته في الحملة الانتخابية (أولاً) ثم إلى الهيكل التنظيمي للحملة الانتخابية (ثانياً). فمراحل إعداد الهيكل التنظيمي (ثالثاً) ثم مكونات البناء التنظيمي للحملة.

أولاً: تعريف التنظيم وأهميته في الحملة الانتخابية

هناك من كتاب الإدارة من عرف التنظيم بأنه: " تحديد لأوجه النشاط اللازمة لتحقيق الهدف أو الخطة، وترتيبها في مجموعات يمكن إسنادها إلى أفراد". وأنه كذلك " تقسيم العمل إلى عناصر ومهام ووظائف، وترتيبها في علاقات سليمة، وإسنادها إلى أفراد

بمسؤوليات وسلطات تسمح بتنفيذ سياسيات المنظمة". كما يعرف التنظيم بأنه تحديد النشاطات وترتيبها في مجموعات، توزع على الأفراد لتحقيق هدف محدد، أي تنسيق الجهود البشرية في وحدة، لتسهيل تنفيذ السياسات المرسومة بأقل كلفة.¹ ويتم تحقيق تلك الأهداف من خلال ترتيب مجهود جماعي، ضمن نسق معين، لتحقيق أهداف محددة، مع وجوب تحديد النشاطات المطلوبة لتحقيق تلك الأهداف، وتحديد الأفراد المسؤولين عن القيام بتلك النشاطات، وكذلك تحديد الإمكانيات والموارد المستخدمة من طرفهم، مع توضيح العلاقة الإدارية وطبيعة المسؤوليات التي تربط أولئك الأفراد بعضهم ببعض.

كما يعد التنظيم أحد أهم أركان النشاط الإداري الملازم للتخطيط، حيث يقودان معا إلى الهدف الذي تسعى الجماعة أو الحزب أو المرشح لبلوغه، فالتنظيم يتضمن إعداد الجهاز اللازم لإنجاز الأعمال وتوزيع الواجبات بين أعضاء الجماعة بما يحقق التنسيق بين جميع الجهود لبلوغ الأهداف المرجوة.² وتمكّن الوظيفة التنظيمية من التوزيع العلمي للأعمال داخل أركانها، مع الاستعانة بالخبراء في شتى المجالات، كالإعلام والدعاية والعلاقات العامة، والتنسيق بينهم من أجل إنجاز وترشيد نفقاتها، والتنفيذ الفعلي لنشاطاتها، استجابة لإرادة هيئة الناخبين.³

الملاحظ أن التعاريف المذكورة أعلاه، قد أجمعت على أن التنظيم هو " الإطار الذي يتم بموجبه ترتيب جهود جماعة من الأفراد وتنسيقها في سبيل تحقيق أهداف محددة".⁴ وعليه ونظرا لارتباط النتائج الانتخابية، بالتنظيم الجيد للحملة، فإن غيابه سيؤثر سلبا على نتائجها، هذه الأخيرة، التي ستكون في الغالب مخالفة لما هو منتظر تحقيقه.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للحملة الانتخابية

يقصد بالهيكل التنظيمي البناء أو الإطار الذي يحدد الإطارات أو الأجزاء الداخلية للحملة، فهو التقسيمات التنظيمية والوحدات، التي تقوم بالأعمال والأنشطة التي تتطلبها تحقيق أهداف الحملة، وهو المنطلق لتحديد وتوزيع المسؤوليات. ويشمل الهيكل التنظيمي

1 - الحميميدي محمد بن علي، التنظيم والتخطيط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 2014، ص7.

2 - بوطرفاس محمد، المرجع السابق، ص 116.

3 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص 63.

4 - سالم فؤاد الشيخ وآخرون، المرجع السابق، ص92.

فريق العمل المختص بإدارة الحملة الانتخابية، تحت رئاسة مدير الحملة ومستشارين، ويضم خبراء في مجالات ذات علاقة بالحملة الانتخابية، مثل الرأي العام والتسويق السياسي والتخطيط والعلاقات العامة ووسائل الاتصال، بالإضافة إلى فريق إنتاج إعلامي.¹

وفي هذا الخصوص يرى الباحث زكرياء بن صغير أن المرشح الذي يمارس نشاطه داخل نطاق القرية، أو في نطاق قرى متجاورة عدة، يكون هيكله التنظيمي وعلاقته أكثر بساطة، من المرشح الذي تتسع دائرة نشاطه لتشمل جماهير إقليم كامل (ولاية) يتكون من عدة مدن وقرى وأرياف. ويرى أن الهيكل التنظيمي في مثل هذه الحالات يزداد تعقيدا، وبالتالي فإن عملية الوصول إلى جماهير مختلفة الاهتمامات والاتجاهات، يحتاج إلى جهد كبير، ويصل الموقف إلى ذروة التعقيد عندما تكون الحملة الانتخابية متعلقة باستحقاق رئاسي، أين يصبح من الضروري إعداد هيكل تنظيمي يضمن تحقيق الهدف المتمثل في كسب ثقة الجماهير. وتحقيق الفوز في الانتخابات.² ولذلك يجب الإشارة إلى أنه لا يوجد نموذج تنظيمي هيكلية مثالي (نمطي)، للتطبيق على جميع الحملات الانتخابية، لأن الهيكل التنظيمي يعتمد على الهدف وطبيعة العمل والظروف المحلية، ناهيك عن طبيعة ونوع الاستحقاق الانتخابي الذي تعرفه الحملة، بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية، وعدد الهيئة الناخبة بها.

ثالثا: مراحل إعداد الهيكل التنظيمي للحملة

إن القيام بحملة انتخابية ناجحة ومنظمة، تحقق الفوز في الانتخابات، يتطلب رؤية واضحة وخطة مفصلة لإيصال رسالة المرشح. وقد يكون من الصعب القيام بذلك إذا لم يكن لدى هذا المترشح فريق متمرس يعمل وفق ضوابط تنظيمية محكمة. وعليه فإن الهيكل التنظيمي للحملة الانتخابية يمر عبر عدة مراحل، من أهمها:³

1- تحديد الاحتياجات المادية والبشرية بناء على تحديد الأهداف.

1 - حجاب محمد منير، المرجع السابق، ص35، نقلا عن محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 117.

2 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص 66.

3- سالم فؤاد الشيخ وآخرون، المرجع السابق، ص. ص110، 109.

- 2- تحديد المسؤوليات والعلاقات بين مختلف الوحدات، لتقادي الازدواجية في العمل
 - 3- تحديد اختصاص وواجبات وصلاحيات كل وحدة تنظيمية.
 - 4- تقسيم النشاطات بين الرئيسية والفرعية، وتجميعها في وحدات تنظيمية مناسبة.
 - 5- تحديد علاقات السلطة والمسؤولية بين مختلف الوحدات التنظيمية، وذلك بهدف خلق المناخ الملائم لتحقيق التنسيق والتعاون في تركيز الجهود، والقضاء على التداخل والازدواجية في عمل الوحدات التنظيمية.
 - 6- إعداد الخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي للحملة.
- ووفقا لبرنامج إدارة حملة سياسية الحائز على جوائز " Aristotle Campaign Manager" فإن الهيكل التنظيمي للحملة يتشكل من العناصر التالية:
- المرشح: كل شيء يبدأ من القمة مع المرشح. الذي يمكن اعتباره في حملة سياسية مالك للشركة. سيقوم المرشح بتعيين موظفين لتقديم المشورة كل في مجال خبرته وتنفيذ بعض المهام المسندة إليهم.
 - مدير الحملة: يعتبر المسؤول المباشر عن صنع القرار، ويعمل في ذلك مع العديد من المستشارين، والموظفين، ويشرف كذلك على جميع عمليات الحملة، وسد جميع الثغرات فيها، والتي من بينها عدم السماح للمرشح بالعمل أكثر من طاقته.
 - مدير الاتصالات: مهمته إيصال رسالة المرشح إلى الجمهور بشكل فعال، وتسويق حملته بفعالية وكفاءة إلى الناخبين المحتملين مع الاستعانة في ذلك بالأدوات الرقمية.
 - مدير جمع التبرعات: هو الوكيل المالي للحملة الانتخابية، يضع خطتها المالية، بمجرد أن يحدد مقدار الأموال اللازمة لدفع ثمن أهداف الحملة (النفقات)، ويضع خطة لكيفية جمع تلك الأموال، كما يجب عليه التأكد من مشروعية وسلامة تلك الأموال وفقا لقانون الانتخابات، والبحث في تاريخ المانحين، وجذب مانحين جدد.
 - المدير الميداني: يتم تعيينه في الحملات الانتخابية المتوسطة والكبيرة، ومن مهامه الاتصال بالناخبين وتجنيد المتطوعين، لإدارة جزء من الحملة معهم، من خلال التنقل إلى مقراتهم والتواصل هاتفيا معهم، خاصة في الحملات الانتخابية الكبيرة.

- وظائف أخرى: يمكن إنشاء مناصب أخرى لتنظيم جوانب محددة من الحملة. وحجم هذه الأخيرة وهدفها هو من يحدد هذه الوظائف، ومن بينها وظيفتان فرعيتان رئيسيتان يمكن إنشاؤهما، وهما مدير سياسي ومدير أحداث.

فالمدير السياسي، أو مدير الشبكات، من واجباته التعامل مع أصحاب المصلحة والمسؤولين المنتخبين الآخرين في المنطقة وحولها. والمشاركة مع المنظمات المحلية والمجتمع المدني لجلب التأييد منهم، وتمكين الحملة من الحصول على دعم الناخبين، أما مدير الأحداث، فغالبًا ما يوظف في الحملات الانتخابية الكبرى (رئاسية)، مهمته إدارة جميع الأحداث التي تظمها الحملة. وهي المهمة التي يتولاها مدير جمع التبرعات أو مدير الاتصالات في الحملات الانتخابية الأصغر.¹

ولابد من التأكيد على أن نجاح حملة أي مرشح، خاصة في الانتخابات الرئاسية، متوقف على توفر مثل الهيكل التنظيمي المذكور، أو على الأقل توفر أهم العناصر والمراحل فيه، كضرورة وجود مدير الحملة، ومستشارين، ومسؤول الإعلام والاتصال فيها.² كما يجب التأكيد على أنه لا يوجد في الدول موضوع الدراسة أو في غيرها من الدول، نص قانوني يوجب على المرشح أو قائمة المرشحين تعيين مديرا للحملة الانتخابية، ولكن وجود هذا الأخير يعتبر فكرة جيدة يحتاجها المرشح لإدارة حملته، وإذا لم يكن هناك مدير حملة قد يضطر الوكيل المالي للاضطلاع بالدور المذكور، وفي هذه الحالة قد لا يكون لديه الوقت، وقد لا يملك من الصفات والخبرات ما يؤهله للقيام بعمل جيد.³

1 - **Political Campaign Organizational Structure Guide**, "Aristotle Campaign Manager" is an award-winning, cloud-based political campaign management software designed by campaign veterans for fundraisers and treasurers. It is the only campaign three-in-one product for compliance, fundraising and accounting reporting, available at the link, <https://www.aristotle.com>, Date of view 04 April 2023 at 23:30.

2 - نشرت جريدة النهار الجزائرية، ليوم 11 نوفمبر 2019، قائمة بأسماء مديري حملة المترشح لرئاسة الجمهورية تبون عبد المجيد، وتضم السيد: عبد الله بعلي، مديرا وطنيا للحملة، وأسماء مديري وأعضاء المديريات الولائية في جميع ولايات القطر الجزائري بما فيها الولايات المنتدبة. أنظر أسماء: هذه القائمة النهائية لمديريات حملة المترشح تبون، مقال صفحي منشور في جريدة النهار يوم 11 نوفمبر 2019 متاح على الرابط: <https://www.ennaharonline.com>، تم الاطلاع بتاريخ 06 أبريل 2023، في الساعة: 11:30.

3 - **Un Guide pour Gérer une Campagne**, Pour élire des Députés à l'Assemblée Législative du Nunavut, Publié par Élections Nunavut, 2017, p8.

رابعاً: مكونات البناء التنظيمي للحملة الانتخابية

يرتكز البناء التنظيمي في الإدارة وفي أي منظمة على تجميع الأشخاص أصحاب المؤهلات المتشابهة في أقسام معينة، وتجميع هذه الأخيرة في إدارات رئيسية. والبناء التنظيمي المناسب للحملة الانتخابية هو البناء الذي يضمن إدارة جيدة للحملة الانتخابية، اعتماداً على مراحل إعداد الهيكل التنظيمي السالفة الذكر، مع التركيز على عدم تعقيد تصميم الهيكل المذكور، أخذاً بعين الاعتبار قصر مدة الحملة، وبالتالي تكثيف الجهود واختصار الزمن مع استغلال كل الفرص المتاحة من أجل الوصول إلى الهدف.

ومن أبرز مميزات الهيكل التنظيمي، أنه يعمل على تسهيل التجاوب بين مختلف وحدات الإدارة لإعطاء نشاط مميز ينعكس إيجاباً على تحقيق الأهداف¹. مع الإشارة إلى أن أسلوب تنظيم العمل في الحملات الانتخابية يختلف من مرشح لآخر، ولا يمكن مفاضلة أسلوب على آخر، كما لا يوجد أسلوب نمطي صالح للتطبيق في كل الحملات الانتخابية.

بناءً على ما سبق، نستخلص أن مكونات البناء التنظيمي تختلف من حملة انتخابية، ومن مرشح لآخر، فكلما كان الاستحقاق كبيراً (برلماني أو رئاسي) كلما كان البناء التنظيمي للحملة أكثر دقة وتنظيماً وتوزيعاً للمهام والمسؤوليات، ويكون بسيطاً إذا كان الاستحقاق الانتخابي محلياً. وإن مسايرة المرشح ومدير حملته للمستجدات حسب الأزمنة والظروف، وتعيين وسائل وأدوات العمل في ذلك سيمكن من تحقيق أهداف الحملة، والحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الناخبة. وعليه فعملية البناء التنظيمي بحاجة إلى تطوير تنظيمي، يمكن من خلاله إيجاد وتلبية التغييرات التي تحتاجها المنظمة (إدارة الحملة) لتصبح أكثر قدرة على مسايرة الظروف الجديدة، وتتحرك في اتجاه تنظيمي أكثر نضجاً.²

1 - نموذج لمخطط هيكلي تنظيمي لانتخابات رئاسية، تتكون قمة الهرم فيه من مرشح الرئاسة، ثم مدير حملته الانتخابية، ومعه مستشارون وخبراء، ثم يتفرع المخطط إلى خمسة (5) أقسام ممثلة في: أ-قسم البرمجة. ب-قسم الشؤون القانونية. ج-غرفة العمليات. د-قسم إدارة العلاقات. هـ-قسم الإعلام. راجع في ذلك زكرياء بن صغير، المرجع السابق، ص 67.

2 - حاروش نورالدين، إدارة الموارد البشرية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2016، ص 197.

الفرع الثاني

أقسام إدارة الحملة الانتخابية

تنقسم إدارة الحملة الانتخابية إلى مجموعة أقسام أهمها قسم البرمجة والشؤون القانونية وقسم إدارة العمليات التقنية وقسم الإعلام والمستشارين.

أولاً: قسم البرمجة والشؤون القانونية

مهمة هذا القسم برمجة كل ما له علاقة بنشاط الحملة الانتخابية، سواء نشاط المترشح شخصياً أو أو القادة المركزيين ممن يتصفون بالخطابة سواء في وسائل الإعلام، أو في مختلف الدوائر الانتخابية، مع إصدار دليل خاص يتضمن مختلف النشاطات المبرمجة في الحملة إن على المستوى المركزي أو على مستوى باقي الولايات والمحافظات. ويتشكل قسم البرمجة من مسؤول البرمجة المحلية، وآخر للبرمجة المركزية، ومسؤول برمجة الإعلام.¹

أما قسم الشؤون القانونية، فيتم على مستواه المتابعة القانونية للحملة الانتخابية ابتداء من عملية الترشح، فالحملة الانتخابية، وعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج، أي متابعة جميع مراحل العملية الانتخابية، مع مراعاة مختلف التجاوزات القانونية سواء صدرت من باقي المرشحين أو من الناخبين أو من الإدارة الانتخابية، ورفع شكاوى وتظلمات في ذلك لدى الجهات المختصة، كما يسهر قسم الشؤون القانونية على سير الحملة الانتخابية وفقاً للقوانين الناظمة لها، خاصة القانون الانتخابي، وذلك تجنباً للوقوع في المخالفات والتجاوزات التي قد يقع فيها المترشح أو اللجان النشطة في الحملة.

ويتشكل قسم البرمجة والشؤون القانونية من مسؤول دراسة الطعون ومسؤول الترشح.²

1 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص72.

2 - قد يستهين المرشح أو مدير حملته الانتخابية، بالدور الهام لقسم البرمجة والشؤون القانونية، فيقع في محظورات الحملة أو تضيع له حقوق كثيرة كمرشح في فترة الحملة، وهذا بسبب سوء البرمجة، أو جهل بقانون الانتخابات، خاصة في الجانب المتعلق بضوابط الحملة الانتخابية، ومن أمثلة آثار سوء البرمجة، برمجة تجمعات في قاعات محجوزة لمرشحين آخرين في نفس اليوم والتوقيت، والسبب عدم تسطير برنامج مسبق لنشاط الحملة، أو إبقاء مقرات المداومات مفتوحة في فترة الصمت الانتخابي لجهل في القانون، ومن المخالفات كذلك المتعلقة بجهل القانون، فتح مقرات (قاعة مشروبات) في فترة الصمت الانتخابي وتحديداً يوم الاقتراع بالقرب من مراكز التصويت.

ثانياً: قسم إدارة العمليات التقنية وإدارة العلاقات

يعتبر قسم إدارة العمليات التقنية، الخلية التقنية لإدارة شؤون الحملة الانتخابية، وفيه يتم التنسيق مع مختلف الدوائر الانتخابية، لمتابعة كل ما يتعلق بالحملة، وتعتبر الخلية التقنية الركيزة الأساسية في الحملة، حيث تشرف على تغطية ومتابعة نشاطات المرشح في جميع الدوائر الانتخابية، وتقدير نسبة وصول برنامجه وصوته إلى جمهور الناخبين.¹ ويتشكل هذا القسم، من مسؤول شبكة الاتصال ومسؤول الأرشيف، ومسؤول شبكة الإعلام الآلي، ومن مهامه في فترة الصمت الانتخابي متابعة مختلف نسب التصويت ونتائج الاقتراع، على مستوى جميع مراكز الانتخابات.

أما عن قسم إدارة العلاقات فيعتبر همزة وصل بين مختلف أطراف العملية الانتخابية، فهو يربط بين المرشح ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية التي تشكل القوى السياسية، الواجب كسب تأييدها من طرف المرشح، كونها شريك سياسي واجتماعي وأداة ضغط لها تأثير كبير في توجيه وإقناع الهيئة الناخبة، وعن تركيبة هذا القسم فهو يتشكل من مسؤول العلاقات مع قادة الرأي، ومسؤول العلاقات مع المجتمع المدني، ومسؤول العلاقات مع الأحزاب.²

ثالثاً: قسم الإعلام والدعاية

يشكل هذا القسم حلقة الربط بين جميع أطراف الحملة الانتخابية، ممثلين في المرشح ومختلف وسائل الإعلام، والهيئة الناخبة، ومن مهام هذا القسم إعداد ملصقات ومعلقات المرشح المعدة للحملة الانتخابية وفقاً للضوابط القانونية المحددة، وطباعتها ونشرها، وكذلك توزيع ونشر البرنامج الانتخابي، لضمان وصولها لجميع المناطق. وبرمجة وتنظيم المؤتمرات والندوات الصحفية، ويتشكل قسم الإعلام والدعاية من مسؤول الإعلام السمعي البصري ومسؤول الصحافة، ومسؤول النشر والتوزيع.

1 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص 73.

2 - نفس المرجع والصفحة.

رابعاً: قسم المستشارون (الخبراء)

يعتمد التنظيم الإداري المثالي على استخدام الخبراء والمستشارين، بناء على مؤهلاتهم وقدراتهم، " وعمل الخبير ينحصر في اتخاذ القرارات الرشيدة ومعالجة المشاكل التكنولوجية والسهر على تحقيق الكفاية في أداء الأعمال"¹ وللمستشارين دور هام في الحملة الانتخابية، نظراً لما يتميزون به من قدرات ومهارات في التخطيط الاستراتيجي، والإلمام بالقوانين الانتخابية، ويجب أن يكون المستشارون على دراية واسعة بعلاقات الدولة في الداخل والخارج، ومتابعاً للقضايا والمشاكل التي تتناولها مختلف وسائل الإعلام، وتأثيراتها على الصعيدين الوطني والدولي.

كما يقوم المستشار بوضع الخطة العامة لإدارة الحملة الانتخابية، والإشراف على تنفيذها، والاستعداد دائماً لإيجاد البدائل في تطبيق الخطط، بناء على المستجد من المشكلات التي قد تحدث أثناء التنفيذ، ومن مهام المستشارين كذلك بإعداد رؤية المرشح وتصوره في كيفية إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها بلاده، ويقوم بكتابة الخطب التي يلقيها المرشح خلال لقاءاته الجماهيرية في فترة الحملة. ويسهر كذلك المستشار على السير الحسن لمختلف مقار ومداومات المرشح، وذلك من خلال الزيارات الميدانية المفاجئة، وإيجاد حلول لمختلف المشاكل التي قد تصادف القائمين على تلك المقرات والمداومات.²

الفرع الثالث

الخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي للحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي اللحظة الحاسمة التي تتضافر فيها جميع الجهود الفردية والجماعية لكسب إرادة الناخبين.

ولإدارة حملة انتخابية ناجحة، يمكن القيام بذلك من خلال إعداد خريطة تنظيمية ودليل تنظيمي إرشادي يساعد على تحقيق الأهداف المرجوة من الحملة.

1 - سالم فؤاد الشيخ وآخرون، المرجع السابق، ص40.

2 - بوطرفاس محمد، المرجع السابق، ص121.

أولاً: الخريطة التنظيمية

هي وسيلة إيضاح بيانية تصور الشكل التنظيمي للحملة، فمن خلالها يتم إبراز النشاط الرئيسي لها، وتبيان خطوط المسؤوليات والاتصال والمستويات التنظيمية ونطاق الإشراف، وطرق تقسيم العمل وأساليب التنسيق، وهي مصدر معلومات مهم للمرشح ومدير حملته الانتخابية، وكامل فريق الحملة، وتنقسم الخرائط التنظيمية إلى خريطة تنظيمية رئيسية وأخرى مساعدة أو تكميلية، فالخريطة الرئيسية هي التي تصور الشكل العام والشامل للحملة، بوحداتها ومستوياتها الإدارية المختلفة.¹ أما الخريطة المساعدة أو التكميلية، فهي تصور الشكل التنظيمي الخاص بإحدى الوحدات التنظيمية، فتظهر طبيعة تقسيم العمل وتوزيع السلطات والعلاقات داخل الوحدة الإدارية.

وتتخذ الخرائط التنظيمية ثلاثة أشكال وهي:

1- الخرائط الرأسية:

وهي الخرائط التقليدية الأكثر شيوعاً في إعداد الخرائط التنظيمية، نظراً لبساطتها وسهولة إعدادها، ومن خلالها نتعرف على خطوط انسياب السلطة من القمة إلى القاعدة أو من أعلى إلى أسفل.

2- الخرائط الأفقية:

وهي الخرائط التي تعرض تدرج السلطة من اليمين إلى اليسار، وانسيابها بما يتفق وحركة العين الطبيعية، وطريقة القراءة.

3- الخرائط الدائرية:

تقوم هذه الخرائط على فكرة العلاقة بين المركز والمحيط في الدائرة، حيث تقع السلطة (مدير الحملة) في مركز الدائرة، بينما تتوزع الوحدات التنظيمية تبعاً لمستواها التنظيمي بين المركز والمحيط.

1 - سالم فؤاد الشيخ وآخرون، المرجع السابق، ص.ص 118، 121، 122.

ثانيا: الدليل التنظيمي للحملة

إذا كانت الخريطة التنظيمية وسيلة إيضاح بيانية تصور الشكل التنظيمي للحملة، فإن الدليل التنظيمي يعد مكملا لها، حيث يوفر معلومات تفصيلية ومكاملة لما ورد في تلك الخرائط، ويوضح مختلف الأنشطة المبرمجة خلال مدة الحملة الانتخابية، ومن أهم مكونات الدليل التنظيمي للحملة الانتخابية:¹

- 1- الخطوط العريضة لبرنامج المرشح.
- 2- السياسة العامة التي ينتهجها المرشح بعد فوزه في الانتخابات.
- 3- شرح تفصيلي للخريطة التنظيمية من حيث السلطات والمسؤوليات.
- 4- وصف دور كل وظيفة، وتحديد الشروط الواجب توافرها في العاملين بها.
- 5- تحديد أساليب وطرق العمل داخل الهيكل التنظيمي للحملة الانتخابية.
- 6- خرائط تبين تصميم مكان الحملة وتسلسل خطوات العمل وتدفعه.

ومن فوائد الدليل التنظيمي، اعتباره مصدرا مهما للمعلومات عن المرشح وحملة الانتخابية، وهو دليل لجميع النشاطات وحجم القوى العاملة ونوعيتها، كما يساعد هذه القوى على تفهم أدوارها وأعمالهم في الحملة، والأبعاد الرئيسية لوظائفهم وعلاقاتهم مع مختلف الشركاء، بالإضافة إلى المساعدة في تفهم أساليب وإجراءات العمل المتبعة لتسهيل أداء واجباتهم بكفاءة وفعالية.²

ومما سبق نستخلص، مدى علاقة الترابط والتكامل بين كل من الهيكل التنظيمي والخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي، فإذا كانت الخريطة التنظيمية تصور الهيكل التنظيمي للحملة وهو في حالة السكون (تخطيط هيكلية) فإن الدليل التنظيمي هو الجانب الحركي والعملي في للخريطة التنظيمية، وعليه فإن الهيكل التنظيمي يتطلب دائما إعادة التنظيم، من خلال مراجعات وتغييرات تضمن تحقيق أهداف الحملة.

1 - بن صغير زكرياء، المرجع السابق، ص 75.

2 - سالم فؤاد الشيخ وآخرون، المرجع السابق، ص 123.

ثالثاً: إعادة التنظيم

إن إبقاء الدليل والهيكل التنظيمي للحملة ثابتاً وجامداً سيؤثر لا محالة على النتائج والأهداف المنتظرة من الحملة، وعليه يجب إخضاعهما للمراجعة والتقييم والتغيير وإعادة التنظيم. من أهم الأسباب الداعية إلى إعادة تنظيم وتشكيل الهيكل والدليل التنظيمي للحملة:¹

- 1- حدوث تغيير في أهداف الحملة، لارتباط التغيير بالأهداف، وبالرغم من أن الهدف الرئيس من الحملة لا يتغير (الحصول على أكبر عدد من الأصوات والفوز في الانتخابات) إلا أنه يمكن تغيير بعض الأهداف الجزئية في الحملة.
- 2- حدوث تغيير في حجم نشاط الحملة، فالتوسع والنمو يتطلب وحدات تنظيمية جديدة، مع تقسيم المهام والعمل تقسيماً موضوعياً يراعي أهمية التخصص.
- 3- حدوث نقص في بعض الوظائف القيادية في الحملة، نتيجة ترك بعضهم لوظائفهم أو نقلهم أو إعفائهم.
- 4- مواجهة التغيرات المستحدثة بفعل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- 5- قصور العمليات أو نقصها في الحملة، ومن مظاهر هذا القصور البطء في اتخاذ القرارات، والتداخل بين الوظائف، وانخفاض مستوى الرقابة على مختلف الوحدات.

1 - سالم فؤاد الشيخ وآخرون، المرجع السابق، ص 123.

المطلب الثاني

التخطيط في الحملات الانتخابية

مما لا شك فيه أن التخطيط هو وظيفة من الوظائف الإدارية الأخرى ولا تقل أهميته عن التنظيم في علم الإدارة العامة، ونظرا لأهميته كذلك في الحملة الانتخابية، سنتعرف على مفهوم التخطيط وأهميته (الفرع الأول) ثم مراحلها في الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التخطيط

من أساسيات نجاح الحملة الانتخابية التخطيط الجيد لها قبل انطلاقها، ومعرفة الهدف المرجو الوصول له في المستقبل، وعليه سنتطرق إلى تعريف التخطيط (أولا) ثم إلى أهميته (ثانيا) وفي النقطة الثالثة نتطرق إلى وظائف التخطيط.

أولا: تعريف التخطيط

عرف نيومان (Newman) التخطيط بأنه " البحث عما يجب فعله. وهو مجال واسع من القرارات تشمل تحديد الأهداف واختيار السياسات ووضع البرامج والحملات، والبحث عن طرق وإجراءات محددة، وإعداد جداول زمنية" وعرفه أكوف (Ackoff) بأنه " تصور المستقبل المرغوب وكذا الوسائل الحقيقية للوصول إليه".¹ وعرفه شامبرلين (Chamberlain) بأنه " الإدارة النظامية للموجودات".² والتخطيط هو الإجراء الذي يسبق أي عمل تنفيذي، أو الرقابة أو التوجيه ومن خلاله يتم تحديد الأعمال التي يجب القيام بها في المستقبل بالكيفية والوقت الملائمين لتنفيذها، وعليه فإن للتخطيط علاقة مباشرة بعنصرين رئيسيين الأول هو المستقبل، والثاني هو العلاقة بين الأهداف والوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف.³

1 - حاروش نورالدين، المرجع السابق، ص 41.

2 - سالم فؤاد الشيخ وآخرون، المرجع السابق، ص 55.

3 - المرجع نفسه، ص 52.

ثانيا: أهمية التخطيط في الحملة الانتخابية

انطلاقا من التعاريف السابقة نستنتج أن التخطيط يحقق لأنشطة الحملة الانتخابية، العديد من المزايا من بينها:¹

- 1- تنظيم إطار فكري موحد أو منطق دعائي متكامل يحكم الحملة الانتخابية للحزب ومرشحيه.
- 2- الاستثمار الأمثل لمخصصات الحملة الانتخابية وبما يضمن التكرار المناسب والوصول والتأثير والاستمرار، فضلا عن المتابعة الدائمة لأنشطة الحملة الانتخابية.
- 3- توفير رؤية تكاملية شاملة بين كافة الوسائل والرسائل والأساليب والأنشطة الدعائية، والشعارات والرموز المستخدمة في الحملة الانتخابية.
- 4- إمكانية تحديد مضمون الحملة المضادة، واختيار المنطق الدعائي الملائم للرد على الدعاية الانتخابية المضادة في كل الدوائر الانتخابية.
- 5- أثبتت الدراسات أن الذين يعتمدون التخطيط في تسييرهم يحققون دائما نتائج أفضل من غيرهم.²

ثالثا: وظائف التخطيط:

يمكن تحديد وظائف التخطيط في النقاط التالية:³

- 1- **وضع الأهداف:** ومن أهم الأهداف المنتظرة من التخطيط للحملة هو الحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات، ومن ثم الفوز في الانتخابات.
- 2- **الفحص والتنبؤ:** يعتبر الفحص من العناصر الرئيسية في التخطيط لأنه يوضح الطرق التي يمكن سلوكها من قبل مدير الحملة وطاقتها، حيث يمكن اكتشاف مختلف فرص الفوز في الانتخابات والتعرف على العقبات والقيود التي قد تتعرض لها الحملة.

1 - صفوت العالم، المرجع السابق، ص 35.

2 - إذا تقابل مرشحان للانتخابات الرئاسية متساويان في الإمكانيات وفي الوزن السياسي، فإن من له أفضل الاحتمالات بالفوز هو المرشح الذي قام قبل بداية الحملة الانتخابية بمدّة كافية بدراسة خصائص المرشح الثاني (المنافس)، ودراسة نقاط ضعفه وقام بدراسة شاملة لجمهور الناخبين، لمعرفة ما يتناسب وميوله من وسائل ورسائل ووقت مناسب لذلك، راجع في ذلك زكرياء بن صغير، المرجع السابق، ص 78.

3 - سالم فؤاد الشيخ وآخرون، المرجع السابق، ص.ص، 57، 58، 59.

- 3- **التحويل والتنسيق:** وضع أهداف الحملة يتم على المستويات العليا في هيكلها التنظيمي (المرشح ومدير الحملة) أما الذين يقومون بتحويل هذه الأهداف والمعلومات إلى خطط فهم الموظفون في فريق الحملة من مستويات إدارية متوسطة.
- 4- **التأثير:** غالبا ما يتم التأثير إما من الرؤساء (مديري الحملة) الذين يملكون السلطة التنفيذية، أو من المستشارين (الخبراء) الذين يملكون السلطة الاستشارية، أما العاملون في إدارة التخطيط فمن النادر أن يؤثروا مباشرة على متخذي القرارات، إلا إذا منحت مديرية الحملة بموجب قواعد معينة وفي مجالات محددة صلاحيات لبعض الرؤساء لإقرار توصيات المخططين والعمل بها.
- 5- **المتابعة:** تعتبر عملية أساسية لمعرفة مدى تأثير الخطة ومقارنة الأرقام القياسية مع ما تحقق من أرقام فعلية، وإذا وجد هناك فارق بالزيادة أو النقصان، فلا بد من معرفة أسباب ذلك، لتدارك الخلل في الخطط التالية أو تعديل الخطط الحالية.

الفرع الثاني

مراحل التخطيط للحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي اللحظة الحاسمة التي تتضافر فيها جميع الجهود الفردية والجماعية لكسب أصوات الناخبين. ولتحقيق ذلك هناك العديد من الجوانب التي يجب أخذها بعين الاعتبار، أولا منها جمع البيانات والمعلومات، ثم تحديد مرتكزات الحملة الانتخابية وأهدافها (ثانيا) ثم تحديد العناصر المكونة للحملة (ثالثا).

أولا: جمع البيانات والمعلومات

وتشمل البيانات والمعلومات اللازمة عن الحملة وتشمل المراحل التالية:¹

1- دراسة العوامل البيئية المؤثرة في الناخبين:

يتم ذلك من خلال:

- تقدير أهمية القضايا والمشاكل الرئيسية واختلاف هذا التقدير من دائرة انتخابية إلى أخرى.

1 - صفوت العالم، المرجع السابق، ص36.

- تقدير مقدرة المرشحين وبرامجهم على معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والقضايا المختلفة
- دراسة بعض المواقف والأحاديث السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يمكن تطوير الاستفادة منها كحملات انتخابية خاصة في بعض الدوائر الانتخابية
- طبيعة تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية، ومدى أهمية بعض الدوائر الانتخابية.
- دراسة الشروط الواجب توافرها في الناخبين من حيث السن والجنسية والمستوى التعليمي، والقيود في جدول الانتخابات.
- مدى تدخل الحكومة في الانتخابات، واستخدام وسائل الضغط والإكراه على الناخبين.
- دراسة الرأي العام لمعرفة المشاكل الرئيسية التي ينظر إليها المواطنون.¹
- 2 - دراسة المتغيرات الخاصة بعملية الدعاية الانتخابية:**
يتم ذلك من خلال:
- دراسة القواعد القانونية والإدارية المنظمة للحملة الانتخابية، من الناحية السياسية أو القانونية، فضلا عن الحد الأقصى المسموح به للانفاق على الحملات الانتخابية وتمويلها.
- دراسة بعض عناصر القوة المتوافرة في الحزب أو المرشح، والاستعانة بها في الحملة.
- دراسة كل ما يمكن اعتباره من الجرائم الانتخابية، ويدخل في أنشطة الحملة الانتخابية² ودراسة الاستفادة من بعض المزايا والخصائص الفريدة للمرشحين وقادة الحزب في الحملة الانتخابية.³
- تحديد كيفية الاستفادة من نظام الانتخابات، والقواعد المنظمة للحملة الانتخابية.
- 3 - دراسة اتجاهات التصويت لدى الناخبين**
- دراسة الانتماء الحزبي لدى الناخبين بالنسبة للحزب والأحزاب السياسية المنافسة.
- التحديد المبدئي لاتجاهات التصويت من حيث التأييد والحياد والمعارضة لدى كل جمهور من جماهير الناخبين.

1- Comprendre L'organisation D'une Campagne Électorale، Article affiché sur le lien <https://www.cc-guingamp.fr>، Consulté le 07 avril 2023 à 22:30.

2 - صفوت العالم، المرجع السابق، ص 37،38.

3-Jack-Z.Scissors, E.ReynoldPecry, AdvertisingMediaPlanning, (ChicagoCain Book, 1976) pp.272.279.

- قياس الحجم النسبي للأصوات المؤيدة للمرشح، مقابل الأصوات المضادة له في كل دائرة انتخابية، أو على مستوى جميع الدوائر الانتخابية.
- دراسة مدى تأثير بعض العوامل في اتجاهات التصويت، مثل السن والطبقة الاجتماعية والاقتصادية، وجنس المرشح، وانتماؤه الإيديولوجي.

4-دراسة وسائل الاتصال وأساليب الدعاية المستخدمة في الحملة الانتخابية

- المطويات والنشرات هي وسائل إعلانية حديثة تجمع بين سهولة الاستخدام والكفاءة من حيث الجاذبية. هذه المنتجات ذاتية الدعم، لذلك يمكن وضعها أينما كانت مطلوبة وتحظى بشعبية كبيرة أثناء الحملات الانتخابية.
- يجب أن يكون هيكل مواد الحملة واضحًا ونظيفًا وسهلاً لقراءة ويجب أن تبرز نقاط الاتصال من أجل جذب انتباه الجمهور
- الملصقات الانتخابية لها تأثير بصري لا مثيل له. جميع المواطنين يرونها كل يوم وتصبح وجوها لمرشحين مألوفة لهم. هذا هو السبب في أنه من الجيد استخدام صورة واضحة للمرشح، يمكن أن تخلق إحساسًا بالثقة في الأشخاص الذين يرونه.¹
- تحديد الأساليب القانونية والمشروعة، بهدف إيجاد تفاعل بين المرشح وجمهور الناخبين.²

ثانياً: تحديد مرتكزات الحملة الانتخابية وأهدافها الأساسية

- الحملة الانتخابية الناجحة هي تلك الحملة التي تستغل في كل الأحوال الوقت لاستهداف الناخب، وتقوم بتطوير رسالة مقنعة، وتتابع العمل وفق مرتكزات وخطة معقولة للوصول إلى عقل الناخب وكسب صوته.
- ولعل من أهم مرتكزات الحملة الانتخابية وجود خطة مكتوبة متفق عليها بين المرشح ومدير حملته الانتخابية والمستشارين الرئيسيين للحملة. وإن لم تكن هناك خطة مكتوبة فما

1 - Comprendre L'organisation D'une Campagne Électorale· op. Cit.

2 - بن صغيرزكرياء، المرجع السابق، ص82.

من خطة على صعيد الواقع¹، ويتم تحديد مرتكزات الحملة بهدف اختيار أفضل الاستراتيجيات المتبعة عند تخطيط الحملة، والتأثيرات المحتملة على شرائح الناخبين من حيث التنشيط والتدعيم والتحويل، فضلاً عن ترجمة هذه المرتكزات إلى رسائل دعائية وشعارات انتخابية، يتم تكرارها بصفة دورية ومستمرة في كافة وسائل الاتصال المباشرة وغير المباشرة المستخدمة في الحملة.²

وعليه يمكننا القول إن مرتكزات الحملة هي أساس عمليتي التنظيم والتخطيط في الحملة.

ثالثاً: تحديد العناصر الرئيسية المكونة للحملة الانتخابية

تتكون الحملة الانتخابية من العناصر الرئيسية التالية:

1- العوامل الخاصة بالحزب أو المرشح:

تشمل التمويل والتنظيم، ووسائل الإعلام الجماهيرية وقادة الرأي، ودور قادة الحزب المرشح باسمه، وطبيعة الدوائر الانتخابية المؤيدة للحزب أو للمرشح. مع التركيز على بعض الخصائص الفريدة (مواقف، ميزات). لقادة الحزب ومرشحيه في الانتخابات.

2- وسائل الاتصال والدعاية المستخدمة في الحملة:

من وسائل الاتصال والدعاية التي يجب تحديدها واختيارها، هناك وسائل الدعاية المباشرة في الدائرة الانتخابية في إطار الخطة العامة للحملة، مع مراعاة التغطية الجغرافية لكل وسيلة من هذه الوسائل، وكذلك التوزيع الفعلي لها، والنسبة المئوية لجمهور الناخبين. والأخذ بعين الاعتبار معدلات التراكم والتداخل بين مختلف الوسائل الاتصالية، في كل دائرة انتخابية، وحسب نوع جمهور الناخبين.

ويجب كذلك مراعاة المقدرة الاقناعية لكل وسيلة، فضلاً عن مدى تأثيرها على جمهور الناخبين المستهدف في الحملة الانتخابية.

1 - براين أوداي، دليل إعداد الحملات السياسية الانتخابية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، 2004، ص 15.

2 - صفوت العالم، المرجع السابق، ص 39.

3-دراسة القائمين بالدعاية الانتخابية وتحديد المسؤولين

تتم الدراسة بالطرق التالية:¹

- تنظيم العمل الدعائي المركزي في الحزب، أو في مقر المرشح، بما يكفل إطارا فكريا موحدا، أو منطقا دعائيا متجانسا بحكم الحملة الانتخابية للحزب أو للمرشح.
- تحديد تخصصات فريق الحملة الانتخابية الذي غالبا ما يتشكل من:
 - ✓ خبراء وباحثين لدراسة المعلومات عن آراء واتجاهات التصويت لدى جمهور الناخبين.
 - ✓ الصحفيين والمحرفين لصياغة ونشر الأخبار والمقالات والتقارير، فضلا عن إعداد الخطب الانتخابية، لأن " وجود كاتب خطاب جيد لا يقل أهمية عن وجود مدرب جيد للخطابة. وقد يكون التردد أو عدم الإقناع قاتلا للمرشح".²
 - ✓ الفنانين من المصممين والخطاطين، وخبراء الإشهار الالكتروني، وفن الطباعة.
 - ✓ إعلاميين في الإعلام المكتوب والسمعي البصري
 - ✓ بعض المستشارين السياسيين والقانونيين.

رابعا: تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وتقدير نفقاتها

- إن تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وتقدير نفقاتها طبقا للضوابط القانونية لكل دولة، يعتبر من الأهمية بما كان في نجاح أي حملة، وفي إطار التخطيط الجيد للحملة فإن ذلك يتم بناء على:³
- تحديد مصادر التمويل المتاحة قانونا في الحملة الانتخابية (التمويل بأنواعه المختلفة) والتي سنتطرق لها تفصيلا لاحقا.
 - تحديد حجم التمويل الحكومي (التمويل العام)، مقارنة مع حجم التمويل الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار القيود والضوابط المفروضة قانونا على مختلف أنواع التمويل، خاصة المحظور منه (التمويل الأجنبي والمشبهه).

1 - صفوت العالم، المرجع السابق، ص 41، 42.

2 - Comprendre L'organisation D'une Campagne Électorale، op. cit.

3 - صفوت العالم، المرجع السابق، ص43.

- تحديد وكيل إيرادات وأمين مال الحملة الانتخابية، طبقاً للقوانين الانتخابية والنصوص التنظيمية ذات العلاقة
- دراسة أنماط الإنفاق الخاصة حسب أوجهه المحددة قانوناً
- تقدير نفقات الحملة موزعة على الدوائر الانتخابية، حسب أهمية كل دائرة وعدد ناخبها.

خامساً: دراسة الحملات الانتخابية للمرشحين المنافسين

- لمعرفة سلاح المنافس الانتخابي، يجب دراسة الحملات الانتخابية (المضادة) للمرشحين المنافسين ومدى فعاليتها، ومحاولة التنبؤ بمضمون وسائل وأساليب الدعاية فيها، وإذا استدعى الأمر تحديد وسائل وأساليب الرد عليها وتفنيدها.¹ ويتم ذلك من خلال:
- تحديد المرتكزات الدعائية الخاصة بكل مرشح منافس، وتوجيه مرشحي الحزب في نفس الدائرة الانتخابية للرد عليه، وفقاً للمضمون والمنطق الدعائي الملائم.
- دراسة بعض المواقف أو الأحداث السياسية التي يمكن الاستفادة منها، وتطويرها لتنفيذ الحملات الدعائية لمواجهة الأحزاب المنافسة أو المرشحين المنافسين.
- استخدام قواعد الدعاية المضادة في الرد على مختلف الحملات الانتخابية المضادة.²
- وما يجب التأكيد عليه في هذه المسألة، أن عملية الدعاية المضادة يجب أن تكون منطقية وموضوعية، وتخضع في ذلك لمختلف الضوابط القانونية للحملة، خاصة ما تعلق منها بعدم التجريح في الأشخاص والهيئات، وعدم التعرض للحياة الخاصة للمرشحين وأقاربهم، ناهيك عن تفادي كل ما له علاقة بالتمييز وخطاب الكراهية المجرم قانوناً في تشريعات جل الدول.

1 - صفوت العالم، المرجع السابق، ص 47.

2 - حدد الفقيه دومينيك سبع قواعد للدعاية المضادة، ومن بينها:

- سلب الدعاوى الرئيسية للمرشح المنافس وتجريدها من أسلوبها العاطفي وكشف تناقضاتها.
- التتديد بالمرشح المنافس والبحث في بعض أخطائه ومواقفه السياسية السلبية السابقة، وذلك بمنطق وموضوعية.
- وضع حملة المرشح المنافس في تناقض مع الحقائق والوقائع المتفق عليها.
- العمل على إبراز الحزب أو المرشح، وهيمنته، والإيحاء بإجماع الناخبين على تأييده، مع فرض لغة الحملة الانتخابية وشعاراتها، ورموزها في الدائرة الانتخابية. لتفاصيل أكثر، أنظر: صفوت العالم، المرجع السابق، ص 48.

المبحث الثاني

الضوابط الزمنية والمكانية الناظمة للحملة الانتخابية

إذا كان المشرع في الدول العربية وفي القوانين المقارنة قد أقرَّ بأحقية كل مرشح أو قائمة مرشحين وللقوائم الحزبية، في التعريف بأنفسهم وبشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين في فترة زمنية محددة، تعرف بالحملة الانتخابية، فإنه وبالمقابل " لم يترك هذا الحق وتلك الحرية مطلقة على نحو يخل بالأمن أو النظام العام، أو الآداب العامة، إنما وضع لها ضوابط وتنظيم، حتى لا تصبح تلك الحرية فوضى عارمة تقسد العملية الانتخابية ككل.. فجدية الانتخابات ونزاهتها تقتضي القيام بوضع ضوابط قانونية لتنظيم الحملة الانتخابية يراعى فيها منح كافة المرشحين، فرصاً متساوية للتعبير عن آرائهم وأفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم سواء عن طريق الكلمة المكتوبة أو البصرية السمعية، ويتعين أن يكون هذا التنظيم موحداً بحيث تسري أحكامه على قدم المساواة بين جميع المرشحين على حد سواء"¹. ومن جملة هذه الضوابط، نجد الضوابط المتعلقة بآجال الحملة الانتخابية وإطارها المكاني والتي سنتطرق إليها في (المطلب الأول)، وضوابط الحملة في ظل الظروف الاستثنائية ووسائل التواصل الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بآجال وأماكن الحملة الانتخابية

يعتبر تحديد الضوابط القانونية المتعلقة بآجال وأماكن الحملة الانتخابية، تنظيم دأبت عليه جل الدول في تشريعاتها الانتخابية، وذلك بتحديد وقت بداية ونهاية الحملة، وكذلك تحديد الإطار المكاني لها، المتمثل في تحديد أماكن تعليق الإعلانات والملصقات الانتخابية وأماكن تنظيم التجمعات، بالإضافة إلى تحديد الأماكن التي يحظر فيها إجراء الدعاية الانتخابية.

1 - صالح حسين العبد الله، المرجع السابق، ص 277.

الفرع الأول

تحديد فترة الحملة الانتخابية

إن تنظيم فترة الحملة الانتخابية يقتضي وضع رزنامة، يتم من خلالها تحديد وقت بداية ونهاية الحملة الانتخابية، حتى يكون جميع المرشحين على بينة من هذا الأمر، ولتفادي ما هو محظور قانونا. وعليه سنتطرق لفترة بداية ونهاية الحملة (أولا)، ثم فترة الصمت الانتخابي (ثانيا).

أولا: بداية ونهاية الحملة الانتخابية

عادة ما تبدأ الحملات الانتخابية بمدة زمنية قصيرة عن يوم الاقتراع، ليعطى من خلالها الناخب "فرصة التفكير في الأعمال الأخيرة للحملة الانتخابية ساعة الاقتراع"¹، وتقرير لمن سيمنح صوته آنذاك. وعن موعد بداية ونهاية الحملات الانتخابية في كل من القانون الجزائري والتونسي والمغربي، وكذلك في بعض القوانين المقارنة، فإن تشريعاتها وضحت هذا الأمر وبدقة، مع اختلاف في تحديد مدد تلك المواعيد من دولة لأخرى.

فالمشرع الجزائري نظم موعد الحملة الانتخابية بناء على أحكام الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث ورد ضمن أحكام المادة 73 منه على أن الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوما (23) من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فالحملة تبدأ قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) منه.² وعليه تدوم الحملة الانتخابية 20 يوما كاملة.

وفي نفس المادة (73) المذكورة أعلاه استثنى المشرع الحالات المنصوص عليها في المادة 95 الفقرة 3 من الدستور، والمتعلقة بحالة وفاة أحد المرشحين للدور الثاني، أو تعرضه لمانع قانوني، أين تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.³ وفي حالة وفاة مرشح لرئاسة الجمهورية أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة

1 - بوطرفاس، محمد، المرجع السابق، ص 130.

2 - أنظر المادة 73 من الأمر 21 - 01، السالف الذكر.

3 - أنظر المادة 95 ف 3 من دستور ج.ج.د.ش، 2020، السالف الذكر.

المحكمة الدستورية على قائمة المرشحين ونشرها في الجريدة الرسمية، يتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.¹

والملاحظ أن قانون الانتخابات الجزائري لم يتطرق إلى الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى عدم تطرقه لتوقيت الحملة الانتخابية المتعلقة بالاستفتاء، وقد يعود السبب في الأولى إلى " أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم بالاقتراع غير المباشر من قبل أعضاء المجالس الشعبية والبلدية".²

لكن نرى أن الواقع العملي أثبت أن مبرر الاقتراع الغير مباشر نفسه (قلة الهيئة الناخبة، واقتصارها على الدائرة الانتخابية - الولاية) هو الذي سهل وفي كل استحقاق انتخابي للمرشحين لعضوية مجلس الأمة، القيام بحملة انتخابية غير معلنة تبدأ في الغالب من تاريخ تنصيب المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتنتهي بانتهاء عملية التصويت، وتستعمل فيها جميع الوسائل بما فيها الغير مشروعة (المال الفاسد)، خاصة قبل آخر انتخابات عرفتها الجزائر للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، وانتخاب أعضاء جدد والتي جرت يوم 05 فيفري 2022، وغيرها من نفس الاستحقاقات السابقة. أما بالنسبة للثانية (حملة الاستفتاء) فتخضع لنفس المواعيد الزمنية القانونية، المطبقة في باقي الاستحقاقات، كما أن النصوص التنظيمية الصادرة عن سلطة الانتخابات، كثيرا ما توضح في قراراتها وبياناتها كيفية إجراء الحملة الانتخابية الاستفتاءية. ومن هذه النصوص قرارات، وبيانات السلطة المستقلة بمناسبة حملة الاستفتاء الدستوري الفاتح نوفمبر 2020. وتحديد القرار المحدد لضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتاءية حول مشروع تعديل الدستور الموضوعة من طرفها، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ومن الضوابط المذكورة في هذا القرار:³

- أن من يتولى القيام بالحملة الانتخابية الاستفتاءية: الطاقم الحكومي مع اشتراط إرسال برنامج الحملة إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1 - أنظر المادة 255 ف 2 من الأمر 01-21، السالف الذكر.

2 - بوطرفاس محمد، المرجع السابق، ص133.

3 - قرار مؤرخ في 28 سبتمبر 2020، يحدد ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتاءية حول مشروع تعديل الدستور. السالف الذكر.

- الأحزاب السياسية التي تحوز على كتلة برلمانية على مستوى إحدى غرفتي البرلمان، أو عشرة (10) مقاعد مابين غرفتي البرلمان، أو مقاعد في المجالس الشعبية المحلية على مستوى (25) ولاية على الأقل - الجمعيات الوطنية التي لها تمثيل فعلي على مستوى 25 ولاية على الأقل.

إلا أن البيان الصادر عن سلطة الانتخابات بعد القرار المذكور، تراجع عن الشروط المذكورة في ذلك القرار، كشرط إرسال الطاقم الحكومي لبرنامج حملته لرئيس السلطة، وشرط تمثيل الأحزاب في البرلمان بغرفتيه سواء بكتلة، أو بعدد من المقاعد في البرلمان أو المجالس المحلية، كما وسع ذات البيان من الجهات التي يحق لها تنشيط الحملة، إلى الجمعيات المحلية منها البلدية والولائية والجمعيات ما بين الولايات، والجمعيات ذات الطابع الخاص منها المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.¹

وعن سبب تراجع السلطة المستقلة عن بعض الضوابط (المشددة نوعا ما) المفروضة على المشاركين في حملة الاستفتاء، يرى الباحث أن الوضع السياسي والاجتماعي السائدين في فترة الاستفتاء وقبلها، يدرك سبب تراجع السلطة المستقلة عن بعض الضوابط المذكورة، وتوسيع المشاركة في نفس الحملة لجميع فعاليات المجتمع المدني من جمعيات ووداديات ورابطات ونوادي رياضية. حيث أن العزوف الانتخابي والاحتقان الاجتماعي والسياسي الذي عرفته الجزائر في فترة التحضير لاستفتاء دستور 2020، وحتى قبل مرحلة الحملة، بالإضافة إلى ضعف نسبة الإقبال على انتخابات رئيس الجمهورية لسنة 2019، كل ذلك جعل الدولة، والإدارة الانتخابية ممثلة في سلطة الانتخابات، تتخوفان من ضعف نسبة الإقبال على التصويت، أو ربما العزوف الكلي عن ذلك، مما سيؤثر لا محالة على مسار استكمال بناء مؤسسات الدولة التي شرع فيها رئيس الجمهورية المنتخب في 12 ديسمبر 2019.

كما أن سيرورة الحراك الشعبي التي لم تتوقف في تلك الفترة، والتي كان من بين مطالبها الرفض الكلي لإجراء أي استحقاق مهما كان نوعه، يعتبر كذلك سببا جوهريا

1 - أنظر البيان الصادر عن س. و. م. إ. بتاريخ 03 سبتمبر 2020، متاح على الموقع: <https://ina.elections.dz> تاريخ الاطلاع: 02 فيفري 2021، في الساعة 21:00.

للإجراءات التنظيمية المتخذة من طرف سلطة الانتخابات، في بيانها المذكور أعلاه. أما باقي الاستحقاقات فأصبح المرشحون فيها والقوائم الحزبية، أكثر التزاما بالمواعيد القانونية للحملة الانتخابية، وما يؤكد ذلك إشراف سلطة مستقلة على إدارة ومراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية، بالإضافة إلى تقلص وإلى حد كبير في عدد الطعون حول نتائج تلك الاستحقاقات.¹ وهذا باستثناء الحملات الانتخابية الإلكترونية التي لم يتم تقنينها لحد الآن من طرف المشرع الجزائري، مما جعل المرشحين والأحزاب يباشرون حملتهم الانتخابية في غير موعدها المقرر قانونا، وتستمر حتى فترة الصمت الانتخابي، أين عرفت تلك الحملات عدة خروقات يمكن تصنيفها كجرائم انتخابية إلكترونية، وهو ما سنتطرق إليه بنوع بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وعن المشرع التونسي فقد نص في قانون الانتخابات والاستفتاء، على أن موعد افتتاح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، تبدأ قبل يوم الاقتراع باثنتين وعشرين (22) يوما، وفي حالة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، على أن تنتهي الحملة في كل الحالات أربعا وعشرين (24) ساعة قبل يوم الاقتراع². وهو ما يفهم منه أن مدة الحملة عشرين (20) يوما.

أما المشرع المغربي فقد حدد فترة بداية الحملة الانتخابية للانتخابات لمجلس النواب، في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر (13) الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في منتصف

1 - إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 03-إ.م.د-19 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019، المتعلق بالنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019. أشار فيه عدم تلقي المجلس أي طعن في عمليات التصويت. وهذا يعتبر سابقة في تاريخ الانتخابات الرئاسية التعددية في الجزائر، ويعد كذلك في نظر القانون إقرار ضمني وصريح على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها. أشار إليه بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ودورها في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 190.

2 - أنظر الفصل 50 من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، السالف الذكر.

ليلة يوم الاقتراع.¹ وبالنسبة لانتخابات مجلس المستشارين فقد نصت المادة 32 على أن "تبتدى الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من اليوم السابق للاقتراع".² وعن حملة الاستفتاء فحددت بدايتها في الساعة الأولى من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع، ونهايتها في الساعة الثانية عشر (12:00) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.³

والملاحظ أن المشرع المغربي "اعتمد آجالا قصيرة مقارنة بالآجال التي اعتمدها المشرع الجزائري والمشرع التونسي، كما أن مدة الحملة الانتخابية لانتخابات مجلس المستشارين أقصر من مدة الحملة الانتخابية بالنسبة لانتخابات مجلس النواب، كون هذه الأخيرة تتم عن طريق الاقتراع المباشر، والهيئة الناخبة المستهدفة بالحملة أكبر بكثير منها لدى مجلس المستشارين".⁴ كما أن المشرع المغربي "لم يتطرق إلى مدة الحملة الانتخابية بخصوص انتخابات الجماعات الترابية على عكس بقية التشريعات المغربية. الأمر الذي يطرح تساؤلات حيال هذه النقطة، فهل المعيار الذي اعتمده المشرع المغربي في هذا الصدد يقوم على أساس أهمية الانتخابات المزمع القيام بها رغم أن كلا الاستحقاقات الانتخابية (انتخابات مجلس النواب، وأعضاء مجلس المستشارين) لها من الأهمية ما يحول المشرع إحاطتها بنفس الترتيب القانونية، أم أن الأمر لا يكاد يعدوا مجرد تفرقة عمد إليها المشرع للتفريق بين الاستحقاقين كونهما ينعقدان في تواريخ مختلفة؟

إجابة عن هذا التساؤل يرى الأستاذ يعيش تمام شوقي أن "استثناء المشرع المغربي لانتخابات الجماعات الترابية من التحديد القانوني لمدة الدعاية الانتخابية، إنما يُعد سهوا يتوجب عليه تداركه، من أجل إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، وعدم ترك المجال مفتوح أمام المرشحين، لاتخاذ هذا الموقف ذريعة من أجل تبرير موقفهم

1 - أنظر المادة 31 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، السالف الذكر.

2 - انظر المادة 32 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، السالف الذكر.

3 - انظر المادة 49 من القانون 11.57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل

الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، السالف الذكر.

4 - محروق أحمد، المرجع السابق، ص 162.

الرامي إلى إطالة مدة الدعاية الانتخابية لأكثر قدر ممكن من أجل استمالة الناخبين".¹ ويرى كذلك أن السبب الذي أدى بالمشروع المغربي، لتبني فترات قصيرة للحملة الانتخابية مقارنة بالمشرعين الجزائري والتونسي، هو ترشيد الإنفاق الانتخابي والحفاظ على المال العام من الإهدار، وتحديدًا في فترة الحملة الانتخابية، كما أنه سد لشبهة استعمال المال الفاسد والغير المشروع في تمويل الحملات الانتخابية. بالإضافة إلى أن فترة الأسبوع والأسبوعين المعتمدة من طرف المشروع المغربي كافية للمرشحين من أجل عرض برامجهم السياسية على الناخبين.² وهو رأي يؤيده الباحث للأسباب والاعتبارات المذكورة.

أما عن الهدف من تحديد فترة الحملة الانتخابية، ووجوب احترامها من طرف المرشحين والأحزاب، فتجمع جل الدول على أنه: تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب الكبيرة والصغيرة، من حيث الإنفاق المالي وهي بصدد استخدام الوسائل المشروعة في الحملة، والتقليل من العبء الذي تتحمله الدولة، خاصة في الدول التي تنص قوانينها على تكفل الدولة بتعويض جزء من المصاريف الانتخابية للأحزاب والمرشحين.³ وبالإضافة إلى تحديد كل من المشروع الجزائري والتونسي لفترة الحملة الانتخابية، فإنه بالمقابل ترك فترة تمتد مباشرة من نهاية الحملة إلى نهاية يوم الاقتراع والفرز، يحظر فيها أي حملة انتخابية سياسية أو حزبية، وتسمى فترة الصمت الانتخابي، ونظرا لأهمية تحديد فترة إنطلاق الحملة الانتخابية، فقد أخضع القانون الفرنسي القرار الصادر بافتتاح الحملة الانتخابية وانطلاقها للرقابة القضائية. مع إمكانية الطعن فيه عند إثارة أي نزاع قضائي متعلق بالانتخابات.⁴ ونظرا لأن الكثير من المرشحين يرون أن المواعيد (المذكورة) المحددة قانونا للحملة، غير كافية لقيامهم بحملاتهم بطرق مرضية، فإنهم يبدأونها قبل مواعيدها المحددة

1 - يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغربية، المرجع السابق، ص 201.

2 - نفس المرجع والصفحة.

3 - حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 364. نقلا عن شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغربية - دراسة لنماذج (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص 153.

4 - عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 19.

بوقت طويل، وما ساعدهم على ذلك عدم ترتب أي جزاءات قانونية على تلك الحملات " فمن الصعب أن تتم معاقبة من بدأ حملته الانتخابية قبل موعدها القانوني، إلا إذا أثبت القاضي أنه من شأن ذلك التأثير في صحة وسلامة العملية الانتخابية".¹

ثانيا: فترة الصمت الانتخابي

إن فترة الصمت الانتخابي هي المدة التي تبدأ مباشرة بعد نهاية المدة المحددة قانونا للحملة الانتخابية، " فمدة الصمت الانتخابي أو الصمت الإعلامي أو يوم التفكير، [فترة] تتوقف فيها كافة مظاهر الحملات الانتخابية من قبل المرشحين والأحزاب، بانتظار بدء عملية التصويت في اليوم المحدد لإجراء الانتخاب، وتختلف هذه المدة باختلاف التشريعات الانتخابية للدول، مع اتفاقهم على حظر أي نشاط دعائي خلال تلك المدة ".² فالمشرع الجزائري لم يعرف فترة الصمت الانتخابي، وإنما حددها بفترة ثلاثة (3) أيام الموالية مباشرة لتاريخ نهاية الحملة، (يومين قبل الاقتراع ويوم الاقتراع). وفي حالة وجود دور ثاني بالنسبة للانتخابات الرئاسية تقلص هذه المدة الصمت إلى يومين (2) بما فيها يوم الاقتراع.

وعن أسباب تحديد المشرع الجزائري لفترة صمت انتخابي، مع إلزام المرشحين والأحزاب خلالها بتوقيف أي نشاط دعائي له علاقة بالحملة الانتخابية، فإنما لمنحهم فرصة تقرير اختيار مرشحهم أو قائمتهم التي سيصوتون عليها يوم الاقتراع. بالإضافة إلى أن الهدف من فترة الصمت الانتخابي " هو السماح للناخبين باتخاذ قراراتهم الانتخابية في ظروف مناسبة، وحمايتهم من كل المحاولات الدعائية والتحريضية التي يمكن أن تؤثر عليهم وكذلك لتحقيق أقصى درجات النزاهة في الانتخابات".³

ومن أهداف الصمت الانتخابي، أنه أدخل في الحملات الانتخابية " للسماح للناخبين باتخاذ قراراتهم الانتخابية في ظروف مناسبة... ودون ممارسة أي تأثير عليهم. وهي فترة

1 - حنفي عبد الله، المرجع السابق ص 20.

2 - عكاب أحمد محمد العيادي، المرجع السابق، ص 116، 117.

3 - الشويك محمد عبد الله، الحملات الانتخابية في شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على قواعد الصمت الانتخابي، في القانون العُماني والقوانين المقارنة، مجلة جيل للدراسات المقارنة، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العام السادس، عدد 13، ص 113.

يفكر فيها الناخبون ويقررون لمن يصوتون".¹ كما أن " جوهر الصمت الانتخابي هو تزويد الناخب باتخاذ قرار هادئ، ولا ينبغي أن يثقل هذا القرار بتأثير أي منشور من محتويات الانتخابات"²، وقصد المشرع الجزائري من فترة الصمت الانتخابي " فتح المجال أمام الولاية أو الممثلات القنصلية لتقديم تاريخ الاقتراع كلما دعت الحاجة لذلك".³ وهي المهمة التي أكلها المشرع في القانون العضوي 19-07 ومن بعده القانون العضوي 21-01، للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث ورد ضمن أحكام المادة 132 من قانون الانتخابات الساري، على أنه يمكن لرئيس سلطة الانتخابات بموجب قرار، وبطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين ساعة (72) على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان. كما منح المشرع كذلك رئيس سلطة الانتخابات صلاحية تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، لأي سبب آخر في بلدية معينة، كما يمكن أيضا لرئيس السلطة المستقلة إصدار قرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية ومندوبيات السلطة المعنية، تقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة.⁴ وعن المشرع التونسي فقد عرف فترة الصمت الانتخابي بأنها " المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية"⁵، وهي الفترة المحددة في قانون الانتخابات والاستفتاء بيومين (2) اثنين بما في ذلك يوم الاقتراع.⁶

1- Magdalena Musiał-Karg. **Election Silence in the New Media. The Question of Whether Election Silence is justified in the Era of New Media in the Context of Public Opinion Polls**, PrzegładPrawa Konstytucyjnego, N6, 2020, p4.

2-Magdalena Musiał-Karg. **The Election Silence in Poland. Controversies over The Legitimacy of Election silence in The Internet age**, No publishing house, tom 202, p33.

3 - بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-المرجع السابق، ص132.

4 - أنظر المادة 132 ف من 2 إلى 6 من الأمر 21-01، السالف الذكر، وانظر كذلك قرار رئيس س. و. م.إ، مؤرخ في 9 أفريل 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، متاح على الموقع: <https://ina.elections.dz>، تاريخ الاطلاع: 02 ماي 2021، في الساعة 21:40.

5 - أنظر الفصل 3 ف 6 من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، السالف الذكر.

6 - أنظر الفصل 50 من نفس القانون.

وتأكيدا على حساسية هذه الفترة، ونظرا للتأثير الذي قد تحدثه أي دعاية انتخابية على توجهات وإرادة الناخبين في فترة الصمت، والتزاما بالضوابط الزمنية للحملة التي تعزز من مبدأ المساواة والعدالة بين جميع المرشحين والأحزاب. فقد حَجَّرَ المشرع التونسي جميع أشكال الدعاية خلال الفترة المذكورة، بالإضافة إلى منعه بث ونشر نتائج سبر الآراء، التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء خلال فترة الصمت الانتخابي. وهي السلوكات التي صنفها ذات المشرع على أنها جرائم انتخابية، والتي سنتطرق لها لاحقا وبالتفصيل في المبحث المتعلق بالجرائم الانتخابية.

وخلافا للمشرعين الجزائري والتونسي، لم يحدد المشرع المغربي فترة للصمت الانتخابي، أي أن الحملة الانتخابية لمختلف الاستحقاقات بما في ذلك الحملة الاستفتاءية تبقى متواصلة إلى غاية منتصف ليلة الاقتراع أو الاستفتاء.¹ وقد يعود سبب ذلك هو قصر مدد الحملة الانتخابية في جميع الاستحقاقات والاستفتاءات المغربية، وذلك مقارنة بما هو معمول به في كل من الجزائر وتونس، وحتى القوانين المقارنة.²

ونظرا لحساسية وأهمية فترة الصمت الانتخابي بما في ذلك يوم الاقتراع، فقد حظرت جل القوانين الانتخابية المقارنة القيام بأي نشاط له علاقة بالحملة الانتخابية خلال هذه الفترة، وهو ما نصت عليه أحكام المادة L49 من قانون الانتخاب الفرنسي بأنه من اليوم السابق للانتخابات في ساعة الصفر، يحظر: توزيع رسائل إخبارية وتعميمات ووثائق أخرى أو تكليف الغير بتوزيعها، ونشر أي رسالة ذات طابع دعائي انتخابي أو توزيعها بأي وسيلة من وسائل الاتصال على الجمهور بالوسائل الإلكترونية. كما يحظر إجراء مكالمات هاتفية متسلسلة مع الناخبين، لتشجيعهم على التصويت لمرشح ما. ويحظر عقد أي اجتماع انتخابي.³

1 - أنظر المادة 31 من القانون التنظيمي 27.11، المتعلق بمجلس النواب، المادة 32 من القانون التنظيمي 28.11، المتعلق بمجلس المستشارين، والمادة 49 من القانون 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، السالفة الذكر.

2 - حدد المشرع الفرنسي مدة الصمت الانتخابي بيومين (2) اثنين قبل بدء الاقتراع، وإذا كانت هناك جولة ثانية للاقتراع، تبدأ فترة الصمت الانتخابي منتصف ليلة الجمعة السابق ليوم الأحد تاريخ الاقتراع، أي مدة يوم (1) واحد قبل تاريخ الاقتراع. أنظر في ذلك عكاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص 117.

3 - Code électoral، Source précédent، L49.

الفرع الثاني

تحديد أماكن الحملة الانتخابية وضوابط استغلالها

حرصت الدول المغاربية في كل من الجزائر وتونس والمغرب، على الضبط القانوني لكيفية تحديد واستغلال أماكن الحملة الانتخابية، وبالمقابل تحديد الأماكن المحظور فيها ممارسة أي دعاية لها علاقة بالحملة الانتخابية.

أولاً: تحديد أماكن الحملة الانتخابية

إن تحديد أماكن لتعليق منشورات وصور وإعلانات المرشحين، يجب أن يكون بالشكل اللائق الذي يحافظ على عدم تشويه الفضاءات العامة والشوارع والطرق، ويجب أن يكون بالتساوي بين جميع المرشحين سواء في عدد تلك الأماكن أو في تحديد مساحتها طولاً وعرضاً وارتفاعاً، " حيث تخضع تلك العملية لضوابط قانونية وتشرف عليها الجهة المختصة بإدارة العملية الانتخابية ككل، والتي تختلف من دولة لأخرى"¹. وفي هذا الإطار خصص المشرع الجزائري أماكن ومساحات للمرشحين والأحزاب، لإشهار ملصقاتهم وصورهم الانتخابية، مع منع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج تلك المساحات والأماكن، حيث تم النص في أحكام المادة 82 من قانون الانتخابات، على أنه تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي². وعن كيفية تطبيق أحكام هذه المادة فقد أحال فيها المشرع، الأمر إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تصدر هذه الأخيرة وبمناسبة كل استحقاق انتخابي تعليمة تتعلق بكيفية تنظيم وسير الحملة الانتخابية، ونص القانون الانتخابي كذلك على أن من صلاحيات مجلس سلطة الانتخابات إعداد وبصفة عادلة ومنصفة، برنامج وكيفيات

1 - أعطى المشرع الفرنسي مهمة تحديد أماكن تعليق الصور واللافتات إلى البلدية، على أن تراعي في ذلك مبدأ المساواة بين المرشحين في استخدامها، ويتم تحديد تلك الأماكن قبل أربعة أشهر من تاريخ الاقتراع. راجع في ذلك، عكاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.

2 - أنظر المادة 82 ف 1 من الأمر 01-21، السالف الذكر.

استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية. وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.¹ وفي آخر انتخابات محلية عرفتها الجزائر في 27 نوفمبر 2021، صدرت تعليمة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورد فيها أنه "يكون لكل قائمة مرشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، وقصد تقديم برنامج الناخبين أثناء الحملة الانتخابية، مجالاً عادلاً في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول وكذا الوسائل الإشهارية الأخرى، مثل إصاق الترشيحات والاجتماعات والتجمعات.² وقد وُضعت في ذلك مجموعة من الضوابط والقيود من أهمها:

1- أماكن إصاق الترشيحات: يتمثل مكان إصاق الترشيحات في شكل موقع معين من طرف مندوبية السلطة المستقلة تثبت فيه لوحات إصاق الترشيحات المخصصة خلال فترة الحملة الانتخابية، ولا يمكن، بأي سبب كان، وضع لوحات الإصاق قرب مراكز التصويت.

2- فترة إصاق الترشيحات: تكون فترة الإصاق طيلة فترة الحملة الانتخابية، من يوم الخميس 4 نوفمبر 2021 إلى غاية يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2021.

1 - أنظر المادة 26 (مطمة 4) من الأمر نفسه، وقد وردت هذه المهمة لسلطة الانتخابات سابقاً، ضمن أحكام المادة 8 مطمة 7 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ملغى) أين نصت المادة على أن "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحديد أماكن تعليق ملصقات المرشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية". ج.ر.ج.ز، عدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

2- تعليمة: ر.س.و.م.إ، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27/11/2021، منشورة على موقع السلطة: <https://ina-elections.dz>، تاريخ الاطلاع: 07 فيفري 2022، الساعة 12:00. وهو نفس الإجراء الذي اعتمده المادة 3 من قرار رئيس س.و.م.إ مؤرخ في 26 سبتمبر 2019، أشار إليه محروق أحمد، المرجع السابق، ص 175.

3- عدد أماكن الإلصاق: تكون عملية الإلصاق إلزاما داخل الأماكن المحددة وفقا لأحكام القرار رقم 195 المؤرخ في 19 أفريل 2021 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.¹

- أما عن عدد الأماكن المخصصة للإلصاق فحددت كما يلي:

* خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.

* عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة.

* ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.

* خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.

* موقعان إضافيان لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

وهو تقريبا نفس الإجراء الذي سار على منواله المشرع التونسي، حيث خص أماكن محددة ومساحات متساوية لجميع المرشحين والقوائم المرشحة، لوضع معلقاتهم وملصقاتهم الانتخابية. حيث نصت صراحة ضمن أحكام الفصل 62 من قانون الانتخابات والاستفتاء، أنه تخصص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، تحت رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أماكن محددة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكل قائمة مرشحة أو مرشح أو حزب.

1 - القرار رقم 195 المؤرخ في 19 أفريل 2021، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021. مع الإشارة إلى أن سلطة الانتخابات وبالتنسيق مع الجماعات المحلية (البلديات) واجهتا إشكالا في تطبيق محتوى القرار في أرض الواقع بسبب العدد الكبير جدا في القوائم المترشحة للبرلمان آنذاك، حيث وصل عدد القوائم المترشحة في بعض الولايات ستون (60) قائمة، سواء قوائم حزبية أو مستقلة. حيث ترشح في ولاية الجلفة ستون (60) قائمة مقبولة من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة (21 قائمة حزبية و 39 قائمة مستقلة)، راجع في ذلك موقع مصدر نيوز، على الرابط: <https://masdar-news.com>، تاريخ الزيارة: 10 فيفري 2022، في الساعة 11:48.

وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدول المضيفة.¹ وورد ضمن قرار لها " تتولى الإدارة الفرعية تحت إشراف الهيئة الفرعية بالتنسيق مع البلديات والمعتمديات، تحديد الأماكن التي ستخصص لتعليق المعلقات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، مع تقسيمها إلى مساحات متساوية ومتطابقة مع عدد القوائم المترشحة أو المرشحين أو الأحزاب".² وألزم قرار الهيئة المذكور، وجوب تقديم القوائم المترشحة أو المرشحين أو الأحزاب نظيرين من المعلقات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء لدى الهيئة الفرعية للتأشير عليها، وتحتفظ الهيئة بأحدها.³

أما في المغرب فتقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة وطبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية وفق مساحات متساوية للوائح الترشيح، وذلك خلال اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، على أن يحدد عدد تلك الأماكن بمرسوم.⁴

وبعد صدور المرسوم رقم 2.11.606 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2011 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب حددت أحكام المادة الثانية (2) منه⁵، عدد هذه الأماكن كما يلي:

- * إثنتى عشرة (12) بالنسبة للجماعات أو المقاطعات التي تضم 2500 ناخب أو أقل.
- * ثمانية عشرة (18) في غيرها من الجماعات أو المقاطعات.
- * زيادة مكان واحد عن كل (3000) ناخب أو يتجاوز (2000) ناخب في الجماعات أو المقاطعات الموجودة بها أكثر من (5000) ناخب.

1 - أنظر الفصل 62 ف 1 و 3 من القانون الأساسي رقم 16-14، السالف الذكر.

2 - أنظر الفصل 13 ف 1، من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014، السالف الذكر.

3 - أنظر الفصل 15 ف 1 من القرار نفسه.

4 - أنظر المادة 32 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، السالف الذكر.

5 - أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.11.606 صادر في 19 أكتوبر 2011، يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 5988، بتاريخ 22 ذو الحجة 1432 (20 أكتوبر 2011).

ونصت المادة 3 من ذات المرسوم، على أنه لا يجوز لأي مرشح أو وكيل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة الثانية أعلاه أكثر من إعلانين انتخابيين لا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سم، وللإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية، لا يجوز وضع أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 س، ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين الخاطبين فيه، وأسماء المرشحين.

كما أخضع المشرع المغربي الإعلانات والمنشورات الانتخابية إلى التشريع الجاري العمل به في شأن الصحافة والنشر 13-88، حيث تضمن أحكاما تتعلق بالصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي.¹

ثانيا: الأماكن التي يحظر فيها تعليق الملصقات الانتخابية

إن ترك اختيار أماكن تعليق الملصقات للمرشحين والأحزاب، يتنافى ومبدأ المساواة بينهم في استغلال تلك الأماكن، كما أن ترك حرية اختيارها للمرشحين والأحزاب" قد يهدد المظاهر الحضارية والجمالية للمدن، ويجعل من الساحات والطرق مكان تنافس غير منظم بين المرشحين".²

ومن بين الأماكن التي منع فيها المشرع الجزائري أي شكل من أشكال الإشهار³ نذكر:

- 1- كل مساحة غير مخصصة للإشهار.
- 3- الأماكن القريبة من مراكز التصويت.
- 4- أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها.
- 5- الأماكن المخصصة للغير لإشهار ملصقاتهم، فكل مرشح يقوم بتعليق ملصقاته في مكان غيره أو يتنازل عن مكانه لغيره، فذلك يعتبر جريمة انتخابية في نظر القانون.

1 - أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.11.606 صادر في 19 أكتوبر 2011، السالف الذكر، وانظر قانون الصحافة والنشر 88.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 مؤرخ في 10 أوت 2016، ج. ر. م. م، عدد 6491، بتاريخ 15 أوت 2016، أشار إليه، محروق أحمد، المرجع السابق، ص 176.

2 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 100.

3 - أنظر المادة 82 ف2 والمادة 84 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

نستخلص مما سبق، أنه بالرغم من الحظر الذي خص به المشرع الجزائري بعض الأماكن للقيام فيها بالدعاية الانتخابية، وبالرغم من العقوبات المقررة في ذلك للمخالفين¹، إلا أن واقع الحال وفي مختلف الاستحقاقات الانتخابية، أفرز عدة مخالفات ممثلة في التعليق في أماكن غير مخصصة لذلك ويحضر القانون إصاق أو تعليق فيها أي منشور أو ملصق له علاقة بالحملة الانتخابية، ومن هذه الأماكن واجهات وجدران المؤسسات العمومية والخاصة، وأعمدة الإنارة العمومية وعلى إشارات الطرقات، وفي أماكن التعليق المخصصة للغير (الذين لم يقوموا بالتعليق)، حيث يتم استغلالها بطريقة غير قانونية من طرف من لا حق له في ذلك، ناهيك عن التعليق على جدران المنازل وعلى واجهات المحلات.

أما المشرع التونسي، فقد حددت تشريعاته عدة أماكن يحظر فيها تعليق الإعلانات الانتخابية أو القيام فيها بأي نشاط له علاقة بالدعاية الانتخابية.² ومن بين هذه الأماكن:

- 1- المؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية ودور العبادة.
- 2- الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابية أو التنازل لغيره عن أماكنه.
- 3- خارج الأماكن وفي الأماكن المخصصة لبقية القوائم المرشحة أو المرشحين أو الأحزاب، كما يحجر إزالة معلقة تم تعليقها في المكان المخصص لها، أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهاها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها.
- 4- شراء أماكن للتعليق من المؤسسات الاشهارية، ولا ينسحب هذا التحجير على المرشحين للانتخابات الرئاسية.

ويرى الأستاذ إلياس سلامي أن المخالفة المتعلقة بتحجير التنازل للغير عن الأماكن المخصصة لا يرتب له القانون الانتخابي عقوبة جزائية كجريمة أصلية، غير أنه يمكن

1 - أنظر المادة 290 من الأمر نفسه.

2 - أنظر الفصول 54، 62 ف 2، 63 من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، المصدر السابق. والفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 28 لسنة 2014، السالف الذكر.

اعتبارها صورة من صور المشاركة على معنى أحكام الفصل 12 فقرة 3 من المجلة الجزائرية.¹

أما المشرع المغربي وتطبيقا لأحكام المادة 32 من قانون مجلس النواب، صدر المرسوم رقم 2.16.669 متعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ونصت أحكام المادة الأولى منه² على أنه يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن التالية:

- 1- أماكن العبادة وملحقاتها
 - 2- الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر.
 - 3- المباني الحكومية والمرافق والمؤسسات العمومية ومصالح الجماعات الترابية.
 - 4- الفضاءات الداخلية للجامعات والكليات ومرافقها والمعاهد والمدارس والمؤسسات العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية.
 - 5- المآثر التاريخية والأسوار القديمة.
 - 6- محطات الربط بشبكات الهاتف النقال.
 - 7- أعمدة التشوير الطرقي.
 - 8- الأشجار واللوحات الاشهارية التجارية.
- ويمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في كل مكان تعرض فيه السلامة العمومية للخطر. وحسب نص المادتين 40 و 42 من قانون مجلس النواب،³ تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كل:

- تعليق لإعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة قانونا،

1 - سلامي إلياس، المرجع السابق، ص 28. كذلك من الإشكاليات التي قد تطرح مسألة الرسوم والكتابات المطبوعة على الجدران والتي تتضمن دعاية انتخابية، إذ لا ينطبق عليها تعريف المعلقة الانتخابية، ومن الواضح أنه لا وجود لجريمة انتخابية في هذه الصورة، لتفاصيل أكثر راجع إلياس سلامي، نفس المرجع والصفحة.

2 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.669 صادر في 10 أوت 2016، يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

3 - أنظر المادتين 40 و 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11، السالف الذكر.

- تعليق بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو لائحة خرقا للقواعد المنظمة للإعلانات الانتخابية.

وحسب نص المادة 43 من نفس القانون. يعتبر جريمة انتخابية كل:

- من يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية.
- مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.
- مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصا أو بواسطة غيره.

وحول اشتراط ضبط المرشح أو الغير في حالة تلبس لتحقيق مخالفة استعمالهم لمساحة غير المخصصة لهم، نلاحظ أن المشرع المغربي تشدد في اشتراط إثبات (حالة التلبس) لأن هذا الشرط من الصعب جدا إثباته، إن لم يكن مستحيلا، مما يشجع المرشحين أو من يمثلهم على ارتكاب المزيد من المخالفات والجرائم المذكورة.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري، وعلى غرار المشرعين التونسي والمغربي قد أحال إلى التنظيم مسألة ضبط وتحديد أماكن إشهار ملصقات الحملة الانتخابية، وتحديد الأماكن التي يمنع فيها ذلك، حيث أوكل أمر ذلك إلى سلطة الانتخابات، ورتب المشرع جزاءات على كل مرشح أو من يمثله في حالة المخالفة.

إلا أن المشرع الجزائري أغفل أمرا نراه لا يقل أهمية عن تحديد أماكن الإشهار، ويتعلق بمواصفات الملصقات والإعلانات الانتخابية "تنظيم جانبها الشكلي والموضوعي"¹. وهي المسألة التي عمل على ضبطها كل من المشرعين التونسي والمغربي، وبالمقابل فإن المشرع الجزائري والتونسي وبخلاف المشرع المغربي قد أحالا مسألة التنظيم إلى جهتين مستقلتين (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس) في حين نجد المشرع المغربي، قد أحال صلاحية الإشراف على احترام قواعد تعليق الإعلانات الانتخابية على السلطة الإدارية المحلية.

1 - محروق أحمد، المرجع السابق، ص179.

المطلب الثاني

الحملة الانتخابية في ظل الظروف الاستثنائية

إن التنظيم القانوني المسبق لحالة الظروف الاستثنائية أصبح جزءا من القانون الوضعي، وأصبح المؤسس الدستوري معنيا بدسترتها بغرض استمرارية السلطة السياسية والمحافظة على كيان الدولة، فالتنظيم القانوني يمكن من مواجهة أي ضعف أو انحراف يهدد سلامة الدولة ومؤسساتها، كما يفرض احترام مبدأ الشرعية حتى في أوقات الأزمات غير العادية.¹

وحسب اللوائح الصحية العالمية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية سنة 2005، فقد تم تعريف حالة الطوارئ الصحية بأنها " طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا بأنها حدث استثنائي كما هو منصوص عليه في اللوائح، يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى، وذلك بسبب انتشار المرض دوليا وانه قد يقتضي استجابة دولية".² ومن حالات الطوارئ الصحية الاستثنائية التي عرفت جميع دول العالم بداية من سنة 2019 انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، وما ترتب عنه من إجراءات صحية استثنائية وتعبئة عامة مست جميع القطاعات، بالإضافة إلى صدور العديد من القوانين والتنظيمات ضمانا لإدارة تلك المرحلة.

وتزامن انتشار الفيروس المذكور وبرنامجا عدة مواعيد انتخابية في العديد من الدول بما فيها الدول المغاربية، الأمر الذي طرح فكرة تأجيل تلك المواعيد من عدمه، إلا أن المشرع في الدول موضوع الدراسة، لم ينخرط في نقاش فكرة تأجيل هذه المواعيد، بل التزمت الدول الثلاث في فترة الوباء المذكور وفي ظل حالة الطوارئ الصحية، بضرورة احترام "

1 - برطال حمزة، التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في: الجزائر، تونس، والمغرب، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص 61، 26. ولقد نص المؤسس الدستوري على الحالات الاستثنائية التي يترتب عنها الخروج عن قواعد المشروعية العادية لمواجهة الظروف التي أدت إلى إعلان الحالات الاستثنائية. راجع في ذلك، غربي احسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 1، عدد 1، مارس 2021، ص 37.

2 - آيت عبد المالك نادية، العلجة مناع، التكيف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا وأثره على الحقوق الأساسية للأفراد، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، جويلية 2020، ص 131.

انتظامية ودورية الاستحقاقات الانتخابية¹، ورفعت تحدي خصوصية المرحلة. وعملت على تنظيم استحقاقات الانتخابية في الزمن القانوني المحدد لها، الأمر الذي يراه الباحث تعزيزاً لمبدأ إرساء المؤسسات الدستورية في هذه الدول، حيث عرفت الجزائر طيلة فترة الوباء المذكور تنظيم ستة (6) استحقاقات انتخابية، وتونس استحقاقين انتخابيين، والمغرب تنظيم ثلاثة استحقاقات في يوم واحد.²

وكان من بين تداعيات الظروف الاستثنائية المذكورة، وتماشياً مع ضرورة الالتزام بالتدابير الصحية، استغناء جل المرشحين والأحزاب والتقليل قدر الإمكان عن تنظيم الحملات الانتخابية التقليدية، واستبدالها بالحملات البديلة عبر وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، ممثلة في الحملات الانتخابية الإلكترونية. بغض النظر عما في هذه الأخيرة من محاسن ومساوئ سيتم تفصيلها لاحقاً. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الحملة الانتخابية في ظل وباء كورونا (الفرع الأول) والحملة الانتخابية الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحملة الانتخابية في ظل وباء كورونا

من الواضح أن تداعيات وباء كورونا أثرت على التنظيم والسير العادي للحملات الانتخابية حيث أن انتشار الوباء فرض حالة من الإرباك والتردد، ووضع تلك الدول أمام عدة خيارات: "إما إجراء تلك الاستحقاقات في موعدها وتحمل كامل المسؤولية تجاه مواطنيها، وإما اتخاذ قرار التأجيل إلى غاية تحسن الظروف الصحية، وإما إلغائها بشكل

1 - سهامي منذر، بداية الحملة ونهاية الانتخابات، مقال منشور على الرابط <https://madar21.com>، تاريخ الاطلاع: 2022/07/14، في الساعة 09:45.

2 - عرفت الجزائر خلال فترة وباء كورونا تنظيم الاستحقاقات التالية: الانتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019، الاستفتاء الدستوري في 1 نوفمبر 2020، الانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021، الانتخابات المحلية (البلدية والولاية) في 27 نوفمبر 2021، انتخابات التجديد النصفي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمة في 05 فيفري 2022، وعرفت المملكة المغربية تنظيم: الانتخابات التشريعية والمحلية والجهوية في 8 سبتمبر 2021. أما في تونس فقد تم تنظيم: الانتخابات التشريعية في 6 أكتوبر 2019 والرئاسية المسبقة في 10 نوفمبر 2019. والاستفتاء الدستوري، والانتخابات التشريعية 2022.

كلي¹. فكانت الدول التي قررت تنظيم استحقاقاتها الانتخابية والاستفتاءية، ومن بينها الجزائر ملزمة باتخاذ التدابير الصحية الضرورية للحفاظ على صحة المواطن بالدرجة الأولى، وفي الوقت ذاته الحفاظ على مبادئ وضوابط الحملة الانتخابية المنصوص عليها قانوناً، ضماناً لمبدأ العدالة والمساواة.

أولاً: البروتوكول الصحي المعتمد في الحملة الانتخابية

كما سلف ذكره وبغية المحافظة على تسلسل رزنامة المواعيد الانتخابية وعدم تأجيل أي موعد انتخابي، اضطر المشرع الجزائري بمعية سلطة الانتخابات إلى إصدار جملة من المراسيم والنصوص التنظيمية، واتخاذ مجموعة من التدابير التي تسهل عملية إجراء الحملة الانتخابية لمختلف تلك الاستحقاقات، في ظروف وقائية صحية مناسبة تراعى فيها صحة الأفراد وسلامتهم بالدرجة الأولى.

وفي هذا الصدد وعملاً بالدستور²، صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية بداية سنة 2020 تتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) وإجراءات ضمان الحد الأدنى من الخدمات في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية.³

1 - شارك رئيس س. و. م. إ.، يوم 27 ماي 2020، في لقاء الهيئات الوطنية المكلفة بتحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات، عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد، المنظم من طرف دائرة الشؤون السياسية بمفوضية الاتحاد الإفريقي، وذلك للتشاور والتباحث في موضوع: تأثيرات كورونا (كوفيد 19) على تواريخ انعقاد الاستحقاقات الانتخابية، أين ذكر رئيس السلطة جملة الإجراءات الاستباقية والتدابير الوقائية التي اتخذتها السلطات العمومية في الجزائر للحد من انتشار فيروس كورونا، مذكراً بأن احتمال تأجيل الانتخابات يتطلب توافقاً وطنياً مسبقاً، كما أن احتمال تنظيمها في ظل الجائحة يتطلب العديد من الإجراءات للحفاظ على صحة المواطن مع احتمال انخفاض نسبة المشاركة، مع التذكير بأن السلطة ستقدم مقترحاتها في هذا الشأن، في وقت اتخاذ القرار من طرف السلطات العليا في البلاد بالتأجيل أو التنظيم. راجع في هذا الموضوع، القرار رقم 180 المؤرخ في 18 نوفمبر 2020 الصادر عن ر. س. و. م. إ.، يتضمن التقرير النهائي الخاص بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور أول نوفمبر 2020، غ. منشور، ص 11، 12.

2 - أنظر المادة 98 و99 من دستور 2020، السالف الذكر.

3 - أصدرت الحكومة سنة 2020 أربعة عشرة (14) مرسوماً تنفيذياً يتعلق بتدابير الوقاية من وباء كورونا ومكافحته، أولها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 15 بتاريخ 21 مارس 2020. وأخرها، المرسوم التنفيذي رقم 20-377 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 76، بتاريخ 17 ديسمبر 2020. وأصدرت سنة 2021 ستة وعشرون (26) مرسوماً تنفيذياً، أولها المرسوم التنفيذي رقم 20-446 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن تدابير إضافية بعنوان نظام

- وجوب التعقيم وتوفير السائل (الهيرو كحولي) المعقم، وبعده كاف في جميع التجمعات واللقاءات

- وجوب احترام مسافة التباعد (1م) خلال التجمعات واللقاءات أو الأنشطة الجوارية
- وجوب توفر المقاعد في تجمع داخل القاعة وذلك لتفادي الاحتكاك الجسدي مع منع الوقوف.

- وجوب عدم تجاوز مدة التجمع ساعتين (2) على الأكثر، والا يتعدى زمن إنهاء التجمعات الساعة التاسعة (21:00) ليلا.

ومتابعة لتنفيذ البروتوكول الصحي، وتحديد القواعد المذكورة أعلاه أثناء فترة الحملة الانتخابية، نظمت سلطة الانتخابات زيارات ميدانية بمعية أطباء، لبعض مواقع تنظيم التجمعات واللقاءات، وذلك بناء على رزنامة مُعدّة سلفا لتلك التجمعات، بالإضافة إلى التقارير اليومية المطالب بإعدادها من طرف مندوبي السلطة المستقلة على مستوى جميع البلديات، وترسل في حينها للمندوبية الولائية للسلطة، والتي بدورها تحيلها إلى السلطة على المستوى المركزي. بالإضافة إلى تنظيم أيام تكوينية لفائدة منتسبي السلطة، إن على مستوى الولايات أو البلديات.¹

أما في المغرب فقد أصدرت وزارة الداخلية جملة من المراسيم المتعلقة بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية² والتي تزامنت وفترة تنظيم ثلاثة استحقاقات انتخابية في

1 - نظمت سلطة الانتخابات خمس دورات تكوينية لفائدة منتسبيها حسب المناطق، الدورة الأولى: بطريقة التحاضر عن بعد بتاريخ 14-10-2020 في الساعة 14:00 بالجزائر العاصمة. الدورة الثانية: حضوريا أيام الخميس 15-10-2020 في الساعة 15:30 بتبليزة. الدورة الثالثة: حضوريا يوم الأحد 18-10-2020 في الساعة 10:00 بوهان. الدورة الرابعة: حضوريا يوم الخميس 22-10-2020 في الساعة 10:00 بقسنطينة. الدورة الخامسة: عن بعد يوم الأحد 25-10-2020 في الساعة 10:00 بالجزائر. لتفاصيل أكثر، أنظر التقرير النهائي المتعلق باستفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر، ص 24.

2 - المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في (23 مارس 2020)، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ج.ر.م.م، عدد 6867 مكرر، بتاريخ 24 مارس 2020، وكذلك المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، ج.ر.م.م، عدد 6867 مكرر، بتاريخ 24 مارس 2020، إلى جانب المرسوم رقم 2.21.590 الصادر في (29 جويلية 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.21.507 المتعلق بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، والذي مدد سريان

- يوم واحد، ممثلة في الانتخابات المحلية والجهوية والتشريعية ليوم 8 سبتمبر 2021. ومن جملة التدابير الصحية التي وضعتها وزارة الداخلية لتنظيم فترة الحملة الانتخابية:¹
- 1 - إحترام التدابير بالتجمعات العمومية والجولات بالشارع العام:
 - عدم تجاوز خمسة وعشرون (25) شخصا في التجمعات العمومية داخل الفضاءات المغلقة والمفتوحة.
 - منع تنظيم التجمعات الانتخابية بالفضاءات المفتوحة التي تعرف توافدا كثيرا للأشخاص.
 - منع تركيب الخيام بالفضاءات العامة ومنع تنظيم الولائم.
 - عدم تجاوز مواكب السيارات خمس (5) سيارات في كل موكب.
 - عدم تجاوز الجولات الراجلة بالشوارع العامة والأسواق عشرة (10) أشخاص على أقصى تقدير، مع ضرورة إشعار السلطة المحلية بتوقيت ومسار هذه الجولات والقوافل.
 - 2 - إحترام التدابير الاحترازية بمقرات الأحزاب الخاصة بالحملة الانتخابية:
 - منع أي توزيع للمنشورات بالشوارع والفضاءات العمومية والمنازل. وعلى المرشحين وضع المنشورات في أماكن سهلة الوصول إلى المواطنين. كما أصدر وزير الداخلية المغربي منشورا رقم 7006/م.ش.ا بتاريخ 11 غشت 2021، حول التدابير والإجراءات التمهيدية المرتبطة بالتحضير لانتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات، وهو المنشور الذي ذكّر ببعض مقتضيات العملية الانتخابية، بما في ذلك الحملة الانتخابية، كما نص على بعض التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمواجهة تفشي فيروس كورونا.

مفعول حالة الطوارئ من يوم السبت 10 جويلية 2021 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الجمعة 10 سبتمبر 2021 في الساعة السادسة مساء، ج.ر.م.م، عدد 7009، بتاريخ 2 أوت 2021. منشور وزير الداخلية المغربية، رقم 7006/م.ش.ا بتاريخ 11 غشت 2021 حول التدابير والإجراءات التمهيدية المرتبطة بالتحضير لانتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات.

1 - نجدي عادل، كورونا يفرض سطوته على الانتخابات المغربية، مقال منشور على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk>، تاريخ الاطلاع: 30 سبتمبر 2022، في الساعة 22.47.

والمثير للانتباه في هذا المنشور هو أنه حث على ضرورة احترام مجموعة من التدابير الصحية خلال العمليات الانتخابية وبالتفصيل، " دون أن يولي نفس الأهمية لفترة الحملة الانتخابية، التي تسبق عمليات التصويت وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج".¹ أما المشرع التونسي فلم ينص على تدابير استثنائية لحملة الانتخابات التشريعية والرئاسية ليوم 6 أكتوبر 2019، وتم تنظيمها في ظل الظروف والقوانين العادية وطبقا لقانون الانتخابات والاستفتاء رقم 16 لسنة 2014 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى النصوص الترتيبية ذات العلاقة. إلا أن الطرف الصحي الاستثنائي (كوفيد 19) تزامن لفترة الرقابة المستتديّة من طرف محكمة المحاسبات، على تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 المذكورة، ومراقبة مالية الأحزاب، حيث تطلب ذلك من المحكمة " تعديل طرق عملها و مواصلة مهامها بمختلف تشكيلاتها، مسخرة في ذلك كل ما أتيح إليها من وسائل تقنية لتوفير القدرة على القيام بالأعمال الرقابية عن بعد، وفقا لما تقتضيه المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، مستعينة بالإمكانات التكنولوجية والرقمية المتاحة لتأمين التواصل الآمن بين مختلف فرق الرقابة وتشكيلات المحكمة".²

ثانيا: أثر تدابير الطوارئ الصحية في تقييد الحقوق والحريات خلال الحملة الانتخابية

بالرغم من إمكانية اعتبار تدابير ظروف الطوارئ الصحية (كوفيد 19) مبررا للتضييق على الحقوق والحريات السياسية خلال فترة الحملة الانتخابية " إلا أن تلك التدابير ومن منظور حقوقي تشكل فرصة سانحة لترسيخ سيادة القانون وحماية الحقوق والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها".³

1 - بوشان عدنان، الاستحقاقات الانتخابية في زمن كورونا ومتحولاتها، مجلة مغرب القانون، المغرب، 27 أوت 2021. متاح على رابط المجلة: <https://www.maroclaw.com>، تاريخ الاطلاع: 23 جانفي 2023، في الساعة 21:10.

2 - التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 ومراقبة مالية الأحزاب، الجمهورية التونسية، محكمة المحاسبات، أكتوبر 2020، ص 5.

3 - كوفيد 19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد، التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب، مارس 2021، ص 16. منشور في موقع المجلس على الرابط: <https://www.cndh.org.ma>، تم الاطلاع بتاريخ 21 أكتوبر 2022، في الساعة 21:25.

كما أن فحص مدى قانونية تلك التدابير، يقتضي النظر إلى مطابقتها للتشريعات الداخلية، ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالحقوق والحريات.¹ وإذا كانت الدول المغاربية وعلى غرار دول العالم، حريصة على التكريس الدستوري للحقوق والحريات، باعتبارها أحد أهم مرتكزات دولة القانون " فإن ممارسة هذه الحقوق في ظل الظروف العادية يختلف عن ممارستها في الظروف الاستثنائية (خاصة السياسية منها) حيث تكون في الثانية مقيدة بمشروعية الأزمات".²

وعليه فإن إعلان حالة الطوارئ الصحية في كل من الجزائر وتونس والمغرب، تكون سلطة الدولة التقديرية فيها غير مطلقة، بل مقيدة بالتزام احترامها بعض الحقوق، كالحق في الترشح، الاجتماع والتظاهر والتنقل والتجمهر، وتنظيم الحملة الانتخابية طبقا للمقتضيات القانونية، وهي الحقوق والحريات السياسية نفسها المحمولة في طيات الحملة الانتخابية، حيث تعد هذه الأخيرة بمثابة الجامع لكل الحقوق والحريات السياسية المكفولة للمواطن (المرشح).³

1- تقييد حرية الاجتماع والتجمع:

قيد المشرع الجزائري حرية الاجتماع أثناء فترة الحملة الانتخابية بجملة من الإجراءات التنظيمية، التي تحول دون مساس تلك الاجتماعات بالنظام العام أو الصحة العامة. حيث فرض قيودا على العدد الأقصى للأشخاص الواجب حضورهم للتجمع، وكذلك وجوب

1 - أنظر المادتين 98-99 من الدستور الجزائري 2020 السالف الذكر. أما الدستور المغربي الساري (دستور 2011) فلم ينص على حالة الطوارئ، وأول نص قانوني منظم لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب هو المرسوم رقم 2.20.292، السالف الذكر. " أما عن الاتفاقيات الدولية فقد أشارت المادة الرابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول إمكانية تقييد بعض الحقوق والحريات في حالات الطوارئ الاستثنائية وفق شروط معينة" راجع في ذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات المحلية والجهوية والتشريعية 2021 (يوم واحد، ثلاثة استحقاقات، الانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 سبتمبر 2021، المغرب، 09 سبتمبر 2021)، ص 8.

2 - سليمان صفيية، شنوف العيد، الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية، وأثرها على دولة القانون في دول المغرب العربي (الجزائر والمغرب)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، عدد 4، ديسمبر 2020، ص 238.

3 - صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) تخصص القانون العام، مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 271.

التقيد بمسافة الأمان أثناء الجلوس (التباعد)، وحظر أي تقارب واحتكاك بين الحاضرين. بالإضافة إلى إجبارية ارتداء الكمامة، وتعقيم الأيدي بالمحلول الهيدروكحولي، ومنع وضع المشروبات والمأكولات في متناول الحاضرين.

2 - تقييد حرية التنقل:

ورد ضمن أحكام المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا على أنه تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 من نفس المرسوم " الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، والنقل البري في كل الاتجاهات، (الحضري وشبه الحضري، بين الولايات وبين البلديات)، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، النقل الموجه (المترو، الترامواي، المصاعد الهوائية)، النقل الجماعي بسيارات الأجرة".¹ وعملا بما ورد في نص هذه المادة ستتقلص بالضرورة حركة تنقل المترشحين لعقد تجمعاتهم الانتخابية في مختلف الدوائر الانتخابية، خاصة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وفي الاستفتاء، خاصة الدوائر الانتخابية في الجنوب الجزائري.

أما المشرع المغربي فقد منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، واستثنى المشرع من هذا المنع الاجتماعات التي تتعد لأغراض مهنية، مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية.² ومن هذه التدابير: احترام مسافة التباعد، والعدد الأقصى للحاضرين في التجمع، وارتداء الكمامات، وحظر توزيع المشروبات والمأكولات. ونلاحظ أن المشرع المغربي، ومن خلال الاستثناء المذكور في نص المادة أعلاه، كان هدفه من ذلك "... ضبط التجمعات بما يسمح في حصر الجائحة الطارئة والحيلولة دون انتشارها".³

1 - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر. وعن الفترة المذكورة في المادة 2 من نفس المرسوم (14 يوما)، فقد أشارت الفقرة 2 من نفس المادة، على أنه يمكن تمديد فترة التدابير المذكورة، وهو ما تم العمل به طيلة سنة 2020، وسنة 2021 حيث صدر تسعة وأربعون (49) مرسوما تنفيذيا، كلها تتعلق بتحديد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته.

2 - أنظر المادة 2 الفقرة ج، من المرسوم رقم 2.20.293، السالف الذكر.

3 - سليمان صافية، شنوف العيد، المرجع السابق، ص 248.

وعن تقييد حرية تنقل الأشخاص فقد خول المشرع المغربي للسلطات العمومية المعنية، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل: عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم، ومنع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه إلا في حالة الضرورة.¹

وباستحضار المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب لتجارب العديد من الدول التي نظمت استحقاقات في ظل جائحة كورونا سنة 2020 " فإن المجلس يعتبر أن القيود التي فرضتها السلطات العمومية على الحملات الانتخابية تستجيب لمعيار الضرورة، كما أنها تبقى ذات أساس شرعي من حيث الموضوع وتدخل ضمن الصلاحيات التي أناطها القانون بالحكومة لتدبير حالة الطوارئ. وأكد المجلس على أن القيود التي تحد من الحقوق والحريات والتي تفرضها حالة الطوارئ الصحية، ينبغي أن تكون مطابقة للمادة الثالثة من المرسوم بقانون 2.20.292 المتعلق بأحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها".²

1 - انظر المادة 2 فقرة أ وب، من المرسوم رقم 2.20.293 السالف الذكر.

2 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات المحلية والجهوية والتشريعية 2021، السالف الذكر، ص8. وعن بعض ما ورد ضمن أحكام المادة الثالثة من المرسوم بقانون المذكور أعلاه والمستدل بها في تقرير المجلس". تقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة...وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم. ولا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين". وعن سؤال يتعلق بدور القضاء في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أثناء سريان حالة الطوارئ فيما يتعلق باحترام الحريات والحقوق الأساسية التي يقرها المغرب في دستوره، وأقرتها المعاهدات الدولية المصادق عليها، خصوصا أن هناك من يرى أن سلطة القضاء تكون مقيدة في حالة الطوارئ... أجاب الأستاذ محمد الغالي، بأن دور القضاء هو تطبيق القانون، وما دام المرسوم 2.20.293 قد صدر في الجريدة الرسمية، ويحدد الأعمال التي تعتبر مخالفة للقانون بالنظر إلى الظرفية الطارئة، فهذا القلق الذي يبقى مشروعا لم تعد له حجية قانونية، خصوصا أن مبدأ العدالة يقتضي احترام القانون لأن في احترامه سيتحقق أمن وسلامة الجميع، خاصة وأن التقارير الدولية وتحديدا تقارير منظمة الصحة العالمية ولوائحها التنظيمية تؤكد على ضرورة وضع الإجراءات الاحترازية في مواجهة مثل هذه المخاطر الصحية" راجع في ذلك، محمد الغالي: الدستور المغربي لم ينص على حالة الطوارئ لكنه ألقى على عاتق السلطات ضمان سلامة السكان والتراب الوطني. حوار متاح على الرابط: <https://www.chichaouaalaan.com>، تاريخ الاطلاع: 21 أكتوبر 2022، في الساعة: 23.05.

ومن الخروقات التي سجلها المجلس، وتتعلق بعدم احترام الإجراءات الاحترازية خلال المشاركة في الحملة الانتخابية، عدم احترام التباعد وعدم استعمال الكمامات، كذلك تجاوز عدد الأفراد المسموح به في التجمعات وقوافل السيارات، حيث عاين المجلس، في 60.3% من الاستمارات المخصصة لملاحظة الحملة الانتخابية، عدم التزام المرشحين والهيئات بالإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار كوفيد-19. حيث سجل المجلس تدخل السلطات العمومية لوقف تجمع خطابي بمراكش وآخر بتزنيث. وفي سياق متصل، لم يعاين المجلس إلا في أقل من 19% من الحالات، قام فيها القائمين على الحملات الانتخابية بإجراءات تحسيسية بخصوص هذه الجائحة.¹

وما يمكن ملاحظته، أنه وبالرغم من الأثر النسبي للإجراءات المتخذة في فترة ظروف الطوارئ الصحية الاستثنائية على الحقوق والحريات، فإن واقع الحال في كل من الجزائر والمغرب، أثبت أن جميع الاستحقاقات التي جرت في الفترة من 2020 إلى 2021، قد عرفت الكثير من التجاوزات والامتنال جزئيا فقط لإجراءات البروتوكول الصحي المذكورة، خاصة في التجمعات داخل القاعات، والأنشطة الجوية المنظمة داخل مداومات الأحزاب والمرشحين، حيث كثيرا ما يتجاوز الحضور العدد الأقصى المحدد قانونا، ناهيك عن عدم استعمال الكمامات والمطول المعقم، مع عدم احترام مسافة الأمان أثناء الجلوس، بالإضافة إلى توزيع المشروبات والحلويات على الناخبين خاصة في الأنشطة الجوية وبمقرات المداومات المذكورة. وهو ما يشكل خرقا للتدابير الصحية الاحترازية والإجراءات التي اتخذتها المؤسسات العمومية الرسمية والهيئات الرقابية.

وبالنسبة للتجاوزات المتعلقة بعدم الالتزام بالتدابير الصحية المذكورة، فمتى ما شككت إخلالا بينا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وتم إثبات ذلك، فإن على المتضرر منها، وصاحب المصلحة أن يرفع دعواه للجهات القضائية المختصة لاتخاذ القرار المناسب.

1- ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب انطلاقا من معالجته لمجموع 3144 استمارة تخص ملاحظة الحملة، الانتخابية لانتخابات 08 سبتمبر 2021، منشورة على رابط المجلس <http://cndh.ma>، تم الاطلاع بتاريخ 20 ديسمبر 2022 في الساعة 20:30.

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة الدستورية المغربية بإلغاء انتخاب عضوين بمجلس النواب، إثر الاقتراع الذي جرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية جرسيف، وأمرت بتنظيم انتخابات جديدة بالدائرة المذكورة، وذلك بسبب مخالفتها للإجراءات المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية في إطار التدابير الاحترازية المرتبطة بالحد من نقشي وباء كورونا، والتي من بينها وجوب عدم تجاوز التجمعات والأنشطة في الفضاءات المغلقة والمفتوحة أكثر من 25 شخصا، مع إلزامية الحصول على ترخيص من لدن السلطات المحلية في حالة تجاوز العدد المذكور، كما أن المخالفات المذكورة، تشكل إخلالا بيناً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.¹

في حين أنه وفي عريضة أخرى مرفوعة أمام نفس المحكمة، ولنفس الأسباب والظروف المتعلقة بخرق ضوابط الحجر الصحي المقررة بمقتضى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وقرارات السلطات الحكومية ذات الصلة، إذ نظم تجمعا خطابيا حضره المئات من المواطنين والمواطنين دون احترام التباعد أو تقييد بتدابير الحماية. قضت المحكمة برفض طلب الطاعن م. ب، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد: و. ح. وبرتت المحكمة الدستورية قرارها بالقول: "حيث أنه، لئن رتبت مقتضيات المرسوم بقانون رقم 292.20.2 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، لاسيما المادتان الرابعة والرابعة مكررة منه، جزاءات على مخالفة الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية، فليس للمحكمة الدستورية أن ترتب جزاء انتخابيا خاصا على مخالفة تلك الأحكام، بمناسبة الاجتماعات العمومية المنظمة خلال الحملة الانتخابية، ما لم يقترن ذلك بمناورة تدليسية، أو ترتب عن ارتكاب المخالفة إخلال بالمساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين. وهو أمر تستقل المحكمة بتقديره، وهو ما لم يثبت الطاعن الذي جاء ادعائه عاما، والمآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية، غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر، مما يكون معه الادعاء

1 - القرار رقم: 179/22، م. ا، بتاريخ 19 ماي 2022، والقرار رقم: 193/22 م. ا، بتاريخ 19 جويلية 2022، متاحان على رابط المحكمة الدستورية المغربية: <https://cour-constitutionnelle.ma>، تاريخ الزيارة: 20/09/2022، الساعة 22:30.

المذكور غير جدير بالاعتبار.¹ وفي رفضها لطعن آخر كذلك اعتبرت أن المآخذ المتعلقة بالحملة، لم يترتب عنه مس بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.² والملاحظة التي يمكن إبدائها حول قراري المحكمة الدستورية، أنهما متعارضان وإلى حد كبير، إن لم نقل متناقضين، لأن مآخذ الطاعنين حول الحملة الانتخابية، هي نفسها في كلا العريضتين، ولكن قضت في القضية الأولى بخلاف الثانية، رغم تسببها للقرارين بنفس المرسوم بقانون.

وتعليقا على ذلك، يرى الباحث زهير غزلي، لعل من مبررات ودوافع تراجع المحكمة الدستورية عن اجتهادها، أنه "يعود للمحكمة أعمال سلطتها التقديرية في تقدير متانة وقوة الحجج ووسائل الإثبات المثارة أمامها، والتي على ما يبدو في قرارها رقم 179/22 أنها قد رأت في الحثيات المتعلقة بخرق تدابير حالة الطوارئ الصحية قد أدى إلى المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.³

وهذا بخلاف ما رآته في الحثيات المتعلقة بالقرارين: رقم 170/22 ورقم 192/22 حيث لم يرتب خرق نفس التدابير، المس بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين. وهو رأي يؤيده الباحث، خاصة إذا كانت الوثائق المرفقة وإثبات الاخلالات ليست نفسها في الطعنين.

1 - القرار رقم: 170/22، م.أ، بتاريخ 12 أفريل 2022، متاح على الرابط: <https://cour-constitutionnelle.ma> تاريخ الاطلاع: 03 نوفمبر 2022 في الساعة 22:30.

2 - القرار رقم 192/22، م.إ، بتاريخ 19 جويلية 2022، متاح على نفس الرابط، بتاريخ: 03 نوفمبر 2022 في الساعة 22:50.

3 - غزلي زهير، تعليق على القرارين 170/22 و 179/22، موضوع متاح على صفحة منتدى القانون البرلماني: <https://www.facebook.com/group>، تاريخ الزيارة: 23 ماي 2022 في الساعة 12:07. أنظر كذلك موقف، العربي ايعيش، في تعليقه على القرارين، حيث يرى " أن المحكمة الدستورية جانبت الصواب في أعمال سلطتها التقديرية في القرار 170/22 ولم تكن سلطتها في محلها، وهو ما يجعلها مشوبة بعيب الانحراف، لأن موضوع النزاع يتعلق بالانتخابات. وكان يستوجب الحكم ببطان الانتخابات، تقاديا لتضارب وتناقض قراراتها، خاصة وأن المطعون فيه لم يدحض ادعاءات الطاعن، كما أن المحكمة الدستورية قضت لاحقا في قرارها عدد 179/22 بحكم مخالف في نازلة مماثلة تتعلق بنفس المخالفة" متاح على الرابط: <https://madar21.com>، تاريخ الزيارة: 23 ماي 2022، في الساعة 12:50.

وفي الأخير يمكننا القول إن التقييد (المذكور أعلاه)، المفروض على الحملات الانتخابية نتيجة ظروف حالة الطوارئ الصحية، دفع بالمرشحين والأحزاب إلى البحث عن بديل لحملاتهم المذكورة، هذا البديل يتمثل في الحملة الانتخابية على الانترنت.

الفرع الثاني

الحملة الانتخابية على الانترنت

إذا كان من بين أهداف الإجراءات الصحية الاستثنائية السالفة الذكر، والمقيدة لنشاط الحملات الانتخابية التقليدية، هو الحفاظ على النظام العام (الصحة العامة، الأمن العام، السكينة العامة)، فإن ذلك القيد دفع المرشحين والأحزاب إلى البحث عن بدائل لإشهار ترشيحاتهم، فاعتمدوا الحملات الانتخابية الالكترونية، وفي مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، كبديل عن الحملات الانتخابية التقليدية، هذا النوع من الحملات الانتخابية نرى أن المشرع المغربي، وبالرغم من الإصلاحات العديدة والمكررة لقوانينه الانتخابية، فإنه لازال لحد الآن لم يضبط قواعد مراقبة هذا النوع من الحملات، وبالكيفية التي تضمن مبدأ المساواة بين جميع المرشحين. مع اشادتنا في هذه الجزئية بتجربة المشرع التونسي مع الحملات الانتخابية الالكترونية، في استحقاقات 2019 و2022، حيث وضع لها جملة من الضوابط والقيود، وإن كانت في نظر الباحث غير كافية، إلا أنها على المستوى الإجرائي تعتبر متوافقة مع القانون الانتخابي التونسي، وقانون الإعلام السمعي البصري. وضمانة قانونية تكرر مبدأ المساواة في الحملة.

أولاً: الحملة الانتخابية من خلال شبكات التواصل الاجتماعي

تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها¹ فضاءً جديداً معتمداً لدى المرشحين والأحزاب للتعريف ببرامجهم الانتخابية وتسويق أفكارهم وطروحاتهم السياسية

1 - يعتبر مصطلح " شبكات التواصل الاجتماعي (Social Network Sites) أو شبكات الإعلام الاجتماعي (Social Media) من أهم المفاهيم المرتبطة بالانترنت والإعلام الإلكتروني، والمجتمع الرقمي الافتراضي، وتعرف على أنها خدمات توجد على شبكة الويب تتيح للأفراد بيانات شخصية (Profile) عامة أو شبه عامة، من خلال نظام محدد يمكنهم من وضع قائمة لمن يرغبون في مشاركتهم الاتصال ورؤية قوائمهم أيضاً وللمن يتصلون بهم وبذلك القوائم التي يصنعها الآخرون خلال النظام". راجع في ذلك، الشويك محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 106.

أمام جمهور الناخبين لكسب تأييدهم والحصول على أصواتهم يوم الاقتراع. " كما أن تلك الوسائل سهلت للأحزاب السياسية الفرصة للتواصل مع القواعد الانتخابية بسرعة وفعالية وسهولة. وتشكيل الرأي العام والتواصل مع الناخبين ومعرفة اهتماماتهم وقضاياهم".¹ وإذا كانت تلك الوسائل، تُعرّف بأنها وسيلة إعلامية جديدة على الانترنت، وتتميز بخاصية المشاركة والتجمع والمحادثة والانفتاح،² فإن توظيف كل هذه الخصائص أو بعضها من طرف المرشحين والأحزاب خلال فترة الحملة الانتخابية، سيكون لها بالتأكيد كبير الأثر في توجهات وآراء الناخبين، وتحديد الجهة والمرشح الذي سيدلون له بأصواتهم. وعليه وتكريسا لمبدأ المساواة في استعمال مختلف وسائل الحملة الانتخابية، حرصت الدول المغاربية على وضع ضوابط رقابية على الحملة في وسائل التواصل الاجتماعي. فالمرشح التونسي، أحرز السبق التنظيمي في هذا المجال " ومن أكثر الدول استخداما للحملات الانتخابية الالكترونية عبر الانترنت، حيث يعتبر المشرع التونسي الوحيد من بين التشريعات المغاربية الثلاثة الذي أقر بمشروعية استخدام تلك الحملات في الانتخابات التشريعية، وخصها بالذكر في قانون الانتخابات والاستفتاء، وتسري عليها نفس المبادئ والضوابط التي تسري على وسائل الإعلام التقليدية".³ وكما سبق ذكره، فإنه وبالرغم من السبق الذي أحرزه المشرع التونسي في تقنينه للحملة الانتخابية عبر الانترنت إلا أن النصوص القانونية في ذلك " لا زالت قاصرة عن مواكبة التطور الرقمي ومواجهة التحديات والمخاطر التي رافقت تنامي استعمال الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في العملية الانتخابية".⁴

1- تمارا خزوز، وآخرون، دليل إعداد الحملات الانتخابية، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، الأردن، بدون سنة ط، ص 62.

2 - مشتاق طلب فاضل، مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في التوجهات السياسية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2019، ص 60، 61.

3 - رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2020-2021. ص 140.

4 - مولدي العياري، تقييم الإطار القانوني المنظم للحملات الانتخابية على الانترنت وخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، السفارة السويسرية في تونس،

ومن النصوص الترتيبية التي أصدرتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، القرار عدد 22 لسنة 2019، المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية، وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، حيث ورد ضمن أحكام الفصل 23 في الباب الرابع منه، أن الهيئة تعمل وبمناسبة الحملة الانتخابية، أو حملة الاستفتاء، على متابعة المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، والتثبت من احترامها لمبادئ وقواعد الحملة. واشترطت الهيئة على المرشحين والأحزاب بمدها بقوائم بالمواقع والوسائط الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي التابعة لها، المستخدمة في الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل انطلاقها.¹ كما نص الفصل 25 من نفس القرار، على ضوابط وشروط استعمال المترشح في الانتخابات الرئاسية للوسائط الاشهارية الثابتة أو المتنقلة أو الإلكترونية، والمتمثلة في الآتي:

- عدم استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها.
- مد الهيئة بالبيانات المتعلقة بالوسائط الاشهارية المزمع استعمالها، وخاصة وبحسب الحالة: حجمها وأماكن تثبيتها أو جولاها، أو عناوينها الإلكترونية.
- إزالة تلك الوسائط أو إيقاف العمل بها قبل انطلاق فترة الصمت.
- بالنسبة للوسائط الاشهارية الإلكترونية: مد الهيئة بما يثبت تحمل المترشح لنفقات دعم الصفحات الإلكترونية أو الترويج لها، ويحجّر على الغير استعمال الوسائط الاشهارية لفائدة المرشحين بمقابل أو بدونه. كما حجّرت الهيئة خلال فترة الصمت الانتخابي، على القوائم المرشحة والمرشحين إدراج أو نشر أي دعاية انتخابية على المواقع والوسائط الإلكترونية ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي.²

وعن اشتراط ذات القرار مد الهيئة بما يثبت تحمل المترشح لنفقات دعم الصفحات الإلكترونية أو الترويج لها. فإن التعديل الأخير للقانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء،

تونس، 2020، ص7. منشورة على الرابط: <https://www.undp.org> تاريخ الاطلاع: 20 ديسمبر 2021 في الساعة 20:45.

1 - أنظر الفصل 23 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019، يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية، وحملة الاستفتاء وإجراءاتها. ر. ر. ج. ت، عدد 68، بتاريخ 23 أوت 2019.

2 - أنظر الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، السالف الذكر.

قد حظر التمويل العمومي للحملات الانتخابية، والاكتفاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص، دون سواهما وفقا لما يضبطه القانون.¹ والملاحظ من خلال الفصول أعلاه أن الهيئة عملت على وضع ضوابط لمتابعة، ورصد الجرائم الانتخابية التي قد تحدث من خلال وسائل الدعاية الالكترونية، خاصة الدعاية أثناء فترة الصمت الانتخابي، أو بدايتها في غير وقتها القانوني.

أما في الجزائر فعرفت الحملات الانتخابية تجربة دخول وسائل التواصل الاجتماعي سنة 2014 وتحديدا في حملة الانتخابات الرئاسية، حيث تم توظيف مختلف تلك الوسائل في الحملات الانتخابية الداعية للتصويت لفائدة المرشحين، وكذلك الحملات المضادة الداعية لمقاطعة الانتخابات، وأكثر وسائل التواصل استعمالا في تلك الدعاية كان الفايسبوك،² كما شهدت الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 توظيف مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، حيث امتلك المرشحين الخمسة فيها، حسابات على موقع فايسبوك، وغلب على محتوى تلك الحسابات تغطية تجمعاتهم عبر مختلف ولايات الوطن.

إضافة إلى الصفحات الرسمية للمرشحين، كانت هناك صفحات لمسانديهم على مختلف وسائل التواصل، حيث يمكن القول إن حملة الاستحقاق الرئاسي لسنة 2019، شهدت توظيفا كبيرا لوسائل التواصل الاجتماعي، خاصة وأن تلك الانتخابات تزامنت والحراك الشعبي 21 فيفري 2019 وحظوظ المرشحين فيها كانت متقاربة، وذلك عكس ما كانت تشهده الاستحقاقات السابقة.³

1 - أنظر الفصل 75 (جديد)، من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، ر. ج. ت، عدد 102، بتاريخ 15 سبتمبر 2022.

2 - لقد سمح إطلاق شبكة الجيل الثالث (3G) في أواخر سنة 2013 وشبكة الجيل الرابع (4G) سنة 2016، في زيادة مستخدمي شبكة الانترنت في الجزائر، حيث مكنت ملايين الجزائريين بالاتصال بالعالم الافتراضي، وإنشاء حسابات وصفحات وقنوات على مختلف الشبكات الاجتماعية (فايس بوك، تويتر، يوتيوب). راجع في ذلك، بومخيلة خالد، واقع الحملات الانتخابية في فضاء وسائل التواصل الاجتماعي-دراسة حالة الجزائر-المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، المجلد 4، العدد 4، أكتوبر 2021، ص 379.

3 - بومخيلة خالد، المرجع السابق، ص 383.

وبالرغم من هذا التوجه الإعلامي الجديد للمرشح والناخب الجزائري، لتتسبب حملته الانتخابية من خلال مختلف شبكات التواصل الاجتماعي، إلا أن المطلع على التشريعات الانتخابية، والنصوص التنظيمية ذات العلاقة، سواء السابقة أو الحالية، يجدها غير مواكبة لمسارات التطور المذكور، ويلاحظ الغياب الكلي للنصوص المتعلقة بضبط ومتابعة الحملة الانتخابية عبر تلك الشبكات. حيث كان حري بالمشروع الجزائري إدراجها في التعديلات التي طرأت على القوانين الانتخابية بعد حراك 2019، خاصة تعديل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والقانون العضوي 19-7 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، انتهاء بالقانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم. حيث لم يتم الإشارة، إلى أي ضابط يتعلق برصد ومتابعة الحملات الانتخابية من خلال شبكات التواصل الاجتماعي. باستثناء النص على " منح المرشحين إمكانية استعمال الوسائل الالكترونية في الحملة الانتخابية من خلال المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 16-338 المتضمن كيفية إشهار الترشيحات، حيث سمح بإمكانية استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة لإشهارها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".¹

والوضع نفسه لدى المشرع المغربي، فبالرغم من الإصلاحات المختلفة التي أدخلت على مدونة الانتخابات، وكذلك القانونين التنظيميين المتعلقين بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، فإن المشرع لم يدرج نصوصاً جديدة تتعلق بضوابط وشروط استعمال الوسائط الحديثة في الحملات الانتخابية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة. والاكتفاء بتطبيق " الضوابط والقيود العامة المتعلقة باستخدام وسائل الحملة، المنصوص عليها في القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين، والقانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة".²

1 - محروق أحمد، المرجع السابق، ص 188. أما المقصود بالتشريع والتنظيم المعمول به، فهو الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وقانون السعي البصري، وقرارات سلطة الانتخابات.

2 - المرجع نفسه، ص 189. وحول نفس الضوابط والقيود العامة المتعلقة باستخدام وسائل الحملة، أنظر: قرار م.د.م، رقم 21/17 الصادر في 03 جويلية 2017، السالف الذكر، أشار إليه محروق احمد، نفس المرجع والصفحة. ومنشور في ج. ر. م. م، عدد 6587، بتاريخ: 17 جويلية 2017.

أما عن مدى استعمال مختلف الأحزاب السياسية لوسائل التواصل الاجتماعي في حملاتهم الانتخابية، فقد لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب " أن ثلث الأحزاب السياسية المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية (على المستوى الوطني) لم تنشر أي محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي، في حين لم يتجاوز عدد الأحزاب التي فاق منسوب نشرها عتبة 100 منشور طيلة 9 أيام (ما بين 26 غشت و 3 سبتمبر 2021)، على جميع شبكات التواصل الاجتماعي موضوع الملاحظة، (9 أحزاب سياسية) ¹.

كما لاحظ أن الأحزاب السياسية فشلت في دعاياتها لبرامجها الانتخابية وفي طريقة تواصلها مع المواطنين عبر الوسائط الإلكترونية، وأن حملتها الانتخابية الإلكترونية، هي مجرد دعاية وإشهار لصور المرشحين بشكل استعراضي فقط. وأن انخراط الأحزاب في الفضاءات الرقمية ووسائل التواصل الرقمي جاء متأخرا، وحضورها في الساحة الرقمية لا يرقى للمستوى المطلوب، في ظل غياب إستراتيجية تواصلية حديثة لدى أغلب الأحزاب والمرشحين السياسيين ².

أما عن حملة الانتخابات المغربية الأخيرة التي جرت في 8 سبتمبر 2021، فاعتمدت فيها الأحزاب السياسية المرشحة، وبشكل كبير على مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، دافعهم في ذلك الظروف الصحية الاستثنائية، إضافة إلى فاعلية تلك الوسائل في توصيل برامج الأحزاب وتعريف الناخبين بمرشحيهم، وفي هذه الانتخابات عمد واحد وثلاثون (31) حزبا، من خلال مرشحيتها بالترويج لبرامجهم وأنشطتهم الاجتماعية عبر صفحاتهم في مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، في شكل ملصقات تعريفية متضمنة أسماءهم وشعاراتهم وبرامجهم الانتخابية، وتم النشر على (الفايس بوك)، والتغريد على (تويتر)،

1 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، ملاحظة الحملة الانتخابية 2021 من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، تقرير منشور متاح على رابط المجلس: <https://cndh.ma> ، تاريخ الاطلاع: 19 أكتوبر 2022، في الساعة: 16:52.

2 - مرابط أيمن، وسائل التواصل الاجتماعي لا المساجد في الانتخابات المغربية، مقال منشور على الرابط <https://lo3batelomam.com>، تاريخ الاطلاع: 19 أكتوبر 2022، في الساعة: 18:05.

وتسجيل فيديوهات قصيرة على (سناشات)، وآخرون آثروا البث المباشر على (انستغرام)، أو تنظيم ندوات انتخابية بتقنية التناظر المرئي عن بعد (زوم، قوقل ميت).¹ والملاحظ أن اعتماد تلك الأحزاب وبشكل لافت على شبكات التواصل الاجتماعي في إدارة حملتها الانتخابية، إنما راجع لما توفره تلك الشبكات من وظائف مساعدة لإنجاح الحملة ونجاحتها، كالوظيفة الإخبارية، والاتصالية (آنية ومباشرة)، ووظيفة تعبوية، ناهيك عن توظيفها لإدارة حملة انتخابية مضادة أو سجالية، كما تعد فضاءات التواصل الاجتماعي الوسيلة الالكترونية الأقل كلفة مقارنة بالعملية التقليدية.²

ثانيا: حدود وضوابط مراقبة الحملة الانتخابية في شبكات التواصل الاجتماعي

تختلف المواقع الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي المساهمة في نشاط الحملة الانتخابية بين مواقع وشبكات وطنية داخلية ومعتمدة، وأخرى خارجية دولية غير معتمدة لدى الدولة.

1- حدود وضوابط الرقابة على المواقع وشبكات التواصل الداخلية

أكدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس، على أن كافة مبادئ الحملة المنصوص عليها في قانون الانتخابات والاستفتاء المعدل والمتمم، تنطبق أيضا على المواقع والوسائط الالكترونية بما فيها صفحات وحسابات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية والمدونات وتطبيقات الهاتف الذكي، والتأكيد على أن التحجيرات المتعلقة بفترة الصمت الانتخابي تشمل أيضا المواقع والوسائط الالكترونية.

إلا أن عملية مراقبة الحملات الانتخابية الرقمية على الانترنت، تطرح تساؤلات محورية على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،³ تتمثل خاصة في التالي:

- مدى قدرة الهيئة على تحديد المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي، المستخدمة من الأحزاب والمرشحين والقوائم المرشحة في حملاتهم الانتخابية، ومسانديهم، ومن ثم مراقبتها.

1 - البداوي محمد، الحملة الانتخابية الالكترونية، مقال منشور في مجلة مغرب القانون، 2 سبتمبر 2021، متاح على الرابط <https://www.maroclaw.com>، تاريخ الاطلاع: 23 جانفي 2023، في الساعة 23:45.

2 - المرجع نفسه، ص 2.

3 - المرجع السابق، ص 18، 21، 22.

- عدم إقرار أي عقوبات مالية ردية يمكن للهيئة تسليطها على القوائم المرشحة أو المرشحين أو الأحزاب لعدم احترام واجب التصريح بحساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

- صعوبة تحديد الجهة مالكة الموقع الإلكتروني أو صفحة التواصل الاجتماعي، الوسائل الرقمية، خاصة إذا كان صاحب الصفحة غير مرشح (مساندا لأحد المرشحين، أو مناوئا لهم).

أما في الجزائر، فيخضع نشاط الحملة الانتخابية عبر الانترنت إلى رقابة سلطة ضبط السمعي البصري، حيث ورد ضمن أحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، أن مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، تمتد إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.¹

وعن المشرع المغربي، فإنه وبالرغم من غياب الضوابط التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتلك الرقابة، فقد استقر اجتهاد القضاء الدستوري المغربي، على أن المواد المنشورة عبر تلك المواقع والشبكات" تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية".²

وأدرج المشرع المغربي نفقات الحملة الانتخابية عبر الانترنت، ضمن جدول جرد النفقات المنجزة أثناء فترة الحملة الانتخابية المتعلقة بالرقابة على استعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، سواء التي تقوم بها الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، أو المرشحين لأعضاء مجلس

1 - أنظر المادة 56 من القانون 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر. وسلطة ضبط السمعي البصري، هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنظر المادة 64 من القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام. السالف الذكر.

2 - قرار رقم 21.17/م.د/ بتاريخ 3 جويلية 2017، السالف الذكر، أشار إليه الحسن القنطار، المحكمة الدستورية كقاضي انتخابي وحماية الحقوق السياسية، أعمال الندوة الدولية (الولوج إلى العدالة الدستورية - الرهانات الجديدة للرقابة البعدية على دستورية القوانين-المنظمة من طرف المحكمة الدستورية المغربية بشراكة مع أكاديمية المملكة المغربية)، مراكش 27-28 سبتمبر 2018، ص 177-178، متاح على رابط المحكمة الدستورية المغربية السالف الذكر. تاريخ الزيارة: 20 ديسمبر 2022. في الساعة 10:00.

النواب، أو أعضاء مجلس المستشارين، أو انتخابات أعضاء مجلس الجهات أو المقاطعات أو مجلس العمالة أو الإقليم.¹

كما أنه وفي إطار تتبع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، ودراسته للإطار القانوني الناظم للعمليات الانتخابية، وتحديدًا لاستحقاقات 8 سبتمبر 2021، فقد وضع استمارات تتبع وملاحظة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، منها استمارات ملاحظة الحملة الانتخابية، ميدانيا وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك تتبع مشاركة المواطنين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واستعمال هذه الأخيرة من قبل الأحزاب المرشحين، وتتبع جميع المنشورات الصحفية، واستعان المجلس في عمله المذكور، بتطبيق خاص بتقنية الاستماع (Listening) لمواقع التواصل الاجتماعي.²

2- بعض تجاوزات ومخالفات الحملة الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

من أهم الإشكالات التي تفرق الهيئات الرقابية على الحملات الانتخابية في الدول المغاربية، عدم التزام المرشحين والأحزاب في حملاتهم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، بضوابط فترة الصمت الانتخابي، حيث أن هذه الأخيرة يصعب رصدها في تلك الشبكات وعلى مختلف المواقع. وذلك بسبب " قصور التنظيم القانوني لقواعد الصمت الانتخابي على الحملات الانتخابية في وسائل التواصل الاجتماعي. وهذا ما ترك الباب مفتوحا للقائمين بهذه الحملات على الاستمرار في أنشطتها خلال فترة الحظر المحددة للصمت الانتخابي".³

ومن دلائل ومؤشرات تجاوز الصمت الانتخابي على الإنترنت، الإعجاب بالمنشورات ذات طبيعة حملات انتخابية على وسائل التواصل الاجتماعي، وكتابة منشورات تشجع القراء على دعم حزب سياسي أو مرشح معين، أو نشر نتائج انتخابات سابقة.⁴

1 - أنظر القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 صادر في 7 محرم 1443 (16 أغسطس 2021)، يتعلق بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية. ج.ر.م.م. عدد 7014، بتاريخ 10 محرم 1443 الموافق 19 أغسطس 2021. ص.5.

2 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات المحلية والجهوية والتشريعية 2021، المرجع السابق ص7.

3 - الشويك محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 112.

4- Magdalena Musiał-Karg، Op. cit، p 23.

وكذلك من بين المخالفات المتعلقة بالحملة في شبكات التواصل الاجتماعي، المناورات التديسية ونشر المعلومات المغلوطة التي يقوم بها بعض المرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية، كادعاء أحد المرشحين أنه حاصل على شهادة الدكتوراه، والحال أنه حاصل على شهادة الماستر، أو يشير إلى أن مهنته الصحافة بهدف استمالة الناخبين والتأثير على إرادتهم، أو الادعاء بتأسيس شركة لتشغيل عدد كبير من الأجراء، ويعتبر ذلك من الإشاعات الكاذبة والأخبار الزائفة، المنصوص عليها في المادتين 51 و 89 من قانون مجلس النواب 27.11، ومن المخالفات كذلك، نشر توينات الكترونية تظهر وكلاء لوائح ومرشحين داخل مؤسسات عمومية رسمية، مخالفين بذلك مبدأ حياد الإدارة العامة، واستغلال الوظيفة.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية المغربية في أحد قراراتها حيث صرحت، أن المطعون في انتخابه نشر خلال الحملة الانتخابية، عددا من أشرطة الفيديو، على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، تظهره بقاعة الجلسات العمومية لمجلس النواب، الذي يعد مقرا رسميا، مما يشكل مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 57.11، واستغلالا لصفته نائبا برلمانيا "سابقا"؛ وحيث إن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه "يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقييد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"؛ وحيث إن المادة 118 المشار إليها تنص على أنه: يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية "الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية"... وفي غياب عناصر جدية للإنكار والنفى، يشكل مخالفة لما قرره المادة 118 المذكورة، ويتعين معه، بالتالي، إلغاء انتخاب السيد (م.س) عضوا بمجلس النواب.¹

1 - أنظر القرار رقم: 53/17 م.ا ملف عدد 1542/16 و 1577/16، بتاريخ 2017/10/12، والقرار رقم 169/22 م.ا ملف عدد 159/21 و 160/21 و 184/21، بتاريخ 29 مارس 2022، منشورة على رابط المحكمة الدستورية المغربية: <https://cour-constitutionnelle.ma>، تاريخ الزيارة: 10 ديسمبر 2022 في الساعة 21:30.

ومثل تلك المخالفات المذكورة وغيرها في وسائل التواصل، يصعب رصدها خاصة في فترة الصمت الانتخابي، مما يطرح التساؤل حول مدى اعتبار تلك الصعوبة مبررا لسقوط قواعد الصمت الانتخابي على شبكة الانترنت ومختلف شبكات التواصل الاجتماعي؟¹ ويرى الباحث أن الإجابة على مثل هذا التساؤل تفرض على المشرع المغربي مزيدا من الإصلاح والتعديل في قوانينه الانتخابية حتى تواكب التطور السريع الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهو النهج الذي سلكه المشرع التونسي مع تجربة هيئة الانتخابات وبدأ يسلكه المشرع الجزائري، من خلال مخطط التطوير الاستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 2022-2024 الذي أعده رئيس السلطة.²

3 - حدود وضوابط الرقابة على المواقع والشبكات الخارجية:

إذا كان مبدأ الحملة الانتخابية يقوم على حسن التقسيم الزمني بعد تحديد الأولويات وترتيبها من جديد بشكل منظم حسب الأهمية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بتجزئة الدعاية في أجهزة الإعلام، كما أنه لا يزال في كل الدول التحديد القانوني لمدة الحملة الانتخابية معمول به وناظرا، ولكن أهميته ضاعت في الميدان الانتخابي بتجاوزه واختراقه بطرق عديدة.³

1 - أثار بعض الباحثين تساؤلات بشأن " ما إذا كان للصمت الانتخابي ما يبرره في عصر الإعلام الجديد، وشبكات التواصل الاجتماعي، وما إذا كان الاحتفاظ بهذه الأداة أمرا منطقيا في عصر التطور السريع لوسائل الإعلام الجديدة، خاصة وقد صار مؤكدا أنه من الصعب للغاية مراقبة نشاطات الدعاية الانتخابية عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي". راجع في ذلك، محمد عبد الله الشويك، المرجع السابق، ص 113.

2 - شرفي محمد، مخطط التطوير الاستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 2022-2024، ص.و.م.إ، الجزائر، مخطط في جزئين، الأول سياق وأسس المخطط والثاني، المحتوى العملي. وقد ورد تساؤل جوهري في ملخص التطوير المذكور: هل الانتخاب الحر، النزاهة، يكون طبيعيا محصنا، خارج مجال التزوير، بمعنى أبسط بمجرد احترام القواعد القانونية المؤطرة تقليديا للحملة الانتخابية؟ ويتعلق الأمر، بالإشكالية الأساسية للمخطط الأول للتطوير الاستراتيجي للسلطة المستقلة، التي تهدف إلى بناء إدارة انتخابية قادرة على رفع مستواها العملي إلى مستوى تحديات ديمقراطية القرن الواحد والعشرين. وتطوير تأطير الحملة الانتخابية والاتصال السياسي عبر شبكات التواصل الاجتماعي. راجع في ذلك ملخص مخطط التطوير الاستراتيجي نفسه، منشور على موقع السلطة المستقلة:

<https://ina-elections.dz> تاريخ الاطلاع: 16 أفريل 2023 في الساعة: 20:15، ص. ص، 32 إلى 45.

3 - بوحنية قوي، المرجع السابق، ص78.

ومن هذه الطرق التدخل الأجنبي في الانتخابات وتحديدًا في فترة الحملة الانتخابية، إذ يعتبر من أخطر الجرائم الإلكترونية عبر وطنية.¹ ومرد هذه الخطورة راجع إلى التأثير الكبير لتلك الجرائم على نتائج مختلف الاستحقاقات الانتخابية، وبوسائل تمويل غير شرعية (تمويل أجنبي)، كما أن مكن الخطورة راجع إلى صعوبة رصد وإثبات تلك الجرائم، وإن تم ذلك فمن الصعب إسنادها للمرشحين والأحزاب المرشحة، بالإضافة إلى المشرفين على المواقع وشبكات التواصل الاجتماعي التي تنتشر من الخارج في الغالب ما يستعملون هويات مستعارة ومبهمّة، وطرق عديدة في نشر تلك الجرائم.

ومن بين هذه الطرق طريقة الدعاية الإلكترونية عبر الانترنت، ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي، حيث لا يحترم فيها التوقيت المحدد قانونًا للحملة، سواء ما تعلق منه ببداية الحملة أو بنهايتها. حيث غالبًا ما تبدأ الحملات الإلكترونية قبل بداية الوقت القانوني لانطلاق الحملة، وتستمر إلى يوم الاقتراع وبداية فرز الأصوات، فالمرشحون الذين يستعملون المواقع الإلكترونية ويعتمدونها وسيلة في حملاتهم الانتخابية، ويكسبون من خلالها تأييد بعض الناخبين من خلالها بطريقة أو بأخرى، هم في الحقيقة قاموا بمجرد إقناع من هم مقتنعون من قبل. ومن ثم فدور تلك المواقع هو إبراز نظرية التعزيز في الحملات الانتخابية.²

1 - الجريمة العبر وطنية، عرفتها المادة الثالثة (فقرة 2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها من قبل البلاد التونسية في 23 جويلية 2002، حيث ورد بها: "يكون الجرم ذا طابع عبر وطني، إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى" أشار إليه خالد الغزواني، الجريمة الانتخابية العبر وطنية، مجلة مغرب القانون (الإلكترونية)، المغرب، 13 جوان 2020. ص 2، متاح على رابط المجلة: <https://www.maroclaw.com>، تاريخ الاطلاع: 24 جانفي 2023 في الساعة 21:30.

2 - كاترين فولتمر وآخرون، وسائل الإعلام الجماهيرية والاتصال السياسي في الديمقراطيات الجديدة، ترجمة محمد الخولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص 309.

في الأخير وجب الإشارة أنه بالرغم من أهمية الانترنت ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي، في إتاحتها لأساليب جديدة ومبتكرة في الحملة الانتخابية، إلا أن قيمتها لازالت محدودة مقارنة بالوسائل التقليدية الأخرى التي تتسم بسهولة الإتاحة والاستعمال.

خلاصة الباب الأول

يعتبر نجاح مرحلة الحملة الانتخابية معياراً أساسياً ومقدمة لنجاح العملية الانتخابية، أين يتم منح فرصة للناخبين لاختيار المرشح أو القامة المرشحة التي سيصوتون لها، وعليه اتجه المشرع المغربي في كل من الجزائر، تونس والمغرب إلى إحاطة الحملة بجملة من المبادئ الكفيلة بنجاحها، مسطراً لها في ذلك أساليب وبرامج تضمن تحقيق العدالة بين جميع المرشحين، وبالتالي نجاح العملية الانتخابية.

فبالنسبة لمبادئ الحملة الانتخابية أجمعت التشريعات الثلاثة على ضرورة احترام المبادئ الأساسية للحملة، والتي من أهمها مبدأ المساواة في ممارسة الحملة الانتخابية بين جميع المرشحين، وكذلك مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة أين تم وضع شروط وضوابط تتعلق بمختلف وسائل الحملة، مع الاختلاف النسبي في تفاصيلها من دولة لأخرى، بالإضافة إلى مبدأ حياد السلطة المشرفة على الانتخابات، حيث يجب الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري والتونسي، اعتمدا نظام الإدارة الانتخابية المستقلة، ممثلة على التوالي في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهذا خلافاً للمشرع المغربي الذي لازال معتمداً لإدارة انتخابية حكومية ممثلة في وزارة الداخلية.

ولاحترام المبادئ المذكورة تم إحاطتها بجملة من الضوابط، التي جاءت بعد إصلاحات عديدة عرفت التشريعات المغربية الثلاثة، الهدف منها تطوير وسائل وآليات الرقابة على الحملة الانتخابية، خاصة ما تعلق بتحديد أماكن نشر الملصقات الانتخابية والقاعات المخصصة للحملة. إضافة إلى الرقابة على مدى احترام ضوابط مواقيت الحملة الانتخابية، والمتعلقة تحديداً ببداية ونهاية الحملة وفترة الصمت الانتخابي، هذه الأخيرة التي لم ينص عليها التشريع الانتخابي المغربي، وترك فترة الحملة مفتوحة حتى الساعة صفر من ليلة الاقتراع، وهذا خلافاً للمشرعين الجزائري والتونسي اللذين حددا فترة للصمت

الانتخابي مقدرة بيومين وثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع، هذا الأخير المعتبر قانونا ضمن فترة الصمت الانتخابي.

والتزاما من المشرع المغربي على احترام انتظامية ودورية مختلف الاستحقاقات الانتخابية، وتنظيمها في وقتها القانوني، وتماشيا مع تصادف بعض تلك الاستحقاقات خاصة في الجزائر والمغرب مع حالة الظروف الاستثنائية والطوارئ الصحية (كوفيد 19) التي عرفها العالم أجمع، سطرت سلطة الانتخابات بالجزائر وبالتسيق مع وزارة الصحة، بروتوكولا صحيا، لضمان إجراء الحملات الانتخابية لمختلف العمليات الانتخابية والاستثنائية، بطريقة تكفل حماية صحة المواطن وأمنه، وطبق البروتوكول المذكور في ثلاثة استحقاقات انتخابية. ممثلة في استفتاء دستوري وانتخابات تشريعية وأخرى محلية، وذلك خلال الفترة من 1 نوفمبر 2020 إلى 21 نوفمبر 2021. وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع المغربي، حيث سن عدة ضوابط وشروط تكفل سلامة وصحة المواطن أثناء حملة الانتخابات المحلية والجهوية والتشريعية لشهر سبتمبر 2021، ناهيك عن إصدار كل من المشرعين الجزائري والمغربي لعشرات المراسيم المتعلقة بكيفية الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19).

نفس الظروف الصحية، كانت من بين الأسباب التي دفعت المرشحين إلى اعتماد الحملات الانتخابية الالكترونية وعن طريق الانترنت وتحديدًا على مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، كبديل عن الحملات الانتخابية التقليدية، الأمر الذي حتم على المشرع المغربي العمل على التفكير في تطوير آليات رصد ومراقبة مختلف مخالفات وجرائم الحملة الانتخابية التي يمكن أن تقع في تلك الحملات، حيث أحرز المشرع التونسي السبق التنظيمي في هذا المجال، أين أصدرت هيئة الانتخابات جملة من النصوص والقرارات (التراتب) الناظمة للحملات الانتخابية الالكترونية، خاصة ما تعلق منها بمخالفات عدم احترام فترة الحملة والتمويل الأجنبي للحملات الانتخابية.

الباب الثاني

الرقابة على حساب الحملة الانتخابية

والجرائم الانتخابية المتوقع رصدها خلال فترة الحملة

الباب الثاني

الرقابة على حساب الحملة الانتخابية

والجرائم الانتخابية المتوقع رصدها خلال فترة الحملة

بغية إيجاد نظام إنتخابي ديمقراطي ونزيه، ولتحقيق حملة انتخابية تجسد مبدأ العدالة والمساواة في التمويل والإنفاق، ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه المال في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وتحديدًا مرحلة الحملة الانتخابية، فقد حرص المشرع المغربي على وضع نظام رقابي دقيق وفعال على تمويل الحملات الانتخابية، وعمل على توفير جميع الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق جميع المرشحين والأحزاب في الاستفادة من مختلف صيغ التمويل الانتخابي، بما يضمن تكريس المبدأ المذكور أعلاه، في التمويل والإنفاق، وفي نفس الوقت السعي من وراء تلك الضمانات، لاستبعاد شبهة المال الفاسد والمجهول المصدر في تمويل الحملات الانتخابية ولأي استحقاق انتخابي كان. وحتى يتسنى للمشرع في الدول المذكورة متابعة مدى احترام المرشحين والأحزاب المترشحة لشروط ومبادئ التمويل والإنفاق الانتخابي، عهد إلى مؤسسات وهيئات رقابية مستقلة وحكومية مهمة رصد ومتابعة مختلف التجاوزات والجرائم التي قد تحدث في تلك الفترة. وعليه سنتطرق في هذا الباب وبنوع من التفصيل إلى حساب الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليه (الفصل الأول) ثم نتطرق إلى جرائم الحملة الانتخابية والجهات المكلفة برصد ومتابعة تلك الجرائم (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حساب الحملة الانتخابية

والرقابة المفروضة عليه

الفصل الأول

حساب الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليه

في ظل النمو الكبير لرؤوس الأموال الخاصة وتزايد جماعات الضغط والمصالح، واستخدامها لمختلف الأساليب والطرق للتأثير على المرشحين تحقيقا لمصالح خاصة في حالة الفوز في الانتخابات، وعليه ومن أجل توفير رقابة دقيقة وناجعة على حساب الحملة الانتخابية، عرفت المنظومة التشريعية في المجال الانتخابي في كل من الجزائر وتونس والمغرب، عدة تعديلات وإصلاحات لتتماشى وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة المذكور، بهدف الوصول لانتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة.

ومن هذا المنطلق ومنذ صدور القانون العضوي 19-07 اعتمدت الجزائر نوع الإدارة الانتخابية المستقلة، ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.¹ ليتعزز دور هذه الأخيرة بدسترتها سنة 2020. وأدرجت ضمن مؤسسات الرقابة الدستورية.²

وتماشيا مع مستجدات التعديل الدستوري المذكور، صدر الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. مستحدثا لجنة تعمل لدى سلطة الانتخابات تحت تسمية: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية³، أوكل لها المشرع مهام مراقبة كل ما يتعلق بحساب الحملة الانتخابية من تمويل وإنفاق، وبالتنسيق مع سلطة الانتخابات، على أن يتم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية.

أما المشرع التونسي فأحرز سبق في مجال استقلالية الإدارة الانتخابية، بإنشائه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2012، وذلك مباشرة بعد ثورة الياسمين أو ما عرف آنذاك بالربيع العربي، ثم صدور القانون الأساسي للهيئة المذكورة، ليتم تعزيز دورها بدسترتها سنة 2014.⁴

1 - القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر.

ج. ج، عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

2 - دستور: ج. ج. د. ش، 2020، السالف الذكر.

3 - أنظر المادة 115، من الأمر 21-01 السالف الذكر.

4 - أنظر الفصل 126، دستور: ج. ت، وأنظر القانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، السالفي الذكر.

ويصدر القانون الأساسي عدد 16 سنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء. أوكل فيه المشرع التونسي، أمر التصدي لمراقبة ومتابعة حساب الحملة الانتخابية لمحكمة المحاسبات، بمعية فواعل مؤسساتية أخرى، كهيئة الانتخابات والبنك المركزي ووزارة العدل.

أما المشرع المغربي ونظرا لتبنيه لنمط الإدارة الانتخابية الحكومية ممثلة في وزارة الداخلية، فقد أوكل أمر ومهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ومتابعة حساباتها للمجلس الأعلى للحسابات، ولجنة التحقق من المصاريف الانتخابية، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 147 من الدستور¹. والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية²، وتبعاً لذلك سنوضح في هذا الفصل الإطار القانوني الناظم لكيفية تمويل الحملة الانتخابية وضبط نفقاتها، والهيئات الرقابية الموكول لها مهمة متابعة وفحص تلك الحسابات. وسنوضح في ذلك مختلف جهات مصادر التمويل وأوجه الإنفاق (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى عملية الرقابة على حساب الحملة الانتخابية وإجراءاتها (المبحث الثاني).

1 - أنظر الفصل 147 ف 4 من دستور: م. م، سالف الذكر.

2 - القانون التنظيمي 11.29، المتعلق بالأحزاب السياسية، المتمم والمغير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 166.11.1، بتاريخ 22 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5989، بتاريخ 24 أكتوبر 2011. وانظر كذلك المادتين 291 و 292، مدونة الانتخابات المغربية، صيغة مهيئة بتاريخ 5 أبريل 2021، وزارة العدل المملكة المغربية، ص 58.

المبحث الأول

مصادر التمويل وأوجه الإنفاق في الحملة الانتخابية

تختلف مصادر تمويل الحملة الانتخابية بين مصادر التمويل العمومي الذي تمنحه الدولة للمترشحين والأحزاب السياسية، والتمويل الخاص والذاتي (الأشخاص الطبيعية والمرشحين)، وهو التمويل الذي أقرته جل الدول في تشريعاتها الانتخابية، وهناك المصادر الأجنبية التي تعتبر تمويلا غير مشروع في الحملات الانتخابية، باستثناء التمويل الخاص والهبات المقدمة من مواطني نفس الدولة المقيمين بالخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المرشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج. وبغية التحكم في هذه العملية حددت التشريعات الانتخابية وسقف وأوجه إنفاق تلك الأموال، وذلك تكريسا لمبدأ المساواة في التمويل والإنفاق للحملة الانتخابية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث وبنوع من التفصيل إلى تحديد مختلف مصادر تمويل الحملة وأساسها القانوني (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى تسقيف عمليتي التمويل والإنفاق وضبطهما في الحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية

تتفق التشريعات في الدول الثلاث، على أن مصادر تمويل الحملة الانتخابية لمختلف الاستحقاقات الانتخابية تتوزع بين التمويل العمومي الذي تمنحه الدولة على شكل هبات ومساعدة أو تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية، والتمويل الخاص والتمويل الذاتي المقدم من أشخاص طبيعيين، وكلها مصادر تمويل وطنية مشروعة (الفرع الأول)، وهناك مصادر أخرى أجنبية تصنف بأنها مصادر غير مشروعة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

حصر وتحديد مصادر التمويل الوطنية (المصادر المشروعة)

تتجلى مصادر التمويل الوطنية المشروعة في التمويل العمومي الذي تمنحه الدولة في شكل هبات أو مساعدات وتعويض عن نفقات الحملة الانتخابية (أولا) وقد يكون تمويلا خاصا من أشخاص طبيعية أو تمويلا ذاتيا من المرشح أو قائمة المرشحين أنفسهم (ثانيا) **أولا: التمويل العمومي للحملة الانتخابية**

تكريسا للديمقراطية التشاركية، وضمانا لاستمرارية نشاط الأحزاب السياسية التي لها انتشار وامتداد واسع في الساحة الوطنية، وتشجيعا لها على المشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، تخصص الدول جزء من ميزانيتها كمساعدة لفائدة تلك الأحزاب السياسية. على أن تلتزم هذه الأخيرة بالضوابط القانونية في مجال صرف وإنفاق تلك الأموال والمساعدات الممنوحة لها من قبل الدولة.

كما تمنح الدولة مساعدات للأحزاب السياسية المرشحة كتعويض لجزء من نفقات الحملة الانتخابية، وهذه المساعدات تختلف من دولة لأخرى، وذلك باختلاف نسبة وعدد الأصوات والمقاعد المحصل عليها في كل استحقاق انتخابي. " مع حرمان الأحزاب التي لم تحصل على النسب المطلوبة من التمويل العام".¹

1- تعدد أشكال التمويل العمومي للحملة الانتخابية

تتنوع أشكال التمويل العمومي للحملات الانتخابية، باختلاف القانون الانتخابي من دولة لأخرى، ففي الجزائر يكون إما في شكل مساعدات من الدولة لفائدة الأحزاب السياسية المعتمدة، ولفائدة المرشحين الشباب. ويكون كذلك في شكل تعويض لنفقات الحملة الانتخابية وفقا لشروط قانونية مضبوطة وحسب نوع الاستحقاق الانتخابي.

وتماشيا مع النوع الثاني من التمويل، فقد نص المشرع الجزائري، في قانون الانتخابات الساري. على أن الحملة الانتخابية تمول من موارد يكون من بين مصادرها. تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.² ولكن هذا النوع من التمويل (التعويض) ربطه

1 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 126.

2 - أنظر المادة 87 (مطمة 5)، من الأمر 01-21، سالف الذكر.

المشروع الجزائري بجملة من الشروط، نصت عليها أحكام المادة 95 من قانون الانتخابات، ولعل من أهمها: ضرورة إحراز قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية على نسبة عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، لتحصل على تعويض نسبته عشرين بالمائة (20%) من النفقات المدفوعة في حساب الحملة الانتخابية وضمن الحد الأقصى المرخص به، على أن يُدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، أو إلى قائمة المرشحين الأحرار.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمويل المذكور (التعويض)، لا يتم منحه إلا بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات من طرف المحكمة الدستورية. واعتماد حسابات الحملة من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.¹

وباحتساب المدة القصوى للأجال المذكورة نجدها قد تصل إلى ثمانية أشهر كاملة للاستفادة من التعويض، وهي مدة نراها طويلة جدا، كما نرى أن هذا التعويض المحتمل والمذكور في المادة أعلاه، لا يعد تمويلا مباشرا للحملة الانتخابية لارتباطه بشروط يصعب تحقيقها، إن لم نقل نادرة التحقيق في جل قوائم المرشحين سواء أحرارا، أو ممثلين لقوائم حزبية.

وقد أحرز المشروع الجزائري السابق التشريعي في مجال التمويل العمومي للحملة الانتخابية للمرشحين الشباب، وذلك بإقراره إمكانية تمويل الدولة للمرشحين الشباب أقل من أربعين (40) سنة بمساعدات محتملة للمرشحين منهم في قوائم مستقلة، مع إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات حملتهم الانتخابية. والمتعلقة تحديدا بمصاريف طبع الوثائق، ومصاريف النشر والإشهار، ومصاريف إيجار القاعات، ومصاريف النقل. على أن تكون تلك المصاريف مرتبطة بشكل مباشر بالحملة الانتخابية.²

1 - أنظر المادة 95 من الأمر 01-21. ومن بين الأسباب المانعة منح إعانة الدولة (تعويض نفقات الحملة) حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين. أو في حالة رفض الحساب، أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية". أنظر المادة 119 من الأمر نفسه.

2 - أنظر المادة 87 (مطبة 4 و5) من الأمر 01-21، والمادتان 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190 مؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 5 ماي 2021، يحدد كليات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار. ج. ر. ج. ج. عدد 33، بتاريخ 5 ماي 2021.

ويرى الباحث أنه وبالرغم من السبق المذكور، الذي يهدف من ورائه المشرع الجزائري إلى تشجيع فئة الشباب أقل من أربعين سنة على خوض غمار الحياة السياسية، والمساهمة في إرساء الديمقراطية التشاركية من خلال الانتخابات، إلا أنه من المفيد أن نشير إلى أن تخصيص المرشحين الشباب دون سواهم بالدعم المذكور، يتنافى ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في وسائل الحملة المنصوص عليهما قانوناً. وبدوره المشرع التونسي أقر التمويل العمومي من ضمن أهم مصادر تمويل الحملة الانتخابية، ونص قانونه الانتخابي، على أنه " يتم تمويل الحملة الانتخابية للمرشحين والقوائم المرشحة وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص والتمويل العمومي، وفق ما يضبطه القانون".¹

وأطلق على المنحة التي تصرف للمرشحين أو القوائم المرشحة بعد الانتخابات، تسمية منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية، وذلك بعد تعديل القانون الانتخابي سنة 2017 استجابة من المشرع التونسي لتوصيات محكمة المحاسبات²، واشترط المشرع أن يكون الحصول عليها بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، ولم يشترط ضرورة اعتماد حساب الحملة الانتخابية من طرف محكمة المحاسبات، بل استظهار ما يفيد إيداع الحساب لدى المحكمة فقط. مع ضرورة توفر شرط الحصول على نسبة 3% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية.³

وبالنسبة للأجل المتعلق بتقديم المنحة المذكورة، نرى أن المشرع التونسي وفق في ذلك، لأنه وقت مناسب ولصالح المرشحين والقوائم المرشحة والأحزاب، ويشجعهم على خوض المعترك السياسي والمشاركة الانتخابية، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي اشترط لتقديم مساعدة الدولة، بالإضافة إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات، شرط اعتماد حساب الحملة من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

1 - أنظر الفصل 75 من القانون الأساسي، عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم، سالف الذكر.

2 - محكمة المحاسبات، التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 ومراقبة مالية الأحزاب، الجمهورية التونسية، محكمة المحاسبات، أكتوبر 2020، ص 4.

3 - أنظر الفصل 78 من القانون الأساسي، عدد 16 لسنة 2014، سالف الذكر.

كما يجب الإشارة إلى أن المشرع التونسي وإن كان قد أقر مبدأ التمويل العمومي للحملة الانتخابية، إلا أنه عدل في كيفية تقديم المنحة التي كانت تقدم كاملة قبل الحملة الانتخابية " وحافظ على إسنادها على نصفين في حساب المرشح أو القائمة، نصف المنحة قبل انطلاق الحملة، أما النصف الثاني منها فيصرف له بعد إعلان نتائج الانتخابات، وبشروط تحافظ على المال العام".¹

وكما سبقت الإشارة إليه فإن المشرع التونسي، وفي آخر تعديل لقانون الانتخابات والاستفتاء قد تخطى عن التمويل العمومي للحملة الانتخابية (حضر التمويل العمومي)، وأبقى على التمويل الذاتي والتمويل الخاص فقط.² ويرى الباحث أن حظر التمويل العمومي للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، المذكور في الفصل 75 أعلاه، سيقص من مصادر تمويل الحملة الانتخابية والاستفتاءية، خاصة أن التمويل العمومي يعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويل الحملة الانتخابية، ناهيك عن أنه مصدرا قارا وثابتا (من الدولة)، كما أن الحظر المذكور سيشكل (لا محالة) عبئا كبيرا على المرشحين ضعاف الدخل، خلافا للمرشحين من رجال المال والأعمال، خاصة أثناء اعتمادهم على الإشهار الإلكتروني لحملة الانتخابية، وبالتالي حرمانهم من حق مكفول قانونا.

كما أن الاقتصار على التمويل الخاص والتمويل الذاتي، يعتبر إخلالا بينا لأهم مبدأ من مبادئ الحملة الانتخابية، وهو مبدأ المساواة في التمويل والإنفاق، لأن حظر التمويل العمومي سيفتح المجال لتغول أصحاب المال والنفوذ من المرشحين ومواليهم، على حساب المرشحين محدودي وضعاف الدخل والمرشحين الشباب، خاصة أن المشرع التونسي، وفي نفس التعديل لقانون الانتخابات، اعتمد نظام القوائم الفردية في الترشيح للانتخابات التشريعية، والذي تم العمل به في آخر إنتخابات في دورتها الأولى والثانية نهاية 2022 وبداية 2023.

1 - الغزواني خالد، الجريمة الانتخابية العبر وطنية، مقال في مجلة مغرب القانون، المغرب 13 جوان 2020، منشور على رابط المجلة: <https://www.maroclaw.com>، تاريخ الإطلاع 24 جانفي 2023 في الساعة 21:10، ص 4.

2 - أنظر الفصل 75 جديد، من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، سالف الذكر.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع التونسي وخلافا للمشرع الجزائري، قد خصّ حملة الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء بمختلف أنواع التمويل التي خصّ بها حملة الانتخابات، منها منحة التمويل العمومي، بعنوان مساعدة عمومية على تمويل حملة الاستفتاء لفائدة الأحزاب النيابية المشاركة في الاستفتاء تُوزع بالتساوي بينها، على أن تصرف هذه المنحة بعد إعلان نتائج الاستفتاء، وبغنوان استرجاع المصاريف المنجزة والتي تكتسي صبغة نفقة استثنائية، ونص على أنه لا يستفيد من المنحة المذكورة، كل حزب سلطت عليه محكمة المحاسبات حكما باتا بسبب مخالفته أحكام التمويل العمومي المتعلقة بالاستفتاء.¹ وقد أقر أحقية الأحزاب السياسية في التمويل العمومي من الدولة، وذلك بنص الفصل 21 من المرسوم المتعلق بالأحزاب السياسية.²

أما المشرع المغربي وأثناء تحديده للمصادر المشروعة لتمويل الحملة الانتخابية، فقد نص في القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، على الدعم والتمويل العمومي من الدولة للأحزاب السياسية، برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.³ وتمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية دعما سنويا مساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها، كما تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية، على أن يُحدد المبلغ الكلي للمساهمة بقرار يصدره رئيس الحكومة.⁴ إلا أنه وبالرغم من الدعم الذي أقره المشرع المغربي للأحزاب السياسية لإدارة شؤونها الحزبية وحملاتها الانتخابية، فإنه وبالمقابل حظر عليها تلقي أي دعم مالي مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو شخص

1 - أنظر الفصل 79 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، سالف الذكر.

2 - أنظر الفصل 21، المرسوم عدد 78 لسنة 2011، مؤرخ في 12 سبتمبر 2011، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ر.ر.ج.ت، عدد 74، بتاريخ 30 نوفمبر 2011.

3 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.721، الصادر في 28.09.1992 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، ج.ر.م، عدد 4169 مكرر مرتين، بتاريخ 28 سبتمبر 1992.

4 - المواد 32 و34 و35 من الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، سالف الذكر.

اعتباري من أشخاص القانون العام، وكذا من الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام كلاً أو جزءاً من رأسمالها.¹ كما قيّد سلطة الأحزاب المستفيدة من الدعم، في صرف وإنفاق ذلك الدعم وتلك المساعدات، خاصة في انتخابات مجلس النواب، ونص على أنه يجب أن تستعمل المبالغ المسلمة إلى الأحزاب السياسية المعنية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب بوجه خاص للغايات المحددة قانوناً والتي من بينها:

- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات.
 - تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها.
 - أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال.
 - تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية.
 - كذلك تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات اشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات والانترنت، واقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية.²
- وقد يأخذ التمويل العمومي المقدم من الدولة لفائدة الأحزاب السياسية والمرشحين، شكل مساعدات عينية غير مالية (خدمات)، كتسهيل عملية الاستقادة من الحصص الإذاعية والتلفزية وعلى قدم المساواة بين جميع المرشحين وإجراء المناظرات، كما قد يتجسد في تخصيص القاعات الكبرى لبعض المؤسسات العمومية وبعض الساحات والملاعب لتنظيم الحملات الانتخابية بدون مقابل.

2- مزايا التمويل العمومي للحملة الانتخابية

للممول العمومي للحملة الانتخابية له عدة مزايا نذكر من بينها:

- أنه تجسيد حقيقي لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين والأحزاب المرشحة، حيث يتجلى المبدأ المذكور في أهم نقطة في الحملة الانتخابية، وهي عملية التمويل.

1 - أنظر المادة 38 من الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 10 أوت 2016، في شأن تحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

- يقلل من نسبة تأثير الممولين والمانحين الأثرياء للحملة، وبالمقابل يشجع المرشحين الشباب وضعيفي الدخل منهم على خوض غمار الحياة السياسية. كما يعد التمويل العمومي بمثابة جدار صدّ أمام التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، خاصة ما تعلق منه بالتمويل الأجنبي بمختلف أنواعه وشتى طرقه.¹
 - يعزز ثقة الناخبين بالمرشّحين ويقطع الطريق أمام المال السياسي والتمويلات المشبوهة المصدر الممنوعة قانوناً، والتي قد تتدخل في السياسية وتضرّ بالديمقراطية وتؤثّر في نزاهة الانتخابات،
 - تحقيق شفافية الحملة الانتخابية من خلال ضمان عمليتي الرقابة والمحاسبة، ومنه ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.²
 - ضمان المزيد من الديمقراطية من خلال تعزيز المساواة المالية للمرشحين والأحزاب.³
 - يُعد بمثابة آلية لتوسيع مستويات التنوع السياسي وإدخال فاعلين آخرين إلى الساحة السياسية، مع توفير فرص أكثر عدلاً للترشح، بهدف استقلالية الأحزاب، وتعزيز مستوى المنافسة الديمقراطية في الانتخابات، وتقليص فرص الاستقادة من المصادر الخاصة والمشبوهة التي من شأنها التأثير على المرشحين بشكل غير لائق، مما يعد شكلاً من أشكال الفساد السياسي... ويساهم في ضبط التمويل الانتخابي، ويجعله في منأى عن انحرافات استعماله السائب".⁴
- في الأخير نشير، إلى أنه وبالرغم من محاسن التمويل العمومي المذكورة أعلاه، إلا أن قيمته تبقى ضئيلة وبسيطة، مقارنة بتطور طرق ووسائل الحملات الانتخابية، التي أصبحت تتطلب

1 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 128، 129.

2 - الشابي خالد، ما أهمية التمويل العمومي للحملات الانتخابية؟، تونس في 07 ماي 2019، مقال منشور على الرابط: <https://ar.leaders.com.tn>، تاريخ الاطلاع: 08 فيفري 2023، في الساعة 17:30.

3- Laura Iker, **Évolution des règles de financement et de contrôle des partis politiques**, Centre de recherche et d'infonnation socio-politiques, s Courrier hebdomadaire du CRISP 1998/22 (n°1607-1608), p16.

4 - غواس حسينة، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 33، عدد 3، ديسمبر 2022، ص 618. وأنظر كذلك، البكوري محمد، قراءات حول الانتخابات المغربية، منشورات مجلة إضاءات في الدراسات القانونية، المغرب، العدد 12، اوت 2021، ص190.

إنفاقا كبيرا من بداية الحملة إلى نهايتها. كما أن قيمة المنح المقدمة من قبل الحكومات لا تتناسب مع تكاليف الحملات الانتخابية الباهضة والمتزايدة من يوم لآخر.¹ الأمر الذي دفع بالمرشحين والأحزاب المرشحة إلى البحث عن تمويل إضافي وبديل، ممثلا في التمويل الخاص والذاتي.

ثانيا: التمويل الخاص والتمويل الذاتي للحملة الانتخابية

ارتبط تطور الحملة الانتخابية بتطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، هذه الأخيرة جعلت الكثير من المرشحين والأحزاب يبحثون عن مصادر تمويل إضافية للتكفل بأعباء ونفقات الحملة في مختلف تلك الوسائل، وذلك من خلال التوسع والتنويع في مصادر التمويل لتشمل التمويل الخاص والتمويل الذاتي، تلك الرغبة جعلت المشرع يتدخل لضبط وتنظيم كيفية الاستفادة من تلك المصادر، وهذا على غرار التمويل العمومي.

1- تعدد أشكال التمويل الخاص للحملة الانتخابية

التمويل الخاص للحملة الانتخابية، هو ذلك التمويل الذي مصدره مساهمة من الأحزاب السياسية تقدمه للمرشحين باسمها، وتكون مشكلة من اشتراكات أعضاء ومناضلي الحزب، أو من مداخل نشاطات الحزب، الغير تجارية، وقد يكون التمويل الخاص مساهمة شخصية من المرشحين أنفسهم. ويقصد المشرع بالمساهمة الحزبية، تمويل الأحزاب السياسية لجزء من الحملة الانتخابية لمرشحيها في مختلف الاستحقاقات، " والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفرض على الأحزاب السياسية بلوغ عتبة معينة لمبلغ الاشتراكات في سبيل دعم الحملة الانتخابية للمرشح".²

وقد تكون هذه المساهمة نقدية أو عينية، وقد تكون على شكل هبات ووصايا وتبرعات مصدرها وطني، وتدفع في حساب المرشح أو القائمة المرشحة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها، وهو ما أكدته المشرع الجزائري، في أحكام المادة 87 من قانون الانتخابات الساري، حيث نصت على أن الحملة الانتخابية تمول بواسطة مساهمة الأحزاب السياسية، والتي مصدرها اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط

1 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 130.

2 - عرافة زوييدة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 4، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 181.

الحزب، أو المساهمة الشخصية للمرشح، بالإضافة إلى الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية. أما عن مصدر تشكل الأموال التي تساهم بها الأحزاب كتمويل لمرشحيها، فقد يكون مصدرها هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، على أن تكون من أشخاص طبيعيين معروفين، ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة.¹

كما يمكن للأحزاب المعتمدة الاستفادة من إعانة مادية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبه في المجالس، وقد تكون أموال الحزب التي يساهم بها في تمويل مرشحيه، متوفرة من مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.² إلا أن المشرع هنا لم يوضح ما هي الأنشطة أو الأعمال التي يقوم بها الحزب، ويمكن اعتبارها استثمارات تجارية، وتلك التي لا تعد كذلك.³ وهو ما يعتبر سهواً من المشرع ينبغي تداركه.

وعن المشرع التونسي فكان أكثر تفصيلاً وتعريفاً للتمويل الخاص، حيث اعتبره كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتياً من غير القائمة المرشحة أو المرشح أو الحزب، وأقر على أنه يمكن تمويل الحملة الانتخابية لكل قائمة مرشحة أو مرشح، أو حزب من قبل الذوات (الأشخاص) الطبيعية دون سواها، في حدود عشرين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، وثلاثين مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك لكل قائمة مرشحة أو مرشح أو حزب.⁴ والملاحظ من خلال النص المذكور أن المشرع التونسي وعلى غرار المشرعين الجزائري والمغربي، قد ضبط التمويل الخاص في الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.

1 - تم تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها 40 ساعة. بعشرين ألف (20.000 دج) أي ما يعادل 115.38 دج لساعة عمل. راجع في ذلك: المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-137 المؤرخ في 7 أبريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج. ر. ج. ج. عدد 28، بتاريخ 14 أبريل 2021.

2 - أنظر المواد 52 و54 و55 و57 و58 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، سالف الذكر.

3 - غواس حسينة، المقال السابق، ص 620.

4 - أنظر الفصل 77 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق. وتم تحديد الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل كما

أما المشرع المغربي فقد حدد أنواع التمويل الخاص للحملة الانتخابية في المصادر الذاتية للحزب والمتأتية من انخرافات أعضائه، ومن الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية ومن العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب، وكذلك عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسم الحزب، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه.¹

2- مزايا التمويل الخاص للحملة الانتخابية

للتمولي الخاص للحملة الانتخابية وبمختلف أنواعه، عدة محاسن ومزايا من أهمها:

- الزيادة في قيمة الدعم المالي للحملة الانتخابية، وذلك مقارنة بالتمويل العمومي المقيد والنسبي، خاصة في ظل ارتفاع تكاليف ومصاريف الحملات الانتخابية وتحديدًا الإلكترونية منها وعبر مختلف الوسائط ومواقع التواصل الاجتماعي.
- التقليل من القيود المفروضة على الأحزاب والمرشحين أثناء حصولهم على التمويل العمومي من الدولة.²

وبالرغم من المحاسن المذكورة فإن التمويل الخاص للمرشحين لا يخلوا من مساوئ، ولعل أهمها الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين في ممارسة حملاتهم الانتخابية، كما أنه يشجعهم عن البحث عن مصادر الأموال من أي جهة كانت، وبغض النظر عن طبيعتها والجهة المانحة لها، خاصة الأجنبية منها.

يلي: أ- بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر :- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 312.429 ديناراً .. نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 732.365 ديناراً. ب ... بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة: - نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 064.2 ديناراً. - نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 110.2 ديناراً. أنظر: الفصل الأول من الأمر الحكومي، عدد 1069 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل، ر. ر. ج. ت، عدد 1، بتاريخ 5 جانفي 2021.

1 - أنظر المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11، المتعلق بالأحزاب السياسية، المصدر السابق.

2 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الثاني

مصادر التمويل الأجنبية (المصادر غير المشروعة)

يعتبر التمويل الأجنبي من المصادر المحظورة والمجرّمة في التشريع المغربي، وفي القوانين المقارنة كذلك.¹ سواء كان هذا التمويل من أشخاص طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة، ومهما كانت جنسية الممول الأجنبي.

وقد يتخذ التمويل الأجنبي أشكالاً عدة ويكون بطرق مختلفة، فقد يكون أموالاً وهبات نقدية، وقد يكون مساعدات عينية خدماتية من بينها الخدمات الإعلامية الالكترونية غير المشروعة من خارج الدولة، سواء من خلال الإعطاء أو المنع والاختراق.

أولاً: التمويل الأجنبي المباشر

جرم المشرع الجزائري التمويل الأجنبي مهما كانت قيمته ونوعه، فنصت المادة 88 من قانون الانتخابات على أنه " يُحظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية، أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، وكذلك بالنسبة للأحزاب السياسية المعتمدة، فقد حظر عليها تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان".² فالمشرع حظر في نص هذه المادة، على المرشحين والأحزاب السياسية المعتمدة، كل تمويل نقدي أو عيني مصدره دولة أجنبية، أو من أي شخص يحمل جنسية أجنبية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ونص في المادة 90 من نفس القانون على أنه " لا يُعد تمويلاً أجنبياً الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج، من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المرشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج".³

1 - لا يجوز للمرشح في فرنسا سواء للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية، أن يتلقى بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدات مالية أو مادية من أية دولة أجنبية، أو من أي شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة أجنبية. راجع في ذلك، C.pichon, *le droit des élections Aspects juridique pratiaues*. Les éditions, jurisservices, 1994, p.98، نقلاً عن عادل محمد السيد الكحلوي، المرجع السابق، ص 225.

2 - المادة 88 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

3 - أنظر المادة 90 من نفس الأمر.

وبدوره المشرع التونسي جرم التمويل الأجنبي ومنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية، بما في ذلك الحكومات والأفراد والذوات المعنوية، واعتبر التمويل الأجنبي ذلك التمويل الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية، مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، وذلك مهما كانت جنسية الممول، واعتبر أن التمويلات مجهولة المصدر من بين التمويلات المحظورة في الحملة الانتخابية. وفي هذا الخصوص حذر على الأحزاب السياسية قبول كل تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أية جهة أجنبية، وكل تمويل مباشر أو غير مباشر مجهول المصدر.¹

ويرى الباحث أن المشرعين الجزائري والتونسي، قد وفقا كثيرا باستثنائهما في قوانينهما الانتخابية من اعتبار تمويل الجزائريين والتونسيين للقوائم المرشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج تمويلا أجنبيا. لأن هذا الاستثناء يعد في نظر الباحث تعزيزا لمبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين في الداخل والخارج.²

أما المشرع المغربي فنص على عدم جواز تلقي أي حزب سياسي لأموال أجنبية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع وجوب تأسيس وتسيير الأحزاب بأموال وطنية دون سواها.³ وحول التمويل غير المشروع للحملة الانتخابية، فقد أثبت الواقع الانتخابي في المغرب ومن خلال مجموعة من المؤشرات على أن أموالا كثيرة يتم صرفها من طرف المرشحين خلال حملاتهم الانتخابية، قد تكون مصادرها غير مشروعة، وقد تصرف في مجالات غير قانونية من بينها شراء أصوات الناخبين، عبر توظيف المال غير القانوني، مما يؤثر على نزاهة الانتخابات، وعلى نتائجها، الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى تقشي الفساد السياسي واتساع مجال العزوف الانتخابي بين المواطنين، وفقدانهم الثقة في العملية الانتخابية بشكل عام، خاصة وأن صرف هذا المال لا يخضع للرقابة اللازمة.⁴

1 - أنظر الفصل 80 الفقرة الأولى، من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم، المصدر السابق.
والفصل 29 من المرسوم عدد 78 لسنة 2011 مؤرخ في 12 سبتمبر 2011، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، السالف الذكر.
2 - أنظر الفصل 80 ف 2، من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.
3 - أنظر المادة 39 من: القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق 22 أكتوبر 2011، المصدر السابق.
4 - القرني عصام: تدبير الانتخابات التشريعية بالمغرب، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات الجزائرية، المجلد 1، العدد 4، مارس 2018، ص 139.

ثانيا: التمويل الأجنبي المجهول المصدر

تعتبر منظمات المجتمع المدني من الهيئات الفاعلة والمؤثرة في الحياة السياسية في الدول الأجنبية، وتزداد فعاليتها وتأثيرها مع كل استحقاق انتخابي، وذلك لتحقيق مطالب والتموقع في مختلف الهيئات والمجالس المنتخبة، ومن تلك المنظمات والجمعيات نجد الجمعيات التي تأسسها الجالية العربية في تلك الدول، خاصة الجالية المغربية وتحديداً بعض العناصر المعارضة لأنظمة دولها "والتي عادة ما تكون من ورائها أجناس خفية للدول الممولة" حيث تستخدم تلك الجمعيات كمطية لتحقيق مآربها، خاصة في فترة الانتخابات والحملة الانتخابية سواء في الدول الأجنبية أو دولهم الأصلية¹. كل تلك الأسباب وغيرها، جعلت من الجمعيات [وبعض منظمات المجتمع المدني] همزة الوصل والجسر "المشروع" الذي تمر عبره ومن خلاله جل التمويلات الأجنبية المشبوهة، من طرف بعض الدول والمنظمات الدولية إلى الأحزاب الوطنية التي تستثمرها في حملاتها الانتخابية وتضفي عليها (الأموال) طابع المشروعية وهو ما يمثل خرقاً واضحاً لمبدأ التكافؤ بين الأحزاب أمام الصندوق الانتخابي². هذا ومن التمويلات الأجنبية مجهولة المصدر، الدعم الإعلامي الإلكتروني لبعض المرشحين والقوائم المرشحة، وذلك من خلال القيام بالدعاية الانتخابية عبر وسائل الاتصال السمعية والبصرية ومواقع التواصل الاجتماعي " أين يصعب في مثل هذه الحالات إثبات من قام بالتمويل وقيمة الأموال النقدية أو العينية المبذولة.

وبالنظر لخطورة التمويل الأجنبي على شفافية تمويل الحملة الانتخابية، نجد أن جل القوانين المقارنة، تكاد تكون متفقة على حظر وتجريم التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية ولمختلف الاستحقاقات. ففي فرنسا " يمكن فقط للأشخاص الطبيعيين من الجنسية الفرنسية أو المقيمين في فرنسا التبرع لمرشح ما، ولا يمكن للدول الأجنبية أو البنك غير الأوروبي إقراض المال لحزب أو مرشح"³.

1 - غواس حسينة، المرجع السابق، ص 623.

2 - الغزواني خالد، الجريمة الانتخابية العبر وطنية، المرجع السابق، ص 65.

3 - Comment est financée la campagne électorale de l'élection résidentielle ? Sujet affiché sur le site ' <https://www.vie-publique.fr> ' Date de vue le 6 juillet 2022 à 16 h 10.

المطلب الثاني

تسقيف عمليتي التمويل والإنفاق وضبطهما في الحملة الانتخابية

إن ضبط حد أقصى للمساعدات والأموال الموهوبة للمرشحين والأحزاب لتمويل حملاتهم الانتخابية وكذلك ضبط الجهة التي ستصرف فيها تلك الأموال خلال فترة الحملة، يعتبر ضماناً لدرء شبهة المال الفاسد والمجهول المصدر في تمويل تلك الحملات، كما يُعدّ تعزيزاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين. ولهذا عمل المشرع المغربي على تحيين تشريعاته الانتخابية وما يحقق تلك الضمانة وذلك المبدأ، وعليه سنتطرق بنوع من التفصيل إلى النصوص القانونية والإجراءات المتبعة في كيفية تسقيف عملية التمويل وإجراءاته. (الفرع الأول)، ثم إلى كيفية ضبط وتنظيم أوجه إنفاق تلك الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد سقف تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته.

تحقيقاً لمبدأ المساواة والعدالة في التمويل والإنفاق، حدد المشرع الجزائري المبلغ الأقصى للهبات لكل شخص طبيعي ترشح للانتخابات التشريعية بأربعمئة ألف (400.000) دينار جزائري. ولمرشحي الانتخابات الرئاسية مبلغ ستمئة ألف (600.000) دينار جزائري، مع إمكانية تحيين هذا المبلغ كل ثلاث (3) سنوات عن طريق التنظيم، مع إلزام المرشح أو وكيل القائمة المرشحة الحزبية أو المستقلة، بإبلاغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين.¹

ونرى أن النص على إمكانية تحيين (رفع) مبلغ الهبات، المذكورة أعلاه إنما مرده التماشي مع قيمة أسعار مختلف الوسائل والخدمات المرتبطة بنفقات الحملة الانتخابية. واستناداً على نفس المبرر، نرى أنه كان جدير بالمشرع جعل مسألة التحيين المذكورة في المادة 89 ف2 من قانون الانتخابات إلزامية وبعبارة (يجب) بدلاً من (يمكن)، مع اقتراح

1 - أنظر المواد 89، 90، 91 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

ربط المدة بخمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات، وذلك تماشيا وقياسا على العهدة الانتخابية.

وبالنسبة لقيمة الهبات للمرشحين في الخارج، فنص المشرع أنه لا يمكن أن يتجاوز مقدارها ما يعادل أربعمئة ألف (400.000) دينار جزائري للانتخابات التشريعية، وستمئة ألف (600.000) دينار جزائري للانتخابات الرئاسية، وهو ما يعتبر تعزيزا لمبدأ العدالة والمساواة بين المرشحين الجزائريين في الداخل والخارج، بالرغم من أنه قد تطرح مسألة قيمة العملة والأسعار بين الداخل والخارج، خاصة إذا علمنا أن مبلغ الهبات الأقصى المذكور في التشريعات أو في الرئاسيات، تختلف جدواه (قيمة العملة في السوق) من دولة إلى أخرى.

وعن كيفية تسليم واستلام تلك الهبات، فإن الأمين المالي للحملة الانتخابية هو المؤهل الوحيد لذلك، على أن تكون الهبة محل وصل يسلمه الأمين المالي للواهب، ويرسل فورا نسخة منه إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عبر منصتها الرقمية. ويجب كذلك على الأمين المالي للحملة الانتخابية التأكد من الوثائق الثبوتية للهبات قبل تسليم الوصل¹، واشترط المشرع الجزائري في كل هبة يتجاوز مبلغها ألف (1.000,00) دينار جزائري، أن تدفع عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.² ويرى الأستاذ حاحة عبد العالي أن المشرع الجزائري وإن وفق في استحداث الحكم الجديد، المتعلق بضرورة توثيق أي معاملة نقدية تتعلق بالحملة الانتخابية لمحاصرة المال الفاسد إلكترونيا، إلا أنه لم يوفق في تقدير قيمة المبلغ المطالب بضرورة دفعه وتوثيقه (1.000.00 دج)، فهو ضئيل جدا وزهيد، وحبذا لو تم رفعه على الأقل عشرة مرات

1 - الملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل مسؤولية الأمين المالي للحملة الانتخابية، ولم يرتب عليه أي جزاءات تتعلق بمهامه، راجع في ذلك: سكفالي ريم، محمودي بشير، استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دعامة للنزاهة والحياد، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و 8 أبريل 2021، ص 271.

2 - أنظر المواد 2 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 21-188 مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، ج. ر. ج. عدد 33 بتاريخ 5 ماي 2021.

ليصل إلى حدود عشرة آلاف (10.000.00 دج).¹ وهو المقترح الذي يؤيده الباحث لأسباب المذكورة في المقترح ذاته.

وفي إطار ممارسة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لمهامها الرقابية، أعدت نموذجا يتضمن: رقم الوصل والدائرة الانتخابية، ومبلغ الهبة بالأرقام والحروف، طريقة ومرجع التسديد، الموهوب له/ المرشح الموكل/ القائمة، لقب واسم الواهب وجنسيته وعنوانه الشخصي، رقم بطاقة هوية الواهب وتاريخ الوصل، إمضاء الواهب، إمضاء وختم الأمين المالي.² وهي البيانات المتطابقة إلى حد كبير مع البيانات الواردة في الوصل المذكورة في المادة 3 أعلاه. وعن مسألة التأكد من مصدر تلك الهبات ومشروعيتها، فنعتقد أن اختصاص ذلك كان من الأولى إسناده إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والمؤسسات المالية المفتوح لديها الحساب، والمحول منها وعن طريقها الهبات، وهذا بدلا من الأمين المالي للحملة الانتخابية.

ومنح المشرع لكل مرشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) في حدود النفقات المدفوعة فعلا. وعندما تفوق النسبة عشرة في المائة (10%) وتقل عن عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها يُرفع التعويض إلى عشرين في المائة (20%) ويرفع التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) للمتحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها. إلا أن التعويض مقترن بإعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية، بالإضافة إلى اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حساب الحملة الانتخابية.³

ومن تطبيقات القضاء الدستوري حول هذه المسألة، ما أكده قرار المجلس الدستوري، المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح تبون عبد المجيد، (المنتخب رئيسا للجمهورية

1 - حاحة عبد العالي، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و 8 أبريل 2021، ص 59.

2 - انظر نموذج وصل هبة، وملحقهما رقم 04 و 05 للهبات النقدية والعينية، متاح على رابط لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: ccfce.ina-elections.dz، تاريخ الاطلاع، 13 جويلية 2022، ص 10:45.

3 - أنظر المادة 93 من الأمر 21-01، سالف الذكر.

سنة 2019)، والذي ورد فيه" اعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية المقدم جاء متضمنا لمجموع الإيرادات والنفقات المدعمة بكل الوثائق الثبوتية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها... واعتبارا أنه بعد المراجعة الحسابية للمبالغ ومقارنتها بالوثائق الثبوتية المرفقة، واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد المجيد تبون لم يتجاوز سقف النفقات المحدد... واعتبارا أنه قد تحصل في الدور الأول على نسبة 58.13% التي تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها، مما يخوله الحق في تعويض قدره 30% من النفقات الحقيقية.¹

وعن المرشحين للانتخابات التشريعية، فقد ورد ضمن أحكام المادة 95 من قانون الانتخابات، أن القوائم التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، يمكنها أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، مع اشتراط منح التعويض بعد إعلان النتائج النهائية، واعتماد حساب الحملة الانتخابية من طرف اللجنة المختصة². وهو الشرط الذي يراه الباحث نوعا ما مجحف في حق المرشح للرئاسة والمرشحين للانتخابات التشريعية، لأن الفترة بين إعلان النتائج النهائية للانتخابات وتقديم حساب الحملة للجنة المراقبة، وإصدار هذه الأخيرة لقرارها في ذلك، قد يصل باحتساب المدة القصوى إلى ثمانية أشهر، إضافة إلى أن المشرع في نص المادة 95 أعلاه قد ساوى بين جميع المرشحين والقوائم الحزبية المرشحة للانتخابات التشريعية في مختلف الدوائر الانتخابية، دون أن يأخذ بعين الاعتبار عدد الهيئة الناخبة في كل دائرة انتخابية، والذي يختلف باختلاف الكثافة السكانية وحجمها الديمغرافي. " فلا يعقل أن نساوي بين المرشحين في النفقات مهما كان حجم دوائهم الانتخابية"³.

1 - قرار مجلس الدستوري رقم 01/ق.م. د/20 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 8 جانفي 2020، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح تبون عبد المجيد، المنتخب رئيسا للجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 05، بتاريخ 29 جانفي 2020.

2 - أنظر المادة 95 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

3 - بن ستيرة ليمين، المرجع السابق، ص 300.

وفي حالة ما إذا تم رفض الحساب، لثبوت وجود تجاوزات متعلقة به، وتحول دون استفادة المترشح أو قائمة المرشحين من التعويض المذكور، فإن اللجنة تأمر بإرجاع التعويض إلى الخزينة العمومية، بالإضافة إلى تسليط العقوبة المقررة قانوناً حول أسباب الرفض، إن كان يتطلب ذلك.

ومن أجل التحكم في حركة تنقل الأموال العمومية ومراقبتها، ألزم المشرع الجزائري المرشح أو وكيل القائمة المرشحة، وجوب تبليغ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وقائمة أسماء الواهبين وجنسياتهم وأرقام بطاقات هوياتهم، وذلك من خلال نموذج وصل هبة المعد من طرف اللجنة.¹

وتأسيساً على ما سبق، نرى أنه من المفيد التقليل في المدة المتعلقة بالاستفادة من التعويض الجزافي، وإقرانها فقط بشرطي إعلان النتائج النهائية للانتخابات، ودفع حساب الحملة الانتخابية للجنة، دون شرط اعتماد حساب الحملة الانتخابية من عدمه من طرف ذات اللجنة، وهذا على غرار ما هو معمول به في التشريع التونسي.

وبخصوص ضبط حساب الحملة الانتخابية، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، لم ينص على نفقات الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية، بالرغم من أنها تكتسي أهمية خاصة، قد تكون أكثر خطورة في هذا المستوى من خطورة الانتخابات الرئاسية والتشريعية. وفي ذلك يرى الباحث عبد الرحمان حملة " أن عدم النص على ضبط حساب الحملة الانتخابية في الانتخابات المحلية وتركها مفتوحة، سيتيح للمرشحين فرصة اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة مقابل إعطاء امتيازات للممولين في حالة الفوز في الانتخابات. ومن تلك الامتيازات التواطؤ في منح الصفقات العمومية، خاصة صفقات الأشغال والتوريد".²

1 - راجع في ذلك المادة 89 من الأمر 01-21، المصدر السابق، ونموذج وصل هبة المنشور في موقع السلطة المذكور سابقاً.

2 - حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 80.

أما المشرع التونسي فقد حدد السقف الإجمالي على الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 بالنسبة لكل دورة، ولفائدة كل مرشح تم قبوله بصفة نهائية، بعشرة أضعاف سقف المنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية. وحدد سقف التمويل الخاص النقدي والعيني، بالنسبة لكل دورة ولفائدة كل مرشح، تم قبوله نهائياً، بما يعادل ثمانية أعشار السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية.¹

وعن سقف المنحة العمومية التقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية، فتتكفل بها وزارة المالية، وتصرف لكل مرشح تحصل على ما لا يقل عن ثلاثة بالمائة (3) % من الأصوات المصرح بها على المستوى الوطني، وذلك بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات واستيفاء المرشح للشروط المنصوص عليها بالفصل 78 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المذكور أعلاه، وبالاستناد إلى ما تضبطه محكمة المحاسبات من قيمة مصاريف انتخابية تعتمد في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق. وتطبيقاً لذلك فإن طريقة احتساب وصرف سقف المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المحدد لكل مرشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 تتم على النحو التالي:²

1- خمسة وعشرون (25) ديناراً عن كل ألف ناخب مرسم على المستوى الوطني في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية.

2 - خمسة عشر (15) ديناراً عن كل ألف ناخب مرسم على المستوى الوطني في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلام عبر موقعها الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة بسقف المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية. ويتم صرف المنحة المذكورة بناء على طلب كتابي يتم تقديمه من قبل المرشح إلى أمين المال العام للبلاد التونسية، وذلك وفقاً لأنموذج معد لذلك يوضع على ذمة المرشحين بالموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالمالية. مع ضرورة إرفاق الطلب بوصل إيداع الحساب المالي لدى محكمة

1 - أنظر الفصل الأول والثاني من الأمر الحكومي عدد 754 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019، يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص، وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، ر. ر. ج. ت، عدد 68، بتاريخ 23 أوت 2019.

2 - أنظر الفصول: 4 و 5 و 6 من الأمر الحكومي عدد 754 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019، السالف الذكر

المحاسبات، وأصل قرار محكمة المحاسبات المتعلق بضبط مبلغ المنحة العمومية التقديرية المستحق بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية، مع نسخة من الإعلام بقرار محكمة المحاسبات، إضافة إلى معرف الهوية البنكية للحساب البنكي الوحيد للحملة الانتخابية.¹ أما بالنسبة لسقف التمويل الخاص النقدي والعيني، بالنسبة لكل قائمة تم الإعلان عن قبول ترشحها نهائياً للانتخابات التشريعية، فحدد بأربع مرات سقف المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية.² وعن الانتفاع من المنحة العمومية التقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية، فتصرف وفق نفس الشروط المذكورة سابقاً والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية، ويحتسب سقف تلك المنحة على أساس عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية المعنية على النحو التالي:³

1- ثلاثة وسبعون (73) ديناراً عن كل ألف (1000) ناخب، في حدود خمسين (50) ألف ناخب.

2- خمسون (50) ديناراً عن كل ألف ناخب فيما زاد عن خمسين (50) ألف ناخب وفي حدود مائة (100) ألف ناخب.

3- اثنان وأربعون (42) ديناراً عن كل ألف ناخب فيما زاد عن مائة (100) ألف وفي حدود مائة وخمسون (150) ألف ناخب.

4- تسعة وثلاثون (39) ديناراً عن كل ألف ناخب فيما زاد عن مائة وخمسين (150) ألف ناخب وفي حدود مائتي (200) ألف ناخب.

5- ستة وثلاثون (36) ديناراً عن كل ألف ناخب فيما زاد عن مائتي (200) ألف ناخب. ويتم الترفيع في مبلغ المنحة كما، بحسب الكثافة السكانية بالدائرة الانتخابية كما يلي:

1 - ستمائة (600) ديناراً بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية التي يقل مستوى الكثافة السكانية فيها عن 100 ساكن بالكيلومتر المربع (100 ساكن/ كلم²).

1 - أنظر الفصل 7 من الأمر نفسه.

2 - أنظر الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 755 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019، يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2019، ر. ر. ج. ت، عدد 68، بتاريخ 23 أوت 2019.

3 - أنظر الفصل 5 من الأمر الحكومي نفسه.

2 - أربعمائة (400) دينار بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية التي يزيد مستوى الكثافة السكانية فيها عن 100 ساكن بالكيلومتر المربع (100 ساكن/كلم²) ويقل عن 300 ساكن بالكيلومتر المربع (300 ساكن/كلم²).

3 — مائتا (200) دينار بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية التي يزيد مستوى الكثافة السكانية فيها عن 300 ساكن بالكيلومتر المربع (300 ساكن/كلم²). وقد تم اعتماد عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية المعنية و"تطور كلفة العيش"¹ أساسا في تحديد سقف التمويل العمومي للمرشحين للانتخابات التشريعية لسنة 2019. وفي كل الحالات لا يجب أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمرشح أو القائمة المرشحة المعنية.² والملاحظ هنا أن المشرع التونسي قد ساوى بين التمويل العمومي المقدم من طرف الدولة في شكل استرجاع للمصاريف الانتخابية التي تُمنح للقائمت المرشحة، والتمويل الذاتي من طرف المرشح أو القائمة المرشحة.³ ويجب الإشارة إلى أن الأسس المذكورة، هي نفسها الأسس المعتمدة في احتساب مبلغ المنحة العمومية لتمويل الحملة الانتخابية لتشريعات 2014، مع اختلاف بسيط جدا في قيمة المنحة.⁴

1 - شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، دراسة لنماذج (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 161.

2 - الفصل 78 من القانون الأساسي، العدد 16 لسنة 2014، سالف الذكر.

3 - التمويل العمومي: هي مبالغ مالية تقدمها الدولة للأحزاب أو المرشحين للانتخابات من أجل تمكينهم من تغطية النفقات التي يتكبدها جراء مشاركتهم في الانتخابات، خاصة في الحملات الانتخابية. أما التمويل الخاص: هي مبالغ مالية ترصدها مؤسسات خاصة أو أفراد لمرشحين أو لأحزاب سياسية لتمكينهم من تغطية النفقات التي يتكبدها من جراء أنشطتهم السياسية، وخاصة خلال الحملة الانتخابية. أنظر في ذلك: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (عربي، إنجليزي، فرنسي)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مصر، الطبعة الأولى 2014، ص 41، 42. وانظر كذلك الفصول 9 و 10 و 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 20 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، السالف الذكر.

4 - أنظر الفصل 2 من الأمر عدد 2761 لسنة 2014 مؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص، وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2014، ر. ر. ج. ت، عدد 63، بتاريخ 5 أوت 2014.

ولعله من المفيد أن نشيد هنا بالإجراء الذي فرضه المشرع التونسي، بأشراطه للاستفادة من منحة الدولة، وجوب نشر حسابات الحملة الانتخابية في إحدى الصحف اليومية الصادرة في البلاد التونسية، حيث يرى الباحث أن الشرط المذكور يعزز من مبدأ الشفافية والعدالة والمساواة أمام الرأي العام الداخلي والخارجي، كما وُفق ذات المشرع بضبطه لفترة التمويل، التي تبدأ بافتتاح الفترة الانتخابية وتشمل هذه الأخيرة " فترة ما قبل الانتخابات، أي الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية، التي تدوم شهرين، وفترة الحملة الانتخابية، التي يُعلن عن فتحها اثنان وعشرون يوماً قبل يوم الاقتراع وفترة الصمت وتستمر الفترة الانتخابية ثلاثة أشهر تقريباً".¹

أما المشرع المغربي فقد فصل في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية. فبالنسبة للانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب فقد حدد مبلغ الحصة الجزافية لمساهمة الدولة للأحزاب السياسية للقيام بحملاتها الانتخابية بسبعمئة وخمسون ألف (750.000) درهم بالنسبة لكل حزب، على أن يُصرف هذا المبلغ بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية.²

وقد تم تحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ليوم 8 سبتمبر 2021 بمبلغ مائة وستين (160) مليون درهم.³ أما بشأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية ليوم 8 سبتمبر 2021، فقد حُدّد مبلغ كلي يقدر بمائة وثمانين (180) مليون درهم، منها

1 - لا تسمح هذه القاعدة بتحمل نفقات يوم الاقتراع أو لفائنته، باستثناء النفقات التي يتم التعهد بها ألياً حتى نهاية شهر الانتخابات مثل كراء مكتب لتسيير الحملة الانتخابية والمصاريف التابعة له. أنظر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دليل تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، سالف الذكر، ص 38 و 114.

2 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.666 صادر في 10 أوت 2016، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، سالف الذكر.

3 - المادة الأولى من: قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.21 صادر في 26 ماي 2021، يتعلق بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021، ج. ر. م. م، عدد 6991، بتاريخ 31 ماي 2021.

مائة (100) مليون درهم برسوم الانتخابات العامة الجماعية وثمانون (80) مليون درهم برسوم الانتخابات العامة الجهوية.¹

وتصرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين، وفقاً للطريقة التالية:

- يوزع الشطر الأول بما يساوي خمسون بالمائة (50%) من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها، ويوزع الشطر الثاني الذي يساوي خمسون بالمائة (50%) من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها.

كما يجوز أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية، وبطلب منها تسبيق لا يفوق ثلاثين بالمائة (30%) من مبلغ المساهمة، وذلك بعد تحديد تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية.² أما عن مساهمة الدولة للأحزاب السياسية لانتخابات مجلس المستشارين فيصرف مبلغ مساهمة الدولة المذكور بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

وقد حُدد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ليوم 5 أكتوبر 2021 بعشرين (20) مليون درهم، يُخصص منه مبلغ اثنتي عشرة (12) مليون درهم لفائدة الأحزاب السياسية وثمانية (8) ملايين درهم لفائدة المنظمات النقابية.³

1 - المادة الأولى من: قرار رئيس الحكومة المغربي رقم 3.25.21 الصادر في 26 ماي 2021، يتعلق بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021، ج. ر. م. م، عدد 6991، بتاريخ 31 ماي 2021.

2 - أنظر المواد 1 و2 و3 من: المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 1 جويلية 2015، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ج. ر. م. م، عدد 6374، بتاريخ 2 جويلية 2015.

3 - أنظر المادة الأولى من: قرار رئيس الحكومة المغربي رقم 3.26.21 صادر في 26 ماي 2021، يتعلق بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤها يوم 5 أكتوبر 2021، وطريقة صرف التسبيق عن المساهمة المذكورة، ج. ر. م. م، عدد 6991، بتاريخ 31 ماي 2021.

وعن مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي، فيحدد عن جمع مبلغ جزافي يقدر بـ 750.000 درهم، والمبلغ الراجع للحزب على إثر توزيع المبلغ المتبقي، بنسبة ثلاثين في المائة (30%) من مساهمة الدولة على الأحزاب السياسية المعنية، مع المبلغ الذي حصل عليه الحزب المعني برسم الدعم السنوي الممنوح له للمساهمة في تغطية مصاريف تديره عن السنة السابقة للاقتراع¹. ويحدد مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية برسم الدعم السنوي فيحدد على النحو التالي:

- بالنسبة لكل حزب سياسي يحدد بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه برسم الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها عن السنة السابقة لتاريخ الاقتراع.

أما المنظمات النقابية فيحدد مبلغ التسبيق لكل منظمة معنية بالتناسب مع تمثيليتها في القطاعين العام والخاص التي أفرزتها آخر انتخابات متعلقة بالتجديد العام لممثلي المأجورين².

وحسن فعل المشرع المغربي، بتخصيصه لتسبيق مالي، يُقدم كدعم لفائدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في الانتخابات، لتدبير شؤونهم المالية خلال فترة الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني

ضبط سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية وتحديد أوجهه

عملت الدول المغاربية إلى وضع قواعد ناظمة في قوانينها الانتخابية لعملية الإنفاق خلال الحملة الانتخابية، وذلك من خلال وضعها لحدود قصوى لا ينبغي تجاوزها، سواء تعلقت هذه الحدود بسقف الإنفاق، أو بتحديد أوجهه.

فالمشرع الجزائري حدّد سقف نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية بمائة وعشرين مليون (120.000.000) دينار في الدور الأول، ومائة وأربعين مليون (140.000.000) دينار في الدور الثاني. أما نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة مرشحة

1 - المادة 3 من قرار رئيس الحكومة المغربي رقم 3.25.21، السالف الذكر.

2 - المادة 2 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.26.21، السالف الذكر.

في الانتخابات التشريعية، فلا يمكن أن تتجاوز حداً أقصاه مليونان وخمسمائة ألف (2.500.000) دينار عن كل مرشح¹.

وللتحكم في متابعة وضبط نفقات الحملة الانتخابية يتعين على كل مرشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة مرشحين للانتخابات التشريعية فتح حساب للحملة الانتخابية من طرف أمين مالي يتم تعيينه للحملة الانتخابية، عندما يكون تمويل هذه الأخيرة مكوناً من هبات أو من مساهمات من الدولة. ويكون تعيين الأمين المالي بموجب تصريح مكتوب من المرشح للانتخابات الرئاسية، أو من موكل من طرف الحزب أو مرشحي القائمة الحرة في الانتخابات التشريعية، ولا يمكن للأمين المالي أن يكون كذلك إلا لمرشح واحد أو لقائمة مرشحين واحدة.²

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري بتسقيفه لمبلغ الإنفاق على الحملة الانتخابية، إنما يعتبر ذلك "ضبطاً يساهم فعلياً في التخفيف من التعسف في استغلال دور المال في العملية الانتخابية، وهذا لا يعني أبداً إلزام كل المرشحين بإنفاق نفس القيمة، إنما على الأقل المحافظة على نظام تمويل الحملات، وتعزيز ثقة العامة في العملية الانتخابية"³، كما يهدف من وراء ذلك لإيجاد نوع من المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، أو على الأقل الموازنة في عملية الإنفاق بينهم.

أما عن إعفاء المرشح للرئاسيات وكل قائمة مرشحين للتشريعات من تعيين أمين مالي، إذا كان تمويل الحملة الانتخابية ذاتياً، فيرى الباحث أن الإعفاء المذكور سيصعب من عملية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، كما أنه مدعاة لمنح الفرصة من جديد لتوظيف المال الفاسد والمجهول المصدر في الحملات الانتخابية، خاصة لدى المرشحين من رجال المال والأعمال.

1 - راجع المادتين 92 و94 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

2 - أنظر المواد 96 إلى 98 من الأمر نفسه.

3 - نجاه بوساحة، عبد العزيز نقطي: لجنة مراقبة مصادر وتمويل الحملات الانتخابية، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 7 و8 أبريل 2021، ص 187.

أما المشرع التونسي فقد انتهج أسلوبا مغايرا لأسلوب المشرعين الجزائري والمغربي. حيث نص في الفصل 81 من القانون الانتخابي على أنه: يتم تسقيف الإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بالاستناد إلى معايير، من بينها حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة، وبموجب أوامر حكومية بعد استشارة هيئة الانتخابات¹. والملاحظ في هذا النص أنه وبالرغم من عدم وضعه لسقف موحد لتمويل الحملة الانتخابية، واخضاعه ذلك إلى حجم الدائرة الانتخابية، إلا أنه فصل وفي ذات القانون رقم 16 لسنة 2014 المواد التي تضبط إيقاع تلك العملية لتلافي أي خرق قد يحصل².

وفي مجال تسقيف الإنفاق، ألزم كل قائمة مرشحة بفتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية، ويجب أن يُفتح من قبل رئيس القائمة، مع تعيين وكيل مالي كمتصرف في الحساب وتقتضي وحدة الحساب البنكي أن تمر كل الموارد التي يتم تحصيلها والمصاريف المتعهد بها والمدفوعة لحاجات الحملة الانتخابية عبر الحساب البنكي الوحيد، وفي إطار الانتخابات التشريعية بالدوائر الانتخابية بالخارج، يتعين أن يكون الحساب البنكي الوحيد مفتوحا بتونس، وبالدينار القابل للتحويل، مع السماح في البلدان التي لا يمكن فيها تحويل العملة باللجوء إلى فتح حساب خاص، وفي كل الحالات يتعين تقديم الكشوف البنكية للحساب المعني³، مع الإشارة إلى أنه في حالة اختيار الوكيل المالي من بين أعضاء القائمة المرشحة، فإن الأجر الذي قد يتلقاه لا يُعتبر من قبيل المصاريف الانتخابية (لا يُعوّض) لكنه يحتسب ضمن سقف الإنفاق. وعلى الوكيل أن يتحقق من مصدر الموارد النقدية والعينية وشرعيتها، وعدم تجاوز سقف التمويل المسموح به والصبغة

1 - المادة 81 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم، سالف الذكر.

2 - إياس الساموك، تمويل الحملات الانتخابية والتجربتان المصرية والتونسية، مقال متاح على الموقع: www.azzaman.com تاريخ الزيارة 03-09-2021، في الساعة 21:30.

3 - راجع في ذلك، دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية، سالف الذكر. وعن إجراءات فتح الحسابات البنكية الخاصة بالحملة الانتخابية، أنظر منشور محافظ البنك المركزي المرسل إلى البنوك والديوان المركزي للبريد، عدد 5 لسنة 2019، تونس في 07 أوت 2019.

الانتخابية والمشروعة ووجود وثائق إثبات أصلية للنفقة المراد تسديدها، وعدم تجاوز سقف الإنفاق المسموح به.¹

وبالنسبة لكيفية تسديد المصاريف الانتخابية، فقد ورد ضمن أحكام الفصل 36 من نفس القرار، أنه يتم تسديدها بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها خمسمائة دينار للنفقة الواحدة. ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكيلا تتجاوز القيمة المذكورة. أما عن النفقة فإنها لا تكتسي صبغة انتخابية إلا إذا تم التعهد بها خلال الفترة الانتخابية، وكانت تهدف لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.² وحسن فعل المشرع التونسي بتأكيد على ضبط الفترة الانتخابية وضرورة أن تكون النفقة في هذه الفترة تحديداً، وهذا لتفادي التلاعب بأموال الدعم خارج المجالات المخصصة لها. كما تم تحديد النفقات غير المشروعة بموجب الفصل 38 وهي التي يكون موضوعها مخالفة أو جنحة أو جناية، شراء أصوات الناخبين، القيام بدعاية غير مشروعة وفقاً للتشريع الانتخابي.³

وبدوره المشرع المغربي عمل على تسقيف المصاريف الانتخابية للمرشحين للانتخابات العامة والجزئية لانتخابات أعضاء مجلس النواب. بخمسمائة ألف (500.000) درهم لكل مرشح ومرشحة.⁴ كما ألزم المشرع المغربي كل وكيل لائحة ترشيح أو على كل مرشح (حسب الحالة) أن يعد حساب الحملة الانتخابية، المتكون من بيان مفصل لمصادر التمويل، وجرى للمبالغ التي تم صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم

1 - أنظر الفصل 25 ف2، والفصل 27، من قرار ه.ع.م.ا، عدد 20 لسنة 2014، السالف الذكر.

2 - أنظر الفصل 37 من نفس القرار. وحول ضرورة تحديد النفقات الانتخابية كان لمنظمة "أنا يقظ" التونسية اقتراحات "بضرورة وجود تعريف لما يعتبر نفقات انتخابية، وذلك لتفادي خلق مشاكل حول ما تشمله وما لا تشمله النفقات في حساب الحملة، وقد يسهم عدم الدقة هذا في التحايل على التشريعات المعمول بها منظمة أنا يقظ، والمنظمة الدولية للنظم الانتخابية كتيب حول تمويل الحملات الانتخابية في تونس. الرهانات والمراقبة، بدون سنة. ط، ص 17.

3 - الفصل 38 من قرار هيئة الانتخابات، عدد 20 لسنة 2014، السالف الذكر.

4 - المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.688 الصادر في 10 أوت 2016، يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 6490 بتاريخ 11 أوت 2016.

الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور، مع إرفاقه بجميع الوثائق الثبوتية.¹

وقد حدد سقف المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجماعات الترابية²، كما يلي:

- بالنسبة لمجلس المستشارين 300.000 درهم لكل مرشح أو مرشحة.³
- بالنسبة لمجالس الجهات 150.000 درهم لكل مرشح أو مرشحة.⁴
- بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم 50.000 درهم لكل مرشح أو مرشحة.⁵

1 - المادة الأولى من: المرسوم رقم 2.21.516 الصادر في 2 جويلية 2021، بتغيير المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 10 أوت 2016، المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية، برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 7002 بتاريخ 8 جويلية 2021، ص 5190.

2 - المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 1 جويلية 2015، يحدد سقف المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ج. ر. م. م، عدد 6374 بتاريخ 2 جويلية 2015.

3 - يتألف مجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون وفق القواعد والكيفيات التالية: - يوزع أعضاء مجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي: 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية - 20 عضوا يمثلون الغرف المهنية - 8 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية - 20 عضوا ينتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين. أنظر تفصيل ذلك، في المادة الأولى من القانون التنظيمي 11.28 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4 - الجهة: جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة باعتباره تنظيما لامركزيا، ويدير شؤون الجهة مجلس ينتخب أعضاؤه، بالاقتراع العام المباشر، وتتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه، ويتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس، أنظر في ذلك المادتين 3 و9 من القانون التنظيمي 11.14، المتعلق بالجهات، ج. ر. م. م، عدد 6380، مؤرخة في 23 جويلية 2015.

5 - العمالة أو الإقليم، جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، ويدير شؤون العمالة والإقليم مجلس ينتخب أعضاؤه وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية... أنظر في ذلك المواد 2 و8 و132 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ج. ر. م. م، عدد 6380، مؤرخة في 23 جويلية 2015.

- بالنسبة لمجالس الجماعات 60.000 درهم لكل مرشحة.¹
والملاحظ أن المشرع المغربي وعلى غرار كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي، فقد سقّف النفقات والمصاريف الانتخابية حسب نوع كل استحقاق. ونرى أنه وُقِّع في ضبط وتحديد فترة الإنفاق الانتخابي، وهي الفترة الانتخابية المحددة بخمسة وأربعين (45) يوما وبالتالي رفض أية مصاريف أو نفقات لا تتعلق بفترة الحملة الانتخابية، أو على الأقل التقليل منها.

ومن التطبيقات القضائية المقارنة في الجانب المتعلق بسقّف النفقات الانتخابية، الحكم الذي صدر عن المحكمة العليا الأمريكية لصالح السيناتور جيمس باكلي، والقاضي بإلغاء الحد الأقصى للنفقات الانتخابية، لأن ذلك يحد من القدرة على التعبير السياسي الذي هو جوهر العملية الانتخابية، وجوهر الحريات المنصوص عليها دستوريا.²

ويرى الباحث أن تسقيف نفقات الحملة الانتخابية وضبط مجالاتها من طرف المشرع المغربي، يعتبر تعزيزاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، وهو في الوقت ذاته ترشيحاً للإنفاق الانتخابي، وهذا بخلاف ما ذهب إليه حكم المحكمة العليا الأمريكية السالف الذكر، الذي يراه الباحث تشجيعاً على إهدار المال العام بحجة الإنفاق الانتخابي، ناهيك عن مخالفته لأهم مبدأ من مبادئ الحملة الانتخابية وهو مبدأ المساواة بين جميع المرشحين.

1 - تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. ويدير شؤونها مجلس منتخب بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المذكور أعلاه، وتتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة، وكاتب للمجلس ونائبه، ويتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس. أنظر في ذلك المادة 2 والمادة 7 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ج. ر. م. م، عدد 6380، مؤرخة في 23 جويلية 2015.

2 - ياسر دسوقي السيد بدوي المكاوي، وسائل الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية "دراسة مقارنة"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، جامعة عين شمس، مصر، السنة الثامنة والأربعون، العدد 79، سبتمبر 2022.

المبحث الثاني

الرقابة على حساب الحملة الانتخابية

لحماية وتتبع مصادر الأموال الممولة للحملة الانتخابية قبل وبعد دخولها في حسابات المرشحين وكذلك تحديد وضبط أوجه إنفاقها، تدخل المشرع المغربي من خلال سنه لتشريعات رقابية ما فتئ يعدلها ويتممها من حين لآخر، ساعياً من وراء ذلك بسط الرقابة على تلك الحسابات، بما يعزز شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وتكريس مبدأ المساواة والعدالة في التمويل والإنفاق بين جميع المرشحين والأحزاب، وكذلك درء شبهة المال الفاسد، الذي "كون دخوله في الحملة الانتخابية قد يؤثر في كثير من الأحوال على نزاهتها"¹، ويؤثر على إرادة الناخبين بطريقة أو بأخرى، وبالتالي على حسن اختياراتهم يوم الاقتراع.

ومن المؤكد أن توفر رقابة صارمة على عملية تمويل الحملة الانتخابية في أي نظام قانوني يعتبر صمام أمان لقياس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، كما أن هذه الرقابة ستشعر الناخب بأن صوته في مأمن ولا يتاجر به من طرف الساسة والمرشحين. إنما هو صوت يتم منحه لمن يستحقه، بغض النظر عما أنفقه هذا المرشح أو ذلك إبان حملته الانتخابية"².

وعمليات الرقابة على حساب الحملة الانتخابية تشمل الرقابة السياسية والإدارية والقضائية على جميع العمليات المالية التي تم إجراؤها عبر الحساب الوحيد للوكيل المالي بالإضافة إلى النفقات المتعهد بها، وجميع المساهمات العينية المستفاد منها لصالح المرشحين أو قوائم المرشحين. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المؤسسات المكلفة بعملية الرقابة على حساب الحملة (المطلب الأول) ثم قرارات تلك المؤسسات والهيئات والآثار المترتبة عن تلك القرارات (المطلب الثاني).

1 - عقل عقل، التمويل والإنفاق الانتخابي بين القانون والواقع، الكتاب السنوي 2012، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد السادس، 2012، ص 193.

2 - حنفي عبد الله، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الأول

المؤسسات المكلفة بالرقابة على حساب الحملة الانتخابية

تختلف وتتعدد أساليب الرقابة على حساب الحملة الانتخابية باختلاف وتنوع القوانين الانتخابية من دولة لأخرى، ففي الدول موضوع دراستنا، هي رقابة مالية إدارية لما بعد نهاية الحملة الانتخابية، وعملية التصدي لها أوكل أمرها للقضاء المالي، مع اختلاف تسمية مؤسسات الرقابة في ذلك من دولة لأخرى، وعليه سنتطرق بنوع من التفصيل للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية (الفرع الأول) ثم رقابة محكمة المحاسبات (الفرع الثاني)، فرقابة المجلس الأعلى للحسابات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

بالنسبة لعملية الرقابة في التشريع الجزائري، وقبل صدور الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات الساري، كان المجلس الدستوري هو الجهة المخولة للفصل في حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين، سواء في الاستحقاقات الرئاسية أو التشريعية، وبصدور الأمر المذكور أعلاه واستحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أصبحت هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الأصلي للفصل في حسابات الحملة الانتخابية للاستحقاقات المذكورة.

أولاً: تعريف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتشكيلتها

لم يعرف المشرع الجزائري لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ولكنه نص في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون الانتخابات على أنه تنشأ لدى سلطة الانتخابات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. وتتشكل من:

- قاض يعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيساً.
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين.

- ممثلا عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.¹
- ممثلا عن وزارة المالية.

ويتضح من هذه التشكيلة أن أغلبية أعضاء اللجنة قضاة، أما عن إشراك كل من مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في عضوية اللجنة فذلك راجع لاعتبار " أن الأول هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة (القضاء المالي) يمارس رقابة مالية بعدية على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، لمعالجة الأخطاء وتداولها وتصحيحها، أما عن إشراك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فبغرض الاستفادة من خبراتها في مجالها"²، كما يعد إدراج ممثل عن وزارة المالية، تعزيزا للدور الرقابي للجنة، " وتفعيل تدخل وزارة المالية للوقوف في وجه التمويل الأجنبي"³.

أما عن الرقابة التي تمارسها اللجنة، فهي رقابة إدارية، وذلك بالرغم من الأغلبية العضوية للقضاة بها، والطعون في قراراتها تكون أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين، كفلها دستور 2020 في المادة 191 منه، والمادة 121 من قانون الانتخابات كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية. إلا أن هناك من يرى أن عمل اللجنة الوطنية المختصة لا يخرج عن الرقابة القضائية المعروفة، حيث أن تلك الرقابة لا يشترط ولا يقصد أن تمارسها محاكم قضائية مختصة، وإنما يمكن أن تتدرج تحت هذا المعنى تلك الرقابة التي تمارسها هيئات إدارية مستقلة يدخل في تشكيلتها عناصر قضائية.⁴

1 - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مؤسسة رقابية دستورية مستقلة، تضطلع بدور أخلة الحياة العامة وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية. أنظر المادة 204 من دستور 2020، المصدر السابق، وانظر، القانون رقم 08-22 مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج. عدد 32، بتاريخ 14 ماي 2022.

2 - فاضل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بركة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جوان 2022.

3 - سكفالي ريم، محمودي بشير، المرجع السابق، ص 270.

4 - الدخيل الدخيل أحمد حسين، عيدان ماجد نجم، أحمد محمد عكّاب، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 3 عدد 29، مارس 2016، ص 6.

والملاحظ أن التشكيلة العددية الحالية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، قليلة جدا وستصعب من مهمتها الرقابية، خاصة في ظل وجود عدد هائل من القوائم المرشحة سواء حزبية أو مستقلة أو متحالفة. حيث أن كثرة تلك القوائم سيؤدي بالضرورة إلى كثرة الحسابات المودعة على مستوى اللجنة مركزيا، إضافة إلى أن عدم وجود امتدادات لها على المستوى الوطني — لجان فرعية للرقابة — سيصعب عليها القيام بدورها الرقابي وقد يُضعفه، وبالتالي التشكيك في فعاليتها الرقابية، وفي القرارات الصادرة عن تلك اللجنة.

وعليه يؤيد الباحث المقترح الذي ذهب إليه الاستاذين شوقي يعيش تمام وعبدلي سفيان، بالقول: " أنه كان بالإمكان أن يسير المشرع الجزائري على أساس العضوية المزدوجة أو المتعددة لكل فئة من الفئات الممثلة باللجنة، بما من شأنه أن يسهّل العمل ويوزع المهام والتحكم في الوقت، خاصة مع احتمال كثرة الملفات التي تُطرح عليها للبت فيها ".¹ بالإضافة إلى أن عمل اللجنة مرتبط بآجال قانونية لا ينبغي تجاوزها، وهو الأمر الذي تجسد عمليا أثناء ممارستها لعملها، حيث وخلال تصديها للفصل في حسابات حملة المرشحين للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، فحصت ما مجموعه 945 قائمة مترشحة، وتم تبليغ القرارات الصادرة في ذلك للمعنيين بالتنسيق مع سلطة الانتخابات.² كما أن تأخر صدور النظام الداخلي المفصل للجوانب الإجرائية لعمل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ومهامها وطريقة عملها، سيصعب عليها أداء دورها الرقابي.

وعن آجال تقديم حسابات الحملة للجنة، فيجب أن يتم في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وفي حالة انتهاء هذا الأجل، يُحرّم المرشح أو قائمة المرشحين من الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية، وإذا كان الحساب في حالة

1 - يعيش تمام شوقي، عبدلي سفيان، تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بين أسس التمكين ومتطلبات الرقابة، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و8 أبريل 2021، ص 149.

2 - أنظر بيان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، رقم 05 بتاريخ 17 مارس 2022، يتعلق بتبليغ قرارات اللجنة للقوائم المعنية، منشور على حساب اللجنة: <https://ccfce.ina-elections.dz>، بتاريخ: 13 جويلية 2022 في الساعة: 10:00.

عجز لا يجوز تقديمه، ويتعين تصفيته وقت إيداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المرشح.¹ ويكون حساب الحملة الانتخابية في حالة عجز عندما تكون " النفقات أكثر من الإيرادات، لأنه من الضروري تبيان الإيرادات الحقيقية ومصادرها، وعلى ضوءها تكون النفقات، فلا يجوز أن تكون النفقات أكثر من الإيرادات، لأن في ذلك شبهة فساد أو تمويل خفي للحملة أو تضخيم للنفقات من زيادة مبلغ التعويض الجزافي".²

وورد ضمن أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة 117 المذكورة أعلاه، أنه في حالة العجز وجب تصفية حساب الحملة وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المرشح. والمقصود هنا بالتصفية " إنهاء الحساب وغلقه عن طريق محافظ حسابات معتمد، مع إمكانية الاستعانة بمساهمة المرشح".³

وعليه وبناء على ما سبق، يمكننا تعريف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بأنها: لجنة رقابية إدارية ذات تشكيلة قضائية، استحدثها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 115 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتعمل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أوكل لها المشرع مهمة مراقبة حسابات الحملة الانتخابية، وتصدر في ذلك قرارات يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية. وأن دور اللجنة الرقابي يمر بمرحلتين اثنتين، هما مرحلة التحقيق، ومرحلة التقرير، وهذه الأخيرة سيتم تفصيلها أكثر في المطلب المتعلق بقرارات هيئات الرقابة والآثار المترتبة عنها.

ثانيا: اختصاص لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تصادق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على الحسابات الواردة إليها ضمن الآجال القانونية، بالإضافة إلى احترامها التشريعات المنظمة لحساب الحملة الانتخابية، خاصة من ناحية الإيرادات والحد الأقصى للنفقات، كما توافق على منح التعويض عن نفقات

1 - أنظر المادة 116 و117 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

2 - سلخ محمد لمين، حويذق عثمان: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر، 7 و8 أبريل 2021، ص227.

3 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الحملة للقوائم التي حصلت على نسبة الأصوات المعبر عنها قانونا للاستفادة من التعويض، والمقدرة بعشرين (20) بالمائة. كما يمكن أن تصادق اللجنة على الحساب بعد تعديل عناصره الغير متوافقة مع القانون، كتعديلها للنفقات المعلنة من طرف المرشحين، على أساس أنها لا تتدرج ضمن نفقات الحملة الانتخابية.¹

وصدر عن اللجنة أربعة بيانات توضح من خلالها، أن حسابات الحملة الانتخابية يتم تحريرها وإيداعها في الشكل الورقي بالإضافة إلى نسخة إلكترونية في قرص مضغوط أمام اللجنة وفقا للنموذج المنشور على موقعها الإلكتروني، على أن يقدم الحساب من قبل المرشح الموكل خلال مهلة شهرين (02) من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية، ويعتبر الإيداع الإلكتروني على مستوى كل تنسيقية ولائية للسلطة هو الدليل الوحيد على إيداع الحساب في الآجال القانونية. أما بالنسبة للقوائم المشاركة في الانتخابات خارج التراب الوطني فدليل الإيداع هو الإرسال الإلكتروني إلى أمانة اللجنة ويكون من طرف المرشح الموكل.²

والملاحظ أنه وبالرغم من اشتراط لجنة مراقبة تمويل الحملة، إيداع الحساب في شكل ورقي وآخر إلكتروني، إلا أن هذا الأخير هو الذي اعتبرته اللجنة، الدليل الوحيد للإيداع في الآجال القانونية، سواء على مستوى التنسيقيات الولائية للسلطة، أو على مستوى أمانة اللجنة للقوائم المشاركة في الخارج. وهنا يرى الباحث أنه بإمكان اللجنة الاكتفاء بالإيداع الإلكتروني لحسابات الحملة، وعدم إثقال كاهل المرشحين والقوائم المرشحة بالملفات الورقية، الأمر الذي يعزز توجه اللجنة والسلطة المستقلة إلى رقمنة عملية الرقابة على حساب الحملة الانتخابية والعملية الانتخابية ككل.

أما عن المحتوى المتضمن في تقرير حسابات الحملة، فقد أعدت لجنة المراقبة، جملة من الوثائق والجداول التفصيلية لمحتوى حساب الحملة الانتخابية وكيفية تقديمه للمراقبة.³

1 - محروق أحمد، المرجع السابق، ص 204. وفي إطار المهام الرقابية الموكلة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فقد أعدت هذه الأخيرة نماذج وجداول لكيفية إعداد حساب الحملة، متاحة على موقعها الإلكتروني: ccfce.ina.elections.dz، تاريخ الاطلاع 25 أكتوبر 2022، في الساعة 20:40.

2 - أنظر بيانات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، منشورة على نفس الموقع.

3 - أنظر نموذج حساب الحملة الانتخابية والملاحق والجداول، متاحة على نفس الموقع.

ويجب الإشارة هنا، أن الحسابات التي في حالات عجز، قد أوجب المشرع ضرورة تصفيتها. والعجز يتعلق بموضوع، أن النفقات أكثر من الإيرادات، وبالتالي ترجيح وجود شبهة فساد أو تمويل خفي للحملة خارج الأطر القانونية.¹

الفرع الثاني

محكمة المحاسبات

طبقا لأحكام الفصلين 91، 92 من قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي، تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كل قائمة مرشحة أو مرشح أو حزب، والمخصصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب، وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه، وتكون رقابة المحكمة مستندية وميدانية وشاملة وانتقائية، ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون الرقابة وجوبية بالنسبة للمرشحين والقوائم المرشحة التي تفوز في الانتخابات.²

أولا: تعريف محكمة المحاسبات وتشكيلتها ومهامها

عرفت محكمة المحاسبات بأنها: الهيئة العليا للرقابة على المال العام، تمارس مهامها باستقلالية تامة وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي في إطار ميزانية الدولة وبالتسيير الذاتي. مقرها تونس العاصمة، وتضع الدولة على ذمتها جميع الموارد اللازمة لحسن أداء مهامها مع حرصها على حسن استعمال تلك الموارد وفقا لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية.³

1 - في فرنسا يمتد الدور الرقابي للجنة مراقبة الحسابات، إلى الطلب من الشخص صاحب الحساب (المرشح) أن يقدم تبريرا لمصدر المبالغ التي أنفقا على حملته الانتخابية، والتي تم اقتطاعها من حساباته البنكية الشخصية. أنظر في ذلك: Benand Maligner, 'Etude des le control du financement des Companges electorales. Etude des jurisprudences Canstitutionelle Administrative et juridique R.F.D.1992.p4. نقلا عن حنفي عبد الله، المرجع السابق، ص 36.

2 - أنظر الفص 91 والفقرة الثانية من الفصل 92 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.
3 - أنظر الفصل 3 من مشروع قانون أساسي، يتعلق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والاجراءات المتبعة لديها، منشور على رابط المحكمة: <http://www.courdescomptes.nat.tn/>، تاريخ الزيارة 20 جوان 2023، في الساعة 11:00.

وتتضمن محكمة المحاسبات قضاة موزعون على النحو التالي:¹

- الرئيس الأوّل ووكيل الرئيس الأوّل
- رؤساء الدوائر الاستئنافية
- رؤساء الدوائر المركزية
- رؤساء الدوائر الجهوية
- المقرر العام
- الكاتب العام
- رؤساء الأقسام
- المستشارون والمستشارون المساعدون.

وباعتبار محكمة المحاسبات الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبية، التي تعنى بمراقبة حسن التصرف في المال العام فقد أسند إليها القضاء بمختلف تفرعاته العدلي والإداري والمالي، مهمة مراقبة موارد ومصاريف القوائم المرشحة والمرشحين والأحزاب السياسية، والتأكد من أن كل المداخل متأتية من مصادر مشروعة، والتأكد من احترام سقف الإنفاق الانتخابي، فضلا عن النظر في الطابع الانتخابي للنفقات، وعدم ارتكاب القوائم المرشحة والمرشحين والأحزاب السياسية جرائم انتخابية.² ولتمكين المحكمة من الاضطلاع برقابتها المستندية والميدانية، الشاملة واللاحقة أو المتزامنة مع الحملة، تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمدّها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من انطلاق الحملة، بقائمة الأحزاب وقوائم المرشحين، بالإضافة إلى قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبلهم، مع قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف في الحسابات البنكية باسم كل حزب سياسي أو قائمة مرشحة، مع إعلامها بكل تغيير يمكن أن يطرأ على تلك القوائم.³

1 - أنظر الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أبريل 2019 يتعلق بمحكمة المحاسبات، ر. ر. ج. ت، عدد، 39 بتاريخ 14 ماي 2019.

2 - محكمة المحاسبات، التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 ومراقبة مالية الأحزاب، الجمهورية التونسية، أكتوبر 2020، ص 2 و 3، منشور على رابط المحكمة: <http://www.courdescomptes.nat.tn>، تاريخ الاطلاع 2022/10/20 في الساعة 23:30.

3 - أنظر الفصل 94 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، سالف الذكر.

كما يلزم القانون جميع الهياكل العمومية المتداخلة في مراقبة تمويل الحملات الانتخابية (البنك المركزي، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات) إلى مد محكمة المحاسبات بكل الوثائق والمعطيات والمؤيدات والبيانات التي تطلبها المحكمة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تطلب من السلطات الإدارية ذات النظر مدها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة، كما لها أن تطلب من أية جهة كانت، كل وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار، ولا يجوز للمؤسسات البنكية المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة المحاسبات والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.¹ وتقوم محكمة المحاسبات بمراقبة الصبغة الحقيقية للمصاريف وشمولية سجل المداخل والنفقات ومصداقيته وشرعية الموارد، والطبيعة الانتخابية لها، مع احترام سقف الإنفاق وعدم ارتكاب مخالفات انتخابية، وتعد محكمة المحاسبات، تقريرها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان على النتائج النهائية للانتخابات، ويكون متضمنا نتائج رقابتها على الحملة، مع نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والموقع الإلكتروني للمحكمة.²

ثانيا: إيداع الوثائق المحاسبية لدى المحكمة

أوجب القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، على المرشحين إيداع الوثائق المحاسبية دفعة واحدة لدى الكتابة العامة للمحكمة أو لدى كتابة إحدى هيئاتها المختصة ترابيا في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات. وعملا بأحكام نفس القانون المتعلق بالانتخابات المنقح والمتمم

1 - أنظر الفصل 95 و96 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المنقح والمتمم، المصدر السابق. وانظر كذلك

خالد الغزواني، الجريمة الانتخابية العبر وطنية، المرجع السابق، ص 8.

2 - أنظر الفصل 97 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، سالف الذكر.

بالنصوص اللاحقة خاصة منها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 وبالنصوص الترتيبية ذات العلاقة، فقد أصدرت محكمة المحاسبات تذكيرا للمترشحين للانتخابات التشريعية بدورها الأولى¹ بضرورة إيداع النسخ الأصلية من الوثائق التالية:

- 1- كشف في الحساب البنكي أو البريدي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة الانتخابية المذكورة
- 2- قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية ممضاة من قبل المترشح والوكيل المالي وفق الأنموذج المعد من قبل المحكمة والمنشور على موقعها.
- 3- قائمة تفصيلية للتظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة خلال الحملة الانتخابية مؤشر عليها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (تصريح ممضي من المترشح والوكيل في صورة عدم القيام بأي تظاهرة أو ملتقى أو نشاط خلال الحملة الانتخابية).
- 4- السجل المرقم والمختوم من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مدون به كل المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات
- 5- وثائق إثبات المداخيل والمصاريف الانتخابية
- 6- دفاتر وصولات التبرعات النقدية والعينية (تصريح ممضي من المترشح والوكيل في صورة عدم تلقي أي تبرع عيني أو نقدي بعنوان الحملة الانتخابية)

وتذكر محكمة المحاسبات المترشحين أن عدم إيداعهم للحسابات المذكورة في الأجل القانونية المذكورة أعلاه (45 يوما) يجعلهم عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 98 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالفصل 3 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، والمتمثلة في خطية مالية قدرها ثلاث 3 مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة الانتخابية المعنية، فضلا عن إسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.

1 - تذكير محكمة المحاسبات رقم 34/01/2023/3 بتاريخ 27 جانفي 2023، إلى المترشحين للانتخابات التشريعية (الدورة الأولى)، منشور على موقع المحكمة: <http://www.courdescomptes.nat.tn>، تاريخ الاطلاع: 20 جويلية 2023 في الساعة 22:40.

الفرع الثالث

المجلس الأعلى للحسابات

سننتظر في هذا الفرع إلى التعريف بهذه المؤسسة ومهامها (أولاً)، والإجراءات الرقابية التي تضطلع بها، والقرارات المترتبة عنها (ثانياً).

أولاً: تعريف المجلس ومهامه

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات مؤسسة دستورية تضطلع بدور المساهمة الفعالة في عقلنة تدبير الأموال العمومية، وتمارس كليا وظيفتها كمؤسسة رقابية عليا مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية¹. وتتاط بالمجلس مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية². وقد تأسس المجلس الأعلى للحسابات في 14 سبتمبر 1979 كمؤسسة رقابية تعويضية عن اللجنة الوطنية للحسابات المستحدثة في 14 أفريل 1960 ويتكون المجلس من الرئيس والنواب ومستشارين وقضاة للحسابات، وهو ما يبدو معه أن للمجلس طابعا قضائيا³. ويرى المشرع المغربي أن أموال الدعم التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية لتمويل حملاتهم تعتبر قانونا أموالا عامة، تخضع للحماية القانونية التي وفرها المشرع لحماية المال العام، هذه الرقابة يتولاها المجلس الأعلى للحسابات للتأكد من استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة قانونا، وللغايات التي منحت من أجلها، كما تخضع للحماية الجنائية إذا كانت عرضة للاختلاس أو التبيد⁴.

ثانيا - إجراءات الرقابة على حساب الحملة

يتم الإدلاء لدى المجلس الأعلى للحسابات، بحساب الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية، بشأن استعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، المذكورة وجوبا

1 - تقديم المجلس، منشور على عنوانه الإلكتروني: <http://www.courdescomptes.ma>، تاريخ الاطلاع:

09 نوفمبر 2022 في الساعة 8:24.

2 - أنظر الباب العاشر الفصل 147 ف 3 من الدستور المغربي، سالف الذكر.

3 - محروق أحمد، المرجع السابق، ص 207.

4 - المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئاسة النيابة العامة، دليل القاضي في العمليات الانتخابية (انتخابات 2021)، المغرب 2021، ص 183.

وفق النموذج المذكور في القرار المشترك رقم 2297.21، المحدد لقائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية.¹ وبعد أن يقوم وزير الداخلية بتوجيه قائمة المرشحين برسم الانتخابات العامة أو الجزئية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، مرفقة بأسماء المرشحين، يقوم المجلس بتدقيق حسابات الحملة الانتخابية المودعة لديه من خلال جرد مصاريف المرشحين والوثائق المثبتة لها، ويوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لوزير الداخلية قائمة المرشحين المتخلفين عن إيداع حساباتهم.² أما بخصوص نماذج حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين لمختلف الاستحقاقات، فقد نص عليها المشرع المغربي ضمن أحكام القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 الصادر في 16 أوت 2021، والتي تشترك إلى حد كبير مع بيانات نموذج حسابات الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية.³

في الأخير يجب الإشارة إلى أنه وبالرغم من تحديد المشرع المغربي لأنواع المصاريف التي تعد نفقات انتخابية وذلك من خلال الوصولات والنماذج المحددة قانوناً لإعداد حساب الحملة، إلا أن هناك نفقات انتخابية لها علاقة بالحملة لم يتم إدراجها ضمن النماذج المذكورة سابقاً، أو أنها نفقات تتعلق بالحملة وتم إنفاقها خارج فترة الحملة. الأمر الذي يطرح تساؤلاً وصعوبات في كيفية "تقييم نطاق نفقات الحملة التي تؤخذ بعين الاعتبار، وكذلك مسألة نوع ومحيط النفقات المعترف بها على أنها انتخابية؟ وإجابة على ذلك فقد اعتبرت بعض التطبيقات القضائية أن معيار التقييم هو معرفة الهدف من النفقة، حيث أن النفقات الانتخابية "هي تلك النفقات التي يكون الهدف من

1 - أنظر القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 صادر في 16 أوت 2021، بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية. ج. ر. م. م، عدد 7014، بتاريخ 19 أوت 2021.

2 - المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دليل القاضي في العمليات الانتخابية، المرجع السابق، ص 208.

3 - أنظر القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 صادر في 16 أوت 2021 بتحديد نماذج حسابات الحملات الانتخابية لمرشحين ج. ر. م. م، عدد 7014، بتاريخ 19 أوت 2021.

ورائها السعي للحصول على أصوات الناخبين" (حكم غورلوت EC 27 June 2005 (No. 272551)¹.

المطلب الثاني

قرارات هيئات الرقابة والآثار المترتبة عنها

إن عمل مختلف هيئات الرقابة على حساب الحملات الانتخابية في الدول المغاربية، يترتب عنه قرارات حول مآل تلك الحسابات، هذه القرارات أعطى المشرع الحق لكل صاحب مصلحة (مترشح أو وكيل قائمة مرشحة) رفض حساب حملته الانتخابية لسبب أو لآخر، أو ترتب عن تلك الرقابة متابعات جزائية مهما كان نوعها، أن يطعن في ذلك أمام الجهات القضائية المختصة. وعليه سنتطرق بنوع من التفصيل إلى قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية (الفرع الأول) ثم قرارات محكمة المحاسبات (الفرع الثاني) ونتطرق في الفرع الثالث لقرارات المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الأول

قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تصدر اللجنة قرارا معللا، فاصلا في حساب الحملة الانتخابية، يحمل اسم القائمة الحزبية أو المستقلة المودعة أو اسم المرشح للرئاسيات المودع، ويصدر القرار بناء على مداولة منعقدة برئاسة رئيس اللجنة وحضور أغلبية أعضائها، وهذا بعد الاطلاع على مجمل وثائق حساب الحملة، والتقرير المعد من طرف مقرر اللجنة.

أولا: نوعية القرارات الصادرة عن لجنة المراقبة

تصادق اللجنة على حساب الحملة الانتخابية المودع لديها، متى استوفى هذا الحساب المتطلبات الشكلية والموضوعية الجوهرية المقررة قانونا.² كما يمكن للجنة المراقبة رفض الحساب كعقوبة للمرشح، نظير خرقه للإجراءات المعمول بها في إعداد حساب الحملة،

1 Régis Lambert، **Le financement de la campagne des candidats à l'élection présidentielle au travers des comptes de campagne**، Dans Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2012/1(N° 34)، Éditions Dalloz، p57.

2 - قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، رقم 93 مؤرخ في 12 أكتوبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية المودع من طرف القائمة المستقلة: و. ت، الدائرة الانتخابية بسكرة، غير منشور.

أو تضمن الحساب مخالفات خطيرة تصنف على أنها جرائم انتخابية. ومن ثم اتجه المشرع إلى حرمان المرشحين من تعويض نفقات الحملة في حال رفضت لجنة المراقبة الحساب أو لم يتم إيداعه، أو أودع خارج الآجال القانونية، أو تجاوزت النفقات الحد الأقصى المسموح به قانوناً.¹

وحسب المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بسكرة، فقد قامت هذه الأخيرة وعلى مستوى دوائرها الانتخابية بتبليغ اثنا عشرة (12) قراراً صادراً عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. وفاصلاً في حسابات الحملة المودعة لديها.² وبعد اطلاعنا على القرارات المذكورة قمنا بتصنيفها إلى مايلي:

- قرارات تم فيها المصادقة بالأغلبية على حساب الحملة.
- قرارات تم فيها المصادقة بالأغلبية على حساب الحملة، مع التوصية للقائمة بإرجاع مبلغ الرصيد الفائض إلى الخزينة العمومية.
- قرارات تم من خلالها رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف لجنة المراقبة، بسبب خرق الإجراءات الواردة ضمن أحكام المادة 110 من قانون الانتخابات، الموجبة لتقديم حساب الحملة من قبل محافظ حسابات.³

1 - محروق أحمد، نفس المرجع السابق، ص 204.

2 - قرار لجنة م. ت. ح. إ. رقم: 92، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، القائمة المستقلة: ن. والقرار رقم 95، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، القائمة المستقلة: ع. والقرار رقم 96، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، القائمة المستقلة: أ.خ، القرارات مؤرخة في 12 أكتوبر 2021. والقرار رقم: 364 مؤرخ في 03 نوفمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، القائمة المستقلة: ف. ص. والقرار رقم: 471، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، حزب: ح. م. س. والقرار رقم 472، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، حزب: ت. و. د. والقرار رقم 473، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، حزب: ج. م. والقرار رقم 475، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، حزب: ج. و. ج. القرارات مؤرخة في 16 نوفمبر 2021، والقرار رقم 721، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، حزب: ص. ش. والقرار رقم 723. القائمة م. أ. م. مؤرخين في 14 ديسمبر 2021، قرارات غير منشورة.

3 - قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، رقم 848 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية المودع من طرف القائمة المستقلة: ث. الدائرة الانتخابية بسكرة، غير منشور.

- قرارات تم فيها رفض الحساب، بسبب وجود عجز مالي غير مُسوَّى، مما يعتبر خرقاً لأحكام المادة 117 من ذات القانون، مع تحديد اللجنة لقيمة العجز.¹

وحسب المندوبية الولائية للسلطة الانتخابية بسكرة، فقد بلغ مجموع القرارات المرفوضة بالأغلبية على مستوى الدائرة الانتخابية بسكرة، من طرف لجنة المراقبة، أربعة (4) قرارات.²

وبالعودة إلى المادة 117 المذكورة أعلاه، نجد أنها لا تجيز تقديم حساب الحملة عندما يكون في حالة عجز، وقبل تقديمه يتعين تصفيته، وإذا اقتضى الأمر بمساهمة من المرشح.³ أما إذا خلصت اللجنة إلى أن الحساب استوفى جميع المتطلبات الشكلية والموضوعية الجوهرية المقررة قانوناً، مع وجود فائض مقيد به، فهنا تقرر اللجنة المصادقة على الحساب، وتوصية أمين المال بإرجاع مبلغ الرصيد الفائض المقيد بحسابه (ها) إلى الخزينة العمومية في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار.⁴ مع العلم أن الفائض المذكور، يتعلق بالفائض في الموارد يكون مصدره الهبات، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 120 من قانون الانتخابات.⁵

والملاحظ أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وبالرغم من تحققها وإقرارها في إحدى قراراتها بوجود فائض في الحساب ناتج عن الهبات، وتوصيتها في ذات القرار بوجوب إرجاعه (الفائض) إلى الخزينة العمومية، إلا أن اللجنة لم تحدد مبلغ الفائض المذكور في قرارها.⁶ مما يُعد خرقاً منها لمقتضيات أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي

1 - قرار لجنة م. ت. ح. إ. رقم 720 مؤرخ في 14 ديسمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية المودع من طرف قائمة حزب: ج. ع. ت الدائرة الانتخابية بسكرة، غير منشور.

2 - القرار رقم: 719، فاصل في حساب الحملة، حزب: ك. والقرار رقم 722، فاصل في حساب الحملة، القائمة المستقلة: و. مؤرخين في 14 ديسمبر 2021. غير منشورة، غير منشور.

3 - أنظر المادة 117 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

4 - قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، رقم 91 مؤرخ في 12 أكتوبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية المودع من طرف القائمة المستقلة (و.ت)، الدائرة الانتخابية بسكرة، غير منشور.

5 - أنظر المادة 120 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

6 - قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رقم 91 مؤرخ في 12 أكتوبر 2021، سالف الذكر.

رقم 21-191 المحدد لشروط تحويل الفائض الناتج عن الهيئات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية.¹

ويجب الإشارة هنا إلى المشرع الجزائري لم يحدد نسبة التجاوز المسموح بها خارج الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، والذي من خلاله يتم تحديد المبلغ الواجب تحويله إلى الخزينة العمومية، ونفس الأمر ينطبق على الفائض الناتج عن حساب الحملة الانتخابية المتأتى من الهيئات، حيث لم يتم تحديد نسبة الفائض المسموح بها، والتي يجب تحويله كذلك إلى الخزينة العمومية، أم أن الأمر وفي كلتا الحالتين يخضع للسلطة التقديرية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

ومن الأعمال كذلك التي يجب على لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إعدادها، هو التقرير النهائي لعملية الرقابة على حساب الحملة الانتخابية، وتتم المصادقة عليه من طرف مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.²

ثانياً: تبليغ قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وإجراءات الطعن فيها

هناك إجراءات شكلية نص عليها قانون الانتخابات، وأخرى صدرت ضمن نصوص تنظيمية للسلطة ولجنة مراقبة تمويل الحملة، تتعلق بكيفية تبليغ القرارات وإجراءات الطعن فيها أمام الجهات المختصة.

1 - تبليغ قرارات اللجنة

بالنسبة للانتخابات التشريعية تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتبليغ القرارات الصادرة عنها إلى المرشحين الموكلين عن القوائم المعنية، حيث يتم التبليغ على مستوى المندوبيات الولائية مكان إيداع حساب الحملة الانتخابية.

1 - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-191 مؤرخ في 23 رمضان 1442، 5 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهيئات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 33، بتاريخ 5 ماي 2021.

2 - أنظر المادة 26 (مطمة 6) من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، سالف الذكر. مع التأكيد أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لم تنشر ولحد كتابة هذه الأسطر تقريرها النهائي لعملية الرقابة المذكور.

وقد أشار بيان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مؤرخ في 17 مارس 2022 إلى أن التبليغ يكون بواسطة محضر ممضي من طرف المرشح الموكل عن القائمة والمنسق الولائي للسلطة المستقلة. كما يمكن للمرشح الموكل الاتصال بأمانة اللجنة للحصول على موعد لاستخراج نسخة أصلية من القرار إن أراد ذلك.¹

والجدير بالذكر أنه وبالرغم من وضوح إجراءات تبليغ قرارات اللجنة للمعنيين، ومن خلال نموذج المحضر المعد من طرف ذات اللجنة، إلا أن المنسقين الولائيين للسلطة المستقلة في بعض الولايات، لم يكتفوا بتلك الإجراءات، وقاموا بتبليغ المرشحين الموكلين بقرارات اللجنة عن طريق محضر قضائي.² وهو الاجراء الذي يراه الباحث مخالفا للتنظيم المعمول به في مثل هذه الحالات، خاصة الفقرة الأخيرة من بيان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى أن التبليغ عن طريق محضر قضائي يُعتبر إثقالا لكاهل ميزانية تسيير السلطة، بمصاريف إضافية ليس لها أي أساس قانوني.

وبالعودة إلى أحكام نص المادة 118 ف2 من قانون الانتخابات المذكورة أعلاه، نجدها نصت على أن اللجنة تصدر في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا³، تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه. مما يعني ضمنا واستنادا على مبدأ الوجاهية، وجوب وصول القرار في علم المرشح أو وكيل القائمة المرشحة، ضمن أجل لا يتعدى الستة أشهر، وإلا عُد القرار مصادقا عليه بقوة القانون (نص المادة 118).

1 - راجع بيان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رقم 5، مؤرخ في 17 مارس 2022، السالف الذكر.
 2 - راجع القرار رقم 190، بتاريخ 18 أكتوبر 2021 فاصل في حساب الحملة الانتخابية المودع من طرف القائمة المستقلة: م. ت الدائرة الانتخابية عنابة، المبلغ عن طريق الأستاذ. ع. ن، محضر قضائي لدى محكمة عنابة، غير منشور.
 3 - كرس المشرع مبدأ الوجاهية، ضمن أحكام المادة 3 ف3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم. وعرف على أنه " مبدأ أساسي ضامن لحقوق الدفاع. وهو مبدأ أمر وعام ودائم، يشارك في حسن صناعة العدالة. ويقضي المساواة والأمانة بين الخصوم، بهدف الوصول للحقيقة، ويلتزم الخصوم والقاضي بهذا المبدأ. ويكرس مبدأ الوجاهية عن طريق التبليغ كأول إجراء الهدف من ورائه إعلام الخصم." أنظر في ذلك، شامي ياسين، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع عشر، جوان 2016، ص63. وانظر كذلك حمدان سومية، تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2021، ص 229 وما بعدها.

إلا أن الإشكال الذي طرح عمليا، هو حالة إصدار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قرارا برفض حساب معين داخل الأجل المذكور في المادة 118، ولكن قرار الرفض بُلغ إلى الأطراف المعنية (المرشح أو وكيل القائمة المرشحة) من طرف اللجنة الولائية للسلطة المستقلة، بعد فوات ذلك الأجل (سنة أشهر)¹. فهل في مثل هذه الحالة، نعتبر القرار الصادر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية القاضي برفض حساب الحملة، قرارا وجاهيا صادرا ضمن الأجل القانوني، بالرغم من تبليغه لأطرافه من طرف سلطة الانتخابات خارج ذلك الأجل (أكثر من ستة أشهر)، أم نعتبر أن حساب الحملة الانتخابية مصادق عليه بقوة القانون (نص المادة 118)، باعتبار صدوره خارج الأجل القانوني؟

إجابة عن السؤال أعلاه، وتحليل الفقرة الثانية من المادة 118 أعلاه، نجد أن مفرداتها واضحة وتتحدث عن أجل ستة (6) أشهر لإصدار اللجنة لقرارها الوجيهي، إما بالمصادقة على الحساب، أو تعديله، أو رفضه، ولم تتطرق إلى أجل تبليغ الحساب لصاحب المصلحة (المرشح الموكل). ولكن طبقا لمبدأ الجاهية المذكور، فإن قرار رفض الحساب يجب أن يصل بعلم المرشحين أو وكلاء القوائم المرشحة، ضمن نفس الآجال المذكورة في نص المادة 118، وهذا ابتداء من تاريخ إيداع حساب الحملة لدى اللجنة، وبالتالي فعدم تبليغه في أجل ستة أشهر من تاريخ الإيداع، يعتبر الحساب المودع مصادق عليه بقوة القانون (نص الفقرة 2 من المادة 118).

وتأسيسا على ما ورد ضمن أحكام المادة 116 من قانون الانتخابات، التي تنص على أن إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة يتم في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبناء على إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 جوان 2021، المتضمن إعلان النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي

1 - قرار رقم 720 بتاريخ 14 ديسمبر 2021، صادر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، القاضي برفض حساب حملة الانتخابات التشريعية، المودع من طرف (ج، ع، ت) بتاريخ 22 أوت 2021. القرار مبلغ إلى وكيل قائمة المترشحين من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لولاية بسكرة بتاريخ 20 مارس 2022. حيث وباحتساب أجل تاريخ إيداع الحساب لدى اللجنة (22 أوت 2021)، وتاريخ تبليغ قرار اللجنة الفاصل في الحساب المذكور (20 مارس 2022)، نجد أن المدة ستة (06) أشهر وثمانية وعشرون (28) يوما، أي تم التبليغ بعد انقضاء أجل ستة (06) أشهر، بثمانية وعشرون (28) يوما كاملة. (قرار غ منشور).

الوطني.¹ وتطبيقاً لمبدأ الوجاهية المنصوص عليه في المادة 118، القاضي بتبليغ قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للمرشحين أو وكلاء القوائم المرشحة، وبناء على البيان رقم 7 المؤرخ في 17 مارس 2022، الموضح لكيفيات تبليغ قرارات اللجنة على مستوى مندوبية الولاية للسلطة، وأجال ذلك، وبناء على تاريخ البيان المذكور، واعتماداً على القاعدة القصوى في حساب أجل إصدار قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتبليغها، والتي تعادل ثمانية (8) أشهر.

بناء على ذلك كله يمكننا اعتبار جميع حسابات الحملة الانتخابية لتشريعات 12 جوان 2021 المودعة لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والتي رفضت من قبلها لسبب أو لآخر، هي حسابات مصادق عليها بقوة القانون، لصدورها خارج الأجل المحدد قانوناً.

2 - إجراءات الطعن في قرارات لجنة م.ت.ح.إ.

عملاً بأحكام المادة 121 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر (واحد) من تاريخ تبليغها، مع الإشارة إلى أن ذات المادة في النص الأصلي في مسودة القانون العضوي المذكور قد أشارت إلى إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ القرار، إلا أن المجلس الدستوري في رقابته على النص المذكور، اعتبر أن تكريس مبدأ ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وفقاً للمادة 9 (المطمة 5) من الدستور، تقتضي استقلالية تامة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عضوية ووظيفياً، في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية. وباعتبار أن اللجنة جهازاً تابعاً للسلطة المستقلة، فإنه لا يستقيم والحال هذه أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها، ولا يمكن أن تكون السلطة المستقلة للانتخابات طرفاً وقاضياً في آن واحد، وبالنتيجة خول

1 - إعلان رقم 01/م.د./21، مؤرخ في 12 ذي القعدة 1442 الموافق 23 جوان 2021، يتضمن إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 جوان 2021، ج. ر. ج. ج. عدد 51، بتاريخ 29 جوان 2021.

المجلس الأطراف المعنية حق الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.¹ وعن بداية سريان أجل الطعن المذكور، فيبدأ من تاريخ توقيع محضر قرار لجنة المراقبة إلى الموكلين عن القوائم المعنية من طرف الموكلين أنفسهم، والمنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات، وهو ما أشار إليه نفس البيان الصادر عن اللجنة. والملاحظ أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، بالرغم من الصلاحيات الرقابية الممنوحة لها قانوناً، على حساب الحملة الانتخابية، إلا أن المشرع " لم يمنحها سلطة إخطار السلطة القضائية المختصة مباشرة، في حالة اكتشافها لمخالفات يمكن تصنيفها جرائم انتخابية".²

وترى الأستاذة رحاب شادية، أن إسناد التحقيق في حسابات الحملة الانتخابية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمر يتعارض مع مبدأ حياد القضاء، مبررة ذلك بأن هذه اللجنة تعمل لدى السلطة المستقلة للانتخابات، وفي هذه الحالة تكون اللجنة خصماً وحكماً في الوقت نفسه.³ وهو رأي لا يؤيده الباحث، لأسباب عدة نذكر من بينها: أن تبعية اللجنة للسلطة لا يؤثر على عملها، كما أن اللجنة وبالرغم من عضوية ثلاثة قضاة بها، إلا أن طبيعة عملها رقابي إداري وليس قضائي محض، بالإضافة إلى أن المشرع أعطى الحق للمرشحين ووكلاء القوائم المرشحة (أصحاب المصلحة)، بالطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الدستورية، وهذا بعد أن كان الطعن المذكور في مشروع القانون الانتخابي، مقترحاً ليكون أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1- القرار رقم 16/ق.م.د/ 21، مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021. أشار إليه، عمار بوضياف، قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21-01. مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني عشر، الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و 8 أفريل 2021، ص 33.

2 - فاضل إلهام، المرجع السابق، ص 1029.

3 - رحاب شادية، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 96.

وخلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على الإحالة بين لجنة حسابات الحملة والتمويلات الانتخابية وبين المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخاب، فإن المشرع الجزائري لم ينص على تلك الإحالة بين لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والمحكمة الدستورية، بالرغم من أن الإحالة المنصوص عليها في التشريع الفرنسي لا تهدف إلى التصديق على قرار اللجنة، بل هو إعلان عدم أهلية الانتخاب، كما أن موقف اللجنة لا يشكل حكما مسبقا للمجلس الدستوري الفرنسي ولا يقيد¹.

وتجدر الإشارة إلى أن دور لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، يقتصر على الرقابة البعدية على حسابات الحملة، وذلك من خلال ما تتلقاه من تقارير ووثائق وإثباتات متعلقة بحساب الحملة الانتخابية، المودعة لديها بعد نهاية العملية الانتخابية وإعلان نتائجها النهائية. باستثناء استلامها نسخا من وصولات الواهبين من طرف الأمين المالي للحملة، ولا تمتد رقابتها إلى الرصد والمتابعة الآنية للحملة، فهي لا تباشر من تلقاء نفسها عملية الرقابة الميدانية الآنية على التمويل والإنفاق الانتخابي، خاصة أنه يمكنها وبالتنسيق مع البنوك والمؤسسات ذات العلاقة، رصد جميع جرائم التمويل والإنفاق الانتخابي فور وقوعها، وتحديد ما تعلق منها بجرائم التمويل الأجنبي. وهذا على غرار ما تقوم به محكمة المحاسبات في تونس.

كما أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وبالرغم من نص القانون على أنها تعمل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن ذات القانون (قانون الانتخابات) لم يفصل في كفاءات سير عمل هذه اللجنة، ولم يوضح طبيعة علاقتها مع السلطة التي تعمل لديها، وعليه يؤيد الباحث ما ذهب إليه وطالب به رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بضرورة استدراك هذا الأمر، وإلا " سيتقلص بجدية دور هذه الأداة القانونية في ضمان أخلة الحياة السياسية في المحيط الانتخابي " ²

1 - محروق أحمد، المرجع السابق، ص 205، 206.

2 - شرفي محمد، المرجع السابق، ص 26، منشور على موقع السلطة <https://ina-elections.dz>: تم الاطلاع بتاريخ 04 ماي 2023، في الساعة 23:49.

الفرع الثاني

قرارات محكمة المحاسبات

اعتمدت محكمة المحاسبات نمودجا ماليا للحملة الانتخابية، يشمل جميع البيانات المتعلقة بالقائمة المرشحة، وبيانات الوكيل المالي، والحساب البنكي أو البريدي الوحيد، وبيانات موارد الحملة ونفقاتها.¹ وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى ملاحظات المحكمة حول الوثائق المحاسبية للحملة (أولا) ثم ملاحظتها حول موارد الحملة الانتخابية (ثانيا).

أولا: ملاحظات المحكمة حول الوثائق المحاسبية للحملة

أقرت المحكمة أثناء رقابتها على حسابات الحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2019 الملاحظات التالية:

- أثناء الرقابة على الحساب البنكي أو البريدي الوحيد، أقرت أن سبعة (7) مرشحين للرئاسة قدموا كشوف بنكية لا تغطي كامل الفترة الانتخابية، ولا تتضمن جميع العمليات البنكية المنجزة بعنوان الحملة الانتخابية، كما أن مرشح واحد لم يتول فتح حساب خاص بالحملة الانتخابية، وبالتالي عدم تنزيل الموارد النقدية التي صرح بها للمحكمة وقدرها (8.500 دت)، مما نتج عن هذه الوضعيات عدم تمكن المحكمة من التأكد من أن جميع مداخيل المرشحين المعنيين ومصاريفهم، ومواردهم متأتية من مصادر مشروعة.²

- بالنسبة لسجل المداخيل والنفقات، فإنه تبين للمحكمة ومن خلال الوثائق المودعة لديها، أن أحد المرشحين مسك سجلا للمداخيل والنفقات غير مؤشر عليه من قبل الهيئة، كما أن خمسة عشر (15) مرشحا، شاب سجلات مداخيلهم نقائص متعددة، كعدم اشتغالها كل المداخيل والنفقات المنجزة من قبلهم، وتولى سبعة (7) مرشحين تسجيل معطيات بسجل الناخبين مغايرة لوثائق الإثبات. بالإضافة إلى أحد منهم قام بإدراج مضاعف لنفقات بعنوان طباعة لافتات، مع عدم تطابق قيمة النفقة المسجلة بالسجل مع وثيقة الإثبات المتعلقة بها (3927.600 د).³

1 - حول كيفية إعداد حساب الحملة الانتخابية وفقا للنموذج المعتمد خصيصا لذلك، راجع دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، السالف الذكر.

2 - محكمة المحاسبات، التقرير السابق، ص 11.

3 - التقرير نفسه، ص 13.

- أما عن قائمة التظاهرات والأنشطة فإن محكمة المحاسبات، قد وقفت على تصريح لأحد المرشحين بعدم قيامه بأية تظاهرة أو نشاط أو ملتقى خلال فترة الحملة الانتخابية، بالرغم أنه قام بتاريخ سابق (13 سبتمبر 2019) بتوزيع مطويات واستعمال حافلة والقيام بتنقلات إلى عدد من المناطق داخل البلاد التونسية، كما وقوف المحكمة على وثائق مرشحين اثنين عدم تضمنها جميع التظاهرات المنجزة خلال الحملة، وكل تلك الملاحظات تعتبر مخالفة لمقتضيات الفصلين 83 و93 من القانون الانتخابي.

- وبالنسبة للقائمة التأليفية للمداخيل والمصاريف، فقد بينت مراقبة اللجنة عدم إمضاء أحد المرشحين لقائمه، وعدم تضمينها كل البيانات المتعلقة بالإيضاحات المستوجبة وفقاً لنموذج الحساب المالي الواجب إيداعه (وجود فوارق بين المداخيل والمصاريف وبين قيمة النفقات وفقاً لوثائق الإثبات)، وهو ما يتنافى ومقتضيات الفصل 83 من القانون الانتخابي.¹

ثانياً: ملاحظات المحكمة حول موارد الحملة الانتخابية

يعتبر التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية من أخطر الجرائم الانتخابية العبر وطنية، خاصة وأنه يمر لفائدة المرشحين والأحزاب السياسية عبر الجمعيات، هذه الأخيرة تعتبر آليات الرقابة عليها ضعيفة ولا تقي بالغرض المطلوب (رقابة بعدية) "بمعنى أن الرقابة عليها تتم بعد تسلم التمويل بمدة قد تطول وقد تقصر، وربما لا تتم أصلاً، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه لضخ أموال مشبوهة المصدر من أطراف أجنبية، وتتم عملية تبييض تلك الأموال... ثم استعمالها في تمويل الحملات الانتخابية".²

1 - محكمة المحاسبات، التقرير السابق، ص 14.

2 - الغزواني خالد، المرجع السابق، ص 5. "وتجدر الإشارة أن دائرة المحاسبات ليس لها صلاحية مراقبة مصادر تمويل الجمعيات ونفقاتها والتثبت ما إن كانت تولت نشر المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وقامت بذكر مصادر تمويلها وقيمتها وموضوعها بإحدى الصحف اليومية، إلا إذا كانت هذه الجمعيات قد تلقت مساعدات عمومية من الدولة، وفي غياب ذلك فإنه ليس لمحكمة المحاسبات سلطة مراقبة تمويلات الجمعية التي تكون مواردها متأتية من المال الخاص والأجنبي، وتبعاً لذلك وللخفي من رقابة دائرة المحاسبات فإن العديد من الجمعيات تلجأ إلى أن تكون مواردها متأتية من التمويل المحلي الخاص والأجنبي لاغير"، أنظر المرجع نفسه، ص 9.

وفي إطار رقابتها لمخاطر التمويل الغير شرعي للحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2019، طلبت محكمة المحاسبات من اللجنة التونسية للتحاليل المالية، التثبت من عدم انتفاع المرشحين لرئاسيات 2019 من مصادر غير مشروعة لتمويل حملاتهم الانتخابية، وطلبت من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مدها بنتائج الأعمال والتحريات التي قامت بها ذات علاقة بتمويل الحملات الانتخابية لسنة 2019، فضلا عن الشكاوى والعرائض التي تلقتها ذات العلاقة. فكان جواب اللجنة عدم تضمن أية معلومة تفيد وجود تصريح بالشبهة من عدمه يتعلق بأحد المرشحين لرئاسيات 2019، كما لم يتضمن جواب هيئة مكافحة الفساد أية إشارة إلى الانتخابات الرئاسية.¹

- وهي نفس الملاحظات التي وقفت عليها محكمة المحاسبات في تقريرها، أثناء رقابتها لحسابات الحملة الانتخابية للمرشحين والقوائم المرشحة للانتخابات التشريعية لسنة 2019. وحتى يتسنى لها بسط رقابتها على حسابات حملة الاستفتاء على الدستور التونسي لسنة 2022 أصدرت محكمة المحاسبات نموذجا للحساب المالي للحملة الواجب تقديمه لديها في الآجال القانونية. ويتضمن مختصر بياناته على ما يأتي:

- التعريف بالطرف المشارك في الحملة، (شخص طبيعي، أو شخص معنوي).
- موازنة حساب حملة الاستفتاء 2022 ويتضمن مجموعة من الأبواب، تتعلق بمجموع موارد الحملة ومجموع مصاريفها، والنفقات التي لم تسدد، الرصيد بالبنك، والرصيد

1 - محكمة المحاسبات، التقرير السابق، ص 23. ولكن وحول شبهة التمويل الأجنبي والمجهول المصدر، نشرت بعض وسائل الاعلام التونسية أن تهم التمويل الأجنبي تلاحق بعض الأحزاب في تونس من بينها، حزب (ح. ن) وحزب (ق. ت)، وكشفت تلك الوسائل، عن عقود لوبيينغ (مجموعات ضغط)، أبرمتها الحركة مع شركات أجنبية، للقيام بحملات لصالحها، بغرض تحسين صورتها والتلاعب بالرأي العام، وذلك اعتماداً على ما كشف عنه التقرير الختامي لدائرة المحاسبات حول نتائج مراقبة تمويل الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019. وكان أحد قضاة التحقيق قد تحول يوم 25 أكتوبر (تشرين الأول) 2021، إلى المقر المركزي لحركة ن" بالعاصمة، واحتجز "ال خادم الإلكتروني (Servor) "، التابع للحركة، من أجل نقل محتواه وإجراء الاختبارات الفنية اللازمة، في إطار "التحقيق بهذه القضية التي رفعها ضدها الوزير السابق محمد عبو، والتي اتهم فيها (ح. ن) بالتعاقد مع شركة دعاية أميركية قبيل انتخابات 2019. معمرى حمادي، حركة النهضة قيد التحقيق بتهمة الحصول على تمويل أجنبي، مقال منشور بتاريخ 12 مارس 2022 على الرابط: <https://www.independentarabiacom>، تم الاطلاع بتاريخ 20 سبتمبر 2023 في الساعة: 9:34.

بالصندوق.¹ وهو الأمر الذي لم يتطرق له المشرع الجزائري في جميع قوانينه الانتخابية، سواء السابقة أو القانون الساري المعدل والمتمم.

أما المشرع المغربي فبالرغم من اعتماده نظام الإدارة الانتخابية الحكومية، إلا أنه أولى مسألة الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية لمؤسسة دستورية (مالية) مستقلة ممثلة في المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الثالث

قرارات المجلس الأعلى للحسابات

بالنسبة لما قد يتضمنه تقرير المجلس الأعلى للحسابات كنتيجة لرقابته في حسابات الحملة الانتخابية، فقد ورد ضمن مقتضيات المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، أن المجلس يشير فيه إلى أسماء المرشحين الذين لم يودعوا حساب حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أو الذين لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات، أو لم يبينوا مصاريفهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد تلك المصاريف بوثائق الإثبات المطلوبة أو لم يتجاوزوا السقف المحدد لها. ويوجه الرئيس الأول للمجلس إلى وزير الداخلية قائمة بأسماء المرشحين المتخلفين عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الأحكام المنصوص عليها قانونا.

ويترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح حسب الحالة، عن إيداع حساب الحملة الانتخابية، حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها قانونا، عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية، والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات.² كما ورد ضمن أحكام المادة 12 من نفس القانون (المغيرة والمتممة)، أنه يجرى من عضوية مجلس النواب كل نائب:

1 - أنظر تفاصيل نموذج الحساب المالي لحملة استفتاء 2022، منشور على رابط محكمة المحاسبات: www.courdescomptes.nat.tn، تاريخ الاطلاع، 10 أوت 2022 في الساعة 23:15.

2 - أنظر المادة 96، من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، السالف الذكر، المغيرة والمتممة بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي 21.04، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 الموافق 21 أبريل 2021، ج. ر. م. م، عدد 6987، بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق 17 ماي 2021.

- تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الآجال المحددة في المادة 95 من هذا القانون (60 يوما من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع)
 - لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية.
 - لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجيب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، عملا بأحكام المادة 96 المذكورة أعلاه.
 - يُجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي.¹
- وأشارت الفقرة الأخيرة من المادة 12 السالفة الذكر، أن عملية الفصل في تجريد النائب المعني من عضوية مجلس النواب وفي كل الحالات المذكورة، يتم من طرف المحكمة الدستورية وذلك عن طريق إحالة من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.² كما ألزم المشرع المغربي الأحزاب السياسية بإرجاع المبالغ التي لم يتم استعمالها، أو لم يتم إثبات استعمالها للخزينة العمومية. وباعتبار أن الاستعمال الجزئي أو الكلي لتلك الأموال في غير الأغراض التي منحت من أجلها يعتبر اختلاسا للأموال العمومية يعاقب عليه قانونا، فإن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ملزم بإخطار وزير العدل بجميع الاختلالات الملاحظة في استعمال مساهمة الدولة. ونفس الأمر ينطبق على المنظمات النقابية بالنسبة لانتخابات مجلس المستشارين، مع ضرورة توجيه الرئيس الأول للمجلس إنذارا للمسؤول الوطني عن المنظمة من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة إلى الخزينة العمومية، أو تسوية وضعية المنظمة خلال فترة ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإنذار، وعدم

1 - انظر المرسوم رقم 2.16.688 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 6490، بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016). تمت الإشارة إليه ضمن موضوع موسوم بـ: الإطار القانوني للحملات الانتخابية للمترشحين، المجلس الأعلى للمحسابات، منشور على موقعه بالرباط: <http://www.courdescomptes.ma>، تاريخ الاطلاع 22 جانفي 2022، في الساعة 22:30.

2 - أنظر المادة 12 المعدلة، من نفس المرسوم.

الاستجابة يترتب عنه فقدان المنظمة لحقها في الاستقادة من إعانات الدولة المنصوص عليها في المادة 424 من قانون الشغل.¹

ويختتم المجلس الأعلى للحسابات عمله الرقابي على حساب الحملة الانتخابية بنشر تقرير مفصل يتضمن نتائج فحص مستندات الإثبات الخاصة بصرف مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية.²

والملاحظ في النماذج التي أعدها المشرع المغربي لإعداد حسابات الحملة، وتحديدًا في الجدول المتعلق بطبيعة النفقات، أنه أدرج فيه النفقات المنجزة يوم الاقتراع، المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المرشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، (تم إدراجها ضمن نفقات الحملة الانتخابية) وذلك عملاً بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.21.516 والمرسوم 2.21.517، والتي نصت على أن حساب الحملة الانتخابية لمختلف الاستحقاقات، يتكون من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة، وجرّد للمبالغ التي تم صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية، ابتداءً من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور، أي حساب مفصل لفترة تعادل خمس وأربعون (45) يوماً كاملة.

إلا أنه بالعودة إلى القانونين التنظيميين 27.11 و 28.11 المتعلقين على التوالي بمجلس النواب ومجلس المستشارين.³ نجد أن الفترة المخصصة للحملة الانتخابية تبتدئ بالنسبة لمجلس النواب، في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع، وبالنسبة لمجلس المستشارين تبدأ في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق يوم الاقتراع، وتنتهي فترة الحملة للمجلسين في الساعة الثانية عشر (12) ليلاً من اليوم السابق للاقتراع.

كما أن المجلس الأعلى للحسابات، في تقريره حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمات الدولة في تمويل حملاتها

1 - محروق أحمد، المرجع السابق، ص 209.

2 - نفس المرجع والصفحة.

3 - أنظر المادة 31 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والمادة 32 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، السالفي الذكر.

الانتخابية، أوصى بالحرص على أن تقتصر المصاريف المدرجة بحساب الحملات الانتخابية على النفقات التي لها صلة بالحملة الانتخابية، وأن يتم إنجازها داخل الحيز الزمني المخصص لمصاريف الحملة الانتخابية.¹ وعليه فالتساؤل الذي يُطرح: ما هي أسباب ودوافع توسيع المشرع المغربي لفترة بداية ونهاية الحملة الانتخابية في المرسومين التنفيذيين المذكورين أعلاه، مخالفاً بذلك القوانين التنظيمية الأعلى درجة، والتي حددت وبما لا يدع مجالاً للشك، فترة بداية ونهاية الحملة، واعتبرت يوم الاقتراع فترة صمت انتخابي؟

إجابة على ذلك، ينبغي معرفة الغرض الذي يسعى إليه المشرع المغربي، بإدراجه للحقوق المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المرشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، ضمن نفقات الحملة الانتخابية. فلعنه يسعى من خلال ذلك إلى الرفع من قيمة المساعدات المسلمة من الدولة لفائدة القوائم المرشحة والمرشحين، وذلك في صورة تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية، ونفقات الفترة التي قبلها وبعدها، وهذا من خلال التكفل بأعباء وحقوق ممثلي المرشحين على مستوى مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، واحتساب ذلك ضمن نفقات الحملة الانتخابية.

أما عن إدراجه للمصاريف المتعلقة بإزالة الإعلانات الانتخابية، التي تم تعليقها خلال الحملة الانتخابية، من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ضمن نفقات الحملة الانتخابية. فإننا نرى أنه وفق في ذلك، وهذا لسببين اثنين:

أولاً: أن عملية الإزالة تتعلق وتنصب على فعل تم خلال فترة الحملة الانتخابية، وهو تعليق الإعلانات الانتخابية، وبالتالي فعلية الإزالة ومصاريفها، وإن تمت بعد نهاية الحملة، فإنها وللسبب المذكور، لم تخرج عن الإطار الزمني المنصوص عليه قانوناً لفترة الحملة الانتخابية.

ثانياً: أن عملية إبقاء المعلقات والإعلانات الانتخابية في مختلف أماكن تعليقها، بعد نهاية الحملة الانتخابية والانتخابات ككل، سيشوّه لا محالة الصورة الجمالية للمحيط،

1 - أنظر توصيات المجلس الأعلى للحسابات للسلطات الحكومية المختصة ولالأحزاب السياسية، بعد فحصه لحسابات الحملة الانتخابية، بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016، تقرير المجلس السالف الذكر، ص 26.

ويحدث ما يعرف " بالتلوث البصري العمراني"¹، خاصة إذا علمنا أن جل تلك الملصقات والإعلانات، وبعد فترة قصيرة من نهاية الحملة، وربما أثناءها تكون ممزقة، وأخرى منها مشوهة. وبالتالي فالنص على إزالتها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تحسب لصالح المشرع المغربي، ونراها مساهمة جادة وفعالة منه، للقضاء على التلوث البصري العمراني، والحفاظ على نظافة المحيط.

في الأخير واستخلاصا لما سبق، نشير إلى أنه وبالرغم من الدور الكبير الذي تقوم به مؤسسات الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية في الدول موضوع الدراسة، إلا أن هذه الرقابة لا زالت تتم في كل من الجزائر والمغرب بعد نهاية الحملة الانتخابية ومن خلال عملية محاسبية تعتمد على المستندات التي يقدمها المرشح لمؤسسات الرقابة بشأن نفقات حملته الانتخابية، وهو ما لا يتيح لمؤسسات المجتمع المدني بالاطلاع على أسماء المانحين والمتبرعين، علما بأن ذلك يشكل أحد أهم منافذ الرقابة، حيث أن " نشر أسماء الداعمين لأي مرشح من شأنه أولا بأن يسمح لمن تذكر أسماؤهم أن ينفوا أو يؤكدوا، كما أنه يمنع المرشحين من تسجيل أسماء وهمية"². وهو الإجراء المعمول به نسبيا من طرف محكمة المحاسبات في تونس.

1 - التلوث البصري العمراني: هو اختفاء المظاهر الجمالية في البيئة والمحيط الذي نحيا فيه، وهو لا يقتصر على المباني فحسب، بل يمتد إلى اقتلاع الأشجار والأزهار من المساحات الخضراء، وعدم اتساق طلاء المباني والكتابة على الجدران، والإعلانات العشوائية، وهو كل تشويه تقع عليه عين الإنسان، ويحس عند النظر إليه بعدم ارتياح نفسي. راجع في ذلك: بن عمارة محمد، دريسي ميلود: التلوث البصري في المحيط الحضري " مظهر تشويه واجهات المباني"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص، ص240، 239.

2 - كرم خميس، علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ط1، 2014، ص187.

الفصل الثاني

رصد ومراقبة جرائم الحملة الانتخابية

الفصل الثاني

رصد ومراقبة جرائم الحملة الانتخابية

نظرا للتنافس الكبير بين المرشحين والأحزاب المرشحة الذي تعرفه الحملات الانتخابية في مختلف الاستحقاقات، والذي قد يتطور في كثير من الأحيان إلى تجاوزات ومخالفات انتخابية، ترتكب من طرف مرشح ما أو قائمة مرشحين، ويصنفها القانون على أنها جرائم إنتخابية، هذه الأخيرة اختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها القانونية، الأمر الذي جعل المشرع الانتخابي في الدول المغاربية يختلف في تعريفه للجريمة الانتخابية، أو لم يشملها أصلا بتعريف محدد، يبين فيه أوجه الاختلاف والتشابه، بينها وبين الجرائم العادية. ولكي تسود روح المنافسة الديمقراطية خلال فترة الحملة الانتخابية، وبعيدا عن مظاهر التجاوز والاعتداء على الأشخاص والممتلكات، ودرءا لبعض التجاوزات التي قد تحدث خلال فترة الحملة، فإنه يتطلب وجود نص قانوني يُجرّم بعض الأفعال والمخالفات التي تقع في فترة الحملة الانتخابية، ويحدد العقوبات المناسبة لها، وهو ما يعرف بالركن الشرعي للمسؤولية الجزائية، وتماشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اتجهت إرادة المشرع في الدول الثلاث، نحو إضفاء نوعا من الحماية الجزائية لمرحلة الحملة الانتخابية، وذلك من خلال تجريم جميع الأفعال التي تقع بشكل غير مشروع في تلك المرحلة، بالإضافة إلى إقراره العقوبات المناسبة لها.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى مفهوم جرائم الحملة الانتخابية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها (المبحث الأول)، فالمؤسسات المكلفة برصد ومراقبة جرائم الحملة الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جرائم الحملة الانتخابية

والمسؤولية الجزائية المترتبة عن تلك الجرائم

حتى يتسنى لنا التعرف على مفهوم الجرائم التي تقع في فترة الحملة الانتخابية وما هي طبيعتها القانونية، ينبغي الرجوع إلى النصوص التشريعية الدالة عليها والعقوبات المقررة لها. وهذا يقتضي العودة إلى القانون الانتخابي في الدول العربية بصفة عامة، وفي الدول المغاربية موضوع الدراسة بصفة خاصة، لأن القانون الانتخابي يُعتبر بمثابة قانون خاص وجب تطبيقه دون الرجوع إلى غيره، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك. كضرورة التفرقة بين الجرائم الانتخابية مع غيرها من الجرائم العادية، وعليه سنتطرق إلى تعريف الجريمة في الحملة الانتخابية (المطلب الأول)، فالمسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جرائم الحملة الانتخابية وتصنيفها

اختلفت تعريفات الفقهاء والمشرعين للجريمة الانتخابية، وتمييزها عما يشابهها من جرائم، حيث أن القوانين الانتخابية في معظم الدول أشارت إلى ضوابط الحملة الانتخابية ومخالفاتها، ولم تعرف جرائمها. كما أن فقهاء القانون قليلا ما تطرقوا لمصطلح جرائم الحملة الانتخابية. مع تباينهم في تقديم تعريفات لجرائم الحملة الانتخابية بصورة عامة. وإذا كانت الجريمة الانتخابية عموما هي كل سلوك إرادي يجرمه القانون الانتخابي، ويقرر لفاعله عقوبة جريمة جزائية، فإن هذه الجريمة كغيرها من جرائم الحق العام تخضع لجملة من المبادئ الأصولية أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يتطلب وجود نص تجريمي يُعتمد عليه على التأويل الضيق ويُنمق فيه القياس. والجريمة الانتخابية هي جزء لا يتجزأ من مفهوم أشمل هو المخالفة الانتخابية، ولكنها أخطر تلك المخالفات.¹

1 - بوعسكر فاروق وآخرون، الجرائم الانتخابية والمسار الانتخابي، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-مشروع المساعدة الانتخابية في تونس- تونس 2020، ص 10.

الأمر الذي يتطلب تعريف الجريمة الانتخابية بوجه عام، لنتمكن من الوقوف على جرائم الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، ثم التطرق للجرائم المتعلقة بالجانب التنظيمي للحملة الانتخابية (الفرع الثاني) لنتبعها بالجرائم التي قد ترتكب مخالفة للضوابط الزمنية والمكانية المحددة للحملة الانتخابية (الفرع الثالث) فالجرائم المتعلقة بمخالفات التنظيم المالي للحملة وتحديدًا مصادر تمويلها وأوجه الإنفاق فيها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الجريمة الانتخابية بوجه عام

تتخلل العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وتحديدًا مرحلة الحملة الانتخابية، عدة تجاوزات ومخالفات صنفها المشرع الانتخابي في خانة الجرائم الانتخابية أو المخالفات، وعليه سننتقل إلى التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية بوجه عام (أولاً) ثم التعريف التشريعي لها (ثانياً). وبعدها التطرق لجريمة الحملة الانتخابية بين القانون الانتخابي والقوانين الأخرى (ثالثاً).

أولاً: التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية بوجه عام

عرفت الجريمة الانتخابية بأنها " الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية "¹ كما عرفها البعض بأنها جريمة سياسية، تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب، التي هي مصدر سلطة المنتخبين، وأنها كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمى إلى الاعتداء على حق سياسي، من خلال استهداف المس بحرية أو مشروعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع.² ومنهم من يرى بأن الجرائم الانتخابية "هي جرائم

1 - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية والضمانات الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2022، ص 1044، نقلاً عن شاخون خدر رسول، أثر الباعث على ارتكاب الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2019، ص 76.

2 - بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص32.

وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب أثناء العملية الانتخابية بكافة مراحلها، بدءا من القيد في الجداول والترشح، حتى إعلان النتائج¹.
ومن الفقهاء من اعتبر الجريمة الانتخابية بأنها: الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية. وأنها كل سلوك مادي خارجي، إيجابيا كان أم سلبيا جرّمه القانون الانتخابي، وقرر له عقابا، ومن شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية.² كما عرفت الجريمة الانتخابية بأنها " كل فعل إيجابي أو سلبى يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو شرعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع"³. وتكون الجرائم المذكورة محلا للعملية الانتخابية في مرحلة الحملة، وفي مختلف الاستحقاقات والأنواع الانتخابية، سواء كانت انتخابات رئاسية أو تشريعية نيابية أو محلية أو جماعية أو استفتاءية.

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة الانتخابية

عرف المشرع الانتخابي الجزائري الجريمة الانتخابية ضمن أحكام المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنها " كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والإستفتاءية أو إعاقتها"⁴. وخص الجرائم الانتخابية بباب كامل (الباب الثامن) من قانون الانتخابات.

1 - شبري عزيزة، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص18.

2 - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص1044. وانظر كذلك إلياس سلامي، قراءة في الجرائم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون الانتخابي، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي، فاروق بوعسكر وآخرون: مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2020، ص21.

3 - وهابي يوسف، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2007، ص6، نقلا عن فلاح عادل، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 31، جوان 2021، ص 150، منشورة على رابط المجلة <https://www.allbahit.com>، تم الاطلاع بتاريخ 20ماي 2022 في الساعة 22:30.

4 - أنظر المادة 2 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

ولم يعرف المشرع التونسي الجريمة الانتخابية، واكتفى بضبط العناصر المجرمة لجملة من الأفعال التي اعتبرها ماسة بسلامة العملية الانتخابية، وأورد الجرائم الانتخابية في الباب السادس من القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتحديدًا ضمن أحكام الفصول من 149 إلى 167، ورصد لكل جريمة العقاب المناسب. والذي سيتم تفصيله لاحقًا.

وبدوره المشرع المغربي لم يعرف الجريمة الانتخابية بشكل دقيق في قانونه الانتخابي، وأدرجها في قانونه الجنائي ضمن الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية الواردة في الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجناح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم. ونص في الفصل 219 بأنه يعاقب على الجرائم المرتكبة في عملية الانتخاب والاستفتاء، سواء وقعت تلك الجرائم قبل التصويت أو أثناءه أو بعده، وذلك طبقًا للأحكام والعقوبات المقررة في القوانين المتعلقة بها.¹

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد انفرد بتعريف صريح في قانونه الانتخابي للجريمة الانتخابية، بأنها جميع الأفعال المعاقب عليها قانونًا، المرتكبة بأي وسيلة كانت ومن شأنها التأثير بأي طريقة على الانتخابات والاستفتاءات، وهو ما يفهم منه أن الأفعال المجرمة في قانون العقوبات وغيره من القوانين متى ما وقعت في جميع مراحل العملية الانتخابية أو الاستفتاءية، تعد في نظر القانون الانتخابي جرائم انتخابية.

أما المشرع التونسي فبالرغم من عدم تعريفه للجريمة الانتخابية في قانون الانتخابات والاستفتاء، إلا أنه كان أكثر تشددًا في حصر أطراف الجريمة، حيث وسع في مجال العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية لتشمل كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكابها وساوى بينها وبين العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وذهب إلى أبعد من ذلك لما اعتبر بأن محاولة القيام بالجريمة موجبة للعقاب. ولم يعرف المشرع المغربي الجريمة الانتخابية في مدونة الانتخابات، ولكنه فرض شروطًا وضوابط متشددة لإثبات الجرائم الانتخابية، خاصة منها جرائم الحملة الانتخابية، التي سيتم تفصيلها لاحقًا.

1 - أنظر الفصل 219 من الظهير الشريف رقم 1.59.413، صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق 26 نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، (المغير والمتمم)، ج. ر. م. م، عدد 2640 مكرر، بتاريخ 05 جوان 1963.

استعمال خطاب الكراهية، أو أي شكل من أشكال التمييز خلال تنشيط الحملة الانتخابية وفقا لأحكام القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، لاسيما أحكام المواد من 30 إلى 40 منه¹، وهو ما يتطابق كذلك مع أحكام المادة 75 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما تم حضر استعمال مكبرات الصوت قرب المستشفيات والمؤسسات التعليمية وذلك وفقا لأحكام القانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28، وكذلك طبقا لمنشور رئيس سلطة الانتخابات المذكورين أعلاه. كما ورد ضمن أحكام المادة 179 من قانون الانتخابات 16/10 أنه "تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية"².

أما المشرع التونسي فقد نص على بعض الأفعال المجرمة التي تُرتكب خلال المسار الانتخابي والحملة الانتخابية، دون أن تجد لها أثرا في القانون الانتخابي بل تجد أثرها في قوانين أخرى، على غرار النصوص المنظمة للصحافة، تحديدا المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري³.

ولا غرابة في التنازع بين هذه القوانين في تجريم الفعل الواحد، خصوصا وأن العملية الانتخابية تتم أساسا بالإشهار والدعاية واستعمال المعلقات والإعلانات، ويلعب الإعلام في ذلك، سواء كان مكتوبا أو مرثيا أو مسموعا دورا محوريا في العملية ومصداقيتها، الأمر الذي حتم التنسيق بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من خلال إصدار قرار مشترك بينهما مؤرخ في 21 أوت 2019، يتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الاتصال السمعي البصري وإجراءاتها. ومن أمثلة التنازع بين جرائم الحملة الانتخابية

1 - أنظر المواد من 30 إلى 40 من القانون رقم 20-05، مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، السالف الذكر.

2 - أنظر المادة 179 من القانون العضوي 16/10، المتعلق بنظام الانتخابات (ملغى)، سالف الذكر.

3 - المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري، ر. ر. ج. ت، عدد 084، بتاريخ 04 نوفمبر 2011.

وجرائم الصحافة نعرض حالتين من التنازع الممكن. الحالة الأولى، تتعلق بتجريم الدعوة إلى الكراهية والعنف، في حين ترتبط الثانية بالحماية الجزائية لحياد دور العبادة.¹ أما عن الحالة الأولى: التنازع بين القانون الانتخابي، والمرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة فقد ورد ضمن أحكام الفصل 56 من القانون الانتخابي أنه: " تحجّر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز " وعاقب الفصل 156 من نفس القانون مرتكب تلك الأفعال بالسجن من ستة أشهر إلى سنة. ويقابل هذه الأحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة، التي نصت على أنه " يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري" ويرى الأستاذ علي قيقه، أنه وبمقارنة الفصلين المذكورين نستخلص ما يلي:

- إن الفصل 52 من المرسوم عدد 115 أشمل من حيث ميدان التجريم باعتبار أنه لا يتقيد بالفترة الانتخابية بل يتعداها إلى جميع الأزمنة.

- إن العقاب المنصوص عليه بالفصل 52 من المرسوم عدد 115 سواء في مستوى الخطية أو السجن أرفع بكثير من العقاب الوارد بالفصل 156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

- إن الأفعال المجرمة في الفصلين تكاد تكون واحدة.² أما الحالة الثانية: وتتعلق بالحماية الجزائية لحياد دور العبادة بين القانون الانتخابي والمرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة، فقد نص بالفصل 54 من القانون الانتخابي على أنه " تحجر الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها، بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة، كما يحجر إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها"، وعاقب الفصل 153 من نفس

1 - قيقه علي: الجرائم الانتخابية بين التشريع الانتخابي وغيره من القوانين الأخرى، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي، فاروق بوعسكر وآخرون: مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 72.

2 - المرجع نفسه، ص 73.

القانون الأفعال المذكورة بخطية تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف دينار، ويقابل الفصل 153 المذكور، الفصل 53 من المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة الذي نص على ما يلي: "يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يتعمد، بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم، استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية، وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها"، وتجدر الإشارة إلى أن التنازع بين الفصلين ينحصر في فعل الدعاية الانتخابية في بيوت العبادة.¹

ومن الإشكالات المتعلقة بمراقبة الحملات الانتخابية، خاصة في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، هو ضبابية مفهوم الإشهار السياسي الوارد تعريفه في الفصل 3 نقطة 10 من القانون الانتخابي، وفي الفصل الثاني من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري" مما أحدث اختلافا في الاجتهادات والرؤى بين هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري والمحكمة الإدارية".²

وفي هذا الإطار يجب العمل على مزيد توضيح مفهوم الإشهار السياسي الممنوع، والدعاية الانتخابية المسموح بها، وإدراج مفهوم الإشهار السياسي المقنع وتحجيره، مع بيان العقوبات التي يمكن توقيعها على المرشحين، أو الشركات المختصة في هذا المجال، خاصة أن الإشهار السياسي في الفترة الانتخابية يشكل جريمة جزائية، يعاقب عنها المشرع بخطية مالية تتراوح بين 5 و10 آلاف ديناراً. وهذا يقتضي تعريفاً دقيقاً لأركانها وخاصة للركن المادي المكون للجريمة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.³ كما يمكن أيضاً للهايكا أن تثبت من مدى احترام المرشحين أو الأحزاب السياسية لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية غير المشروعة في وسائل الاتصال السمعي البصري ومعاينة الخروقات المرتكبة في ذلك.

1 - على قيقة، المرجع السابق، ص 74.

2 - بوعسكر فاروق، وآخرون، مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 15.

3 - المرجع نفسه، ص 11.

أما المشرع المغربي فقد اعتبر أن خرق المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية، يشكل مادة أساسية لجرائم الحملة الانتخابية، والتي من أبرزها، جرائم الاجتماعات الانتخابية، التي تخضع لنفس المقتضيات التي تخضع لها الاجتماعات العمومية، سواء في التشريع المغربي، أو في مدونة الانتخابات الفرنسية.¹ ولم يحدد المشرع المغربي جرائم الاجتماعات الانتخابية في القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين، وإنما اكتفى بالإحالة على التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية، حيث وبالرجوع إلى أحكام القانون 76.00 السالف الذكر، نستخلص جملة من الجرائم الانتخابية أهمها:² _ جريمة عدم التصريح المسبق بالاجتماع الانتخابي العمومي.

_ جريمة عقد اجتماع انتخابي خارج الوقت القانوني، حيث أوجب ظهير التجمعات العمومية، ألا ينعقد أي اجتماع انتخابي عمومي قبل أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم وصل إيداع التصريح، والغرض من التنصيص على هذه الجريمة هو منح بعض الوقت للسلطات الإدارية حتى تتمكن من اتخاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة قبل عقد الاجتماع.

_ جريمة عقد اجتماع انتخاب عمومي بالطريق العمومي

_ جريمة حمل السلاح في الاجتماعات الانتخابية العمومية: إذ يمنع على كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أي أدوات خطيرة على الأمن العمومي أن يدخل إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع الانتخابي العمومي.

ومن الجرائم التي تطرق لها المشرع المغربي في قانون الصحافة، نجد الجرائم التي تقع مخالفة لموضوع الحملة الانتخابية، كالجرائم التحريضية وجرائم القذف والسب، حيث وردت في أحكام الفصول من 38 إلى 40 والفصل 44 من القانون رقم 77.00 المتعلق بالصحافة والنشر.

1 - فلاح عادل، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مركز الباحث، عدد 31، نوفمبر 2021، ص 162، منشورة على الرابط: www.albahit.com تاريخ الاطلاع: 27 جانفي 2022 في الساعة 22:15.

2 - المرجع نفسه، ص 163، 166، 168.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بالجانب التنظيمي للحملة الانتخابية

يحرص جل المرشحو على استعمال مختلف الوسائل المادية والمعنوية ترويجاً لبرامجهم في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، ومن وسائل الدعاية الملصقات الشهرية والمعلقات، هذه الأخيرة التي يشوب استعمالها أو إعدادها عدة مخالفات، صنفها المشرع ضمن جرائم الحملة الانتخابية.

أولاً- جريمة الاستعمال السيئ لرموز الدولة في المعلقات الانتخابية

حضر المشرع الجزائري الاستعمال السيئ لرموز الدولة، وذلك بنص المادة 86 من قانون الانتخابات "يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة"¹ والمقصود برموز الدولة في هذه المادة هو شعار الدولة (رمز النبالة) والعلم والنشيد الوطنيين.²

وبدوره حضر المشرع التونسي استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية حيث ورد في أحكام الفصل 61 من القانون الانتخابي التونسي "يجبر استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية.."³ وتم تحديد أبعاد العلم الوطني التونسي وميزاته بالقانون الأساسي عدد 56 لسنة 1999 المؤرخ في 30 جوتن 1999، كما ضبط شعار الجمهورية بالقانون عدد 72 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/09/02 المتعلق بتنقيح القانون عدد 20 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ماي 1963

1 - أنظر المادة 86 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

2 - رموز الدولة هي : أ- شعار النبالة: يُعتبر شعار الجزائر الشعار الرسمي للدولة الجزائرية، يتكون من شمس تشرق من وراء الجبال، من الوسط : يد مصوغة متناظرة حول الأصبع الوسطى، تكون الأصابع المركزية الثلاث منها مجتمعة، بينما يتخذ أصبعا الأطراف شكل منقار حمامة يحمل غصن زيتون، من الأسفل: الهلال والنجمة، وإلى اليمين صندوق الاقتراع تعلوه ثلاث سنابل مفزقة وأوراق بلوط، على اليسار: غصن زيتون يحمل ثماراً، يكون متراكبا مع سعفة نخيل وتعلوه سقوف ومداخل مصانع وهيكل للتقيب عن البترول. ب- العلم الوطني : يتكون العلم من جزئين متساويين طوليين، أحدهما لونه أخضر وهو موجود بجانب السارية والجزء الآخر لونه أبيض، وفي المنتصف بين اللونين يوجد هلال ونجمة خماسية ولونهما أحمر ولكل رمز ولون دلالة وهي كالتالي: اللون الأبيض: رمز للسلام والمحبة والخير. اللون الأخضر: يرمز للأمل في التقدم ولغد أفضل. اللون الأحمر: يرمز لأهمية العمل لتحقيق الرخاء. الهلال والنجمة: يرمزان بأن الإسلام هو الديانة الرئيسية في الجزائر. ج- النشيد الوطني: قسما بمقاطعه الخمسة، منشور في موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية، على الرابط: <https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria>

9فيفري 2022، تاريخ الاطلاع: 20:40.

3 - أنظر الفصل 61 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم، المصدر السابق.

المتعلق بطغراء الجمهورية، وهو عبارة عن درع، به سفينة شرابية وأسد يحمل سيفاً، وميزان مع الكلمات المكتوبة " نظام، حرية، عدالة ".¹

أما المشرع المغربي وطبقاً لمقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب فقد نص على أنه " لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر، أو الجمع بينهما.² وهنا وجب التنكير بأن المشرع المغربي، في تغييره وتتميمه للقانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، أجاز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية للملك المثبتة في القاعات المحتضنة لاجتماعات الحملات الانتخابية.³

ثانياً: إزالة معلقة أو تمزيقها أو تشويهها أو تغيير محتواها

لم يخصص المشرع الانتخابي الجزائري في قانون الانتخابات، مادة منظمة لجريمة إزالة المعلقات الانتخابية أو تمزيقها أو تشويهها أو تغيير محتواها، ولكن خص تلك الأفعال بعقوبات مالية في نفس القانون، ونص على أنه " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/ أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمداً بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المرشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها".⁴

أما المشرع التونسي، فقد جرم فعل إزالة معلقة تم تعليقها في المكان المخصص لها، أو تمزيقها أو تغطيتها، أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت، أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها، وهو ما نص عليه الفصل 62 من نفس قانون الانتخابات والاستفتاء السالف الذكر الذي ورد فيه "... ويحجر إزالة معلقة تم تعليقها في المكان

1 - السلامي إلياس، المرجع السابق، ص 27.

2 - أنظر المادة 35 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، سالف الذكر.

3 - أنظر المادة 118 من الظهير الشريف رقم 1.21.28 صادر في 23 مارس 2021، بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، ج. ر. م. م، عدد 6975، بتاريخ 5 أبريل 2021.

4 - أنظر المادة 290 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

المخصص لها، أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها، أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها".¹

واعتبر المشرع المغربي جريمة حملة انتخابية كل تعليق لإعلانات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها، سواء كانت مساحة الغير، أو تخلي المرشح لغيره عن مساحته المخصصة لتعليق إعلاناته الانتخابية، ويشترط لتحقيق مخالفة استعمال المرشح لمساحة غيره لتعليق إعلاناته الانتخابية، ضبطه في حالة تلبس، سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة الغير.²

ونستخلص مما سبق أن المشرع التونسي كان أكثر تفصيلا في هذه المخالفة من المشرع الجزائري، هذا الأخير الذي اكتفى بتجريم الإزالة والتمزيق أو التشويه وتغيير المحتوى، بينما المشرع التونسي، أضاف إلى ذلك تجريم تغطية الملصقات أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت، أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها، أما المشرع المغربي فلم يتطرق إلى تجريم هذه الأفعال أصلا. ويرى الباحث أنه من الصعوبة بما كان إثبات الفعل الجرمي المتعلق بالازالة أو التمزيق، إثبات الشخص المرتكب للفعل المجرم، خاصة إذا علمنا أنه وفي فترة الحملة الانتخابية، كثيرا ما تقع اعتداءات على الملصقات والمعلقات الانتخابية ومن طرف مجهولين، وبنسبة كبيرة في الفترات المتأخرة ليلا.

الفرع الثالث

الجرائم المتعلقة بالإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية

اختلفت التشريعات الانتخابية المغربية في تحديد موعد بداية الحملة الانتخابية وموعد نهايتها. وكل نشاط دعائي ينظم خارج الفترة القانونية المحددة للحملة (فترة الصمت الانتخابي) وله علاقة بالحملة الانتخابية، يعتبر تجاوزا قانونيا وجريمة يمس بمصداقية ونزاهة الحملة، ويترتب عليه جزاءات.

1 - السلامي إلياس، المرجع سابق، ص 28.

2 - الملف الجنحي عدد 13/1889 بإبركان، أشار إليه عادل فلاح، المرجع السابق، ص 172.

كما أن مخالفة تعليق الإعلانات الانتخابية في أماكنها القانونية المحددة سلفا من طرف الجهات المختصة، أو تنظيم تجمعات ولقاءات بدون رخصة أو في غير القاعات والمؤسسات المخصصة لها، كل ذلك يعتبر أيضا جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون.

أولا: الجرائم المتعلقة بالإطار الزمني للحملة

هي تلك الجرائم التي ترتكب خارج الفترة القانونية المحددة للحملة الانتخابية، وتحديدًا قبل بداية الحملة أو في فترة الصمت الانتخابي، سواء قام بها المرشح نفسه أو قام بها الغير لصالحه. وفي ذلك " اتفقت الدول في تشريعاتها الانتخابية على أن ممارسة المرشح لحملة الانتخابية خارج الإطار الزمني يُعدُّ جريمة يعاقب مرتكبها، سواء مارس مظاهر الدعاية قبل موعد بدء الحملة الانتخابية بمدة زمنية، أم مارس تلك المظاهر أثناء فترة الصمت الانتخابي، حيث تقوم الجريمة متى ما صدر أي فعل يندرج تحت مفهوم الدعاية بكافة وسائلها.¹

وفي هذا الخصوص منع المشرع الجزائري على أي مرشح أو قائمة مرشحين، ومهما كانت الوسيلة المستعملة القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونًا. وورد في ذلك ضمن أحكام المادة 74 من قانون الانتخابات على أنه " لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه".² حيث وبالعودة إلى أحكام هذه المادة، نجد أنها نصت، وكما تم تفصيله سابقًا على ضوابط ومواعيد بداية ونهاية الحملة، والتي تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، أي أن المدة المرخص بها للحملة عشرون (20) يوما. وفي حالة إجراء دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية تكون مدتها عشرة (10) أيام، وفي كلتا الحالتين يحظر أي نشاط دعائي له علاقة بالحملة.

ولكن واقع الحال أثبت أن الحملة الانتخابية تستمر حتى يوم الاقتراع، بل تستمر حتى اللحظات الأخيرة منه وإلى غاية لحظة الفرز، فالمرشحون ومن يعمل لصالحهم، يستغلون

1 - عكاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص 120.

2 - أنظر المادة 74 من الأمر 21-01، سالف الذكر.

فرصة تواجدهم في طابور الناخبين أمام مكاتب الاقتراع أو في ساحة المراكز أو بجوارها، ويقومون بحملة في غير وقتها القانوني مخالفين بذلك الأحكام والنصوص القانونية. وعليه يطرح التساؤل عن كيفية توفير آليات رقابية ناجعة، للحد من مثل تلك المخالفات والجرائم، خاصة أنها ترتكب في ظرف حساس يتزامن وعملية الاقتراع (صمت انتخابي)، الذي يعتبر آخر يوم من أيام العملية الانتخابية ككل، وفيه يعبر الناخبون عن اختياراتهم ورغباتهم؟

إجابة عن ذلك، يرى الباحث أنه وعلى المستوى الميداني: وجب ضرورة تدعيم امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محليا، وتحديدًا على مستوى المندوبيات البلدية، بالتأطير البشري الفعلي الكافي لممارسة مهامها الرقابية، تأطير يشرف على مختلف مراحل العملية الانتخابية، مع التركيز على مرحلة الحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي ويوم التصويت تحديداً، باعتبارهما مراحل مفصلية في العملية الانتخابية. على أن تكون التشكيلة المذكورة، ممثلة في أعوان رقابة محلفين، يعملون تحت سلطة المندوب البلدي، مع تأهيلهم وتكوينهم مسبقاً في مجال مهامهم خاصة في قانون الانتخابات وفي جميع مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك مرحلة الحملة، وتكون المهمة الأساسية للأعوان المذكورين متابعة ورصد مدى احترام المرشحين والأحزاب وأنصارهم لضوابط الحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي، بما في ذلك يوم الاقتراع، وفي حالة رصد أي مخالفة أو تجاوز، يقومون بتحرير محاضر رسمية لذلك، وتكون لها الحجية القانونية في حالة أي طعن قضائي، على أن يعمل أعوان السلطة المستقلة المذكورين بالتنسيق المسبق وبالتعاون مع الملاحظين والمراقبين من ممثلي الأحزاب والمرشحين، المعتمدين قانوناً من طرف سلطة الانتخابات نفسها، مع إمكانية إشراك أي جهة رسمية في هذه المهمة الرقابية، وكلما اقتضى الأمر ذلك.

ومن الأفعال المرتكبة يوم التصويت التي جرمها المشرع الجزائري، جريمة توزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية، واعتبار ذلك دعاية انتخابية خارج الوقت القانوني، سواء قام بها المترشح نفسه أو بواسطة الغير، أو بتكليف منه، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 291 من قانون الانتخابات. إلا أن هناك جرائم أخرى تقع يوم الاقتراع ويمكن

تصنيفها ضمن جرائم الحملة الانتخابية، وغفلت عن ذكرها القوانين الانتخابية، والنصوص التنظيمية ذات العلاقة، ومن بينها جريمة الدعاية الانتخابية لمرشح أو قائمة مرشحة ما، عن طريق أخذ ورقة تصويت واحدة تمثل مرشحا أو قائمة مرشحة (اختارها الناخب)، ووضع ورقة الانتخاب في الظرف أمام مرأى جميع الحاضرين بمكتب التصويت، أو أخذ جميع أوراق التصويت والاختيار دون الدخول للعازل، وهو ما يعد خرقا لمبدأ سرية التصويت، ودعاية انتخابية للمرشح المختار أو القائمة المختارة، وفي فترة الصمت الانتخابي.

وتعد كذلك جريمة يوم التصويت، فعل التأثير على إرادة الناخبين خاصة أعضاء مكتب التصويت منهم، ويكون ذلك إما بتقديم هبات نقدية أو عينية (رشوة انتخابية) أو الوعد بتقديمها، أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، كالوعد بالترقية في الوظيفة أو ضمان منصب، وهو ما أشارت إليه أحكام المادة 300 من قانون الانتخابات.

كما يعد جريمة في فترة الصمت الانتخابي، نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع (فترة الصمت الانتخابي) على مستوى التراب الوطني، وخمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.¹ وتعود أسباب التجريم المذكورة، إلى الخوف من أن عملية السبر والاستطلاع تلك وفي فترة الصمت الانتخابي، قد يترتب عنها أثارا سلبية على موضوعية التصويت وسلامته.²

وبدوره المشرع التونسي حجر في الفصل 69 من قانون الانتخابات والاستفتاء جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي³، هذه الفترة التي حددها المشرع بيومين (2) اثنين بعد نهاية الحملة الانتخابية (24 ساعة)، يوم الصمت قبل الاقتراع ويوم الاقتراع. وفي هذا الموضوع يرى الأستاذ إلياس سلامي، أنه قد تطرح بعض الصعوبات في خصوص تحديد فترة الصمت الانتخابي، وهو ما يؤثر على قيام أركان الجريمة كحالة

1 - أنظر المادة 81 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

2 - ريبين ابو بكر عمر، المرجع السابق، ص 133.

3 - أنظر الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، سالف الذكر.

تعليق الاقتراع. ومثال ذلك ما تم إقراره خلال الانتخابات البلدية لسنة 2018 من طرف مجلس الهيئة بتاريخ 2018/05/06، بتأجيل الاقتراع في دائرة المضيلة لأجل غير محدد، وفيما بعد تم الإعلان عن موعد جديد للاقتراع الذي حدد يوم 2018/05/27، مع اعتماد أيام 23 و 24 و 25 ماي لاستكمال الحملة الانتخابية. الأمر الذي طرح التساؤل حول مدى اعتبار المدة الزمنية بين 2018-05-06 و 2018-05-22 منتصف الليل فترة صمت انتخابي، طالما لم يقع استكمال التصويت، وغلق آخر مكتب اقتراع، أم تعتبر داخلية في فترة ما قبل الحملة (باعتبار قرار استكمال الحملة أيام 23 و 24 و 25 ماي)؟ ويرى نفس الأستاذ أن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي الوقوف على تعريف يوم فترة الصمت المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون الانتخابي، إذ أن فترة الصمت في هذه الحالة قد تعددت فقط.¹

أما المشرع المغربي، فممنع الدعاية الانتخابية السابقة لأوانها أو التي تكون بعد نهاية الفترة المحددة للحملة، خاصة الجرائم المرتكبة يوم الاقتراع، حيث نصت المادة 36 من قانون مجلس النواب، على أنه لا يجوز لأي شخص القيام بنفسه أو بواسطة غيره وفي يوم الاقتراع، بتوزيع برامج أو منشورات أو أي وثائق انتخابية، كما منع الموظفين ومأموري الإدارة والجماعات الترابية، أن يقوموا والفترة المتزامنة والحملة الانتخابية أثناء مزاوله عملهم بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم، أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.² ومن تطبيقات رقابة القضاء الإداري على جرائم الحملة الانتخابية المرتكبة خلال فترة الصمت الانتخابي، القضية المتعلقة بتعمد أحد الأشخاص التأثير على الناخبين، ومعاينة ذلك من مراقبي الهيئة والمضمنة بمحضر، ورد به خاصة ذكر القائمة المعنية بالمخالفة، يؤول إلى اعتبار المخالفة المتعلقة بخرق الصمت الانتخابي ثابتة، ضرورة أن العبرة في حصول التأثير على الناخبين في مثل الصورة المذكورة يكون بهوية المنتفع من المخالفة وليس بهوية مرتكبها... ولتدعيم قناعة المحكمة بثبوت التأثير في أصوات الناخبين، يتعين

1 - السلامي إلياس، المرجع السابق، ص 29. ويشير المؤلف في نفس المرجع والصفحة إلى " أن التحقق من أركان الجريمة الانتخابية، يستوجب إمعان النظر في مسألة الزمن الانتخابي الذي ارتكبت فيه الأفعال، فما يمكن اعتباره مباحا في فترة ما، قد يشكل جريمة في مرحلة أخرى".

2 - أنظر المادة 36 ف 2 و 3 من القانون التنظيمي 27.11، المتعلق بمجلس النواب، سالف الذكر.

التقصي في مدى توفر معايير أخرى بالإضافة إلى ثبوت الواقعة، وترتبط تلك المعايير من جهة أولى بعدد الأصوات المتحصل عليها من القائمة المطعون ضدها على مستوى مركز الاقتراع الذي حصلت فيه المخالفة، ومقارنتها بعدد الأصوات التي تحصلت عليها نفس القائمة ببقية مراكز الاقتراع بنفس الدائرة الانتخابية، وتتعلق من جهة ثانية بالفارق بالفارق في عدد الأصوات المتحصل عليها بين القائمة الطاعنة والقائمة المطعون ضدها، وطالما حققت هذه الأخيرة أعلى نسبة متحصل عليها بالمركز الذي حصلت فيه المخالفة مقارنة بما حققته في مراكز أخرى للاقتراع، وثبت في الآن ذاته وجود فارق ضئيل في عدد الأصوات المتحصل عليها من قبل القائمتين المتنازعتين، فإن المخالفة تعد مؤثرة في النتائج الانتخابية بصفة جوهرية وحاسمة.¹

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالإطار المكاني للحملة الانتخابية

أحال المشرع الجزائري مسألة تنظيم التجمعات والاجتماعات الانتخابية، للقانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية²، حيث وبالعودة إلى القانون المذكور، نجده عرف الاجتماع العمومي بأنه " تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.³ وفي المادة الرابعة من نفس القانون أوجب المشرع، أن يكون كل تجمع مسبقاً بتصريح يبين الهدف منه ومكان تنظيمه، واليوم والساعة التي يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية عند الاقتضاء.⁴

وبعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ودسترتها كمؤسسة رقابية يناط بها شأن التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية، أصبحت هي الجهة التي يقدم لها الطلب الأولي لتنظيم التجمع العمومي الانتخابي، وبعد إبداء الموافقة يحال الطلب إلى

1 - حكم المحكمة الإدارية التونسية الصادر في القضية عدد 20195040 بتاريخ 6 نوفمبر 2019. منشور في كتاب، تقرير النزاع الانتخابي، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية الجزئية 2019، الجمهورية التونسية، المحكمة الإدارية، 2019، ص 44.

2 - أنظر المادة 79 من الأمر 01-21، السالف الذكر.

3 - أنظر المادة 2 من القانون رقم 91-19، مؤرخ في 2 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، السالف الذكر.

4 - أنظر المادة 4، من القانون نفسه.

الوالي أو ممثله على المستوى المحلي (رئيس الدائرة) لتسليم الترخيص النهائي. أما عن أماكن الاجتماعات المذكورة، فقد حظر المشرع الجزائري تنظيمها وعقدتها في أماكن العبادة، أو في مباني عمومية غير مرخصة لذلك، كما منع الاجتماعات في الطريق العمومي، أو المساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة خلال تلك الاجتماعات.¹

وفي تونس منح المشرع الحرية لعقد الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، شريطة إعلام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كتابيا وقبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمن الإعلام، المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع، على أن يتولى المكتب حفظ النظام العام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع.²

أما في المغرب فقد اوجب المشرع الانتخابي ضرورة الحصول على تصريح مسبق لتنظيم أي اجتماع عمومي، يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع، ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع، ويوقع عليه شخصان يقطنان في البلدة التي ينعقد فيها، ويتضمن اسم الموقعين وصفاتهما وعناوينهما، ويجب ألا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن 24 ساعة من تاريخ تسلم الوصول، أو 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة. ولا يمكن أن تتعقد الاجتماعات في الطرق العمومية، ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة التي تحددها السلطة ذات النظر لإقفال الأماكن العمومية³، كما نص المشرع المغربي على أنه يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني، أو داخل الإدارات العمومية.⁴

ومن تطبيقات القضاء الدستوري في هذا الجانب، ما أقرته المحكمة الدستورية في شأن مآخذ متعلقة بالحملة الانتخابية تقدم بها أحد المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس النواب،

1 - أنظر المادتين 8 و9، من القانون 89-28، سالف الذكر.

2 - أنظر الفصل 64 من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، سالف الذكر.

3 - أنظر الفصول 2 و3 و4 و5 من الظهير الشريف رقم 1.58.377، المتعلق بالتجمعات العمومية، مؤرخ في 15 نوفمبر 1958، ج. ر. م. م، عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نوفمبر 1958.

4 - أنظر المادة 36 ف 1 من القانون التنظيمي 27.11، سالف الذكر.

ضد عضوين فائزين بعضوية ذات المجلس، وفي نفس الانتخابات 08 سبتمبر 2021. المآخذ متعلقة باستغلال أماكن العبادة، والرموز الدينية، في الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى مخالفة قواعد النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، والقيام في ذلك بحملة انتخابية سابقة لأوانها. حيث قضت المحكمة برفض طلب الطاعن، لعدم ارتكازه على أساس صحيح في المآخذ المذكورة أعلاه.¹

ومنعا للتجاوزات والخروقات التي قد تحدث في هذا الجانب فرض القضاء الدستوري المغربي رقابته على التجمعات الانتخابية لإضفاء نوعا من الشفافية في هذا المجال²، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 403/2000 المؤرخ في 21 جوان 2000 على " أن المطعون في انتخابه كان يعقد اجتماعات مع الناخبين ويحثهم بطرق مختلفة على التصويت لصالحه قبل انطلاق الدعاية الانتخابية في الموعد المحدد لها طبقا لمقتضيات القانون. حيث ارتئ المجلس الدستوري، أن الادعاءات المشار إليها أعلاه جاءت مجردة من أي حجة تدعمها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ".³

الفرع الرابع

الجرائم المتعلقة بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية

أولى المشرع المغربي اهتماما كبيرا بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية، سواء من ناحية التمويل بمختلف أنواعه ومصادره أو من ناحية الإنفاق بمختلف أوجهه، وكل ذلك حرصا منه على درء دخول شبهة المال الفاسد في العملية الانتخابية، مما يتنافى ومبدأ العدل والمساواة، ومنه التأثير على معايير الشفافية والنزاهة لمخرجات العملية الانتخابية.

1 - قرار المحكمة الدستورية رقم 177/22 م.ا، مؤرخ في 17 ماي 2022، منشور على رابط المحكمة، <https://cour-constitutionnelle.ma>، الاطلاع بتاريخ 10 فيفري 2023 في الساعة 20:30.

2 - يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، المرجع السابق، ص 203.

3 - أنظر قرار المجلس الدستوري المغربي (المحكمة الدستورية حاليا) رقم 403/2000، مؤرخ في 21 جوان 2000، ج. ر. م. م عدد 4812، بتاريخ 13 جويلية 2000.

وقد اعتبر كل تمويل وإنفاق يخالف الضوابط التشريعية جريمة انتخابية، وعليه سنتطرق أولاً للجرائم المتعلقة بالتمويل غير المشروع للحملة الانتخابية، وثانياً إلى الجرائم المتعلقة بمخالفة أوجه الإنفاق المالي على الحملة الانتخابية.

أولاً: الجرائم المتعلقة بالتمويل غير المشروع للحملة

خص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها، بفصل كامل، أين جرم كل من قام بتمويل أو استقاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وحضر على كل مرشح سواء لانتخابات محلية أو وطنية، أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، وقد ورد هذا الحظر في أحكام المادة 88 من القانون المذكور، وبالتالي فالمشرع الجزائري، حظر وجرم كل تمويل أجنبي مهما كانت الجهة صاحبة التمويل، ونصت المادة 90 من نفس القانون على أنه لا يُعد تمويلاً أجنبياً الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج، من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المرشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج. واشترطت الفقرة الثانية من نفس المادة، عدم تجاوز هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي، ما يعادل أربعمئة ألف (400.000) دينار جزائري فيما يخص الانتخابات التشريعية، وستمئة ألف (200.000) دينار جزائري فيما يخص الانتخابات الرئاسية، وهو نفس المبلغ المسموح به للمرشحين في الداخل.¹

أما في تونس، فتحرص هيئة الانتخابات، على وجوب احترام القوائم المرشحة لقواعد تمويل الحملة الانتخابية ووسائلها. ولتحقيق لذلك تقوم الهيئة بالقيام بزيارات ميدانية، بمساعدة تفرعاتها الجهوية للتأكد من اطلاع القوائم المرشحة على الإطار القانوني المنظم للحملة وتمويلها، والتثبت من إجراءات تسجيل الموارد والمصاريف الخاصة بالحملة الانتخابية، ومراقبة شرعية موارد القوائم المرشحة، والتأكد من عدم تجاوز سقف الموارد والمصاريف الانتخابية.

1 - أنظر المواد 88 و89 و90 من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

كما أن المشرع التونسي منع وجرم تمويل الحملة بمصادر أجنبية، بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية، واعتبر التمويل أجنبيا، المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية، أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول، كما أكد المشرع التونسي على أنه، لا يُعد تمويلا أجنبيا تمويل التونسيين بالخارج للقائات المرشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج، على أن تضبط هيئة الانتخابات قواعد التمويل وإجراءاته وطرقه، التي تراعي خصوصية تمويل القائات المرشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج.¹

ونستخلص مما سبق أن المشرعين الجزائري والتونسي، قد سارا على نفس الموقف والرأي، في مسألة حضر وتجريم التمويل الأجنبي للأشخاص والقوائم المرشحة، كما أبديا نفس الموقف من مسألة تمويل مواطني البلدين لرعاياهم المرشحين المقيمين بالخارج، وعدم اعتبار ذلك تمويلا أجنبيا.

أما المشرع المغربي فقد اعتبر أموال الدعم التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية لتنظيم حملاتها الانتخابية، أموالا عامة تخضع للحماية القانونية، التي وفرها المشرع لحماية المال العام، ومن بينها مراقبة المجلس الأعلى للحسابات للتأكد من استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة من طرف الدولة للغايات التي منحت من أجلها، كما تخضع لحماية جنائية إذا كانت عرضة للاختلاس أو التبديد تأسيسا على أحكام المادة 47 من قانون الأحزاب السياسية التي نصّت صراحة على ما يلي: "يعد كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون".²

1 - أنظر الفصل 80 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المصدر السابق.

2 - المملكة المغربية، دليل القاضي في العمليات الانتخابية، المرجع السابق، ص 183.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بمخالفة أوجه الإنفاق المالي خلال الحملة الانتخابية

سَقَفَ المشرع الجزائري نفقات الحملة الانتخابية، وحظر تجاوز نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون (120.000.000) دينار جزائري في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون (140.000.000) دينار جزائري في الدور الثاني، أما عن نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية، فلا يمكن أن تتجاوز النفقات حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف (2.500.000) دينار عن كل مرشح. أما المشرع التونسي فقد اعتبر مخالفة انتخابية عدم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مرشح أو حزب لدى محكمة المحاسبات، وفقا للصيغ وفي الآجل المنصوص عليه في الفصل 86 من قانون الانتخابات. كما اعتبر تجاوز السقف الانتخابي مخالفة انتخابية تترتب عليها عقوبات مالية.¹

وبدوره المشرع المغربي جَرَمَ كل تخلف في إيداع جرد مصاريف الحملة الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا، أو يرفق جرد المصاريف الانتخابية المذكورة بالوثائق الثبوتية اللازمة، ولم يستجيب للإعذار الموجه إليه في شأنهما من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية.²

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية

إن المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية تقوم عما يرتكب من جرائم، وفي مختلف مراحل العملية الانتخابية، وتتحدد هذه المسؤولية بحسب نوع كل جريمة مرتكبة، والأركان المكونة لها، والظروف المختلفة التي أحاطت بارتكابها وفقا لما أورده النصوص التجريبية المحددة لنماذجها القانونية، فضلا عن بيان العقوبات المقررة لردعها على اختلاف درجات جسامتها، وبحسب الوصف الذي يلحقها، لتعلقها بالجنايات أو بالجناح أم بالمخالفات.

1 - أنظر الفصلين 98 و99 من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 - رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 287.

وعليه سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية، من خلال الحديث عن جريمة الإخلال بالإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية (الفرع الأول) ثم جريمة الإخلال بالتنظيم المالي للحملة (الفرع الثاني) ثم التطرق لجريمة الرشوة الانتخابية (الفرع الثالث). وفي الفرع الرابع تم التعرض لجريمة نشر خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملة.

الفرع الأول

جريمة الإخلال بالإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية

جرم المشرع المغربي في كل من الجزائر وتونس والمغرب، كل إخلال بالإطار الزمني و/أو المكاني للحملة الانتخابية، ورتب على ذلك جزاءات تختلف باختلاف تشريع كل دولة.

أولاً: مفهوم جريمة الإخلال بالإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية

المقصود بالإطار المكاني للحملة، فهي تلك الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات والمنشورات واللافتات الانتخابية من طرف المرشحين وممثليهم، وكذلك الفضاءات والقاعات والمقرات المخصصة للتجمعات واللقاءات المتعلقة بالحملة، كل ذلك تحده التشريعات الانتخابية في الدول موضوع الدراسة، والتي اعتبرت تنظيم الحملة الانتخابية خارج إطارها الزمني و/أو المكاني يعد جريمة انتخابية.

وانفرد المشرع الجزائري في ذلك، باعتبار القيام بالحملة الانتخابية قبل موعدها القانوني جريمة انتخابية، حيث نصت المادة 74 من قانون الانتخابات على أنه " لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 من نفس القانون الانتخابي"¹. ولتحقق جريمة الإخلال بالإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية تتطلب توافر الركن المادي، والركن المعنوي للجريمة.

ثانياً: الركن المادي لجريمة الإخلال بالإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بسلوك إيجابي يتمثل في قيام الجاني بفعل من الأفعال التي تندرج في مفهوم الدعاية الانتخابية وفقاً للقوانين المعمول بها، ويتخذ هذا الفعل شكل أو أشكال أو وسائل الدعاية المختلفة كإعلان أو إقامة المؤتمرات،

¹ - أنظر المادة 74 من الأمر 21-01، سالف الذكر.

سواء قام بها المرشح بنفسه أو قام بها غيره لصالحه، وسواء انصرف الفعل لتدعيمه أو تدعيم الحزب الذي ينتمي إليه، ويستوي في هذا السلوك المجرم أن يكون قبل بدء الحملة الانتخابية أو بعد انتهاء المدة المحددة لها (فترة الصمت الانتخابي)، مثلما ذهب إليه المشرع الجزائري وكما تم ذكره في المادة 74 من الأمر 01-21 السالف الذكر، حيث أورد حكماً جزائياً لكل من خالف أحكام المادة 73 من نفس القانون والتي نصت وكما سبق ذكره على أنه لا يمكن لأحد مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.

كما أقر المشرع الجزائري حكم جزائي لنفس الجريمة في المادة 290 من نفس القانون، حيث نصت المادة على أنه: يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك و/أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمداً بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المرشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها¹. والملاحظ في هذا النص الجزائري، أنه ينطبق على عدة جرائم في آن واحد، فبالإضافة إلى جرم عدم احترام الإطار الزمني للحملة، نجد الجرم المتعلق بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، والقيام عمداً بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المرشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها.

وعن المشرع المغربي، فحصر صور السلوك الإجرامي في قيام كل شخص بنفسه أو بواسطة غيره يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية. وبذلك يكون الشخص مرتكباً لجريمة انتخابية إذا ما قام بممارسة الحملة باستعمال هذه الوسائل يوم الاقتراع. ويستخلص من ذلك أن المشرع المغربي قد خرج في هذه الجريمة عن المبدأ الأساسي الذي يحكم الجرائم الانتخابية، ألا وهو شخصية المسؤولية الجنائية، وأورد استثناءً عليه، يتمثل في مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وعليه فإن المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة، تنقرر بالإضافة إلى الفاعل الأصلي الذي

1 - أنظر المادة 290 من الأمر 21-01، السالف الذكر.

يقوم يوم الاقتراع بتوزيع البطاقات والمنشورات، إلى من له مصلحة في هذا الفعل وهو المرشح، انطلاقاً من واجب الرقابة والإشراف.¹ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد اكتفى بتحديد زمن ارتكاب هذه الجريمة في فترة محددة وهي يوم الاقتراع (عادة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة مساءً)، ولم يرتب أي جزاء عن ممارسة الحملة الانتخابية ليلة الاقتراع، مما يفيد أن المنع الذي نص عليه المشرع إنما ينصرف إلى الناخبين أثناء إدلائهم بأصواتهم وليس قبل ذلك أو بعده.² أما بخصوص المشرع التونسي، فربط السلوك الإجرامي في كل مخالفة للحجر الخاص بممارسة جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي المنصوص عليه قانوناً، ما يفيد بأن النشاط الإجرامي يتحقق بأي وسيلة من وسائل الدعاية المحددة قانوناً، ويستوي أن يقوم بهذا الفعل المرشح أو الغير لصالحه، مادام أن النص جاء بصيغة العموم، وبذلك يكون القانون الانتخابي التونسي المعدل والمتمم قد أغلق المجال أمام ارتكاب عديد التجاوزات التي تؤثر بشكل أو بآخر على مآل الانتخابات، ويحرم معها مبدأ المساواة بين المتنافسين.³

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية

تعتبر الجريمة المتعلقة بالمدة الزمنية المحددة لممارسة الحملة الانتخابية من جانب المرشحين والأحزاب السياسية، من الجرائم العمدية التي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، والذي يتمثل في علم الجاني بالمواعيد المحددة لزمن الدعاية الانتخابية، والتي لا يجوز قانوناً مخالفتها (فترة الصمت الانتخابي)، والمحددة بثلاثة أيام قبل الاقتراع عند المشرع الجزائري، وبيوم الاقتراع عند المشرع المغربي، وعند المشرع التونسي فترة الصمت محددة بيوم قبل الاقتراع ويوم الاقتراع. هذه الفترات التي يُحجّر ولا يجوز معها توزيع أي منشورات أو بطاقات انتخابية، أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية،

1 - منصور محمد، المسؤولية الجنائية والعقاب في الجرائم الانتخابية، مجلة الملف القانونية، المغرب، عدد 18، 2011، ص 154.

2 - شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 143.

3 - نفس المرجع والصفحة.

أو أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية. ثم تتجه إرادة الجاني رغم هذا العلم إلى القيام بممارسة الدعاية الانتخابية في فترة الحظر تلك. وتعد المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية للمرشح مشددة، مقارنة بأحكام المسؤولية الجزائية للناخب، حيث اكتفى المشرع بالنص أنه وبمجرد ثبوت الركن المادي لجرائم المرشحين، دون تطلب تحقق المسؤولية أو الإدانة على توافر الركن المعنوي (القصد الجنائي العمدي) أو ضرورة توافر سوء النية من عدمه.

ومسايرة لهذا التوجه التشددي ذهبت محكمة النقض الفرنسية، إلى تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية التي يرتكبها المرشح بمجرد ثبوت ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، دون تطلب توافر النية الإجرامية لارتكابها من عدمه، وهو ما تم تأكيده في الحكم الصادر بشأن جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها المنصوص عليها في المادة L89، والتي تعاقب على الإخلال بالحظر الوارد بنص المادة 2، -49L-52 من قانون الانتخاب الفرنسي " أو الجرائم المتعلقة بشكل و أسلوب الدعاية الانتخابية، كجريمة استعمال ألوان العلم الوطني الفرنسي في الملصقات وأوراق الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة R-27 وعاقب المشرع الفرنسي على الإخلال بالحظر الوارد في المادة R-27 بموجب نص المادة L-95 من نفس القانون.¹ وهو التوجه نفسه الذي اعتمده المشرع الجزائري، في المادة 290 التي تم التصحيح فيها على العقاب في حالة خرق الحظر الوارد في نص المادة 74 من قانون الانتخابات. وتتضح معالم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، كونها نوعا خاصا من المسؤولية الجزائية من خلال الأحكام الخاصة بها، الواردة في القانون الجنائي والانتخابي، والتي تشكل استثناء واردة على أحكام وقواعد المسؤولية الجزائية العادية.²

1 - طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي النابلس، سيدي بلعباس، 2016، ص53.

2 - عفيفي مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية-لِلناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دارالنهضة العربية، القاهرة 2004، ص25. ومن أهم معالم المسؤولية الجزائية الخاصة بالجرائم الانتخابية. أ-وصفها بالعمومية والاتساع في تحريكها وترتيبها للجزاء عند ثبوتها وانعقادها مكتملة الأركان. ب-وصفها بالتشدد، وذلك بسبب خروجها عن الأركان التقليدية للجريمة، وتتضح شدة المسؤولية الجنائية للمرشح بمجرد توافر الركن المادي للجريمة، نقلا عن طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص54.

رابعاً: العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بالإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية

اختلفت العقوبات المقررة لجريمة مخالفة الإطار القانوني الزمني والمكاني للحملة الانتخابية، وذلك باختلاف القوانين الانتخابية للدول المغاربية. فالمشعر الجزائري نص صراحة في قانون الانتخابات على أن المرشح أو الحزب الذي يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 من نفس قانون الانتخابات¹. يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 400.000 دج، كما يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/أو خارج فترة الحملة الانتخابية. وهي نفس العقوبة التي أقرها وفي نفس المادة، لكل من قام عمداً بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المرشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها.²

وفي المادة 291 من نفس القانون أقر المشعر الجزائري عقوبتين أصليتين والثالثة تكميلية، لكل مرشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية، سواء بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه. والعقوبتين الأصليتين المقررتين هما: الحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أما العقوبة التكميلية (سياسية) تتمثل في الحرمان من حق التصويت والترشح لمدة ست (6) سنوات.

والملاحظ من نص المادة 291 أن المشعر الجزائري وسع من نطاق المسؤولية الجزائية، والسلوك الإجرامي المرتكب، لتشمل مساءلة الغير بالإضافة إلى المرشح، سواء ارتكب الغير السلوك المجرم من تلقاء أنفسهم، أو بتكليف من المرشح، وهذا في حالة الجريمة المتعلقة بتوزيع وثائق ذات صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت.

كما أن تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالحملة الانتخابية، والتي تقع في غير الزمان والمكان المحدد لها قانوناً، إنما يسعى المشعر من وراء ذلك لضمان مبدأ المساواة والعدالة

1 - نصت المادة 73 من الأمر 21-01، على أن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام منه، وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع، تفتح الحملة للمرشحين قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

2 - أنظر المواد 74 و290 و303، من الأمر نفسه.

بين جميع المرشحين، وكذلك لتفادي الاخلاطات الانتخابية والانزلاقات التي قد تحدث يوم الاقتراع من طرف بعض المرشحين ومؤيديهم.¹ أما المشرع التونسي فقد أقر عقوبة ممثلة في خطية مالية من 3000 إلى 20000 د لكل من يقوم بأي شكل من أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي². وفي الفصل 165 وسع ذات المشرع من نطاق المسؤولية الجزائية والسلوك الإجرامي في جميع الجرائم المذكورة في القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لتشمل كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب تلك الجرائم. ونص صراحة على أن المحاولة موجبة للعقاب.

وحول مسألة تجريم المحاولة، يرى الياس السلامي أنه: من النادر بل من غير الوارد أن يتولى المشرع التونسي تجريم المحاولة بهذا الشكل العام، وبدون تفصيل في كل جريمة على حدة، لأن هناك أصنافا من الجرائم لا تتصور فيها المحاولة، كالجرائم الشكلية والجرائم السلبية، كما أن الجنايات لا تحتاج لنص خاص لتجريم المشاركة فيها لشمولها بالنص العام. واعتبارا لذلك " فإنه من الضروري إدخال تعديل على القانون الانتخابي، في اتجاه مزيد ضبط النص التشريعي، وجعله متماشيا مع المبادئ الأساسية للقانون، وذلك

1- كثير ما تحدث من طرف المرشحين أو من الناخبين فوضى ومظاهر تخل بالنظام العام، وتصنف على أنها جرائم حملة انتخابية، وتحديدًا يوم التصويت، سواء بجوار مراكز الانتخاب أو داخلها، وأحيانًا أخرى داخل المكاتب. أين يتطلب من المشرع الإسراع في إيجاد آليات قانونية تنظيمية تقلل من مثل هذه السلوكات، خاصة في المناطق التي لازال سائدا فيها منطق العشائرية بدلا من القانون، ومن الآليات القانونية المقترحة من الباحث والمذكورة سابقا، هو العمل على تخصيص لجان رقابة ميدانية محلّفة تعمل لدى سلطة الانتخابات، يكون دورها منع أو على الأقل رصد أي مخالفة لها علاقة بالحملة الانتخابية، يقوم به أحد المرشحين أو من يساندتهم يوم الاقتراع، وتوثيقه إعلاميا وبمحضر مشترك مع الضبطية القضائية، ويعتمد ذلك كحجية لدى سلطة الانتخابات والعدالة في إقصاء أي مرشح أو قائمة مرشحة ثبت عليه ارتكاب السلوك المُجرّم المؤثر على مجريات الانتخاب. هذا بالإضافة إلى القوانين التي تسمح لرئيس المركز بتسخير القوة العمومية لحفظ النظام بجوار وداخل مركز الانتخاب. ومن المقترحات، نذكر كذلك مبادرة المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بسكرة، أين سخر في الإنتخابات المحلية ليوم 27 نوفمبر 2021، وتحديدًا يوم التصويت إثنى عشرة (12) مؤطرا من مساعدي العدالة (موثقين، محضرين، محافظي البيع بالمزاد)، على مستوى خمسة (05) مراكز انتخابية ببعض بلديات الولاية، وتحديدًا البلديات التي عرفت بعض التجاوزات والفوضى، الماسة بالنظام العام والسير العادي لعملية التصويت في الاستحقاقات المحلية لسنة 2012 و 2017، ومن تلك السلوكات نجد المصنفة منها جرائم حملة انتخابية متزامنة ويوم الاقتراع.

2- أنظر الفصول 155 و 69 و 165، من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

من خلال استبعاد آلية التجريم العام للمحاولة الواردة بالفصل 165 وتفصيل النظر في شأن كل جريمة طبقا للصيغة المعروفة على مستوى النصوص الجزرية، والتي تكون من خلال التصنيف آخر الفصل المحدد على أن " المحاولة موجبة للعقاب".¹

أما المشرع المغربي فنص في المادة 38 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب على أنه تحدد طبقا لأحكام الباب السادس المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها. ومن هذه المخالفات " قيام كل شخص بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية، وأقر لها العقوبة بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم".²

وهي نفس العقوبة المخصصة لكل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها قانونا المذكورة حصرا في نص المادة 32 من نفس القانون، أو علق إعلانات بمكان يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمرشح آخر، ولكل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها، وكل مرشح يُضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية، سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة الغير.³

1- ينص القانون الانتخابي على عديد الجرائم التي يتجاوز العقاب فيها خمس سنوات، وهي بذلك توصف بالجنايات، والجرائم السلبية: هي تلك التي لا يتكون من ركنها المادي أي عمل خارجي مادي ملموس، فهي جرائم تتمثل في عدم القيام بعمل أوجب القانون، مثل: امتناع رئيس المكتب عن فتح صندوق الاقتراع للتأكد من أنه فارغ. أما الجرائم الشكلية: هي جرائم غير مادية، وتسمى جرائم الوسيلة، وهي التي يعاقب فيها المشرع الفعل المادي الذي يرتكبه الجاني دون الالتفات للنتيجة الإجرامية، وتعرف أيضا بأنها الجرائم التي توجد ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل، كجريمة تدليس محضر الفرز أو أوراق التصويت. وللتفصيل أكثر أنظر إلياس السلامي: القانون الجزائي الانتخابي بين متطلبات الفاعلية ومخاطر الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص، ص 42، 43، 44.

2- أنظر المادة 39 ف 1 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، سالف الذكر.

3- أنظر المادتين 40 و 43 من القانون التنظيمي 27.11، المصدر السابق. وهي نفسها العقوبات المذكورة في المادتين 39 و 40 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المصدر السابق. وهي العقوبات كذلك المذكورة في المادة 92 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية، والمواد 42 و 43 و 44 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المصدر السابق. والمادة 78 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المصدر السابق، صيغة محينة بتاريخ 5 أفريل 2021.

كما أقر المشرع المغربي في المادة 42 من قانون مجلس النواب، عقوبة سالية للحرية، ممثلة في الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم لكل من يقوم بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة، أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني، أو داخل الإدارات العمومية.¹

وعليه واستناداً إلى ما سبق " فإن المرشحين هم عادةً المسؤولين جنائياً في الجرائم الناشئة عن القيام بأعمال الحملة الانتخابية خارج نطاقها الزمني والمكاني، وتمتد المسؤولية لتشمل غير المرشحين متى ما كانوا يعملون لصالح المرشحين، لأنه في هذه الحالة يكون الغير هو الفاعل الأصلي القائم بماديات الجريمة وفي الوقت نفسه يكون المرشح هو المستفيد والمحرض لأفعال الغير، وهكذا يبقى المرشح مسؤولاً جنائياً، بصفته شريكاً.²

الفرع الثاني

جريمة الإخلال بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية

نظراً لارتباط الحملة الانتخابية بالمركز المالي للمرشح، ويمدى تنوع مصادر الدعم والمساعدة لذلك المركز، فإن المشرع تدخل لضبط كيفية إنفاق تلك الأموال، واعتبر كل مخالفة، وتجاوز لتلك الضوابط، هو جريمة انتخابية يترتب عنها جزاءات، متى توفرت شروطها وأركانها.

أولاً: مفهوم جريمة الإخلال بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية

إن جريمة الإخلال بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية، هي كل جريمة تتعلق بالتمويل والإنفاق غير المشروع على الحملة الانتخابية.

أما عن التمويل غير المشروع، فهو كل تمويل يكون مصدره غير محدد ضمن مصادر التمويل المشروعة المنصوص عليها في التشريعات الانتخابية المغربية المذكورة سابقاً. وإجمالاً هو كل تمويل لا يكون مصدره مساهمة الأحزاب السياسية، ولا المساهمة الشخصية للمرشح، ولا الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،

1 - أنظر المادة 42 من القانون التنظيمي 27.11، سالف الذكر.

2 - ريبين أبو بكر عمر: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013، ص 136.

ولا المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

وعموما فقد نصت صراحة تشريعات كل من الجزائر والمغرب وتونس، على حظر التمويل الأجنبي، سواء كان مصدره دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، وسواء اتخذ هذا المال شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية. كما منعت ذات التشريعات تمويل الحملة الانتخابية بمصادر مجهولة، أو أموال مكتسبة بصفة غير مشروعة.¹ وجدير بالذكر، أن المشرعين الجزائري والتونسي، قد اعتبرا الهبات المقدمة من مواطني الدولة المقيمين في الخارج، من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، لا يُعد تمويلا أجنبيا.

والتمويل غير المشروع قد يلجأ إليه المرشح، أو الأحزاب، عند عدم كفاية المنح والإعانات المالية والهبات التي تقدمها لهم الحكومات، أو عند انعدامها، مما يدفع المرشحين والأحزاب المتنافسة للبحث عن مصادر أخرى لتمويل دعايتهم الانتخابية.² واعتبر المشرع المغربي، أن تجاوز أموال التمويل للسقف المحدد قانونا، يُعد جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون، حيث تم تسقيف الدعم المخصص للحملة الانتخابية والفترة الانتخابية³. مهما كانت مصادره وأنواعه.⁴

1 - أنظر المادتين 88 و90 من الأمر 01-21، والفصل 80 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، والفصلين 5 و17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 20 لسنة 2014، والمادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.11.166، مصادر سابقة.

2 - ضياء حمد عاجل الكيلاني، المرجع السابق، ص 223.

3 - عرف المشرع التونسي الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء بأنها: المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية، أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى إعلان النتائج النهائية للدورة الأولى. أي تستمر الفترة الانتخابية ثلاثة أشهر تقريبا. وأكثر من ذلك في حالة الانتخابات الرئاسية. أنظر الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، سالف الذكر.

4 - أنظر المادة 89 والمادة 90 ف2 والمادة 91 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات. وأنظر الفصل 25 و78 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014. وانظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.666. والمادة الأولى من قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.21 صادر في 26 ماي 2021. والمادة الأولى من قرار رئيس الحكومة المغربي

أما عن جرائم الإنفاق غير المشروع على الحملة الانتخابية. " يمكن أن ترتكب بصورة مستقلة عن جريمة تمويل الدعاية الانتخابية، والعكس صحيح، إذ يمكن أن تتحقق جريمة التمويل عندما يمول المرشح حملته الانتخابية من جهات لا يسمح لها القانون أن تمويل أي دعاية انتخابية، حتى وإن كان الإنفاق ضمن الحدود المرسومة قانوناً، كذلك يمكن أن ترتكب جريمة تجاوز سقف الإنفاق المقرر قانوناً دون المساس بمصادر التمويل، إلا أن أغلب الدراسات - على قلتها - درجت على بحث هذه الجرائم في إطار واحد.¹

ويؤيد الباحث هذا الطرح وهذه الفكرة، لأن التنظيم المالي للحملة، يشمل شقين منفصلين عن بعضهما البعض، الأول متعلق بالتمويل والثاني بالإنفاق، إلا أن كل منهما يكمل الآخر ويتممه، فالتمويل وجد واعتمد للإنفاق الانتخابي، ولا وجود لهذا الأخير بدون التمويل. كما أن حدود وضوابط الإنفاق الانتخابي في الدول المغاربية، يختلف من استحقاق لآخر، فسقف الإنفاق في الانتخابات التشريعية ليس نفسه في الرئاسية، وكذلك يختلف بين انتخابات مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات. بالإضافة إلى التحيين الدوري لسقف التمويل والإنفاق. كما أن الامتناع عن تقديم حساب الحملة الانتخابية، يعتبر فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون.

ثانياً: الركن المادي لجريمة الإخلال بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية

يتمثل الركن المادي في جريمة الإخلال بضوابط التمويل والإنفاق على الحملة الانتخابية، في عدة صور، أولها حالة صدور فعل من الأفعال المجرمة قانوناً، كقبول المرشح أو الحزب بتمويل يخرج عن أصناف التمويل المحددة قانوناً. كثبوت التمويل الأجنبي² لحملة أحد المرشحين لانتخابات وطنية أو محلية بالجزائر. وذلك بتلقيه بصفة

رقم 3.25.21 الصادر في 26 ماي 2021، وأنظر المواد 1 و 2 و 3 من المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 1 جويلية 2015. سألفة الذكر.

1 - ضياء حمد عاجل الكيلاني، المرجع السابق، ص 224.

2 - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 258.

مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو مساهمات أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.¹ وبدوره قام المشرع التونسي في الفصل 163 من القانون الانتخابي، بتجريم تلقي المرشح للانتخابات الرئاسية في تونس لتمويل أجنبي، مهما كانت جنسية الممول. مع عدم تحديد الفصل المذكور لمفهوم التمويل الأجنبي. وبالتالي عدم تحديد المشرع لأركان الجريمة بدقة في صلب القانون الانتخابي، ما يمس من مبدأ الشرعية، والأمن القانوني. لذا يجب التفكير في إدراج تعريف التمويل الأجنبي، باعتباره أحد عناصر الركن المادي للجريمة بالقانون الانتخابي.²

وفي المغرب سقف المشرع الانتخابي نفقات الحملة الانتخابية، سواء للانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، أو انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجماعات الترابية³. بالإضافة إلى أن القانون التنظيمي للأحزاب السياسية في المغرب، وضع لها الحدود التي لا ينبغي تجاوزها أثناء بحثها عن تمويل جيد، أين حظر عليها تلقي أي مساعدات من الجماعات الترابية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات الترابية كل أو جزء من رأسمالها، كما حظر على الأحزاب السياسية، التمويل الأجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.⁴ وعليه فصورة العنصر المادي هنا، هو فعل قبول الأحزاب لمساعدات من الجماعات الترابية، أو أي شخص معنوي، والشركات والجماعات الترابية، بالإضافة إلى التمويل الأجنبي.

1 - أنظر المادة 88 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

2 - السلامي إلياس: القانون الجزائي الانتخابي بين متطلبات الفاعلية ومخاطر الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 47.

3 - المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.688 الصادر في 10 أوت 2016، يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، والمادة الأولى من المرسوم رقم: 2.15.452 الصادر في 1 جويلية 2015، يحدد سقف المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، مغيرين ومتممين، السالفة الذكر.

4 - مجلة القانون والأعمال الدولية، قراءة في القانون التنظيمي للأحزاب السياسية بالمغرب، www.droitentreprise.com الاطلاع بتاريخ: 17 جوان 2022، سا 19.24.

كما أن تجاوز الحد الأقصى المسموح به للإنفاق على الحملة الانتخابية يندرج ضمن "صور النشاط المادي لجريمة الإنفاق الانتخابي"¹، وإخفاء هذا الجرم يمتنع المرشح أو من يمثله عن تقديم حساب الحملة الانتخابية للجهة المكلفة بالرقابة، أو تقديمه مغلوطاً أو مزوراً. أين اعتبر المشرع هذا التصرف (الركن المادي) المتمثل في الامتناع، سلوكاً مجرماً يستوجب الجزاء. وهو نفس المسلك الذي انتهجه المشرع التونسي، حيث جرم كل تجاوز لسقف الإنفاق الانتخابي في إحدى الدوائر الانتخابية، أو لم يتم أصلاً إيداع الحساب المالي لقائمة أو مرشح أو حزب، وفقاً للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه قانوناً.²

ومن صور الركن المادي لجريمة التمويل والإنفاق الانتخابي في المغرب، تعمد استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية، لأغراض غير تلك التي منح من أجلها، واعتبار ذلك اختلاساً للمال العام يعاقب عليه القانون. وهو ما ورد تفصيله في أحكام المادة 47 من قانون الأحزاب السياسية.³ واعتبر المشرع المغربي، أن أموال الدعم الممنوحة من طرف الدولة تعد "أموالاً عمومية، تخضع للحماية القانونية التي وفرها المشرع لحماية المال العام، كما تخضع لحماية جنائية إذا كانت عرضة للاختلاس أو التبيد، بالإضافة إلى أنها تخضع لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، للتأكد من استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحدد من طرف الدولة".⁴

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية

يتطلب الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية، القصد الجنائي العام، أي علم المرشح أو المتبرع بأنه يخالف القواعد التشريعية المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية، والحد الأقصى للنفقات، أو إنفاقها في غير أوجه الإنفاق الانتخابي، ومع ذلك تتجه

1 - نصت المادة 92 من القانون العضوي 21-01 على أنه "لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون (120.000.000) دينار في الدور الأول، ويرفع المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني" ونصت المادة 94 من نفس القانون على أنه "لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليونان وخمسمائة ألف (2.500.000) دينار عن كل مرشح. انظر ريبين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص 119.

2 - أنظر الفصل 98 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم، مصدر سابق.

3 - أنظر المادة 47 من القانون التنظيمي 29.11 المغير والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 21.16، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. م. م، عدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

4 - أنظر تفصيل ذلك في ذلك، المجلس الأعلى للسلطة القضائية (دليل القاضي في العمليات الانتخابية) انتخابات 2021، المصدر السابق، ص 183.

إرادته إلى تحقيق ذلك.¹ وهو الركن الذي اشترطه المشرع الجزائري والتونسي في قانون الانتخابات، والمشرع المغربي في قانون الأحزاب السياسية.

وعليه وبناء على ما سبق، يمكن أن نستخلص نطاق المسؤولية الجنائية في جريمة الإخلال بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية وفي مختلف صورها السالفة الذكر، أنها تقع على كل من المرشحين والأحزاب السياسية والواهبين من أشخاص طبيعية ومعنوية والموهوب لهم. والمرشح هو "العنصر المشترك"² وحلقة الوصل في غالبية تلك الجرائم.

رابعاً: العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية

اختلفت العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية، باختلاف صور تلك الجريمة، حيث أقر المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون الانتخابات، أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بتمويل أو استنقاذ من تمويل، مخالف للأحكام المحددة في القانون العضوي للانتخابات.³ وبالعودة إلى أحكام التمويل في قانون الانتخابات، نجدها وردت في القسم الأول-تمويل الحملة الانتخابية-من الفصل الثاني من الباب الثالث، وتحديد المواد من 87 إلى 110 منه.

وبالتالي فالعقوبة والغرامة المقررتين في المادة 288 أعلاه، تتعلق بمختلف أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الممولين والمستفيدين من التمويل المخالف لأحكام المواد المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، المذكورة في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الانتخابات، وهي الجرائم التي تم حصر صورها المادية سابقاً، وأهم هذه الصور، التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية، وتجاوز سقف التمويل وسقف الإنفاق المحدد قانوناً في مختلف الاستحقاقات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري استثنى تطبيق العقوبة الواردة في المادة 288 أعلاه، على جريمة واحدة تدخل ضمن جرائم تمويل الحملة الانتخابية، وتتعلق بحالة عدم تقديم كل مرشح أو قائمة مرشحين لحساب الحملة الانتخابية، أو تم تقديمه ورفض من قبل لجنة

1 - ريبين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص 219.

2 - نفس المرجع والصفحة.

3 - أنظر المادة 288، الأمر 21-01، المصدر السابق.

مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. حيث قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة وردت ضمن أحكام المادة 311 من قانون الانتخابات، تتمثل في غرامة من 400.000 إلى 800.000 دج، وبالحرمان من حق الانتخاب، وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. وعليه وباستقراء أحكام المادتين أعلاه نستخلص ما يلي:

أولاً: تم الإشارة في المادة 288 إلى أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث وبالعودة إلى هذا الأخير نجد المادة 39 منه أقرت عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، لكل من قام بتمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية.¹ وبالعودة لأحكام قانون العقوبات، نجد أن المادة 106 منه، نصت على أن كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان، بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن، ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلاً عن ذلك بغرامة، توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة، أو الموعود بها.² ثانياً: بالرغم من أن المشرع الجزائري قد جمع بين عقوبة الغرامة والعقوبة السالبة للحرية في جميع الجرائم المتعلقة بأحكام المادتين المذكورتين، إلا أن الملاحظ، هو عدم تشديده في تقدير مبلغ الغرامة المفروضة في المادة 288، خاصة في حالة ارتكاب جرم التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية. حيث كان على المشرع الجزائري أن يرفع من قيمة الغرامة لمثل هذه الجرائم، وذلك لما لها من خطورة على النظام العام والمصلحة الوطنية. أو على الأقل " كان بمقدور المشرع الجزائري أن يربط من قيمة الغرامة من جهة، وقيمة التمويل الأجنبي من جهة أخرى".³

1 - أنظر المادة 39 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج، عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006، المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

2 - أنظر المادة 106 من الأمر 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

3 - شبيري عزيزة، المرجع السابق، ص 189.

ثالثاً: لم يرتب في المادة 311 أي عقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، ولكن رتب عقوبة مالية (غرامة) وعقوبة سياسية تتمثل في الحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ويجب الإشارة إلى أنه بالرغم من أن هدف التجريم المذكور هو منع التمويل غير المشروع، وضمان مبدأ المساواة في نفقات الحملة الانتخابية بين جميع المرشحين.¹ فإن العقوبة المذكورة في المادة 311 أعلاه لا تتناسب وجسامة خطر الجرم المرتكب (عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية، أو قدم وتم رفضه)، لأن عدم تقديم الحساب، يحتمل عدة مبررات وأعدار من طرف المرشح أو قائمة المرشحين، قد لا تستدعي حجم العقوبة المقررة، ومثال ذلك عدم تقديم الحساب لعدم وجود بعض الوثائق الثبوتية لمصاريف الحملة (فواتير أو وصولات)، بالرغم من مشروعية تلك المصاريف، وأنها تتعلق بنفقات الحملة، ولم تتجاوز سقف الإنفاق المطلوب قانوناً.

أما في المغرب فيعاقب القانون عن اختلاس المال العام بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 2.000 إلى 50.000 درهم، إذا كان المبلغ المختلس أو المبدد يقل عن 100.000 درهم، وترفع العقوبة إلى السجن من خمس (5) إلى عشرين سنة (20)، وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم، إذا زاد المبلغ عن الحد المشار إليه (100.000 درهم أو أكثر).²

وعن المشرع التونسي فقد شدد في العقوبة المقررة لجريمة التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية، حيث نص الفصل 163 من قانون الانتخابات والاستفتاء، على إلزام المرشح أو القائمة المرشحة الذي تحصلت قائمته على تمويل أجنبي، بدفع خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً، لمقدار قيمة التمويل الأجنبي، كما يفقد أعضاء القائمة المتمتعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بالمجلس المنتخب، ويعاقب المرشح لرئاسة

1 - بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019/2018، ص 260.

2 - المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دليل القاضي في العمليات الانتخابية، انتخابات 2021، المرجع السابق، ص 183.

الجمهورية المتمتع بالتمويل الأجنبي، بالسجن لمدة خمس سنوات، مع الحرمان من الترشح في الانتخابات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.¹ وعن جريمة عدم إيداع حساب الحملة الانتخابية لقائمة أو مرشح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه قانونا، فقد قرر لها الفصل 98 من قانون الانتخابات التونسي، خطية تساوي عشر (10) مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية. وإذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي المقدم لها، تقضي بتسليط خطية تساوي بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية. وفي حالة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلط محكمة المحاسبات على القائمة أو المرشح أو الحزب العقوبات التالية:

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف، إذا كان التجاوز في حدود 20%.
 - عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف، إذا كان التجاوز بأكثر من 20% وإلى حد 50%.
 - عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كلن التجاوز بأكثر من 50% وإلى حد 75%.
- وفي حالة تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تسلط محكمة المحاسبات، عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف، قيمة المبلغ المتجاوز للسقف، وتصرح بإسقاط عضوية كل عضو ترشح عن تلك القوائم. كما أن إقرار المشرع التونسي، لكل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي. وكذلك إمكانية تسليط عقوبة تكميلية، تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدة لا تقل عن سنتين، ولا تتعدى ست سنوات، على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سلطت عليه بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدة سنة أو أكثر.² كل ذلك يراه الباحث توسيعا لنطاق المسؤولية الجنائية لتشمل جميع الأطراف. وهو كذلك

1 - أنظر الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم، المصدر السابق.

2 - أنظر الفصلين 165، 166 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

حركة استباقية من المشرع، لتحذير وترهيب كل من تخول له نفسه استغلال المال الفاسد في تمويل الحملات الانتخابية، سواء كان مرشحا أو ناخبا.

وبالنسبة للعقوبة الجزائية للتمويل الأجنبي في التشريع التونسي، يرى الأستاذ مراد بن قسومة أن حالات التمويل الأجنبي تعتبر موجبة للتتبع من قبل محكمة المحاسبات بوصفها مخالفة مالية، أما الحكم بالإدانة فإنه لا يرجع للمحكمة، بل يبقى من اختصاص القاضي الجزائي، والمحكمة تتولى إحالة ملف شبهة التمويل الأجنبي إلى وكيل الجمهورية، عبر النيابة العمومية لديها.¹

أما المشرع المغربي فقد أقر عقوبة التجريد من العضوية في مجلس النواب، لكل نائب تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية في آجالها القانونية، أو عدم إرفاقها بالوثائق الثبوتية للمصاريف. وهي نفس العقوبة المقررة لكل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية، أو لم يقدّم بتبرير تلك المصاريف، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 12 في فقرتها الأولى والثانية والمواد 94 و95 و96 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

وبعد صدور القانون التنظيمي 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المذكور أعلاه، نلاحظ أنه أقر تمديد آجال إيداع حساب الحملة الانتخابية إلى شهرين بدلا من شهر واحد، وبالمقابل قلص في الآجال الممنوحة في الإعذار الموجه من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وكيل كل لائحة ترشيح أو مرشح معني حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة، لتصبح ستين (60) يوما بدلا من تسعين (90) يوما من تاريخ الإعذار.²

1 - للتفصيل أكثر في مسألة اختصاص محكمة المحاسبات، وهل يقتصر على البت في المخالفات المالية دون غيرها من المخالفات، أنظر مراد بن قسومة: قراءة في فقه قضاء محكمة المحاسبات في مادة المنازعات الانتخابية. مقال منشور ضمن المؤلف الجماعي: مراد بن قسومة وآخرون، رؤى متقاطعة حول الاختصاصات القضائية لمحكمة المحاسبات في المادة الانتخابية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مشروع المساعدة الانتخابية في تونس)، تونس، 2021، ص 16.

2 - أنظر المادة 94 والمادة 96 ف 3 من القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، صادر بموجب ظهير شريف رقم 1.21.39، المصدر السابق.

كما رتب ذات التعديل عقوبات أصلية وتكميلية، على تخلف كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مرشح حسب الحالة عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، عقوبات تتمثل في عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في مقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته، والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 96 من القانون التنظيمي المعدل.

وفي إطار رقابة المحكمة الدستورية لمدى مطابقة القانون التنظيمي 04.21 للدستور، أقرت بأن التنصيص على عقوبة عدم الأهلية للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات، وهي عقوبة أصلية، بالنسبة للمرشحين غير المعلن عن انتخابهم، الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملتهم الانتخابية، وإضافية بالنسبة للمنتخبين أعضاء بمجلس النواب، علاوة على عقوبة التجريد من العضوية الواردة في المادة 12 من الإحالة، وحيث إن تحديد أجل ستين يوماً، في حالتي الإيداع الأولي أو للإدلاء بالوثائق المطلوبة بعد الاعذار، يندرج في تحديد أجل معقول، غايته تخويل المرشحين أجلاً معلوماً كافياً لبيان مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية وجرداً لمصاريفهم الانتخابية، أو لاستدراك ما لم يتم الإدلاء به من وثائق ابتداء من تاريخ الاعذار.

كما أن تحديد هذا الأجل سيسمح بعد انصرامه للمجلس الأعلى للحسابات بمباشرة مهامه في التحقق من مصادر تمويل الحملات الانتخابية وتبرير مصاريفها والوثائق المثبتة لذلك ومدى التقيد بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية... وحيث إن إضافة عقوبة المنع من الترشح إلى عقوبة التجريد، بالنسبة للمرشحين المنتخبين، الذين تخلفوا عن إيداع

حسابات حملاتهم الانتخابية داخل الأجل المحدد أو لم يبينوا مصادر تمويل حملاتهم أو لم يبرروا مصاريف حملتهم أو لم يرفقوا جردا لمصاريف بالوثائق المثبتة، سواء داخل الأجل أو بعد انصرام الأجل بعد إعدارهم، يخدم غاية نزاهة الانتخابات وشفافيتها وتكافؤ الفرص بين المرشحين، ويهدف إلى صون المال العام، وإلى تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال التحقق من مدى صرف الدعم العمومي في الأوجه المحددة له قانونا. وحيث أن المنع من الترشح لمدتين انتخابيتين متتاليتين يتناسب كجزء مع طبيعة المخالفات المرتكبة. وتأسيسا على ما سبق، فإن أحكام المواد 12 (الفقرتان الأولى والثانية) و94 و95 و96 (الفقرات الأولى والثالثة والسابعة) ليس فيها ما يخالف الدستور.¹

واستنادا إلى ما سبق نستخلص أن المشرع التونسي، كان أكثر تشددا من المشرعين الجزائري والمغربي في تقريره للعقوبات المتعلقة بجرائم التمويل والإنفاق الانتخابي، خاصة العقوبة المقررة على جريمة التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية، وذلك بالنص على " ازدواجية العقاب المسلط على كل من يرتكبها، بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية، كما أنه لم يمنح للقاضي أي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة السالبة للحرية، عندما أخذ بمبدأ وحدة الحد".²

الفرع الثالث

جريمة الرشوة الانتخابية

نتعرف في هذا الفرع على مفهوم جريمة الرشوة الانتخابية (أولا)، فالركن المادي لهذه الجريمة (ثانيا) ثم ركنها المعنوي (ثالثا)، فالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية.

أولا: مفهوم الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية هي تقديم، أو الوعد بتقديم نقود أو هدايا أو فوائد مادية أو معنوية، أو تقديم منفعة أو الوعد بها في الحملات الانتخابية، وذلك بهدف شراء أصوات الناخبين والفوز في الانتخابات.³ وتعد جريمة الرشوة الانتخابية من أشد الجرائم خطورة، وأكثرها

1 - قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم: 118/21 م. د، ملف عدد: 067/21، بتاريخ 7 أبريل 2021. منشور على موقع المحكمة <https://cour-constitutionnelle.ma>، تاريخ الاطلاع: في 10 ماي 2022، في الساعة 14:30.

2 - عزيزة شبري، المرجع السابق، ص190.

3 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 190.

شيوعا في الواقع العملي، وذلك لسهولة اقترافها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال، سواء بأنفسهم، أو عن طريق مندوبيهم وأنصارهم.¹ ويجب الإشارة إلى أنه وبالرغم من صعوبة إثبات جريمة الرشوة في العملية الانتخابية برمتها، لاسيما في مرحلة الحملة الانتخابية، إلا أن هناك شبه إجماع تشريعي على تجريمها بوصفها تخل بحرية العمليات الانتخابية.²

كما أن جريمة الرشوة الانتخابية لا تقتصر على فترة الحملة الانتخابية فقط، وإنما تتعداها إلى جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءا من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى مرحلة الترشيحات، ويوم الاقتراع، بل يمكن أن تحدث حتى أثناء عملية الفرز. كما يمكن أن تتم بعد إعلان النتائج الانتخابية وبداية انتخاب رؤساء المجالس المحلية، في حالة تطلب القانون إجراءها. ولكن يبقى انتشار هذه الجريمة مرتبطا ارتباطا وثيقا وبكثرة في فترة الحملة الانتخابية، ويكون لها شديد الأثر في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، باعتبار مرحلة الحملة هي فترة حساسة، ويكون فيها التواصل المباشر وغير المباشر بين المرشحين والأحزاب والناخبين على أشده. وهناك من يصنف جريمة الرشوة الانتخابية، بأنها من جرائم التأثير على إرادة الناخب، ولكن التباين حاصل في شأن المرحلة التي يقع فيها هذا التأثير، هل في مرحلة التصويت، أم أثناء فترة الحملة الانتخابية؟

إجابة على هذا التساؤل يرجح ويؤيد الباحث، الرأي الأقرب إلى الصواب، وهو أن هذه الجرائم تندرج ضمن جرائم الحملة الانتخابية. " لأن التأثير على إرادة الناخب وإن كان ينتج أثره في يوم التصويت، فإن العمل في التأثير على تلك الإرادة، يحدث في فترات وأيام سابقة ليوم الاقتراع، وتحديدًا أثناء فترة الحملة الانتخابية، ومع ذلك فإن التأثير على إرادة الناخب لا يقتصر على فترة الحملة فقط، بل يمتد إلى جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك مرحلتي الاقتراع والفرز، ولكن يبقى ما يحصل في مرحلة الحملة تتجاوز خطورته، ما يحصل في بقية المراحل".³ وبناء عليه ونظرا لخطورة هذه الجريمة على مرحلة الحملة

1 - يعيش تمام شوقي، شبري عزيزة، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 15، جوان 2017، ص 40.

2 - ضياء حمد عاجل الكفاني، المرجع السابق، ص 234.

3 - ريبين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص 137.

وعلى العملية الانتخابية ككل، سوف نتعرف على أركانها، والعقوبات المقررة لها في النقطة الموالية.

ثانياً: الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية

قبل الدخول في بيان الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية، لا بد لنا أن نبين صفة الراشي والمرتشي والوسيط، (فالمرتشي) هو الناخب وتعد صفته شرطاً مفترضاً في الجريمة، وهو أمر سابق على توافر أركان الجريمة، ومن ثم فإن الشرط ليس جزءاً من ذلك فهو ضروري. فلا تقع جريمة الرشوة الانتخابية إلا بوجوده. وبالتالي فالسلوك الإجرامي الذي يحقق الركن المادي في هذه الجريمة، يتمثل في العرض أو القبول أو الوعد والهدايا، أو قبول الفائدة المعروضة على الناخب، ويستوي في ذلك أن تكون الفائدة للناخب شخصياً، أو لغيره بعد أن يقترن هذا القبول بعرض مقدم من المرشح (الراشي)، عندها يتحقق الركن المادي بصرف النظر عن القبول الذي يصدر من المرشح. لذا تتحقق جريمة الرشوة بالنسبة للناخب حتى وإن رفض المرشح تقديمها.¹

ويشترط لتحقيق جريمة الرشوة الانتخابية في مرحلة الحملة، أن تكون مترابطة صور النشاط الإجرامي، المتمثلة بالعطية أو الفائدة أو طلبها. فصور النتيجة في جريمة الرشوة متلازمة مع النشاط الإجرامي وفي علاقة متصلة، فإذا لم يكن هناك ترابط بين صور النتيجة الجرمية والنشاط الإجرامي، فلا تتحقق جريمة الرشوة الانتخابية.² لأن الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية، يتكون من السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، والذي يتخذ عدة صور منها الطلب والقبول وعرض الرشوة، والأخذ من أجل تحقيق غرض معين من هذا السلوك، وهو تحقيق النتيجة الإجرامية التي تتمثل في التأثير على إرادة الناخب من أجل تصويته على نحو معين أو امتناعه عن التصويت.³ وعليه فالركن المادي في جريمة الرشوة الانتخابية يتكون من ثلاثة عناصر هي: "السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما.

1 - ضياء حمد عاجل الكنانى، المرجع السابق، ص 240.

2 - نفس المرجع والصفحة.

3 - طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 267.

ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الانتخابية في عدة وسائل إغراء يعتمدها الجاني لاستمالة الناخبين وإضفاء عدم المشروعية على تلك الوسائل¹. وقد حددت المادة 300 من القانون الانتخابي، تلك الوسائل، في:

- تقديم هبات نقدية كانت أو عينية أو الوعد بتقديمها

- الوعد بوظائف عمومية أو خاصة - مزايا أخرى خاصة

ويتسم الركن المادي بسعته وشموله، وتعدد صورته، حيث تشمل كل أوجه الاتجار والاستغلال لحق التصويت، ومن صورته كذلك: أخذ الهدية أو العطية (المزية)، أو قبول الوعد بها، أو طلب الهدية والمنفعة أو الوعد بها. وأسوة بالرشوة العادية، فإن هذه الأفعال تشكل السلوك المادي للرشوة الانتخابية.² ونص المشرع الجزائري على مصطلح المزية في جريمة رشوة الموظفين العموميين في المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في عبارة (مزية غير مستحقة)، والمزية تعني المقابل أو الفائدة، أو المنفعة التي يحصل عليها المرشحي أي كان اسمها أو نوعها.³

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الانتخابية

ثار خلاف فقهي حول القصد الجنائي اللازم توافره لقيام جريمة الرشوة الانتخابية، هل يكفي توافر القصد الجنائي العام، أم لابد من توافر القصد الجنائي الخاص كذلك؟
الرأي الأول: ذهب إلى الاكتفاء إلى أن لقيام هذه الجريمة يجب توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية.⁴

1 - يعيش تمام شوقي، شبري عزيزة، المقال السابق، ص 43

2 - ريبين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص 146.

3 - يعيش تمام شوقي، شبري عزيزة، المقال السابق، ص 43. ويقصد بالموظف العمومي: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته". وهو التعريف الذي ينطبق على مؤطري مكاتب ومراكز الاقتراع، وموظفي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وممثلي المترشحين على مستوى المراكز والمكاتب. أنظر المادة 2 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

4 - طيفوري زواوي، مرجع سابق، ص 272.

الرأي الثاني: ذهب هذا الرأي إلى أنه وبخلاف الرشوة العادية، فإن جريمة الرشوة الانتخابية وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام، فهي تتطلب القصد الجنائي الخاص، المتمثل في التأثير على نتيجة الانتخابات، وذلك إما من خلال التصويت لصالح مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت.¹ وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الانتخابي في الدول المغاربية بعبارة " قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، أو بقصد التأثير في تصويت المصوتين أو بعض منهم، أو قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت"²

وهناك من يرى أن جريمة الرشوة الانتخابية تنهض معنويا بتوافر القصد الجنائي العام، دون الحاجة إلى القصد الخاص، ذلك أن التأثير على موقف الناخب، ومثلما يمكن أن يحصل بطرق مشروعة تؤدي إلى توجيه اختياراته بحسب قوة وتأثير برنامج المرشح في الناخب خلال الحملة الانتخابية، يمكن أن يحصل من باب أولى بطريق غير مشروع يتمثل في الرشوة الانتخابية عن طريق شراء أصوات الناخبين.³ وهناك من يرى أن جريمة شراء الأصوات " لا تتطلب إثبات نية التأثير على الناخبين في التصويت، إذ أن تزامن عملية إعطاء الأموال أو الوعود أو التعهدات مع الحملة الانتخابية، كاف لإقامة الدليل على افتراض وجود نية مبيتة للتأثير على الناخبين".⁴

رابعاً: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية

اختلفت العقوبات المقررة لجريمة الانتخابية باختلاف التشريعات المغاربية، فالمشرع الجزائري قرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من

1 - ريبين أبو بكر عمر، مرجع سابق، ص 147.

2 - أنظر المادة 300 من القانون العضوي 21-01، مصدر سابق، والمادة 110، من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، وعمليات الاستفتاء، واستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية، والمادة 102 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، والمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 64 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والمادة 64 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والفصل 161 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، سألقة الذكر.

3 - يعيش تمام شوقي، شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 48.

4 - السلامي إلياس، المرجع السابق، ص 46.

200.000 دج إلى 1.000.000 دج، لكل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، وكل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.¹ وبالعودة إلى المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، نجدها نصت على نفس العقوبات المقررة في المادة 300 من قانون الانتخابات أعلاه. وهذا حرصا وتشديدا من المشرع الجزائري في "التصدي لظاهرة الإنفاق غير المشروع على الحملة الانتخابية"³.

أما المشرع التونسي فقد نص على عقوبتين لجريمة الرشوة الانتخابية، إحداها أصلية والأخرى تكميلية. أما العقوبة الأصلية، فالسجن من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار، كل شخص تم ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية، قصد التأثير على الناخب، أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت، سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.⁴

والعقوبة التكميلية وردت ضمن أحكام الفصل 166 من قانون الانتخابات والاستفتاء، حيث نص على أنه "علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية، تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ست سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سُلطت عليه بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدة سنة أو أكثر"⁵. وهو ما ينطبق على جريمة الرشوة الانتخابية.

1 - أنظر المادة 300 من الأمر 01-21، السالف الذكر.

2 - أنظر المادة 25 من القانون 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، السالف الذكر.

3 - بونجار مصطفى، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د. في

الحقوق تخصص قانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021/2020، ص 161.

4 - أنظر الفصل 161 من القانون الأساسي، عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم، السالف الذكر.

5 - أنظر الفصل 166، من القانون الأساسي نفسه.

ونستنتج من نص الفصل أن الجاني لا تُطبق عليه العقوبة التكميلية (الحرمان من الحق في الاقتراع) إذا ما حكم القاضي بعقوبة السجن لأقل من سنة، خاصة وأن له السلطة التقديرية بين الحد الأدنى والحد الأقصى (ستة أشهر، ثلاث سنوات).¹

أما المشرع المغربي فقد قرر عقوبتي الحبس والغرامة، على مرتكب جريمة الرشوة الانتخابية، حيث نص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم لكل شخص قام خلال الحملة الانتخابية، أو خلال حملة الاستفتاء، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعد بها، أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية، وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت، لقصد التأثير في تصويت المصوتين أو بعض منهم، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير، أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب، أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.² كما يحكم بنفس العقوبات على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه، وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.³

وحسن فعل المشرع المغربي لما ضاعف من العقوبات المشار إليها أعلاه، إذا كان مرتكب جريمة الرشوة الانتخابية موظفا عموميا أو من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.⁴

والملاحظ من خلال النصوص المذكورة أن المشرع المغربي قد ساوى في العقوبات بين من يعطي الرشوة الانتخابية وبين من يقبلها أو يلتبسها⁵، وهذا خلافا لكل من المشرعين الجزائري والتونسي اللذين لم يجزما فعل الوسيط في الرشوة الانتخابية (الرائش)، وبالمقابل كانا أكثر تشددا في الجزاءات المفروضة على جريمة الرشوة الانتخابية.

1 - يعيش تمام شوقي، شبيري عزيزة، المرجع السابق، ص 51.

2 - أنظر المادة 110 من القانون رقم 57.11، والمادة 102 من القانون رقم 9.97، والمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11، والمادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11، والمادة 64 من القانون التنظيمي رقم 28.11، المصادر السابقة. أنظر كذلك المادة 65 الفقرة الأولى من مدونة الانتخابات، صيغة مُحَيَّنة بتاريخ 5 أفريل 2021، منشورة على الرابط: <http://www.adala.justice.gov.ma>، بتاريخ 2022/01/31 في الساعة 21:30.

3 - أنظر المادة 65 ف 2، مدونة الانتخابات نفسها.

4 - يعيش تمام شوقي، شبيري عزيزة، المرجع السابق، ص 50.

5 - محمود علي يحي السقّاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2017/2016، ص 402.

كما أن المشرع التونسي، قد حصر نطاق المسؤولية في جريمة الرشوة في شخص المانح لها، دون أن يشمل التجريم الناخب. وهو الإجراء الذي يرى الباحث أن من شأنه أن يحد ويقلل من نجاعة التصدي لهذه الظاهرة المخلة بنزاهة العملية الانتخابية، ويعتبر كذلك تضيقا لوسائل الإثبات في جريمة الرشوة الانتخابية، خاصة أن المشرع التونسي اعتبر حالة التلبس، هي وسيلة الإثبات الوحيدة في جريمة الرشوة، وذلك من خلال تأكيده على عبارة " كل شخص تم ضبطه بصدد " وهو أمر يتعارض مع مبدأ الإثبات الحر في المادة الجزائية، ويؤدي حتما إلى صعوبة في الإثبات، ومنه إضعاف فرص التصدي لهذه الظاهرة، البالغة الخطورة على نزاهة العملية الانتخابية.¹

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد ساوى في العقوبات الأصلية المقررة لكل من جريمتي الرشوة العادية، والرشوة الانتخابية، ونص على ذلك في صلب قانون الانتخابات. ومطابقتها مع عقوبة جريمة رشوة الموظف العام المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.² مع الإشارة إلى أن تعريف الموظف العام الوارد في المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أوسع وأشمل منه في التعريف الوارد في المادة 4 من القانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة. وهذا التوسع في التعريف، إنما يهدف من ورائه المشرع محاصرة الفساد بمختلف أنواعه، وتضييق دائرته إلى أبعد حد ممكن.

الفرع الرابع

جريمة نشر خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملة الانتخابية

قبل التطرق للركن المادي والمعنوي لجريمة نشر خطاب الكراهية والتمييز، نتعرف على مفهوم هذه الجريمة، وكيف قرر لها المشرع عقوبات تتناسب وجسامتها خطرهما على سير نجاح الحملة الانتخابية.

1 - السلامي إلياس، المرجع السابق، ص44.

2 - يعيش تمام شوقي، شبيري عزيزة، المرجع السابق، ص 52.

أولاً: مفهوم نشر خطاب الكراهية والتمييز

اختلفت التعريفات الفقهية والتشريعية المغاربية والمقارنة، حول مفهوم نشر خطاب الكراهية والتمييز، فقد عرفه قاموس بلاك القانوني بأنه: " خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين، وصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب في إثارة العنف المتبادل" وعرفته نقابة المحامين الأمريكيين بأنه: "الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو صفات أخرى"¹

أما المشرع الجزائري فقد عرف خطاب الكراهية بأنه " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء، أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف، الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون، أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية."²

أما عن التمييز فعرف بأنه " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، أو اللغة، أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة."³

وعن حظر الخطاب المذكور في الجزائر، فكان بموجب أحكام المادة 75 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي نصت على أنه. " يتمتع كل مرشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية، عن كل خطاب كراهية، وكل شكل من أشكال التمييز."⁴

1 - سلمان حياة، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1421.

2 - أنظر المادة 2 (مطلة 1)، من القانون رقم 20-05، السالف الذكر.

3 - أنظر المادة 2 (مطلة 2)، المصدر نفسه.

4 - أنظر المادة 57، المصدر نفسه.

في حين أن المشرع التونسي لم يعرف خطاب الكراهية والتمييز كما فعل المشرع الجزائري، ولكنه أحرز سبق الحجر عليه وتجريمه، ونص بشكل صريح على عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز، واعتبر ذلك من المبادئ الأساسية التي تخضع لها الحملة الانتخابية، وهذا بموجب نص الفصل 52 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء¹. كما حجر في الفصل 56 كل دعاية انتخابية أو استفتاءية، تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز. وحظر المشرع التونسي ذات الخطاب في الفصل 52 من المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة، وذلك بتجريم كل من يدعو مباشرة بواسطة أي وسيلة من الوسائل، إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان، وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري².

ويدخل حظر المشرع التونسي لخطاب الكراهية والعنف والتمييز، في إطار تجسيد التزامات الدولة التونسية بمبادئ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا الفصل 20-2 منه، والذي جاء فيه التزام الدول الأطراف بأن " تحظر بقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف"³.

وبدوره المشرع المغربي تطرق لحظر التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف ضمن قانون الاتصال السمعي البصري، حيث ورد في نص المادة 4 أنه " يتعين على خدمات الاتصال السمعي البصري الحرص على عدم تضمن برامج الفترة الانتخابية بأي شكل من الأشكال، مواد من شأنها المس بالكرامة الإنسانية أو باحترام الغير، أو التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف"⁴.

1 - أنظر الفصل 52 (مطمة 7) القانون الأساسي، عدد 16 لسنة 2014، سالف الذكر.

2 - أنظر الفصل 52، المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر. ر. ر. ج. ت، عدد 84، بتاريخ 4 نوفمبر 2011.

3 - السلامي إلياس، مرجع سابق، ص 35.

4 - أنظر المادة 4، (مطمة 4)، من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي رقم 37.21، صادر في 2 جويلية 2021، يتعلق بضمان تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري، خلال الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية العامة لسنة 2021. ج. ر. م. م، عدد 7015، بتاريخ 23 أوت 2021.

استنادا إلى ما سبق نلاحظ أنه لا يوجد تعريف فقهي واصطلاحي موحد ومتفق عليه لخطاب الكراهية والتمييز، باعتبار أن كل جهة تعالجه من زاوية تختلف عن الأخرى، مما " صعب من إمكانية وضع حدود فاصلة ودقيقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية"¹ وكذلك ملاحظة مدى تباين صور السلوك أو النشاط الإجرامي لجريمة نشر خطاب الكراهية والتمييز.² خاصة أثناء فترة الحملة الانتخابية أين يتطلب الوضع على المستويين النظري والإجرائي كثيرا من الحماس والخطاب والتعبير.

ثانيا: الركن المادي لجريمة نشر خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملة الانتخابية

تكاد تتفق التشريعات المغاربية في تحديدها للركن المادي لجريمة نشر خطاب الكراهية والتمييز أثناء فترة الحملة الانتخابية، حيث وبالعودة إلى مقتضى قانون الانتخابات الجزائري، والقانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، فإن النشاط المادي في هذه الجريمة ينسحب على أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز، والمتضمنة أسلوب الازدراء، أو الاهانة أو العداوة أو البغض، أو العنف الذي يتحقق فيه مفهوم خطاب الكراهية والتمييز، وباستخدام أي وسيلة، من شأنها أن تثير الفتنة الطائفية، أو النعرات العرقية أو الاثنية، أو اللغوية. مع الإشارة إلى أن أشكال التعبير التي هي أساس الركن المادي للجريمة، تتمثل في القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير، أو الغناء أو التمثيل، أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة.³

أما في قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي، وكذلك والمرسوم المتعلق بحرية الصحافة، فقد اعتبرا ركنا ماديا كل دعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز، وكذلك كل دعوة مباشرة بواسطة أي وسيلة من الوسائل، إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان، وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

1 - سلمان حياة، المرجع السابق، ص 1423.

2 - شاخوان خدر رسول، المرجع السابق، ص166.

3 - أنظر المادة 2، المطة 3، من القانون 05-20، سالف الذكر.

وفي المغرب فإن قانون الاتصال السمعي البصري (السالف الذكر)، اعتبر عناصر مادية، المواد التي من شأنها المس بالكرامة الإنسانية أو باحترام الغير، التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة نشر خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملة الانتخابية

لقيام جريمة نشر خطاب الكراهية والتمييز، فإنه وبالإضافة إلى وجوب توافر القصد الجنائي العام، يلزم توافر القصد الجنائي الخاص، المتمثل في اتجاه إرادة الجاني من خلال خطاب الكراهية والتمييز إلى التأثير في إرادة الناخبين وتغيير آرائهم، وبالتالي التأثير في نتيجة الانتخابات، وهو القصد التي اشترطه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، في عبارة " يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها. هذه العبارة الواردة في المطة الثانية من المادة 2 من القانون 05-20 أعلاه.

أما عن المشرعين المغربي والتونسي، فلم يضمننا صراحة في نصوصهما القانونية، الغرض أو النتيجة المراد تحقيقها من تلك الجريمة، واكتفيا بصياغة عامة للنصوص التي وردت فيها الجريمة المذكورة.

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة نشر خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملة الانتخابية

بالنسبة للمشرع الجزائري في تقريره لهذه العقوبة أحال مباشرة إلى القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وتحديد المواد من 30 إلى 42 منه، حيث نصت المادة 293 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه " يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية، ويستعمل خطاب الكراهية، أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون 05-20¹.

وبالعودة إلى المواد المذكورة²، نجد أن العقوبات تمثلت في: العقوبة الأصلية: الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات، والعقوبة التكميلية: غرامة من 60.000 دج 300.000 دج، وهي العقوبات الواردة في المادة 30(ف1) من القانون 05-20، وفي

1 - أنظر المادة 293 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

2 - أنظر المواد من 30 إلى 42 من القانون 05-20، السالف الذكر.

الفقرة الثانية من نفس المادة شدد المشرع العقوبة في حالة التحريض العلني على تلك الجرائم، أو التنظيم أو الإشادة أو الدعاية من أجلها، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج. كما قرر المشرع الجزائري في المادة 32 من نفس القانون عقوبتين أصلية وأخرى تكميلية من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، لكل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكرهية، ليختم العقوبات بالنص في المادة 42 على أنه في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

أما المشرع التونسي فقرر عقوبة السجن من ست (6) أشهر إلى سنة " كل من يقوم بدعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز".¹ كما نص الفصل 52 من المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة على أنه " يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام، وبخطية من ألف إلى ألفي دينار، كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان، وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري".²

والملاحظ هنا اختلاف العقوبة حول نفس الجريمة بين التشريع الانتخابي، وتشريع حرية الصحافة. وفي هذا يرى الأستاذ علي قيفة " أن هناك عدة حلول لهذه المسألة، منها ما يتطلب تطبيق المرسوم المتعلق بحرية الصحافة، ومنها ما يتطلب تطبيق القانون الانتخابي... وأرجح هذه الحلول، تسبيق العقوبة الواردة في أحكام الفصل 159 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 باعتباره نصا لاحقا منتما لقانون أساسي أقوى درجة من الفصل 52 من المرسوم عدد 115. كما أن هذا التسبيق، هو كذلك الحل البديهي الذي يتطلب ضرورة تطبيق التشريع الانتخابي باعتباره نصا

1 - أنظر الفصل 56 والفصل 159، من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

2 - أنظر الفصل 52 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011، يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، السالف الذكر.

خاصا يتعلق بأفعال ارتكبت في فترة زمنية محددة، ولغاية انتخابية يختلف فيها القصد الجنائي عن مثيله في الجرائم الأخرى".¹

مع الإشارة إلى أنه وفي بعض القوانين المقارنة، ومثلما هو معمول به في فرنسا كان يتم تطبيق نصوص قانون العقوبات على الجرائم الانتخابية في حالة تعارضها مع نصوص قانون الانتخابات، لأنها تمثل القانون العام للجريمة الانتخابية. وعملا على تقادي تكرار وتضارب النصوص التي تعالج الجرائم الانتخابية في القوانين الفرنسية، جاء قانون العقوبات الحالي خاليا من معالجة أي من الجرائم الانتخابية، هذه الأخيرة والعقوبات المقررة لها، أصبح يعالجها قانون الانتخابات فقط.²

1 - قيقة على، الجرائم الانتخابية بين التشريع الانتخابي وغيره من القوانين الأخرى، مقال ضمن مؤلف جماعي - مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية-المرجع السابق، ص 73، 74.

2 - حنفي عبد الله، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني

المؤسسات المكلفة برصد ومراقبة جرائم الحملة الانتخابية

تعتبر فترة الحملة الانتخابية مرحلة من أهم مراحل العملية الانتخابية، وهي مرحلة محورية وفاصلة فيها، حيث يعمد المرشحون والأحزاب إلى التنافس في عرض برامجهم الانتخابية والتعريف بأنفسهم لدى الناخبين بشتى الطرق، وبمختلف الوسائل القانونية المتاحة، وغير المتاحة في بعض الأحيان.

وحتى يكون هذا التنافس مشروعاً وملتزماً بجميع مبادئ الحملة السالفة الذكر، واستجابة لرغبة الناخبين والمعارضة، استحدثت الدول المغاربية ضمن تشريعاتها، مؤسسات رقابية لرصد ومتابعة مختلف المخالفات والجرائم التي قد تحدث خلال تلك الحملات، ومن هذه المؤسسات من يتولى عملية الإشراف والمراقبة الآنية تزامناً وفترة الحملة الانتخابية (المطلب الأول) ومنها من يتولى عملية الرقابة والرصد ما بعد نهاية الحملة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مؤسسات الرقابة المواكبة لفترة الحملة الانتخابية

اختلفت المؤسسات الرقابية المواكبة لفترة الحملة الانتخابية في الدول المغاربية، من دولة إلى أخرى، والملاحظ أن المؤسسات والإدارات الموكول لها إدارة الانتخابات في هذه الدول تسعى لمواكبة إرادة المؤسس الدستوري لتنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، تعبر حقيقة عن الإرادة الشعبية، فالدول التي اعتمدت الإدارة الانتخابية المستقلة مثل الجزائر وتونس¹ أوكلتا أمر رصد ومراقبة الحملة الانتخابية، المتزامنة وفترتها القانونية لهيئتين مستقلتين استقلالاً تاماً عن الإدارة، ممثلتين في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر (الفرع الأول) بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الثاني)، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس (الفرع الثالث) بالتنسيق مع الهيئة العليا للسمعي البصري (الفرع الرابع).

1 - الإدارة الانتخابية المستقلة: هي الإدارة القائمة في البلدان، التي تدير وتنظم انتخاباتها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، ولها ميزانيتها الخاصة بها. لتفاصيل أكثر أنظر: آلان وول، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب، علي الصاوي، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، 2007، ص 25.

أما في المغرب وباعتبار اعتمادها نظام الإدارة الانتخابية الحكومية، فقد أولى المشرع مسألة الإشراف والرقابة المذكورة لوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الإعلام، ووزارات أخرى.¹

الفرع الأول

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدورها الدستوري كمؤسسة رقابية على الحملة الانتخابية، وذلك بالتنسيق والمتابعة مع سلطة ضبط السمعي البصري. وعليه سنتطرق إلى نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومهامها (أولا) ثم طرق الإشراف والرقابة من طرف سلطة الانتخابات (ثانيا) ثم نتعرف على دور السلطة في الطعون وإخطار الجهات المختصة (ثالثا).

أولا: نشأة السلطة الوطنية للانتخابات ومهامها

أنشئت السلطة الوطنية المستقلة كهيئة رقابية أول مرة بموجب القانون العضوي 19-07 المتعلق بنظام الانتخابات.² حيث أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لاسيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي، والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجرائها.³ وتعزيزا لاستقلاليتها تمت دستورها سنة 2020 حيث أدرجت ضمن مؤسسات الرقابة في الفصل الثالث من الدستور الباب الرابع منه.

وطبقا للدستور تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء

1 - الإدارة الانتخابية الحكومية، هي الإدارة القائمة في البلدان التي تدير وتنظم انتخاباتها السلطة التنفيذية، وذلك من خلال إحدى الوزارات، والتي غالبا ماتكون (وزارة الداخلية). لتفاصيل أكثر، أنظر آلان وول وآخرون، المرجع السابق، ص، ص 25، 26.

2 - القانون العضوي 19-07، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

3 - أنظر: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الرابط: <https://ina-elections.dz>. تمت الزيارة بتاريخ 25 أكتوبر 2022، الساعة 07:42.

والإشراف عليها، وتمارس مهامها بدءاً من تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، مع ممارستها في شفافية وحياد وعدم تحيز.¹ ومن خلال هذه الخصائص والصفات تظهر الطبيعة القانونية لسلطة الانتخابات، والمتمثلة في الطابع السلطوي المستمد من اسمها، والطابع المؤسسي باعتبارها مؤسسة دستورية، والطابع الاستقلالي باعتبار عدم خضوعها لأي رقابة سُلمية كانت أو وصائية، وأخيراً الطابع الإداري ممثلاً في النصوص القانونية المنظمة لها

ثانياً: طرق الإشراف والرقابة من طرف سلطة الانتخابات

عن إشراف ورقابة سلطة الانتخابات على الحملة الانتخابية وتحديدًا في الفترة المتزامنة معها، فهي تشمل جميع مراحل الحملة وإلى غاية فترة الصمت الانتخابي. فبالإضافة إلى مهمة تحديد وضبط القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية، بالتنسيق مع الوالي المختص إقليمياً. فإن دور الإشراف والرقابة للسلطة يبدأ بقيام ممثلي السلطة على المستوى المحلي وفي الخارج، وداخل كل دائرة انتخابية، قبل وأثناء انطلاق الحملة بالتأكد من وجود الأماكن العمومية المخصصة لإصاق الترشيحات، ومدى توزيع مساحتها بالتساوي بين جميع المرشحين، وهذا عملاً بمقتضىات المادة 82 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتستمر عملية الرقابة على مجريات الحملة من خلال تقارير يومية (محاضر معاينة ميدانية)، يعدها مندوبي السلطة المستقلة على مستوى البلديات، وتحال في نفس اليوم إلى المنسق الولائي، الذي يحيلها بدوره إلى السلطة المستقلة على المستوى المركزي. وتشمل المحاضر والحصائل المعلومات والنقاط التالية:

01 - المعلومات الكاملة عن اسم القائمة الحرة أو الحزب السياسي وعنوانه والدائرة الانتخابية، والمعلومات الكاملة عن مدى الالتزام بالبروتوكول الصحي داخل المقر وفي محيطه، ومدى احترام بُعد مقر المداومة عن مراكز الاقتراع. وفي حالة مخالفة المرشح أو الحزب أو القائمة المرشحة لضوابط فتح المداومات المذكورة أعلاه، يصدر المنسق الولائي

1 - انظر المادة 200 و202 من دستور 2020، سالف الذكر.

لسلطة الانتخابات قرارا بغلق مقر مداومة المخالفة، مع تبليغه للأمين الولائي للحزب، أو لمكتبه التنفيذي. وفي إطار معايناتها الميدانية لمداومات المرشحين، أصدرت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لولاية بسكرة، عدة مقررات غلق لمداومات حزبية بالولاية، نتيجة مخالفة القانون الانتخابي والتنظيم المعمول به في ذلك.¹

02-المعلومات الكاملة المتعلقة بحضور اللقاء الجوّاري أو التجمع، مع اسم الحزب أو القائمة الحرة المنظمة له، واسم الدائرة الانتخابية، ومدى احترام المنظمين لإجراءات البروتوكول الصحي، مع التأكيد على وجود حيازتهم للترخيص من عدمه، وكذلك مدى احترامهم للوقت المخصص للتجمع أو اللقاء الجوّاري. وفي إطار رقابتها على الحملة الانتخابية في تشريعات 12 جوان 2021، أصدرت المندوبية الولائية لسلطة الانتخابات لولاية بسكرة، تقريرا حول تجاوزات وقعت من طرف أحد القوائم الحزبية المرشحة، أثناء لقاء جوّاري منظم بتاريخ 24 ماي 2021، وعدد التقرير التجاوزات في النقاط التالية:

- . استعمال مكان عمومي ملك للبلدية (ملعب بلدي) غير مرخص.
- . حضور أكثر من 300 شخص وهو ما يعد خرقا لتدابير البروتوكول الصحي.
- . استعمال مكبرات الصوت في وقت متأخر من الليل (الحادية عشرة ليلا).
- . استعمال البارود، ووقوع فوضى ومناوشات كلامية بين أحد المواطنين وبعض المشرفين على اللقاء، وهو ما يعتبر مساسا بمبدأ النظام العام (الأمن العام، السكينة العامة).
- . عدم الاحترام الكلي للبروتوكول الصحي (خرق تدابير وإجراءات البروتوكول الصحي).²

1 - مقرر رقم: 497 مؤرخ في 2021/11/21، يتضمن قرار غلق مداومة لحزب ح. م. س. وذلك بسبب وجود مقر المداومة مقابل مركز التصويت رقم (29) حي العالية بسكرة، مما يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين، وحسن سير العملية الانتخابية. والمقرر رقم: 497 مؤرخ في 2021/11/21، يتضمن قرار غلق مداومة لحزب جبهة التحرير الوطني. وذلك بسبب وجود مقر المداومة الذكور مقابل مركز التصويت رقم (22) حي برناوة بسكرة. والمقرر رقم: 497 مؤرخ في 2021/11/21، يتضمن قرار غلق مداومة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وذلك بسبب عدم تقديم إشعار بفتح المداومة لدى المصالح المختصة بالمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بسكرة، بالإضافة لوجود المقر مقابل مركز التصويت رقم (37) حي ليشاش بسكرة. مصدر المقررات المندوبية الولائية لسلطة الانتخابات لولاية بسكرة، قرارات مبلغة للمعنيين ولإدارة المحلية بالولاية بنفس الرقم والتاريخ 497 في 2021/11/21، غير منشورة.

2 - تقرير المندوبية الولائية س. و. م. إ. لولاية بسكرة، يتعلق بالتجاوزات الواقعة من طرف حزب: ت. و. د في اللقاء الجوّاري المنظم بتاريخ 24 ماي 2021، في الساعة العاشرة والنصف (10:30) ليلا. تقرير غير منشور.

03- الحوصلة اليومية لسير الحملة الانتخابية، وتتعلق بالتجمعات والإشهار والملصقات، والملصقات العشوائية، شكاوى الأحزاب والقوائم المستقلة، ثم حوصلة حول تطبيق البروتوكول الصحي. وحول التجمعات وجوب تقديم حوصلة اسم الحزب المرشح أو القائمة المستقلة ومكان تنشيط الحملة أو التجمع وساعته، وعدد الحضور، والنقاط التي تم التطرق إليها، وحوصلة حول التغطية الإعلامية.

ثالثا: دور السلطة في تلقي الطعون وإخطار الجهات المختصة

طبقا لأحكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، تتلقى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الطعون والعرائض من الأحزاب السياسية أو من المرشحين أو من الناخبين حول التجاوزات والمخالفات التي تقع خلال فترة الحملة الانتخابية، حيث تشعر السلطة الجهات المخالفة بذلك، وتمنحهم فرصة للالتزام بأحكام الحملة الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وقانون الإعلام، والنصوص التنظيمية ذات العلاقة. وتخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يُسجل حول سريان الحملة الانتخابية، ومرتبب بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على العملية الانتخابية والاستفتاءية.

وبهذا الخصوص تعمل سلطة الانتخابات بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية التي من شأنها السير والتنظيم الحسن للحملة الانتخابية والاستفتاءية.¹ وفي حالة معاينة السلطة لمخالفات في مجال السمي البصري، أو تلقت عريضة أو احتجاج بشأنها من الأحزاب أو من المرشحين أو من الناخبين، فعليها بإخطار سلطة ضبط السمي البصري، من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع المعمول به. وكذلك عندما ترى أن أحد الأفعال في الحملة الانتخابية، أو التي أخطرت بها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك، وذلك قصد تحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.²

1 - أنظر المواد 6 و 12 و 13 و 14 من القانون العضوي 21-01، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 48 و 49 من نفس القانون، أشار إليهما، رمال أمين، بن سهلة ثاني بن علي، أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص والممارسة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2021، ص 1351.

ويجب الإشارة إلى أنه وبالرغم من الدور الكبير الملقى على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وتحديدًا منها مرحلة الحملة الانتخابية، إلا أن المشرع الجزائري " لم يدرج مصطلح أو عبارة المراقبة ضمن اختصاصات السلطة المستقلة للانتخابات، مفضلاً استعمال عبارة: الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية، وترك مهمة مراقبة عمليات التصويت لممثلي المرشحين المعتمدين من قبلها".¹

الفرع الثاني

سلطة ضبط السمعى البصري

تعمل سلطة ضبط السمعى البصري بالتنسيق مع سلطة الانتخابات لمتابعة ورصد جرائم الحملة الانتخابية خاصة منها ما تعلق بالجانب الاعلامي للحملة، وعليه سنتعرف على نشأة ومهام سلطة ضبط السمعى البصري (أولاً)، ثم ماهية الإجراءات الرقابية الممارسة من طرفها على الحملة الانتخابية (ثانياً).

أولاً: نشأة ومهام سلطة ضبط السمعى البصري

أنشئت سلطة ضبط السمعى البصري بموجب المادة 64 من القانون العضوي 12-5 المتعلق بالإعلام. وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وعن تحديد مهامها وصلاحياتها وكذا تشكيلتها وسيرها فقد أحالت المادة 65 ذلك إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري.² وبعد صدور القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصري، خص فيه المشرع سلطة ضبط السمعى البصري بباب كامل، محاولاً من خلاله تكريس مظاهر استقلالية سلطة الضبط، عضويًا ووظيفيًا.³ ويتكون مجلس

1 - أنظر المادة 202 الفقرة الأولى من دستور 2020، والمادة 10 ف 2 (مطمة 3) من الأمر 01-21، السالفي الذكر، أشار إليها، سعيد مقدم: الملاحظة المستقلة كآلية لجدوى المشاركة في الانتخابات ومصداقيتها، الملتنقى الدولي الثاني عشر الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي: 07-08 أفريل 2021، ص 55.

2 - أنظر المادة 64 و65 من القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 2، بتاريخ 15 جانفي 2012.

3 - قانون رقم 14-04، السالف الذكر. وأنظر غربي أحسن، سلطة ضبط السمعى البصري: قراءة في المهام والصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص 196.

السلطة طبقا لأحكام المادة 57 من نفس القانون من تسعة (9) أعضاء: خمسة من بينهم رئيس السلطة يختارهم رئيس الجمهورية، وعضوين من أعضاء مجلس الأمة يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوين من غير النواب يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني. أما عن مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري فقد حددتها المادة 55 من نفس القانون المذكور أعلاه، بصلاحيات ضبطية ورقابية واستشارية وصلاحيات في مجال تسوية النزاعات.

- 1- بالنسبة للصلاحيات الضبطية المتعلقة منها بالحملة الانتخابية: تطبق القواعد المتعلقة بشروط بث حصص التعبير المباشر، بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- 2- تطبق كيفية بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.

ثانيا: إجراءات الرقابة على الحملة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري

تمارس سلطة ضبط السمعي البصري صلاحياتها الرقابية على الحملة الانتخابية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري وخصوصا المادة 55 منه، وكذلك طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وبالتنسيق مع سلطة الانتخابات، وتمارس السلطة في ذلك رقابتها بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفية برمجة الحصص الاشهارية، وتسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري، وتطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومات مفيدة لأداء مهامها، وتجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.¹

وعملا بأحكام المادة 78 من قانون الانتخابات تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، على ضمان مشاركة كل وسائل الإعلام السمعية البصرية

1 - انظر المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالإعلام، سالف الذكر.

المرخص لها في تغطية الحملة الانتخابية، وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال تلك الوسائل من طرف المرشحين.

وتعمل سلطة ضبط السمعي البصري بالتنسيق مع سلطة الانتخابات على أن يكون لكل مرشح للانتخابات، وقصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المرشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف في الانتخابات المحلية والتشريعية تبعاً لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.¹

ثالثاً: قرارات سلطة ضبط السمعي البصري في رصد نشاط الحملة الانتخابية

أصدرت سلطة ضبط السمعي البصري خلال رصدها للتغطية الإعلامية خلال فترة الحملة الاستثنائية الخاصة بالتعديل الدستور 2020 جملة من التوصيات، ومن أهمها:²

- ✓ الامتناع عن استعمال عبارات تتضمن تمييزاً أو تحريضاً على العنف أو الازدراء لأي سبب كان، عرقياً أو جنسياً أو لغوياً أو دينياً.

- ✓ مؤسسة الجيش الوطني سليل جيش التحرير، تعد رمزا للوحدة الوطنية، والتي لا يمكن الزج بها في مزايدات سياسية، خلال كل النقاشات خاصة في مثل هذه المواعيد.
- ✓ مواصلة التحسيس والوقاية من وباء كورونا، والترويج للبرتوكول الصحي الذي اعتمده السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بكل الطرق والوسائل الإعلامية السمعية البصرية الممكنة.

- ✓ مراعاة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، بإشراكهم في مختلف البرامج والحصص المتعلقة بالاستفتاء، مع توفير وسائل وأدوات الإيضاح.
- ✓ بذل جهود إضافية لإشراك الجالية الجزائرية في الخارج في العملية الانتخابية مع مراعاة الأوضاع التي فرضتها الظروف الصحية الاستثنائية العالمية.
- ✓ يمنع نشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالاستفتاء، من قبل جهات مجهولة.

1 - قاسمي حميد، المرجع السابق، ص 466.

2 - موقع سلطة ضبط السمعي البصري على الرابط: <http://arav.dz>، تم الاطلاع بتاريخ: 10 مارس 2023، في الساعة 19:45.

- ✓ إيلاء الأهمية لواجهة صفحات (بروفايلات) منشطي الحصاص والبرامج المتعلقة بالاستفتاء، وكذا العناية في اختيار هندامهم لإضفاء طابع الجدية على هذا الموعد، والابتعاد عن السطحية والتميع.
- ✓ وجوب تقديم الضيوف وتعريفهم حسب صفاتهم الحقيقية والفعلية. وعدم توزيع الصفات والألقاب (خبير . مختص . من غير وجه حق).
- ✓ ضرورة إعلام الفريق الصحفي والتقني بهذه التوصيات خلال الاجتماعات ونشرها عبر كافة الأقسام، ووجوب الالتزام بها. وتسري كافة هذه التوصيات والمبادئ المنظمة للتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية على أية وسيلة إعلامية ذات مضمون سمعي بصري.
- وعن نفس الدور الرقابي في تونس، تتولاها كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والهيئة العليا المستقلة للنشاط السمعي البصري.

الفرع الثالث

رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نتطرق في هذا الفرع إلى نشأة ومهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (أولاً)، ثم آليات الرقابة المعتمدة من طرف الهيئة على مجريات الحملة الانتخابية والاستفتاءية (ثانياً).

أولاً: نشأة ومهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هيئة عمومية مستقلة ودائمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة، وقد أحدثت الهيئة حسب ما جاء في القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أفريل 2022، وتتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي¹. وتعزز المركز القانوني للهيئة بدسترتها سنة 2014، وأدرجت ضمن الفصل 126 من الدستور، وفي التعديل الدستوري لسنة 2022 وردت ضمن الباب الثامن الفصل 134 منه، والذي

1 - موقع ه. ع. م.إ على الرابط: <http://www.isie.tn>، تم الاطلاع بتاريخ: 27 أكتوبر 2022 في الساعة 17:35.

نص على أن الهيئة تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج. وتتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها، وتتشكل من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون عهدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد أعضائها كل سنتين.¹

ثانياً: آليات الرقابة المعتمدة من طرف الهيئة على الحملة الانتخابية والاستفتاءية

تتدخل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على مستويين اثنين، الأول من خلال تنظيم الحملة وضبط قواعدها بمقتضى قرارات ترتيبية لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكلة للهيئة، مستمدة هذا الاختصاص من قانونها الأساسي، الثاني من خلال مراقبة التزام المرشحين والقوائم المرشحة بقواعد ومبادئ الحملة، وهذا الواجب المحمول على الهيئة يعتمد القانون الانتخابي سنداً له.² وتعمل الهيئة على انتداب أعوانا مراقبين يتولون وبتكليف منها المهام التالية:

- 1 - متابعة الأنشطة الانتخابية ومعاينة المخالفات لقواعد الحملة.
- 2 - يتولون في حدود اختصاصهم تحرير التقارير والمحاضر في حالة عدم احترام المرشحين للانتخابات الرئاسية والقوائم المرشحة للانتخابات التشريعية للقواعد المذكورة.
- 3 - يؤدي أعوان اللجنة اليمين أمام قاضي الناحية المختص ترابياً، ويتمتعون بالحماية القانونية المخولة للموظف العمومي أثناء أدائهم لمهامهم.³
- 4 - حضور كافة الأنشطة الانتخابية التي ينظمها المرشحون للانتخابات الرئاسية أو القوائم المرشحة خلال كامل مدة الحملة.

1 - أنظر الفصل 134 من دستور الجمهورية التونسية، سالف الذكر.

2 - أنظر الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أبريل 2022، ر. ر. ج. ت، عدد 45 بتاريخ 22 أبريل 2022. أشار إليه محمد سليم المزوغي في مقاله، القاضي الانتخابي ونزاع الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 254، 255.

3 - أنظر الفصل 72 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، سالف الذكر. ونص اليمين الواردة في هذا الفصل هي " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

- 5 -مراقبة مدى احترام توقف أنشطة الحملة خلال فترة الصمت الانتخابي.¹
- وألّمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أعوانها المكلفون بالرقابة، التقيد بالتشريع الجاري به العمل خاصة القانون الانتخابي²، ومدونة السلوك الخاصة بهم، وقواعد تنظيم الفترة الانتخابية، والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة³، والمتمثلة في الآتي:
- احترام حرمة الحياة الخاصة للمرشحين ومعطيائهم الشخصية، وعدم إفشاء المعطيات الشخصية المتعلقة بالمرشحين أو تلك المتصلة بحياتهم الخاصة.
 - احترام الحرمة الجسدية للمرشحين وأعراضهم وكرامتهم وعدم الاعتداء المادي والمعنوي على المرشحين وكذلك عدم هتك أعراضهم وكرامتهم.
 - التعامل مع كافة المرشحين على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم أو إبداء التعاطف أو العدا لأى طرف كان على حساب الآخر.
 - متابعة حلقات التكوين التي تنظمها الهيئة والالتزام بحضور كافة الدورات التكوينية المبرمجة من طرفها والتي يدعى العون إلى حضورها مع استثناء حالة الغياب المبرر.
 - الاستقلالية والحياد والتحفّظ والمحافظة على السر المهني.
- أما عن كيفية مباشرة الهيئات الفرعية لرقابتها على الحملة الانتخابية والاستفتاءية، فيتم ذلك بطريقتين:⁴

أ - طريقة التعهد التلقائي: تتولى الهيئة معاينة المخالفات تلقائياً عن طريق أعوان الرقابة، دون حاجة إلى شكوى من أي جهة كانت.

1 - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية 2019، المرجع السابق، ص 39. والملاحظ أن المشرع التونسي " لم يشر صراحة إلى إسناد عون المراقبة صلاحية البحث في الجرائم الانتخابية، وبالتالي يمكن القول إن تقريره الذي يرفعه للهيئة إنما يتعلق بمخالفة مقتضيات القانون الانتخابي في مجال الحملة الانتخابية فقط، إذن فهو يرفع المخالفة للهيئة، لتتخذ على ضوءها قراراتها". للتوسع أكثر راجع، إلياس سلامي، المرجع السابق، ص 14.

2 - القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، والمرسوم عدد 34 لسنة 2022، المؤرخ في 1 جوان 2022، والمرسوم عدد 55 لسنة 2022، المؤرخ في 15 سبتمبر 2022. السالفي الذكر.

3 - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية 2019، السالف الذكر، ص 40.

4 - دليل الهيئة، السالف الذكر، ص، ص 41، 42، 43.

ب- التعهد بموجب شكوى: يتم ذلك من خلال ما تتلقاه من عرائض من أي جهة كانت (مواطنون، مرشحون، أحزاب). أما عن الآليات الرقابية المعتمدة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في عملية الرقابة على الحملة الانتخابية، أعوانا مسخرين من طرفها، يقومون بعملهم الرقابي من خلال المعاينات، وتحرير المحاضر.¹

1 - المعاينات:

- يتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الأنشطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية خلال مرحلة الحملة الانتخابية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية.
- يتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الالتزام بضوابط مرحلة فترة الصمت الخاصة بالدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، وفي نفس الوقت متابعة أنشطة انطلاق مرحلة حملة الانتخابات التشريعية.
- يتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الأنشطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية للقوائم المرشحة خلال مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية، ثم مراقبة الالتزام بضوابط فترة الصمت الخاصة بها.
- يحجر خلال فترة الصمت الانتخابي على المرشحين للانتخابات الرئاسية وعلى القوائم المرشحة للانتخابات التشريعية إدراج أو نشر دعاية انتخابية جديدة بما في ذلك على المواقع والوسائط الإلكترونية التابعة لها وتراقب الهيئة مدى التزام كافة الأطراف بمقتضيات هذا التحجير. وبالنسبة للمرشحين للانتخابات الرئاسية تراقب الهيئة مدى التزامهم بإزالة الوسائط الإشهارية الثابتة والمتنقلة والإلكترونية وإيقاف العمل بها قبل بداية فترة الصمت الانتخابي.
- في حالة تنظيم دورة ثانية للانتخابات الرئاسية يتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الأنشطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية الخاصة بالمرشحين الاثنيين للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية في مرحلة الحملة الانتخابية الخاصة بهما، ثم مراقبة الالتزام بضوابط فترة الصمت الخاصة بالدورة الثانية للانتخابات الرئاسية، وفي نفس الوقت مراقبة التزام المرشحين المعنيين بضوابط مرحلة ما قبل الحملة.

¹ - دليل الهيئة، السالف الذكر، ص، ص 41، 42، 43.

- يتولى العون المراقب تضمين كل ما عينه من مخالفات لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها بتقارير ومحاضر تكون مرفقة قدر الإمكان بكافة الوثائق المؤيدة لها، ومنها الشهادات والتصريحات والسماعات والصور والتسجيلات.
- بعد تحرير المحضر يمضي عون المراقبة أسفله ويختم بطابع الهيئة ثم يحيله إلى رئيس وأعضاء الهيئة الفرعية، لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.
- تسهر الهيئة الفرعية على تجميع المحاضر المحررة من طرف المراقبين يوميا بترسيمها بسجل خاص وبصفة مرقمة ومتسلسلة.
- يمكن للهيئة الفرعية إجراء أبحاث وتحريات تكميلية عند الاقتضاء.

2 - تحرير المحاضر:

- يجب على الأعوان المراقبين الالتزام بعدة شروط شكلية في المحضر، لكي يكون منتجا لآثاره وقابلا لأن يُعتمد كحجة، حيث يجب أن يتضمن المحضر البيانات التالية:¹
- تاريخ المحضر، ساعته ومكانه.
 - اسم المرشح للانتخابات الرئاسية/ اسم القائمة المرشحة للانتخابات التشريعية.
 - أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع.
 - المعايينات والمعلومات والتصريحات المتحصل عليها، والمخالفات إن وُجدت.²
 - إمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم أوالتنصيب على امتناعهم عن الإمضاء، أو عن غيابهم، وهوية العون أو الأعوان المحررين للمحضر وصفتهم وإمضاءاتهم.
 - كما يحرر عون المراقبة محضرا يتعلق بمتابعة الأنشطة الانتخابية التي يعاينها، ويضمّن فيه وصفا للنشاط الانتخابي وتقديرا لتكاليفه، وذلك وفقا لأنموذج معد من طرف الهيئة.³

ثالثا: إجراءات تلقي الهيئة للشكاوى والتحقيق والبت فيها

- 1 - بيانات عريضة الشكوى: يجب أن تتضمن الشكوى البيانات التالية:⁴

1 - ه. ع. م. إ، الدليل السابق، ص 44.

2 - أنظر أنموذج محضر معاينة مخالفة انتخابية، دليل الهيئة، سالف الذكر، ص 45 و 52.

3 - أنظر أنموذج محضر متابعة نشاط انتخابي، دليل الهيئة، سالف الذكر، ص 46 و 53.

4 - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، سالف الذكر، ص 47.

- هوية الشاكي وإمضائه، كما يجب أن تتضمن الشكوى بياناً وتحديداً للمخالفات والأعمال أو الأنشطة ومكانها وزمانها، والقائمة المخالفة والشخص المخالف إن أمكن.
- يتم إعلام الهيئة بالشكوى بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، سواء بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط التابع للهيئة الفرعية المعنية، أو عن طريق إرسالها بالبريد على عنوان الهيئة المعلن عنه في موقعها الرسمي، أو عن طريق الفاكس.
- يتم تسجيل الشكوى برقمها وتاريخها بالدفتر المخصص لذلك، ثم تُحال إلى رئيس الهيئة الفرعية أو من يمثله، ثم يأذن هذا الأخير بإحالة الشكوى إلى المكلف بمراقبة أنشطة الحملة، والذي يحيلها بدوره إلى فرق المراقبة لإجراء الأبحاث اللازمة،
- إن احترام مبدأ المواجهة وضمان حق الدفاع، يقتضي سماع المشتكي به والاطلاع على وجهة نظره.¹ وتقوم الهيئة بإدراج كل ما يتعلق بالشكوى والأبحاث والقرارات المتعلقة بها بدفتر الشكوى.

2 - القرارات المتخذة في حالة ثبوت المخالفة.

إذا ما ثبت لدى الهيئة الفرعية وجود مخالفة لمبادئ الحملة أو القواعد والإجراءات المنظمة لها، فإنها تتولى القيام بما يلي:²

التنبيه: يوجه للقائمة المرشحة أو المرشح أو الحزب الذي ارتكب المخالفة، ويكون بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وتحال نسخة من التنبيه إلى الهيئة العليا للانتخابات على المستوى المركزي.

- اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفة: ومن هذه التدابير أن توجه الهيئة الفرعية إنذاراً للمرشح للانتخابات الرئاسية أو القائمة المرشحة للانتخابات التشريعية لإزالة أي معلقات أو وسائل اشهارية مخالفة. وإذا لم تتم الإزالة خلال أربع وعشرين (24) ساعة من توجيه الإنذار، يمكن للهيئة أن تقوم بذلك على حساب المرشح، أو القائمة المرشحة، وذلك بالاستعانة بالسلطات الجهوية والمحلية المختصة.

1 - أنظر نموذج محضر سماع التصريحات والمرفقات إن وجدت، دليل الهيئة، السالف الذكر، ص 55.

2 - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الدليل السابق، ص 48، 49.

- حجز الإعلانات الانتخابية المخلة بمبادئ الحملة أو القواعد والإجراءات المنظمة لها، ويتم في هذه الحالة تحرير محضر حجز، يتضمن وجوباً سبب الحجز وتاريخه ومكان وقوعه واسم المخالف، إن كان معلوماً، ووصف المحجوز، واسم وصفة العون أو الأعوان الذين تولوا تحرير محضر الحجز، وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية.¹
- فض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات بالاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء.
- عند الاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية في مفهوم القانون الانتخابي، على هيئة الانتخابات أن تعلم النيابة العامة المختصة ترابياً فوراً بذلك.
- في حالة اطلاع الهيئة الفرعية على المحضر المنجز من طرف أعوان المراقبة، وتأكيدها من عدم وجود أي مخالفة لقواعد الحملة أو أية جريمة انتخابية، أو في حالة تعذر إثبات المخالفة، فإن الهيئة الفرعية تتخذ قراراً بالحفظ.
- يمكن لمجلس الهيئة أن يتخذ قراراً بالإلغاء الكلي أو الجزئي لنتائج الفائزين، في حالة ما إذا كانت مخالفتهم لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها قد أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج، مع اشتراط تعليل قرار الإلغاء.
- وإذا لم تقم الهيئة ومن خلال أعوان الرقابة لديها بمعاينة المخالفات المرتكبة أثناء الحملة، أو ارتأت أنها من قبيل الدعاية المتاحة قانوناً وقدرت أنها لا ترقى لدرجة مخالفات انتخابية، فإنها في مثل هذه الحالات تُحجم عن اتخاذ التدابير التي يوجبها القانون لوضع حد للمخالفات المرتكبة. وهو ما يعتبر قراراً ضمناً صادر عن الهيئة، هذا الأخير وبالإضافة إلى قراراتها الصريحة، يعبر بالنهاية عن موقف معين لها، وهذا الموقف لا يتسنى للهيئة أن تبلوره، إلا بعد إعطائها تكييفاً قانونياً سليماً لوسيلة الدعاية موضوع التشكي أو التعهد التلقائي ومدى تكوينها لمخالفة انتخابية ما.²

1 - انظر نموذج محضر حجز، دليل الهيئة السالف الذكر، ص 54.

2 - المزوغي محمد سليم، المرجع السابق، ص 261.

الفرع الرابع

رقابة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ومهامها (أولاً)، ثم آليات الرقابة المعتمدة من طرفها على الحملة بالتنسيق مع هيئة الانتخابات (ثانياً).

أولاً: التعريف بالهيئة ومهامها

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (الهايكا) مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، تقوم بتنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري وتعديله وضمان تعدده وتنوعه وتوازنه واستقلاليته وسائله، وتسهر على ضمان حرية التعبير في إطار احترام الضوابط القانونية. كما تسهر الهيئة على دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. ولتحقيق ذلك تعتمد جملة من الآليات والوسائل، منها مرافقة وسائل الإعلام ورصد مضامين القنوات التلفزية والإذاعية على أساس المعايير المهنية والأخلاقية كما وردت في المواثيق الدولية، وعلى أساس المبادئ التي نص عليها المرسوم عدد 116 لسنة 2011. وللهيئة دور محوري في دعم الديمقراطية حيث تسهر على ضمان التعددية السياسية خلال الفترات الانتخابية وخارجها في المضامين الإعلامية السمعية البصرية وتراقب مدى احترام مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين المترشحين أو القوائم المترشحة ضماناً لشفافية الانتخابات ونزاهتها.¹

كما تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (الهايكا)، وبالتنسيق مع هيئة الانتخابات ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية، ويتم بقرار وزاري مشترك بين الهيئتين تحديد قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير وال فقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية.²

1 - موقع الهايكا على الرابط: <https://haica.tn/ar> ، تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2023 في الساعة 18:05.

2 - أنظر الفصل 67 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وفي إطار بسط رقابتها على وسائل الحملة الانتخابية غير المشروعة، نص الفصل 73 من قانون الانتخابات والاستفتاء، على أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، تتثبت من احترام المرشحين أو القوائم المرشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبية غير الخاضعة للقانون التونسي، والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي، وعلى الهيئة المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن تعلم هيئة الانتخابات بجميع الخروقات المرتكبة والقرارات المتخذة من قبلها.

وإذا كانت الدعاية قد تمت عبر مواقع اتصال أجنبية موجهة للجمهور التونسي، فإن هذا التمويل يعد تمويلا أجنبيا، ويمكن أن يترتب عن ذلك إلغاء نتيجة الفائز في الانتخابات إذا أثرت المخالفة بصفة حاسمة وجوهرية على نتائج الانتخابات. وعلى الهيئتين إعلام النيابة العمومية بكل ما من شأنه أن يشكل جنحة أجنبية انتخابية.¹

ثانيا: إجراءات الرقابة على الحملة الانتخابية

حتى تتمكن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، من القيام بمهامها الرقابية تنتدب مجموعة مراقبين محلفين ومؤهلين، يقومون بتسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وتقتصر رقابة الهيئة على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنية العمومية والخاصة والجمعية، بما في ذلك المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها، وبالنسبة للقنوات الأجنبية، فلا تمتد رقابتها سوى على مكاتب ومراسلي القنوات الأجنبية، وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية.²

والملاحظ أن الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، تميزت بقيام العديد من المرشحين بالإشهار السياسي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر وسائل الإعلام السمعية

1 - الغزواني خالد، الجريمة الانتخابية العبر وطنية، مجلة مغرب القانون (إلكترونية)، المغرب، 13 جوان 2020. ص 9، متاح على رابط المجلة: <https://www.maroclaw.com>، تاريخ الاطلاع: 24 جانفي 2023 في الساعة 21:10. ويجب الإشارة هنا أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب، قد ينفي وجود أي علاقة لهم بالمواقع وصفحات التواصل الاجتماعي الأجنبية التي تقوم بحملات انتخابية لفائدتهم، أو تقوم بمهاجمة خصومهم، مما يضع هيئة الانتخابات ودائرة المحاسبات أمام عبء إثبات وجود تلك العلاقة، خاصة في ظل لجوء البعض إلى اعتماد حسابات وهمية، راجع في ذلك خالد الغزواني، المقال نفسه، ص 10.

2 - المرجع نفسه، ص 12.

أو البصرية، وهو ما أثبتته تقرير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري. والذي ارتكزت عليه لإلغاء نتائج بعض الفائزين في إحدى الدوائر الانتخابية الذين قاموا باستغلال إحدى الإذاعات للقيام بالإشهار السياسي، لفائدة أحد المرشحين للانتخابات التشريعية. وعليه يجب " وضع نظام قانوني خاص برقابة الحملة الانتخابية في الفضاء الالكتروني بصفة عامة، خاصة أن 7.5 مليون تونسي ناشط على صفحات التواصل الاجتماعي، ومن الضروري إبرام اتفاقية مع شركة فايسبوك لتبادل المعطيات، وخاصة تلك المتعلقة بتمويل عمليات الإشهار في صفحات التواصل الاجتماعي الممولة (les pages sponsorises).¹

وإلى جانب الصفحات الرسمية للمرشحين والقائمت والأحزاب السياسية، فقد تبين وجود صفحات عديدة لا تكشف عن انتمائها وتقوم بدعم أو مناهضة المرشحين أو القائمت وتتضمن في اغلب الأحيان خطابات الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو معلومات مغلوبة.² ومن المفيد أيضا أن تقوم هيئة الاتصال السمعي البصري كذلك بمعالجة هذا الإشكال من خلال التنسيق مع ممثلي وسائل الإعلام وتوفير التدريب الإعلامي للصحفيين حول سبل التعرف على المعلومات المغلوطة على مواقع التواصل الاجتماعي ودحضها، كما تمت ملاحظة أن العديد من المرشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية لا يقومون بالتصريح لدى الهيئة بحساباتهم أو مواقعهم الرسمية بصفحات التواصل الاجتماعي حتى تتمكن الهيئة من مراقبة المخالفات الانتخابية المرتكبة في الفضاء الالكتروني وخاصة تلك المتعلقة بتمويل الصفحات الاشهارية، ومضمون الخطاب الموجود فيها كما تمت معاينة وجود صفحات تحمل أسماء بعض المرشحين دون التصريح بها ودون إمكانية إثبات علاقة المرشح بها. إذ وقع معاينة أكثر من 158 تدوينة اشهارية لمرشحين مجهولة المصدر، و 280 تدوينة في صفحات أجنبية المنشأ.

ويتجه المشرع التونسي في هذا الإطار إلى تجريم بعض المخالفات والسلوكيات ذات العلاقة بالانتخابات في الفضاء الالكتروني وسن بعض النصوص الجزائية الخاصة

1 - بوعسكر فاروق، المرجع السابق، ص16.

2 - المرجع نفسه، ص17.

بجرائم الانتخابات في الفضاء الافتراضي وعدم الاكتفاء بالنصوص الجزائية العامة التي قد لا تجد مجالا للتطبيق على مضامين الصفحات والمواقع الالكترونية.¹

ثالثا: تقارير الهايكا المتعلقة برصد مخالفات حملة الانتخابات

في إطار مهامها الرقابية على الحملة الانتخابية، أصدرت الهايكا قرارا توجيهيا، يتعلق بضبط قواعد النفاذ وتغطية الحملة الانتخابية التشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري لتشريعات 2022، ومن هذه القواعد:

- تمتع وسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري بمختلف أصنافها بحرية التعبير واستقلالية خطها التحريري في تغطيتها للحملة الانتخابية التشريعية مع التزامها بمبادئ المساواة والموضوعية والنزاهة والحياد.

- ضمان النفاذ لفضاءاتها للمرشحين للانتخابات التشريعية وكل الحساسيات الفكرية والسياسية والأحزاب السياسية دون تمييز أو إقصاء.

- خضوع وسائل الإعلام في تغطيتها للحملة للضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ولأحكام المرسوم المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإبداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، ولهذا القرار.²

- منع الدعاية الانتخابية غير المباشرة، من خلال منع بث كل خطاب رسمي أو تدخل إعلامي صادر عن أي سلطة عمومية رسمية يتضمن دعاية انتخابية لفائدة المرشحين للانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومنع أصحاب المنشآت الإعلامية أو المساهمين فيها من توظيفها في الدعاية المباشرة أو غير المباشرة للمرشحين منهم أو للدعاية المضادة ضد منافسيهم، وهو ماورد تفصيله في الفصلين 30 و31 من ذات القرار.

1 - بوعسكر فاروق، المرجع السابق، ص17.

2 - أنظر الفصول من 3 إلى 18، من القرار التوجيهي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، عدد 01 لسنة 2022 مؤرخ في 16 نوفمبر 2022، يتعلق بضبط قواعد النفاذ وتغطية الحملة الانتخابية التشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري، منشور على موقع الهايكا: <https://haica.tn>، تاريخ الاطلاع: 08 مارس 2023 في الساعة 18:10.

وتطبيقا لقرارها المذكور، وفي إطار متابعتها لمدى التزام مختلف وسائل الإعلام لفترة الصمت الانتخابي المنصوص عليها في قانون الانتخابات والاستفتاء والقرارات الترتيبية لهيئة لانتخابات، أصدرت (الهايكا) خطية مالية ضد مؤسسة التلفزة التونسية بسبب خرقها فترة الصمت الانتخابي. وورد في نص القرار: "حيث أن مضمون خطاب رئيس الجمهورية رغم أنه تضمن رسائل لحث الناخبين على التوجه إلى صناديق الاقتراع واختيار ممثليهم في مجلس نواب الشعب، فقد تضمن بطريقة غير مباشرة تمييزا بين الداعمين لمسار 25 جويلية وغير الداعمين له، ودعوة للناخبين إلى الانتباه إلى من يدعون دعم المسار المذكور... وهو ما اعتبرته الهايكا من قبيل محاولة توجيه إرادة الناخبين والتأثير في اختياراتهم ودعاية غير مباشرة خلال فترة الصمت الانتخابي. وحيث لم تلتزم مؤسسة التلفزة التونسية في تغطيتها الاستثنائية ليوم الاقتراع المتعلق بالانتخابات التشريعية لسنة 2022 بمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخالفت التحجير المتعلق بتجنب بث جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي... وبعد التداول في جلستها المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019 قررت تسليط خطية مالية على مؤسسة التلفزة التونسية في شخص ممثليها القانونية قدرها 20 ألف دينار بسبب خرق التحجير المتعلق بالدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.¹

ولكن بعد تسليط الهايكا للعقوبة الواردة في قرارها التوجيهي عدد 01 لسنة 2022 المذكور أعلاه ضد مؤسسة التلفزة، أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القرار عدد 31 لسنة 2022 مؤرخ في 18 نوفمبر 2022، يتعلق بتنقيح القرار عدد 8 لسنة 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، ومن بين ما ورد في أحكامه، أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي من يتولى إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج،

1- أنظر قرار مجلس الهايكا، مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، منشور على موقع (الهايكا): <https://haica.tn>، تاريخ الإطلاع: 08 مارس 2023 في الساعة 21:45، واستندت الهايكا في تسليط العقوبة المذكورة على مؤسسة التلفزة التونسية، إلى أحكام الفصلين 69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، سالف الذكر.

وتتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. وللهيئة الولاية الكاملة على الشأن الانتخابي دون سواها.¹

ويرى الباحث، أنه وبالرغم من أن هيئة الانتخابات في قرارها هذا قد ذكرت بمهامها القانونية، مستندة في ذلك على العمل بمقتضيات الفصل 134 من الدستور، إلا أن ذات القرار قد فجر خلافا بينها وبين الهايكا، أين طعنت هذه الأخيرة فيه قضائيا، نظرا لما يُمثله من «خطر على صفاء المسار الانتخابي وشفافيته ونزاهته، وما يشكله من انعكاسات سلبية على مستقبل حرية التعبير والصحافة في تونس».

وهو نفس موقف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، حيث عبرت في بيان لها، عن رفضها التام لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 31 لسنة 2022، المنقح للقرار عدد 8 لسنة 2018 المتعلق بتغطية الحملة الانتخابية، مؤكدة أن الولاية العامة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهايكا) على وسائل الإعلام، تظل نافذة بنفاذ المرسوم عدد 116 والقانون الانتخابي وكراسات الشروط المتصلة بتعديل المضامين السمعية والبصرية.

فهل نعتبر هذا القرار هو القطع الكلي لعلاقة التنسيق والتعاون بين هيئة الانتخابات و(الهايكا)، العلاقة المنصوص عليها في عديد قرارات هيئة الانتخابات، وهل هو مخالفة لمنطوق الفصل 65 ف 2 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له؟²

1- الفصل الأول (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 31 لسنة 2022 مؤرخ في 18 نوفمبر 2022، يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018، المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، ر.ر.ج. ت، عدد 126، بتاريخ: 22 نوفمبر 2022. وقد ردت هيئة الانتخابات على القرار التوجيهي للهايكا، حول التغطية الإعلامية للحملة التشريعية، وأوضحت أن قرارها عدد 31 لسنة 2022 المذكور قد شمل تنقيح 18 فصلا من القرار عدد 8 المؤرخ في 20 فيفري 2018، وألغى كل ماله علاقة بإخضاع الحملة الانتخابية للقرار المشترك بين هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري. لمعلومات أكثر راجع رد هيئة الانتخابات على قرار (الهايكا)، منشور في بوابة الاذاعة التونسية على الرابط: <http://www.radiotunisienne.tn>، تاريخ الاطلاع: 08 مارس 2023 في الساعة 20:10.

2 - تنص الفقرة 2 من الفصل 65 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، على أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تضمن تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوعه خلال الحملة الانتخابية، وإزالة العراقيل

إجابة عن هذا التساؤل يرى الباحث أن قرار هيئة الانتخابات هو تعدي واضح وصريح على صلاحيات (الهايكا) المنصوص عليها قانونا، كما يعتبر تراجعاً في مجال الحقوق والحريات، وتحديد حرية الإعلام ويعتبر تعارضاً مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري المكفول دستورياً. كما يعتبر تخلياً لهيئة الانتخابات في الدفاع واحترام عن أهم مبادئ الحملة الانتخابية، ألا وهو مبدأ ضمان عدم تدخل السلطة العامة في مجريات الحملة. ومن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها (الهايكا) في تقريرها المتعلق برصد الحملة الانتخابية التشريعية 2022 في أسبوعها الأول:¹

- ✓ بطء وتيرة تغطية الحملة الانتخابية في أيامها الأولى في القنوات التلفزيونية والإذاعية.
- ✓ ضعف الحيز الزمني المخصص للمرشحين في القنوات الإذاعية الخاصة مقارنة بالعمومية.
- ✓ عدم تغطية بعض القنوات الإذاعية الخاصة للحملة في أسبوعها الأول رغم مجال بثها الهام.
- ✓ تنوع في برمجة تغطية الحملة في القنوات الإذاعية العمومية، من خلال برامج حوارية، نشرات انتخابية، فقرات إخبارية في مختلف النشرات الإخبارية خاصة بالحملة.
- ✓ بث فقرات توعوية وتحسيسية في القنوات التلفزيونية والإذاعية العمومية حول الانتخابات من قبيل عدد الناخبين في بعض الجهات، والتعريف بتقسيم الدوائر الانتخابية في بعض الولايات.
- ✓ غياب عدد كبير من المرشحين، رغم دعوتهم في القنوات الإذاعية العمومية والخاصة.
- ✓ تركزت تغطية الحملة في القنوات الإذاعية الخاصة في برامج حوارية وسياسية.

التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب، المصدر السابق.

1 - استنتاجات وتوصيات (الهايكا) في تقريرها: حول رصد التغطية الإعلامية لحملة الانتخابات التشريعية، خلال الأسبوع الأول للحملة من 25 نوفمبر إلى 01 ديسمبر 2022، منشور على موقع (الهايكا): <https://haica.tn>، تاريخ الاطلاع: 09 مارس 2023 في الساعة 11:30. راجع كذلك على نفس الموقع: جميع تقارير وقرارات الهايكا المتعلقة بالتقرير التحليلي لرصد التغطية الإعلامية لحملة الانتخابات البلدية 2018، والانتخابات التشريعية والرئاسية 2019، والانتخابات التشريعية 2022.

أما وضع المسألة في المغرب، فنظرا لاعتمادها على نظام الإدارة الانتخابية الحكومية، فإن وزارة الداخلية لا زالت هي المشرفة إشرافا كليا على مراقبة مجريات الحملة الانتخابية خلال الفترة المحددة لها قانونا، ولا توجد هيئة مستقلة عن الوزارة المذكورة تقوم على مراقبتها، ولبسط رقابتها على نشاط وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملة الانتخابية، تتدخل الحكومة عن طريق كل من وزارة الداخلية والعدل والاتصال لتحديد كل ما يتعلق باستغلال هذه الوسائل من طرف الأحزاب السياسية المتنافسة، وذلك بموجب مرسوم يصدر باقتراح من الهيئات الثلاث.¹

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية

لم تخل أية حملة انتخابية في الدول المغاربية، من مجموعة من التجاوزات والخروقات التي قد تؤثر على نزاهتها وشفافيتها، ومن ثم التأثير على نتائج العملية الانتخابية. وعليه فقد أسندت تلك الدول مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية ومنازعاتها إلى الهيئات القضائية بمختلف أنواعها وتخصصاتها.

فقد يسند أمر الفصل إلى القضاء الإداري أو القضاء الدستوري، وذلك حسب نوع كل استحقاق انتخابي وحسب طبيعة المنازعة الانتخابية. كما تساعد في عملية الرقابة على الحملة الانتخابية، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وعليه سننتقل إلى رقابة القضاء الإداري (الفرع الأول) فرقابة القضاء الدستوري (الفرع الثاني).

1 - أحمد برة، الرقابة على الانتخابات النيابية في ظل التشريعات المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2022/2021، ص 421.

الفرع الأول

رقابة القضاء الإداري

إن رقابة القضاء الإداري على المخالفات المرتكبة خلال فترة الحملة الانتخابية، بالنسبة للدول المغاربية موضوع الدراسة، هي رقابة بعدية تتعلق بالطعن في قرارات الإدارة الانتخابية في الدول المذكورة. وإن كان مضمون تلك الرقابة يختلف باختلاف التنظيم القضائي من دولة لأخرى. وتتجسد رقابة القضاء الإداري على الحملات الانتخابية في شكلين مختلفين. فإما أن تكون رقابة مباشرة عن طريق الدعوى الإدارية (أولاً)، أو رقابة غير مباشرة عن طريق الدفع (ثانياً).

أولاً: الرقابة عن طريق الدعوى

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن رقابة القضاء الإداري وابتداء من استفتاء التعديل الدستوري 2020، تتجسد في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والفاصلة في المخالفات المرتكبة خلال فترة الحملة الانتخابية والمنصوص عليها في قانون الانتخابات السالف الذكر، حيث أن هذه الطعون تكون متزامنة وفترة الحملة، إن على مستوى مجلس السلطة (مركزياً) أو على مستوى مندوبياتها الولائية (محلياً) في الطعون والشكاوى المرفوعة أمامها، من طرف المرشحين والقوائم المترشحة والأحزاب.

حيث ورد ضمن أحكام المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أن سلطة الانتخابات تتلقى كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتاءية الواردة إليها من الأحزاب السياسية أو من المرشحين أو من الناخبين. كما أن من مهام مجلس سلطة الانتخابات استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية.¹ ومن الاحتجاجات المذكورة نجد منها المتعلقة بالحملة الانتخابية، حيث يرفع الاحتجاج أو التظلم إلى السلطة المستقلة على مستوى مندوبياتها الولائية أو على المستوى المركزي للفصل فيه طبقاً للقانون.

1 - أنظر المادتين 14 و 26 (مطه 5)، من الأمر 21-01، سالف الذكر.

والرقابة عن طريق الدعوى يكون على القرارات التي يمكن أن تتخذها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضد المرشحين والقوائم المرشحة والأحزاب، بغرض احترام ضوابط الحملة الانتخابية المنصوص عليها في القانون الانتخابي والنصوص التنظيمية ذات العلاقة. كما يتجسد هذا النوع من الرقابة في حالة عدم تدخل سلطة الانتخابات لبيسط رقابتها على التجاوزات الواقعة وفترة الحملة. خاصة في حال إخطارها من طرف الجهة المتضررة من تلك التجاوزات. وتكون الطعون القضائية كذلك ضد قرارات الولاية بعدم منح الترخيص بعقد تجمع عمومي في إطار الحملة الانتخابية، أو منع عقده أو بتحويل مقر انعقاده، مع عدم احترام إجراءات تبليغ المعنيين بذلك، مما قد يخالف المواعيد والآجال المنصوص عليها قانوناً.¹

والملاحظ في الحملات الانتخابية وفي جميع الاستحقاقات التي عرفت الجزائر في الفترة من 12 ديسمبر 2019 بما في ذلك حملة الاستفتاء الدستوري، إلى غاية الانتخابات المحلية 27 نوفمبر 2021 وما تبعها من انتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022، أن عملية رصد المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية في جميع هذه الاستحقاقات، نادراً ما يحال الاقتضاء فيها إلى السلطة المستقلة للانتخابات، أو إلى القضاء الإداري، وقد يعود سبب ذلك إلى غياب الثقافة السياسية الانتخابية لدى جل المرشحين والناخبين على حد سواء.

كما أن القرارات والأحكام الإدارية الفاصلة في المادة الانتخابية والتي استطعنا الاطلاع عليها، جلها يتعلق بالطعون حول الترشح وتحديدًا ضد قرارات سلطة الانتخابات، القاضية بعدم قبول العديد من الترشيحات لأسباب أو لأخرى. وما يتعلق بالحملة الانتخابية نادرة جدا وتعود إلى ما قبل الفترة المذكورة، ومنها الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة

1 - أنظر المادة 6 مكرر من القانون 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.، عدد 4 بتاريخ 24 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالقانون 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، بتاريخ 4 ديسمبر 1991. وقد أقر القضاء الإداري المصري في حكمه رقم: 124130 بتاريخ 2003/1/1 مبدأ مفاده، أنه لايجوز لجهة الإدارة أن تصدر قرارات تؤثر سلباً في قدرة المترشحين على عرض برامجهم الانتخابية سواء من حيث الوقت المحدد لهم، أو حريتهم في الاتصال بالناخبين، وإلا كان ذلك إهدار لحق دستوري لا تستقيم بدونه الحياة النيابية ولا تؤول ثمارها المأمولة. أشار إليه عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص 86.

بعدم قبول دعاوى والي الولاية ضد بعض الأحزاب السياسية المترشحة مطالبا إياها بالتعويض عن عملية إزالة الملصقات الانتخابية، معتمدا في ذلك بالقرارات التي بُلغ بها من طرف اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات، والتي تتضمن أمرا للأحزاب بإزالة تلك الملصقات والكف عن الالصاق مجددا.

وقد استندت المحكمة الإدارية بتبسة في حكمها المذكور، على أنه " وبعد دراسة ملف الدعوى تبين أنها تُعد من دعاوى القضاء الكامل ويتعين رفعها من شخص يتمتع بأهلية الأداء والوجوب، حيث أن دعوى الحال مرفوعة من طرف والي ولاية تبسة الذي لا يعتبر قانونا من أشخاص القانون العام، وإنما يعد ممثلا للولاية باعتبارها من اشخاص القانون العام، وبذلك فإن الوالي لا يتمتع بأهلية الأداء ولا بأهلية الوجوب، فضلا عن ذلك فإن الأضرار المطالب بالتعويض عنها لحقت بالبلديات التي يمثلها قانونا رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس الوالي، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتعين عدم قبول الدعوى"¹

وعن رقابة القضاء الإداري التونسي على مختلف منازعات الحملة الانتخابية، فإن دستور 2014 وبعده دستور 2022 كرسا هرما قضائيا إداريا متكاملًا، من خلال التنصيص على أن القضاء الإداري يتكون من محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية ومحاكم إدارية عليا، والتي من بين اختصاصاتها النظر في النزاعات الانتخابية بمختلف أنواعها.²

وتخول الرقابة عن طريق الدعوى الإدارية للقاضي الإداري النظر في النصوص المنظمة للحملة الانتخابية (التراتب) التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والتي تندرج ضمن ما يسمى بالقرارات التحضيرية للانتخابات. حيث نص الفصل 19 من قانونها الأساسي على أن الترتيب قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة، بحسب الشروط والإجراءات التي يضبطها القانون.³ والرقابة عن طريق الدعوى الإدارية على قرارات هيئة

1 - حكم المحكمة الإدارية بتبسة رقم: 13/112 بتاريخ 2013/03/05. أشار إليه عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص 88.

2 - القضاء الإداري التونسي، خمسينية المحكمة الإدارية، تحت شعار (من التأسيس إلى تحقيق متطلبات النجاعة)، مطوية تعريفية، متاحة على الرابط: www.jat.tn، تاريخ الزيارة 07 ديسمبر 2022، في الساعة 19:30.

3 - أنظر الفصل 19 ف 2 و 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، معدل ومتمم، السالف الذكر. أشار إليه محمد سليم المزوغي، المرجع السابق، ص

الانتخابات، إما أن تكون على القرارات الصريحة التي يمكن لهيئة الانتخابات أن تتخذها لفرض احترام القانون الانتخابي، أو على القرارات الضمنية كعدم اتخاذ الإجراء الواجب قانوناً، وهو ما تم تفصيله سابقاً ضمن المحور المتعلق بمهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وبالعودة إلى تطبيقات القضاء الإداري التونسي في مادة المنازعة الانتخابية القرارات التي أصدرها القضاء الإداري في هذا الخصوص، نجد القرار الفاصل في طعن حزب الحركة الإصلاحية التونسية ضد قرار هيئة الانتخابات المتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية البصرية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية. حيث انتهت رئاسة المحكمة الإدارية إلى رفض مطلب الحزب بتوقيف تنفيذ القرار، استناداً إلى انتهاء وجود ضرر يصعب تداركه من التحجير المحدود للدعاية الانتخابية من حيث الوسائل المستعملة ولفترة وجيزة.¹

256. أما المقصود بالمحاكم المختصة في النص أعلاه، فيرى الأستاذ المزوغي، أنه القضاء الإداري وذلك لسببين اثنين، السبب الأول: أن الأمر يتعلق بقرارات عامة مجردة وملزمة، صادرة عن هيئة عمومية مستقلة، وتحوز مواصفات المقررات الإدارية الانفرادية مؤثرة في المراكز القانونية. السبب الثاني: لأن لها علاقة مباشرة بالانتخابات. وإذا كان القاضي الإداري هو المختص، فمن هو المقصود بذلك؟ هل هو قاضي تجاوز السلطة المختص بالنظر في شرعية المقررات الإدارية؟ أم هو القاضي الانتخابي المنتصب للبت في الطعون الانتخابية؟ والإجابة كما يرى الأستاذ المزوغي، تختلف بمدى اتصال تلك القرارات بالعملية الانتخابية أو بانفصالها عنها. فإذا اعتبرنا أنها متصلة بالعملية الانتخابية تكون الدعاوى المرفوعة في خصوصها أمام قاضي تجاوز السلطة حرية بعدم القبول نظراً لأن النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية تتجاوز نطاق قضاء الإلغاء، باعتبار أن النظر فيها يقتضي عدم التوقف عند إلغائها، وإنما يتطلب صرحيات أوسع لا يمكن أن تندرج إلا في نطاق القضاء الكامل الموضوعي. أما إذا اعتبرنا أن تلك القرارات منفصلة عن العملية الانتخابية جاز آنذاك إقرار اختصاص قاضي الإلغاء بالنظر فيها. نفس المرجع، ص 256 وما بعدها.

1 - القرار عدد 413885 صادر بتاريخ 5 أكتوبر 2011. أشار إليه محمد سليم المزوغي، المرجع السابق، ص 259. وبخصوص موقف فقه القضاء المقارن حول القرارات الترتيبية المنظمة للانتخابات، فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي لنفسه الاختصاص للفصل في الطعون المتعلقة بها، وذلك لسد الفراغ الذي تركه مجلس الدولة الفرنسي، عندما استقر في مرحلة أولى على التصريح بعدم اختصاصه بالنظر في القرارات التحضيرية للانتخابات التشريعية والرئاسية، لاتصالها بتلك الانتخابات والتي يرجع للقاضي الدستوري دون سواه مراقبة صحة نتائجها، لطبيعتها السياسية البحتة، محمد سليم المزوغي، نفس المرجع والصفحة.

ثانيا: الرقابة عن طريق الدفع

تكون هذه الرقابة بعد نهاية الحملة وعملية الاقتراع، وتتمثل في رقابة غير مباشرة على صحة وثبوت المخالفات والجرائم المرتكبة خلال فترة الحملة الانتخابية، والمؤثرة على نتائج الانتخابات، وهذه الرقابة يتولاها قاضي النتائج الانتخابية في الجزائر (القضاء الإداري)، وهو ما سيتم تفصيله لاحقا في رقابة القضاء الدستوري على الحملة الانتخابية، وتتجلى رقابة الدفع من خلال التثبت من مادية الاخلاطات والمخالفات المرتكبة خلال الحملة الانتخابية وصحة وجودها، ومدى تأثير ذلك على نتائج الانتخابات.

والتثبت هو الاختصاص المسند لقاضي النتائج، من خلال مراقبته للنتائج الأولية، ولجميع مراحل العملية الانتخابية بما فيها مرحلة الحملة الانتخابية، ويفحص مدى تأثير الاخلاطات والمخالفات المسجلة على امتداد تلك المرحلة في صحة النتائج المعلن عنها، ولا يقر بصحة وجودها لمجرد الشك أو إشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرقة. بل يجب على قاضي النتائج أن يسلط رقابته على الأسباب التي استندت إليها هيئة الانتخابات، في إثبات مخالفات الفائزين خلال فترة الحملة الانتخابية، وعند تفحص القاضي للحجج والأدلة المعروضة عليه يجد نفسه أمام ثلاث فرضيات ممكنة. إما أن تكون تلك الحجج غير ثابتة، أو أن تكون ثابتة مع غياب عنصر الإسناد، أو تكون ثابتة مع ثبوت ذلك العنصر.¹

ومن تطبيقات القضاء الإداري في هذا الموضوع، القرار القاضي برفض الطعن، استنادا إلى أن قاضي النتائج مستأن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرد شكوك أو بالاعتماد على وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرقة، وأن إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلا متى كانت الحجج قوية وثابتة ومن شأن الإخلاطات المحتج بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج، كما أن الطاعن لم يثبت للمحكمة أن هناك مخالفات ثابتة وذات تأثير جوهري

1 - المزوغي محمد سليم، المرجع السابق، ص 265، 266.

وحاسم في نتيجة الانتخابات وإرادة الناخبين، وبذلك يكون الحكم المنتقد في طريقه ولم يخالف مقتضيات الفصل 143 من القانون الانتخابي.¹

وحول الفصل في الدعاوى والطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2023/2022، فقد أصدرت المحاكم الإدارية التونسية وفي مختلف دوائرها الاستئنافية خمسة وخمسون (55) حكما والمحكمة العليا عشرون (20) قرارا تتعلق كلها بنتائج الدور الأول من تلك الانتخابات، والملاحظ بعد إطلاعنا على تلك الأحكام والقرارات، أنه وبالرغم من أن جل الدفوع في الطعون المذكورة استندت على مخالفات تتعلق بالحملة الانتخابية. إلا أنه تم الرفض الشكلي لسبعة وأربعون (47) طعنا منها، وبالمقابل تم الرفض الشكلي لجميع الطعون أمام المحاكم الإدارية العليا. وبالنتيجة رفضها أصلا (موضوعا)² وبالمقابل تم قبول ثلاث (03) طعون شكلا وأصلا من مجموع الأحكام والقرارات الصادرة والمذكورة أعلاه، وتتعلق في بعض مطاعنها بجرائم الحملة الانتخابية.³ كما أصدرت ذات المحاكم ثلاثة (03) أحكام وقرارا واحدا (01) يتعلق بالنتائج المؤقتة على الاستفتاء الدستوري في تونس 2022 والانتخابات التشريعية 2022، الأحكام تم رفض إثنتين منها شكلا، وواحد قبل شكل ورفض أصلا، أما القرار الوحيد فرفض شكلا وأصلا.⁴

1 - قرار المحكمة الإدارية مؤرخ في 6 نوفمبر 2019، القضية عدد: 20195040/نزاع انتخابي، والقرار المؤرخ في 4 نوفمبر 2019 القضية عدد: 201950022 و 201950027/نزاع انتخابي، متاحين على رابط القضاء الإداري التونسي: www.jat.tn، تاريخ الزيارة 08 ديسمبر 2022، في الساعة 8:40.

2 - من أسباب رفض الطعون المذكورة شكلا هو مخالفة الإجراءات الشكلية الواردة ضمن مقتضيات الفصلين 145 (جديدة) والفصل 146 جديد من قانون الانتخابات والاستفتاء، فالفصل 145 من بين ما يشترط "وجوب رفع الطعن بواسطة محام لدى التعقيب" والفصل 146 ينص على أنه: "يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المرشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به، وعلى الطاعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير عريضة الطعن ومؤيداتها، والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، ويرفع الطعن بموجبة عريضة تودع بكتابة المحكمة العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

3 - الحكم رقم: 00318 بتاريخ 29 ديسمبر 2022، والحكم رقم: 00356 بتاريخ 30 ديسمبر 2022، والحكم رقم: 00364 بتاريخ 30 ديسمبر 2022، راجع تفاصيل الأحكام وحيثياتها ضمن نتائج الانتخابات التشريعية الدور الأول، على رابط القضاء الإداري التونسي: <https://www.jat.tn/ar>، تاريخ الاطلاع 01 ماي 2023، في الساعة 21:30.

4 - أنظر تفاصيل الأحكام والقرار منشورة على الرابط نفسه، تاريخ الاطلاع 04 ماي 2023، في الساعة 10:30.

وعن إجراءات الطعن القضائي الإداري المذكور فتم عبر الإجراءات والشروط التالية:¹ وتنتظر المحكمة الإدارية في نزاعات النتائج الأولية للانتخابات التشريعية، حيث تقدم العريضة من قبل رئيس القائمة المرشحة أو أحد أعضاء القائمة المرشحة أو الممثل القانوني للحزب، وذلك في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرشح بها، ويكون الطعن في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ تعليقها بمقررات الهيئة.

ويشترط تقديم العريضة من قبل محام لدى التعقيب. وتكون معللة مع تضمينها أسماء الأطراف ومقرراتهم، مع عرض موجز للوقائع، وترفق وجوبا بمحضر الإعلان بالطعن والتنبية على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم، مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة. بالإضافة إلى المرفقات المؤيدة للطعن. وعن المرافعة والحكم، فيتولى رئيس الدائرة الاستئنافية المتعده بالملف تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطعن، على أن يتولى استدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، ويكون التصريح بالحكم في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ التصريح به.

أما عن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية في النزاعات المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية، فيكون أمام الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية. ويكون الاستئناف من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو المرشحين المشمولين بالحكم. وعن آجال الاستئناف فيتم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم. ويجب أن تقدم عريضة الطعن بواسطة محام لدى التعقيب ويجب أن تكون معللة، مع إرفاقها بنسخة من عريضة الطعن ونسخة من الحكم المطعون فيه، ومحضر تبليغ الأطراف المشمولة بالطعن عن طريق عدل تنفيذ. مع تنبيههم بضرورة تقديم ملحوظاتهم في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. مع إرفاق كذلك المرفقات المؤيدة

1 - القضاء الإداري التونسي، الإجراءات في النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية، متاح على الرابط:

www.jat.tn تاريخ الزيارة: 08 ديسمبر 2022، في الساعة 7:20.

للطعن.¹ وهي نفس الإجراءات المتبعة في نزاعات الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية، وتحديدا في الجانب المتعلق منها بالحملة الانتخابية.

الفرع الثاني

رقابة القضاء الدستوري على منازعات الحملة الانتخابية

أسندت الدول المغاربية مهمة الفصل في منازعات نتائج الانتخابات النيابية بما فيها المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، إلى القضاء الدستوري ممثلا في المجلس الدستوري و/أو المحكمة الدستورية.

فالمشرع الجزائري اعتمد رقابة القضاء الدستوري على الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذلك الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة حساب الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءية. وهو نفس النهج التي انتهجه المشرع المغربي، أين أسند إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية ممثلة في مجلس النواب ومجلس المستشارين وكذلك الاستفتاءات.

أولا: المحكمة الدستورية في الجزائر

01- نشأة المحكمة الدستورية ومهامها

تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر امتدادا للمجلس الدستوري، حيث أنشئت كمؤسسة مستقلة، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ووردت في الفصل الأول من الباب الرابع منه، المتعلق بمؤسسات الرقابة. أين أسند إليها المؤسس الدستوري مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات، ونشاط السلطات العمومية.

وبالرغم من اختلاف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لاختصاص المحكمة الدستورية، بين الاختصاص القضائي والاختصاص السياسي. فإنه وفي ظل وجود قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، فإن ذلك يعتبر استجابة للإختصاص القضائي للمحكمة

1 - القضاء الإداري التونسي، الإجراءات في النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية، متاح على الرابط:

www.jat.tn تاريخ الزيارة: 09 ديسمبر 2022، في الساعة: 8:30.

ورثته عن المجلس الدستوري، لاسيما في مجال المنازعات الانتخابية والاستفتاءات. كما أن عدم تمثيل السلطة التشريعية في المحكمة الدستورية، وربما كان بسبب نية المؤسس الدستوري النأي بالمحكمة عن أي تأثير سياسي مصدره عضوية السياسيين البرلمانين بالمحكمة، وهو كذلك استبعاد للصفة السياسية عن المحكمة وإصباغها بالصفة القضائية، مما يعزز استقلاليتها.¹

ولكن بالمقابل وبالنظر للعنصر القضائي في المحكمة الدستورية، نجد أنه " ينتقص بالتدرج في الدساتير الجزائرية، فبعد أن كانت السلطة القضائية ممثلة بثلاثة (03) قضاة في تشكيلة المجلس سنة 1963 نقلت إلى قاضيين اثنين (02) في دستور 1989 وهو نفس العدد في دستور 1996 قاضيين اثنين في تشكيلة من تسعة أعضاء، ليصبح أربعة (04) أعضاء في دستور 2016 في تشكيلة من اثني عشرة (12) عضواً، لتتقلص إلى قاضيين اثنين في دستور 2020، قاض واحد تنتخبه المحكمة العليا والآخر مجلس الدولة. فهذا التطور يوحي بتقليص مساهمات القضاة في صلاحيات المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حالياً.²

1 - شيهوب مسعود، خصائص تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر (النشأة والتطور-دراسة مقارنة)، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون. 22 نوفمبر 2021، منشورات المحكمة الدستورية، جانفي 2023، متاح على الرابط: <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع: 03 جانفي 2023. الساعة 22:00. وانظر كذلك، عمار بوضياف، قراءة قانونية في الدساتير الجزائرية (1963-2020)، الندوة العلمية حول: العدالة الدستورية في الجزائر والتحول النوعي سنة 2020، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 27 جانفي 2022، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022، ص 185، 186. وانظر كذلك، محمد بوطرفاس، المحكمة الدستورية قاضي انتخاب، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، 22 نوفمبر 2021، منشورات المحكمة الدستورية، جانفي 2023، ص 235. متاح على موقع المحكمة: <https://cour-constitutionnelle.dz>. وبالنسبة لاختلاف الآراء حول الطبيعة القانونية لرقابة المحكمة الدستورية، فإننا نؤيد الرأي القائل بأنها رقابة سياسية وليست قضائية، وذلك استنادا إلى عدة مبررات، من بينها أن المؤسس الدستوري الجزائري صنف المحكمة الدستورية ضمن مؤسسات الرقابة المستقلة (سلطة ضبط)، كما أن المحكمة الدستورية لم يتم إدراجها ضمن هرم التنظيم القضائي الجزائري.

2 - جوادي الياس، دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابية البرلمانية، دراسة نقدية. مدعمة بتعديل الدستور بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 آذار 2016، والتعديل الدستوري بموجب استفتاء شعبي صادر في 30 كانون الأول 2020، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، ط2، 2021، ص 44.

02: اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بالنتائج الانتخابية

ورد ضمن أحكام المادة 191 من الدستور أن المحكمة تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وكذلك إعلان النتائج النهائية لكل العمليات المذكورة.¹ وتتولى المحكمة الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، استنادا لأحكام المادة 259 من قانون الانتخابات، حيث أنه وبعد إعلان رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة. "تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة. وتشعر المحكمة الدستورية المرشح المعلن منتخبا المطعون فيه، ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ تبليغه".²

كما أن الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتحديدًا المادة 209 منه، نص على وجوب تمكين كل قائمة مرشحين للانتخابات التشريعية ولكل مرشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية، في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.³

والملاحظ في نص المادة أعلاه أن المشرع لم يوضح الأطراف التي لها حق الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية. "إلا أنه يمكن القول - وفقا لما هو سائد قانونا- أن

1 - أنظر المادة 121 من دستور 2020، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 259 ف 4 و 5 من القانون العضوي 01-21، سالف الذكر.

3 - يجب أن تتضمن عريضة الطعن، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية: - اسم الجهة التي يرفع أمامها الطعن - اسم ولقب الطاعن وموطنه - اسم ولقب المطعون فيه وموطنه (مترشح ، قائمة مترشحة، حزب) - عرض موجز للوقائع مع الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للطعن (محاضر الفرز، محاضر اللجان البلدية، الولائية)، وهي تقريبا نفس البيانات الواردة ضمن أحكام المادة 15 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (معدل ومتمم)، ج. ر. ج. ج، عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

من تتوافر فيه المصلحة والصفة هو من يحق له الطعن، بمعنى المرشحون الذين لم يفوزوا بأعلى عدد من الأصوات المعبر عنها أو ممثلوهم قانوناً¹. وعلى صاحب المصلحة احترام آجال الطعن المذكورة أعلاه (أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة). مع الإشارة أن هناك دفع متعلق بالنظام العام يسمح ويمكّن الطاعن صاحب المصلحة من إثارته حتى بعد فوات ميعاد الطعن، ويتعلق هذا الدفع بحالة عدم توافر شروط الترشيح في المرشح الفائز أو في المرشح البديل. أما الدفع المستمدة من المخالفات المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية أو أثناء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات، فهي لا تعتبر كذلك ولا يمكن إثارتها بعد فوات الميعاد، إلا إذا كان ذلك من قبيل توضيح وتحديد سبب سبقت إثارته في الميعاد².

وبالنسبة للطعون في نتائج الاستفتاء، فكل ناخب الحق في الطعن بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية " شريطة أن يدرج احتجاجه في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت، ليتم إخطار السلطة الوطنية المستقلة فوراً بذلك الاحتجاج"³. ويجب الإشارة هنا إلى أن موضوع الطعن يمكن أن ينصب على المخالفات والتجاوزات التي وقعت يوم الاقتراع، ولها صلة بحملة الاستفتاء. وفي هذا الشأن ولتمكين المحكمة الدستورية من أداء مهامها الرقابية، تم إنشاء على مستوى المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، مديرية مكلفة بمتابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها⁴.

1 - ريس أمينة، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية - رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 232.

2- **Décision 73-686 / 687 du 5 Juillet 1973. Grande décision n° 20.** www.conseil-constitutionnel.fr. أشار إليه، الياس جوادي، المرجع السابق، ص 171.

3 - بوطرفاس محمد، المحكمة الدستورية قاضي انتخاب، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المرجع السابق، ص 253.

4 - أنظر المادة 16 (مطعة 3) من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج. عدد 17، بتاريخ 10 مارس 2022.

وعن تحضير وتنظيم ومتابعة عملية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والمنازعات الانتخابية المتعلقة بها، فتضطلع به ذات المديرية وتحت سلطة مديرها وبمساعدة رئيس دراسات، كما تضطلع المديرية الفرعية لتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية، بتحضير وتنظيم مراقبة المحكمة الدستورية للعمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها، وإعداد تقارير بشأنها.¹

مع التأكيد أن عريضة الطعن المذكورة والمتعلقة بالنتائج المؤقتة، سواء للانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو عملية الاستفتاء " قد ترتبط بالأعمال التحضيرية للانتخابات أو بعملية التصويت، كما قد ترتبط بعملية الفرز التي ينتج عنها إعلان النتائج المؤقتة، الأمر الذي يستوجب معه عقد الاختصاص للمحكمة الدستورية بنظر كل الدفوع المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية المؤقتة، باعتبارها قاضي المنازعات الانتخابية ".²

ومن الأعمال التحضيرية للانتخابات، نجد أعمالا تتعلق بالحملة الانتخابية تقع يوم الاقتراع وتؤثر على نتائجه، وتكتسي صفة الجريمة الانتخابية، كجريمة الدعاية يوم الاقتراع حيث يتم من خلالها توزيع وثائق ذات صلة بالحملة الانتخابية، سواء من طرف المرشح نفسه، أو بتكليف منه أو بواسطة الغير. أو جريمة خرق مبدأ سرية التصويت، عن طريق اختيار أحد الناخبين ورقة تصويت واحدة ووضعها في الظرف أمام أعين من بداخل المكتب، أو أخذ جميع أوراق التصويت (ورقة لكل قائمة أو مرشح)، ووضع الورقة المختارة في الظرف دون الدخول إلى العازل، هذا السلوك يُعد دعاية انتخابية في فترة الصمت الانتخابي. وهي الجرائم التي أشارت إليها أحكام المادة 291 من قانون الانتخابات، وخصتها بجزاءات مادية ومعنوية (سياسية)، أشرنا إليها سابقا.

ومن جرائم الحملة الانتخابية، كذلك التي تقع يوم الاقتراع، جريمة التأثير على إرادة الناخبين سواء عن طريق الوعود بتقديم أموال، أو توفير مناصب شغل (رشوة انتخابية)، أو عن طريق الإكراه النفسي والبدني، كالتهديد بالحرمان من الترقية، أو بالتوقيف عن

1 - أنظر المادة 8 الفقرة الأولى (المطبة الأولى) من المقرر المؤرخ في 10 رمضان 1443 هـ الموافق 11 أبريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، بتاريخ 12 أبريل 2022.

2 - بوطرفاس محمد، المحكمة الدستورية قاضي انتخاب، المداخلة السابقة، ص 251.

العمل للموظفين، من المؤطرين أو من كان منهم عاملا بمؤسسات خاصة. كل هذه الجرائم أقر لها قانون الانتخابات وقانون العقوبات جزاءات وعقوبات، أشرنا إليها سابقا في العنصر المتعلق بالحماية الجزائية للحملة الانتخابية. وعليه يؤيد الباحث، الرأي الداعي بضرورة عقد الاختصاص للمحكمة الدستورية بنظر كل الدفوع المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية المؤقتة، مع اقتراح توسيع اختصاص المحكمة ليشمل النظر في جرائم الحملة الانتخابية سواء ارتكبت في فترة الحملة أو في فترة الصمت الانتخابي بما في ذلك يوم الاقتراع. وذلك باعتبار المحكمة الدستورية قاضي المنازعة الانتخابية.

03: اختصاص المحكمة بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

أشارت المادة 20 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، على أن تتولى مصلحة أمانة الضبط بالمحكمة استلام وتسجيل الطعون المذكورة، وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها. وباعتبار المحكمة الدستورية درجة أعلى في الرقابة على تمويل حساب الحملة الانتخابية، يمكنها القيام بفحص الحسابات محل الطعون المقبولة، وتملك حق تأييد أو إلغاء قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أو تعديل الحساب وتحديد مبلغ التعويض الجزافي، ويمكنها الاستعانة في ذلك بخبراء وباحثين ذوي كفاءات عالية في مجال الخبرة والاستشارة.¹ ومنح المؤسس الدستوري الحق الرقابي القضائي المذكور للمحكمة، إنما يعد ترجمة منه للتوجه الحقيقي نحو بناء الدولة الدستورية.²

وعن كيفية التداول حول القرارات الصادرة عن المحكمة، المتعلقة بالطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ونتائج الاستفتاء، وتحديدًا في الجانب المتعلق منها بالحملة الانتخابية، وكذلك القرارات الفاصلة في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فيكون من خلال اجتماع المحكمة بطلب من رئيسها وتحت رئاسته، وبحضور تسعة من أعضائها على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء

1 - أنظر المادة 42 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج. ر.ج. ج، عدد 75، بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

2 - بوطرفاس محمد، المرجع السابق، ص 254.

الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط.¹ وما يجب الإشارة إليه أن المجلس الدستوري الجزائري، وفي قراره رقم 12/08 المؤرخ في 24 ماي 2012 السالف الذكر، أقر بعدم اختصاصه بالفصل في منازعات الحملة الانتخابية، بالنظر للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. خاصة أحكام المادتين 166 و 167 منه اللتين تخولان للمجلس الفصل في الاعتراضات على عملية التصويت فقط. وهما المادتين 171 و 172 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19.

وبالعودة إلى القانون الانتخابي وتحديدا المادة 209/ف3 منه، التي أعطت للمرشح أو المترشحين للانتخابات التشريعية حق الطعن في نتائج المؤقتة وفقا للأجال القانونية، يجعلنا نتساءل: هل قصد المشرع بإعطاء الحق المذكور التوسيع من اختصاص المحكمة الدستورية لتشمل كل ما يتعلق بنتائج الانتخابات، وما يؤثر عليها في مختلف المراحل بما في ذلك مرحلة الحملة الانتخابية، أم أبقى على نفس الاختصاص الضيق في الطعون الانتخابية المسند سابقا للمجلس الدستوري، خاصة وأن دور المحكمة الدستورية يصطدم في كثير من الأحيان ببعض العوائق القانونية المستقرة في القانون الانتخابي الحالي والقوانين السابقة، التي تعترض عملية فحص كافة المراحل السابقة للتصويت، مثل مرحلة الحملة الانتخابية، التي تبقى غير خاضعة للرقابة الدستورية، ممثلة في المحكمة الدستورية؟

الإجابة عن هذا التساؤل، هو ما ستسفر عنه قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة بالنظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والاستفتاء، وكذلك بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والتي لم يصدر منها أي قرار لحد الآن، بالرغم من مرور أكثر من سنتين ونصف على إعلان النتائج النهائية للاستفتاء الدستوري 01 نوفمبر 2020، وأكثر من سنتين على إعلان نتائج الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021.

1 - أنظر المواد من 29، 31، 32، 33، 34 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، السالف الذكر.

والمأمول أن تصدر القرارات المذكورة المنتظرة، بما يتناسب ودور المحكمة في السهر على حماية الحقوق والحريات الدستورية، وباعتبارها قاضي المنازعات الانتخابية، والساهرة على صحة العملية الانتخابية وفي مختلف مراحلها، خاصة مرحلة الحملة الانتخابية، التي قد تحدث مخالفات وجرائم تتعلق بها سواء في الفترة المحددة قانونا للحملة، أو في فترة الصمت الانتخابي وتحديد يوم التصويت، وتكون مؤثرة على نتائج الانتخابات.

ثانيا: المحكمة الدستورية في المغرب

01: نشأة المحكمة ومهامها

تعتبر المحكمة الدستورية في المغرب فتعتبر امتدادا للغرفة الدستورية والمجلس الدستوري المغربي، وتم دسترتها سنة 2011، حيث وردت ضمن أحكام الفصل الثامن من الدستور. الذي سهل مبدأ اللوج إلى العدالة الدستورية في المادة الانتخابية.¹ وعن تشكيلة المحكمة الدستورية، فتتألف من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.²

وعن مهام المحكمة الدستورية المغربية في المادة الانتخابية، فهي تمارس الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. كما تبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عددا الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

1 - مداني يوسف، آفاق الرقابة القضائية الدستورية على الحملة الانتخابية، مجلة مغرب القانون، المغرب، 11 أكتوبر 2020، ص 1. متاح على الرابط: <https://www.maroclaw.com>، تاريخ الزيارة، 22 جانفي 2023، في الساعة 20:40.

2 - أنظر الفصل 130، دستور المملكة المغربية، المصدر السابق. وكذلك المادة الأولى، من القانون التنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية، ج. ر. م. م، عدد 6288 بتاريخ 4 سبتمبر 2014.

2: إختصاصات المحكمة بالفصل في منازعات انتخابات أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين: ورد تفصيل ذلك ضمن أحكام الفصل السادس من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، حيث تبنت المحكمة الدستورية في الطعون المرفوعة أمامها والمتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقدير الطعون إليها، والمحددة بثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع.¹

وتحال عريضة النزاع إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، أوتودع لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه الانتخابات، أو لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية مكان الدائرة الانتخابية، مع تسليم للطاعن وصل يحمل تاريخ الإيداع ومتضمنا قائمة الوثائق المستندات المعززة للطعن، وبدوره يشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل بما في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويحيل إليها العرائض التي تلقاها، وتسجل هناك بحسب ترتيب وصولها، مع الإشارة في هذه العرائض إلى تاريخ تسليمها إلى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية، ويشعر رئيس المحكمة الدستورية رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين (حسب الحالة) بالعرائض التي وجهت إليه أو التي أشعر بتلقيها.²

1 - أنظر الفصل 132 من الدستور المغربي. ونصت المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، على إعادة ذكر نفس الأحكام المتعلقة بالفصل في الطعون الانتخابية في أجل سنة. كما أن المراد بمقتضى الفصل المذكور هو "تقادي التراخي في البت في تلك الطعون الانتخابية الذي كان قبل دستور 2011، حيث كان يستغرق في بعض الأحيان الفترة التشريعية كلها" راجع في ذلك، مداني يوسف، المقال السالف الذكر، ص 1. ويحكم تنصيب المحكمة الدستورية المغربية في 4 أبريل 2017، أي بضعة أشهر على إجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب في 7 أكتوبر 2016، فقدواصلت المحكمة معالجة الملفات التي ورثتها عن المجلس الدستوري، وأنهت معالجتها لكافة الملفات أياما قبل انصرام الأجل المحدد دستوريا، الحسن بوقنطار، المقال السابق، ص 169. كما أن تقديم العريضة قبل فتح الأجل القانوني للطعن، يترتب عليه عدم قبولها، أنظر في ذلك: قرار المجلس الدستوري رقم: 636 بتاريخ 17 ماي 2007، أشار إليه خالد نونوحي، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2015، ص 32.

2 - أنظر المادة 34 من القانون التنظيمي 066.13، السالف الذكر.

وأشارت المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، إلى وجوب تضمين العرائض المحالة إليها المعلومات التالية:¹

- الاسم الشخصي والعائلي للطاعن وصفته وعنوانه الشخصي والاسم الشخصي والعائلي للمنتخب أو المنتخبين المطعون في انتخابهم وصفاتهم.
- بيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.
- إرفاق العريضة بالمستندات المدلى بها، مع إمكانية استعانة الطاعن بمحام.

وأكدت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه ليس للعريضة أثر واقف لنجاح المرشح في الانتخابات، كما أن العريضة معفاة من أي رسم قضائي ومن جميع رسوم الدمغة والتسجيل² وبعد أجل خمسة عشرة (15) يوما، من توجيه نسخة من عريضة الطعن من طرف رئيس المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم، يمكن لهؤلاء الاطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وأخذ نسخ منها ليدلوا بملاحظاتهم المكتوبة في شأنها. وللمحكمة أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية، مع الإشارة إلى أجل الرد عليها.

أما عن عمل المحكمة في التأكد من جدية الطعون وإثبات إسنادها للمطعون فيهم، فإنها وبالإضافة إلى الوثائق والمستندات المرفقة من طرف الطاعنين، تأمر بإجراء تحقيق في موضوع الطعن، مع تكليف عضو أو أكثر من أعضائها بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها، مع تحرير محضر بذلك من طرف كتابة الضبط ويدعى المعينون بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة، وإيداع ملاحظاتهم المكتوبة في شأنه في غضون ثمانية أيام. كما يمكن للمحكمة إجراء تحقيق في عين المكان بواسطة عضوا

1 - إن عدم تضمين عريضة الطعن أي من المعلومات المذكورة في المادة 35 أعلاه، يترتب عليه رفض الطعن، وهذا ما أكدته قرارات المجلس الدستوري، رقم 18، بتاريخ 20 جويلية 1994، القرار رقم 178، بتاريخ 24 فيفري 1998، القرار رقم 200، بتاريخ 2 أفريل 1998، القرار رقم 789، بتاريخ 18 مارس 2010، القرار رقم 802، بتاريخ 30 جوان 2010، القرار رقم 177، بتاريخ 24 فيفري 1998، القرار رقم 440، بتاريخ 13 مارس 2001، القرار رقم 943، بتاريخ 25 جويلية 2014. تمت الإشارة إلى جميع هذه القرارات من طرف خالد نونوحي، المرجع السابق، ومنشورة كذلك على موقع المجلس الدستوري سابقا، المحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.ma>، تاريخ الاطلاع: 12 ديسمبر 2022 في الساعة 22:00.

2 - أنظر المادة 35 من القانون التنظيمي 066.13، سالف الذكر.

أو أكثر من أعضائها إذا ارتأت ضرورة للقيام بذلك.¹ وتبت المحكمة الدستورية في القضية في أجل ستين (60) يوما، ويمكن لها أن تقضي دون إجراء تحقيق سابق بعدم قبول العرائض أو رفضها، إذا كانت حجيتها ضعيفة ولم يكن لها تأثير في الانتخابات، وفي جميع الأحوال تبلغ المحكمة قراراتها إلى الجهة الإدارية التي تسلمت طلب الترشح، وإلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين، وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدور تلك القرارات. وإذا قضت المحكمة لفائدة الطاعن، إما أن تلغي الانتخاب المطعون فيه، وإما أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء، وتعلن المرشح الفائز بصورة قانونية.²

وعن مسألة تنازل الطاعن عن دعواه في مواجهة المطعون في انتخابه، فأجاز القانون ذلك بشرط أن يكون طلب التنازل صريحا، مع وجوب توفر المطعون في انتخابه على الأهلية، بالإضافة إلى عدم مساس وقائع الدعوى بحرية ونزاهة وشفافية الانتخابات، وهو ما استقر عليه القضاء الدستوري المغربي في العديد من قراراته.³

03: تطبيقات قضائية عن عمل القضاء الدستوري المغربي:

استخلاصا لمختلف المراحل السالفة الذكر، وفي إطار تفحص القضاء الدستوري المغربي لمختلف الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، أصدرت المحكمة الدستورية وقبلها المجلس الدستوري العديد من القرارات ذات العلاقة بالاختلالات والتجاوزات المرتكبة أثناء فترة الحملة الانتخابية، والمؤثرة على نتائج انتخاب أعضاء مجلس البرلمان.

1 - أنظر المادة 36، 37 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

2 - أنظر المادتين 38 و39 من القانون التنظيمي 066.13، سالف الذكر. ومن القرارات القاضية برفض انتخاب نواب، القرار رقم 215/23م.إ، مؤره في 28 مارس 2023.

3 - أنظر قرارات المجلس الدستوري رقم 759 بتاريخ 07 ماي 2009، والقرار رقم 575 بتاريخ 16 جوان 2004، والقرار رقم 787 بتاريخ 17 مارس 2010، والقرار رقم 762 بتاريخ 08 جوان 2009، وكذلك القرار رقم 845 بتاريخ 12 أبريل 2012. أشار إليهم خالد نونوحي، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية، المرجع السابق. ص 33، 34. وقد أكد المجلس الدستوري في هذه القرارات على أنه لا مانع من قبول التنازل عن الطعن، طالما أن عريضة الطعن لا تتعلق بالأهلية التي هي من النظام العام، والتي لا يحق التقيد فيها بالإرادة المنفردة للطاعن، كما اشترط عدم إرفاق العريضة بحجج أو مستندات تثبت وقائع من شأنها النيل من حرية ونزاهة وشفافية الانتخابات وهي مبادئ أقرها الدستور وجعلها قوام اختبار الأمة لممثليها في المؤسسات المنتخبة، وكذا أساس ومشروعية التمثيل الديمقراطي.

من بين مواضيع الطعون التي تصدى لها المجلس الدستوري المغربي، استعمال المطعون فيه لرموز ومقدسات الدولة، حيث ورد في نص قرار للمجلس الدستوري، أن المطعون في انتخابه اتخذ إحدى مقدسات البلاد ورمز وحدتها (الملك) وسيلة للدعاية الانتخابية، الأمر الذي يعتبر ممارسة منافية للقانون ومناورة تدليسية... وتبعاً لذلك يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد... عضواً بمجلس النواب.¹

وفي قرار آخر لنفس المجلس، تبين من خلال فحص المنشور الانتخابي المستعمل من طرف المطعون في انتخابه خلال الحملة الانتخابية، الذي هو عبارة عن صورة تركيبية من اختياره تضمنت صومعة مسجد وبجانها رمز لائحته الانتخابية وصورته الشخصية مع صور المرشحين الآخرين بنفس اللائحة، أنه ينطوي على استعمال جزئي لأماكن العبادة... وحيث أن هذه الممارسة مخالفة للقانون، فإنه يتعين التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه.²

وعن استعمال مناورات تدليسية أثناء نشر الإعلانات الانتخابية، فقد أقرت المحكمة الدستورية أن عدم توزيع أو نشر إعلانات انتخابية تتضمن صور وبيانات المرشحين بلائحتي الترشيح، يعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات باقي المرشحين في لائحتي الترشيح، للتأثير على إرادة الناخبين، مما يشكل إخلالاً بصدقية وشفافية

1 - قرار المجلس الدستوري رقم 705، بتاريخ 28 ماي 2008، أشار إليه الأستاذ: خالد نونوجي، المرجع السابق. مع الإشارة إلى أنه وبمناسبة انتخابات 8 سبتمبر 2021 بالمغرب، تم إلغاء الحظر على استعمال رموز ومقدسات البلاد في الحملات الانتخابية، وذلك بموجب تعديل القانون المتعلق باللوائح الانتخابية، حيث نص على أنه "يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية للملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية". أنظر في ذلك المادة الأولى المعدلة للمادة 118 من قانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.21.28، ج. ر. م. م، عدد 6975، بتاريخ 5 أفريل 2021.

وهو ما أكدته قرار المحكمة الدستورية رقم: 186/22 م.إ، بتاريخ 14 جوان 2022، حيث جاء فيه "حيث إنه، فضلاً عن كون المادة 118 من القانون رقم 57.11 في صيغتها المعدلة لا تمنع استعمال العلم الوطني بمناسبة الحملة الانتخابية... وحيث إنه تبعاً لذلك تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح".

2 - قرار المجلس الدستوري رقم 855، بتاريخ 13 جوان 2012، أشار إليه: خالد نونوجي، المرجع السابق.

الاقتراع... حيث أنه يتعين تبعاً لذلك التصريح بإلغاء انتخاب السيدين... عضوين بمجلس النواب.¹

وفي طعنين آخرين كذلك متعلقين بقيام المطعون فيهما، بنشر صور وبيانات مسيري أحزابها السياسية، أثناء نشر الإعلانات الانتخابية، صرحت المحكمة الدستورية المغربية برفض الطعنين، لعدم قيام المآخذ على أساس صحيح، كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع، لأغراض الدعاية الانتخابية استعمال صور وبيانات مسيري الأحزاب السياسية التي ينتمي إليها المرشحون، طالما لم يقترن ذلك بمناورة تدليسية، وهو ما لم يثبتته الطاعنين.²

1 - قرار المحكمة الدستورية رقم 188/22 م.إ، بتاريخ 28 جوان 2022. متاح على الرابط: <https://cour-constitutionnelle.ma/>

constitucionnelle.ma، تاريخ الاطلاع: 12 ديسمبر 2022 في الساعة 22:28.

2 - قرار المحكمة الدستورية رقم: 187/22 م.إ، بتاريخ 21 جوان 2022. والقرار رقم 183/22 م.إ، بتاريخ 7

جوان 2022، متاحان على نفس الرابط، نفس التاريخ، في الساعة 22:32.

خلاصة الباب الثاني

تعزيزا لعملية الرقابة على حساب الحملة الانتخابية، وفي مختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية، عمل المشرع في الدول موضوع الدراسة على تسقيف عمليتي التمويل والإنفاق الانتخابي المتزامن وفترة الحملة الانتخابية، محددًا في ذلك مختلف مصادر التمويل وأوجه الإنفاق، حيث أجمعت الدول المذكورة على تحديد ثلاث مصادر للتمويل، أولها التمويل العمومي الذي تمنحه الدولة كمساعدة أو تعويض للأحزاب والمرشحين على نفقات حملاتهم الانتخابية، بالإضافة إلى التمويل الخاص والتمويل الذاتي، إلا أن المشرع الجزائري استحدث في قانونه الانتخابي 21-01 تمويلا جديدا تتكفل به الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة عن نفقات حملاتهم الانتخابية.

كما أن المشرع التونسي وفي تعديله الأخير لقانون الانتخابات والاستفتاء، قد ألغى التمويل العمومي للحملات الانتخابية، وأبقى على التمويل الخاص والذاتي، الأمر الذي يُعد انتكاسة وتراجعا عن مبدأ العدالة والمساواة في تمويل الحملة الانتخابية، ناهيك عن فتح الباب أمام أصحاب المال الفاسد للتدخل في تمويل حملات المرشحين، ومن ثم التحكم في إرادتهم وتوجيههم بعد الفوز في الانتخابات. مع التأكيد على إجماع التشريعات الثلاثة على حظر وتجريم التمويل الأجنبي مهما كانت قيمته ونوعه والجهة المانحة له.

وفي موضوع الرقابة على حساب الحملة الانتخابية، يجب الإشارة إلى التطور والإصلاح الذي أدخله المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي، باستحداثه لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل لدى سلطة الانتخابات، وأوكل لها المشرع مهمة مراقبة حسابات الحملة الانتخابية (تمويلا وإنفاقا) وهي الرقابة نفسها التي أسندها المشرعين التونسي والمغربي للقضاء المالي، ممثلا على التوالي في كل من محكمة المحاسبات، والمجلس الأعلى للحسابات.

أما عن جرائم الحملة الانتخابية، فأنواعها تكاد تكون نفسها في الدول الثلاث، مع الإشارة إلى انفراد المشرع الجزائري بتعريف الجريمة الانتخابية في قانونه الانتخابي، واعتبرها هي كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والإستقتائية أو إعاقتها. إلا أنه وبالرغم من تشابه جرائم الحملة الانتخابية في تشريعات الدول الثلاثة، فإن تلك التشريعات اختلفت في تقرير نوعية الجزاءات المحددة لكل جريمة، والجهة القضائية التي تتصدى لتلك الجرائم، حيث يرتبط ذلك بنوعية الاستحقاق، ومدى خطورة الجريمة ودرجة تأثيرها على نتائج الانتخابات.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر النظام القانوني للحملة الانتخابية في الدول المغاربية آلية قانونية ضابطة لأهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، حيث أراد من خلالها المشرع إحاطتها بجملة من القوانين الناظمة تكون في مستوى تطلعات الشعوب المغاربية التواقفة لديمقراطية تشاركية تعبر حقيقة عن الإرادة الشعبية وضامنة لانتقال ديمقراطي كفيل بإعادة الثقة في العملية الانتخابية والتقليل من العزوف الانتخابي، ولتحقيق ذلك ونزولا عند رغبة ومطلب المعارضة القاضي بضرورة إشراف سلطة أو هيئة مستقلة على الشأن الانتخابي كله، أعتمد المشرع المغربي نمط الإدارة الانتخابية المستقلة، أين استحدث المشرع الجزائري ومنذ سنة 2019 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية بما في ذلك الحملة الانتخابية، وقبله استحدث المشرع التونسي سنة 2011 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتتولى الشأن الانتخابي والاستفتاءي بما في ذلك ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجراءاتها.

أما المشرع المغربي وبالرغم من اعتماده نمط الإدارة الانتخابية الحكومية، إلا أنه ما فتئ يعمل على إحاطة كامل العملية الانتخابية، وتحديد الحملة الانتخابية بجملة من الضوابط القانونية الكفيلة بتحقيق انتخابات ديمقراطية وشفافة.

وتعزيزا لدور تلك الهيئات أسند المشرع المغربي عملية الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية للقضاء المالي ولجان مراقبة مختصة، أين أنشأ المشرع الجزائري لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل لدى سلطة الانتخابات، وبالمقابل أسندت هذه المهمة في كل من تونس والمغرب لمحكمة المحاسبات والمجلس الأعلى للحسابات على التوالي. كما أوكلت الدول الثلاث مهمة الرقابة الجزائرية على جرائم الحملة الانتخابية لكل من القضاء الإداري والدستوري، وذلك حسب نوع وطبيعة كل استحقاق، وعليه نكون قد استخلصنا من هذا البحث جملة من النتائج، نوجزها في النقاط التالية:

1- اتفاق التشريعات المغاربية على جميع المبادئ الناظمة للحملة الانتخابية، مع الإشارة إلى وجود اختلاف نسبي في مبدأ المساواة في التمويل والإنفاق الانتخابي، أين قام المشرع التونسي في آخر تعديل لقانون الانتخابات والاستفتاء بحظر التمويل العمومي وأبقى على

التمويل الذاتي والتمويل الخاص، في حين نص قانون الانتخابات الجزائري على تكفل الدولة ببعض نفقات الحملة الانتخابية للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة، تشجيعا لهم على خوض غمار الانتخابات والحياة السياسية.

2-توافق تشريعات الدول الثلاث في ضوابط آجال الحملة، خاصة ما تعلق منها ببداية ونهاية الحملة، مع اختلاف بسيط في مدتها، إلا أن المشرع المغربي وخلافا للمشرعين الجزائري والتونسي لم يترك فترة للصمت الانتخابي، ونص على استمرار الحملة الانتخابية إلى غاية الساعة الثانية عشر ليلا المصادف ليوم الاقتراع.

3-عدم تطرق المشرع الجزائري في القانون الانتخابي الحالي كما في القوانين السابقة إلى ضبط تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالاستحقاقات المحلية (البلدية والولائية) وتركها مفتوحة، مما سيتيح للمرشحين فرصة اللجوء إلى مصادر تمويل محظورة ومجهولة المصدر. والأمر نفسه بالنسبة لانتخابات الجماعات المحلية في تونس.

3- بالرغم من حظر المشرع الجزائري لأي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية طيلة الحملة الانتخابية، وإقراره لغرامة مالية في ذلك، إلا أن ذات المشرع لم يحدد معيارا موضوعيا يمكن من خلاله معرفة ما هو تجاري وما هو غير ذلك، في حين أن المشرع التونسي حَجَّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية، وعرف الإشهار السياسي بأنه كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري.

5- إلتزام الدول المغاربية الثلاث في فترة وباء كورونا (كوفيد 19) باحترام انتظامية ودورية مختلف الاستشارات الانتخابية، وما تخللها من حملات انتخابية تميزت بتدابير وإجراءات صحية احترازية استثنائية، تم ضبطها من خلال عشرات المراسيم والتنظيمات في الفترة من 2019 إلى 2021، خاصة في الجزائر التي عرفت تنظيم خمسة (05) استحقاقات انتخابية، وفي المغرب تنظيم ثلاثة (03) استحقاقات في يوم واحد 8 سبتمبر 2021.

6- اتفاق التشريعات المغربية على حظر التمويل الأجنبي والتمويل المجهول المصدر، سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

7- توسيع المشرع المغربي للفترة المعنية بنفقات الحملة الانتخابية، لتمتد من الشهر السابق ليوم الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور، بمجموع خمسة وأربعين (45) يوما.

8- بالرغم من إقرار المشرع المغربي بعد نهاية الانتخابات البرلمانية، منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية، يكون مقترنا بشرط الحصول على نسب معينة من أصوات الهيئة الناخبة، إلا أن ما يؤخذ على المشرعين الجزائري والمغربي أنهما ساوى بين نفقات جميع المرشحين والقوائم المترشحة في نفس الدوائر الانتخابية، دون الأخذ في الاعتبار عند منح التعويض المذكور اختلاف عدد الهيئة الناخبة والحجم الديمغرافي في كل دائرة انتخابية. وهذا بخلاف المشرع التونسي، الذي عمل على تسقيف الإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بالاستناد إلى معايير، من بينها حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة.

9- إسناد المشرع الجزائري مهمة الفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الفاصلة في حساب الحملة الانتخابية إلى المحكمة الدستورية.

10- إدراج المشرع المغربي في نماذج حساب الحملة الانتخابية (باب طبيعة النفقة) لمختلف الاستحقاقات، لمصاريف إنجاز وبث وصلات إخبارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الانترنت، ومصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي تم تعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

11- إسناد المشرع الجزائري رقابة الحملة الانتخابية على الانترنت لسلطة ضبط السمعي البصري، في حين اعتبر المشرع التونسي أن كافة مبادئ الحملة المنصوص عليها في قانون الانتخابات والاستفتاء المعدل والمتمم، تنطبق أيضا على الحملة الانتخابية على الانترنت في مختلف المواقع والوسائط الالكترونية، بما فيها صفحات وحسابات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية والمدونات وتطبيقات الهاتف الذكي،

مع التأكيد على أن حظر وتحجير الحملة في فترة الصمت الانتخابي، تشمل أيضا المواقع والوسائط الالكترونية. وهو تقريبا الأمر نفسه الذي استقر عليه اجتهاد القضاء الدستوري المغربي، الذي وبالرغم من غياب الضوابط التشريعية والتنظيمية المتعلقة برقابة الحملة الانترنت، فقد اعتبر أن المواد المنشورة عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية.

12- يحسب للقضاء الدستوري المغربي حضوره القوي في فرض رقابته على الحملة الانتخابية، مكرسا ذلك بعشرات القرارات الفاصلة في منازعة الحملة الانتخابية، وكان آخرها القرار رقم 23/215 مؤرخ في 28 مارس 2023.

في الأخير وبناء على النتائج المتوصل إليها والمذكورة أعلاه، يمكننا تقديم المقترحات التالية، التي منها ما يتعلق بالدول المغاربية موضوع الدراسة مجتمعة، ومنها ما يتعلق بدولتين، أو دولة واحدة فقط:

1- وجوب نشر ثقافة ممارسة الحملة الانتخابية في أوساط المرشحين والأحزاب المترشحة، وذلك من طرف المؤسسات المستقلة المكلفة بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في كل من الجزائر وتونس، ومن طرف وزارة الداخلية بالمغرب، فممارسة الفعل الانتخابي في الدول الثلاث أثبت جهل جل المرشحين والأحزاب لضوابط الحملة الانتخابية، سواء ما تعلق بمبادئها، أو ضوابط التمويل والإنفاق فيها وإعداد حساباتها.

2- نقترح على المشرع الجزائري إسناد اختصاص منح ترخيص عقد اجتماع الحملة الانتخابية أو رفضه أو تحويل مكانه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون سواها، وهو نفس المقترح الموجه للمشرع المغربي، وهذا في حالة اعتماده مستقبلا نظام الإدارة الانتخابية المستقلة واستحداثه لهيئة مستقلة تشرف على جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك مرحلة الحملة الانتخابية.

3- ضرورة توسيع حساب نفقات الحملة الانتخابية لتشمل نفقات باقي مراحل العملية الانتخابية، بدءا من مرحلة الترشح إلى إعلان النتائج النهائية، وذلك تقاديا للتلاعب في حسابات الحملة الانتخابية. كما أن الواقع الانتخابي بدءا من يوم الترشح وإلى غاية إعلان

النتائج، بحاجة إلى إنفاق، خاصة في حالة الطعون في صحة تلك النتائج وما تتطلبه من مصاريف ونفقات انتخابية.

4- نقترح على المشرعين الجزائري والتونسي إدراج جريمة خرق مبدأ سرية التصويت ضمن جرائم الحملة الانتخابية، باعتبار أن الخرق المذكور يُعد دعاية انتخابية في فترة الصمت الانتخابي ولصالح المصوت له، أمام مرأى الناخبين والمؤطرين وممثلي المرشحين بمكتب التصويت. وهو الأمر الذي أخذ به المشرع المغربي لما اعتبر مخالفة كل خرق أو محاولة خرق سرية التصويت وأقر لذلك جزاءات عقابية، وهي الجريمة التي نص عليها المشرع التونسي ضمن الجرائم المتعلقة بصحة التصويت.

5- نقترح على المشرع المغربي إعادة النظر في تحديد فترة للصمت الانتخابي، وذلك في ظل ظهور الحملات الانتخابية الالكترونية وعلى الانترنت، هذه الأخيرة التي يصعب متابعتها ورصد المخالفات والجرائم الانتخابية التي قد تتخلها، خاصة في ظل عدم وجود نصوص قانونية ناظمة لها.

6- ضرورة إدراج جميع الرسومات والصور على الجدران (غير المدرجة ضمن الملصقات الانتخابية) المتعلقة بالدعاية الانتخابية لأي مرشح أو قائمة مرشحة ضمن جرائم الحملة الانتخابية، وذلك طيلة الفترة الانتخابية بما في ذلك فترة الحملة والصمت الانتخابي، وإلى غاية نهاية عملية الفرز، لأن هذه الظاهرة بالإضافة إلى أنها تشكل انتهاكا لمبادئ وضوابط الحملة الانتخابية (مبدأ المساواة)، فإنها كذلك تشكل تشويها للمحيط وتلوثا بصريا عاما.

7- نقترح على المشرع المغربي وعلى غرار ما فعله بإجازة استعمال العلم الوطني وصورة الملك المعلقين داخل القاعات، إجازة استعمال الألوان الوطنية في الملصقات الانتخابية وصور المرشحين، لأن مبرر الحظر المتعلق بتأثير تلك الألوان على الناخبين وجعلهم ينساقون وراءها حبا في العلم الوطني، هذا المبرر تجاوزته تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، والطباعة الرقمية.

8- نهيب بالمشرع الجزائري الإسراع في تحديد كيفية سير عمل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، التي تعمل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتوضيح وبدقة طبيعة العلاقة بينها وبين هذه الأخيرة.

9 - نقترح تعديل أحكام المادة 91 من قانون الانتخابات وذلك بالرفع من قيمة الهبات الواجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية، لتكون قيمتها متجاوزة على الأقل عشرة آلاف (10.000.00 دج) دينار بدلا من ألف (1.000.00 دج) دينار جزائري، لأن المبلغ الأخير زهيد جدا، ولا يتطلب كل الإجراءات المذكورة.

10- نهيب بالمشرع الجزائري تعديل أحكام المادة 121 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وإسناد مهمة الفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الفاصلة في حساب الحملة إلى القضاء الإداري بدلا من المحكمة الدستورية، وذلك لسببين اثنين: الأول أن قرارات اللجنة المذكورة تعتبر قرارات إدارية محضة رغم صدورها عن تشكيلة قضائية، والسبب الثاني أن اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية محددة دستوريا بموجب أحكام المادة 191 منه، وبالتالي لا مبرر لإسناد مهام أخرى للمحكمة وإثقال كاهلها باختصاصات أساسها القانوني الأمر 01-21.

11- نقترح على المشرع الجزائري تعديل أحكام المادة 311 من قانون الانتخابات، وتطبيق العقوبة الواردة فيها على الحالات التي لا يقدم فيها كل مترشح أو قائمة مترشحين حساب حملتهم الانتخابية فقط، وإعفاء كل من قدم حسابه وتم رفضه لسبب أو لآخر، خاصة الحسابات التي ترفض بسبب وجود دين، لأن هذا الأخير قد يرد في جميع العمليات المحاسبية، ويبقى على ذمة الجهة المدينة، حتى يتم تسديده. كما أن الدين في حساب الحملة الانتخابية لا يشكل جريمة انتخابية تستدعي العقوبة الواردة ضمن أحكام المادة 311 أعلاه. كما نقترح إلغاء المادة 117 من نفس القانون وذلك للسماح لأصحاب الحساب في حالة عجز من إيداعه لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، لأن العجز

يمكن أن يكون بسيط جدا، ويفارق طفيف بين الإيرادات والنفقات، وبالتالي لا يكون مبررا للمنع من إيداع الحساب المذكور.

12- نهيب بالمشرع الجزائري، إلزام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على نشر نتائج عملها ضمن تقارير مفصلة للرأي العام، وذلك تعزيزا لمبدأ النزاهة والشفافية، مع تمكين ذات اللجنة وأثناء مراقبتها لمختلف حسابات الحملة الانتخابية من تحريك الدعوى العمومية، في حال اكتشافها لوقائع يمكن وصفها جرائم انتخابية، بما يعزز ويدعم أخلاقة الحياة السياسية، وهو الإجراء المعمول به من طرف كل من محكمة المحاسبات بتونس والمجلس الأعلى للحسابات بالمغرب.

13- نهيب بالمشرع التونسي، رفع الحظر على التمويل العمومي للحملة الانتخابية، والوارد ضمن أحكام الفصل 75 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه. وذلك تحقيقا لمبدأ العدالة المساواة في التمويل والإنفاق.

14- نهيب بالمشرع الجزائري إدراج منازعات الحملة الانتخابية، ضمن اختصاص القاضي الدستوري أثناء فصله في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والرئاسية، خاصة مخالفات الحملة الانتخابية التي لا ترقى إلى مستوى جرائم، والتي ترتكب في الغالب يوم التصويت وداخل مكاتب الاقتراع.

15- نقترح العمل على دعم مؤسسات الرقابة المستقلة بالموارد البشرية المؤهلة والوسائل المادية اللازمة، التي من شأنها التمكين العملي من الإشراف والرقابة، ونشر الثقافة الانتخابية وتحسيس المرشحين بضوابط الحملة الانتخابية، خاصة ما تعلق منها بالتمويل والإنفاق.

16- نهيب بالمشرع المغربي جمع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بأحكام الحملة الانتخابية ضمن تشريع واحد، وليكن مدونة الانتخابات المغربية، وذلك تسهيلا لمهمة الوصول والإلمام بتلك الأحكام سواء من قبل المرشحين أو الأحزاب أو الباحثين في سلك القانون.

17- نقترح وضع ضوابط لمقاسات الملصقات الانتخابية، خاصة الحد الأقصى منها، مع حظر طباعة اللافتات والملصقات الكبيرة جدا التي غالبا ما تعلق في الطرقات وجدران المداومات الانتخابية والساحات العمومية، وهذا تعزيزا لمبدأ العدالة والمساواة بين جميع المرشحين، بالإضافة إلى المحافظة على الجانب الجمالي للمحيط، خاصة أن المشرع الجزائري لا يلزم المرشحين بعد الحملة الانتخابية بإزالة تلك الملصقات وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه.

18- نقترح تفعيل آليات الرقابة المتزامنة وفترة الحملة الانتخابية، وذلك من خلال إعداد كفاءات بشرية كفؤة ملمة بالقوانين الانتخابية وضوابط الحملة، وذلك لرصد مختلف التجاوزات والاخلالات في حينها. وإعداد محاضر في ذلك، تكون لها الحجية القضائية. مع تفعيل الدور الرقابي للمجتمع المدني ووسائل الإعلام، وذلك بتحديد إطاره القانوني، لتمكينهم من عملية الرصد والمتابعة طيلة فترة الحملة الانتخابية، بما في ذلك رصد المخالفات والتجاوزات التي كثيرا ما تحدث في فترة الصمت الانتخابي خاصة يوم الاقتراع.

قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر

أولاً: معاجم وقواميس

- 1) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد 14.
- 2) رفاييل لوبير وآخرين: المعجم العربي للمصطلحات الانتخابية، (عربي، إنجليزي، فرنسي)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ط1، 2014.
- 3) المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (عربي، إنجليزي، فرنسي)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مصر، الطبعة الأولى، 2014.

ثانياً: اتفاقيات دولية

- 1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. منشورة على الرابط: <https://www.unodc.org>.
- 2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل الجمعية العامة في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرارين 217 (د) ألف، منشور على موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org>.
- 3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 220 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، منشور على الرابط: <https://www.ohchr.org>.

ثالثاً : النصوص القانونية للجمهورية الجزائرية

أ- دساتير

- 1) دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996
- 2) دستور 2016 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد14، بتاريخ 07 مارس 2016
- 3) دستور 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020

ب-قوانين عضوية

- 1) القانون العضوي 01-12 المؤرخ 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012،
المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 1، بتاريخ 14 جانفي 2012.
- 2) القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب
السياسية، ج. ر. ج. ج. عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 3) القانون العضوي 05-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام. ج. ر. ج. ج.
عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 4) القانون العضوي 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات،
ج. ر. ج. ج. عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
- 5) القانون العضوي 07-19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر.
ج. ج. عدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

ج-قوانين

- 1) القانون 28-89، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالتجمعات والمظاهرات
العمومية، ج. ر. ج. عدد 4 بتاريخ 24 جانفي 1990.
- 2) القانون رقم 19/91 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج. ر. ج. ج. عدد 62، بتاريخ 4
ديسمبر 1991، معدل ومتم للقانون 89-28 مؤرخ 31 ديسمبر 1989، يتعلق
بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 4، بتاريخ 25 جانفي 1989.
- 3) القانون 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
ج. ر. ج. ج. عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.
- 4) القانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008، يتضمن
قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 5) القانون 04-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السلمي البصري،
ج. ر. ج. ج. عدد 16، بتاريخ 21 جمادي الأولى 1435هـ، 23 مارس 2014.
- 6) القانون رقم 05-20، مؤرخ 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب
الكراهية ومكافحتها، ج. ر. ج. ج. عدد 25، بتاريخ 29 أبريل 2020

7) القانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج، عدد 32، بتاريخ 14 ماي 2022.

د-أوامر:

1) الأمر 97-07، مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.

2) الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

3) الأمر 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

4) الأمر 21-01، مؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، عدد 17، بتاريخ 1 مارس 2021.

ذ-مراسيم رئاسية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 21-137 المؤرخ في 7 أبريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج. ر. ج. ج، عدد 28، بتاريخ 14 أبريل 2021.

2) المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج، عدد 17، بتاريخ 10 مارس 2022.

ر-مراسيم تنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 02-85 المؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كفيات إـشهار الترشيحات، ج. ر. ج. ج، عدد 16 بتاريخ 05 مارس 202

- (2) المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، ويأحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري، ر. ر. ج. ت، عدد 084، بتاريخ 04 نوفمبر 2011.
- (3) المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد كفايات إشهار الترشيحات، ج. ر. ج. ج، عدد 08 بتاريخ 15 فيفري 2012.
- (4) المرسوم التنفيذي 14-25 المؤرخ في 1 فيفري 2014، يحدد كفايات إشهار الترشيحات في الانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ج. ج، عدد 05 بتاريخ 2 فيفري 2014.
- (5) المرسوم التنفيذي 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، ج. ر. ج. ج، عدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج. ر. ج. ج، عدد 15 بتاريخ 21 مارس 2020
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 20-377 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج. ر. ج. ج، عدد 76، بتاريخ 17 ديسمبر 2020.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 20-446 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن تدابير إضافية بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج. ر. ج. ج، عدد أول، بتاريخ 02 جانفي 2021.
- (9) المرسوم التنفيذي 21-188 مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، ج. ر. ج. ج، عدد 33 بتاريخ 5 ماي 2021.
- (10) المرسوم التنفيذي رقم 21-190 مؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 5 ماي 2021، يحدد كفايات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار. ج. ر. ج. ج، عدد 33، بتاريخ 5 ماي 2021.

11) المرسوم التنفيذي رقم 21-191 مؤرخ في 23 رمضان 1442، 5 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، ج.ج.ج.ج، عدد 33، بتاريخ 5 ماي 2021.

12) المرسوم التنفيذي رقم 21-544 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتضمن إحداث جواز تلقيح، ج. ر. ج. ج، عدد 99، بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

ز-قرارات، إعلانات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

1) قرار المجلس الدستوري رقم: 08/ق.م.د / 12 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق 24 ماي 2012، ج.ج.ج.ج، عدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012.

2) إعلان المجلس الدستوري رقم: 03-إ.م.د-19 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019، المتعلق بالنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، ج.ج.ج.ج، عدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

3) قرار رقم 01/ق.م.د / 20 مؤرخ في جانفي 2020. يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح تبون عبد المجيد، المنتخب رئيسا للجمهورية، ج. ر. ج. ج، عدد 05، بتاريخ 29 جانفي 2020.

4) القرار رقم 16/ق.م.د / 21، مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ج.ج.ج، عدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

5) إعلان رقم 01/إ.م.د / 21، مؤرخ في 12 ذي القعدة 1442 الموافق 23 جوان 2021، يتضمن إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 جوان 2021، ج. ر. ج. ج، عدد 51، بتاريخ 29 جوان 2021.

ص-قرارات، مقررات، تعليمات، مناشير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، البروتوكول الصحي للوقاية من خطر تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، الخاص بالاستفتاء على تعديل الدستور، 01 نوفمبر 2020.

2) قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم: 53 مؤرخ في 14 مارس 2021، يحدد كفاءات إيداع قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- (3) قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 9 أبريل 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
- (4) المقرر المؤرخ في 10 رمضان 1443 هـ الموافق 11 أبريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، بتاريخ 12 أبريل 2022.
- (5) تعليمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بدون ت.
- (6) قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم: 195 المؤرخ في 19 أبريل 2021، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021.
- (7) المنشور رقم: 2021/282/5، يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية، صادر عن رئيس. س. و. م، بتاريخ 18 ماي 2021.
- (8) قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 123 مؤرخ في 23 سبتمبر 2021.
- (9) قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 28 سبتمبر 2020، يحدد لضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور.
- (10) البرقية رقم 2021/456، بتاريخ 03 نوفمبر 2021، بخصوص الوثائق اللازمة لتسهيل متابعة الحملة والإحاطة بكل جوانبها. صادرة عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية للانتخابات لولاية بسكرة.
- (11) القرار رقم 180 المؤرخ في 18 نوفمبر 2020 الصادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، يتضمن التقرير النهائي الخاص بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور أول نوفمبر 2020.
- (12) المقرر رقم: 497 مؤرخ في 2021/11/21، صادر عن المنسق الولائي لسلطة الانتخابات، لولاية بسكرة، يتضمن قرار غلق مداومات أحزاب.
- (13) تقرير المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بسكرة، يتعلق بالتجاوزات الواقعة من طرف حزب (ت. و. د)، في اللقاء الجوازي بالمنظم من طرف الحزب بتاريخ: 24 ماي 2021.

ض-قرارات، إعلانات، بيانات، لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

- 1) القرار رقم: 91، مؤرخ في 12 أكتوبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية المودع من طرف القائمة المستقلة (و. ت)، الدائرة الانتخابية بسكرة.
- 2) القرار رقم: 92، مؤرخ في 12 أكتوبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، القائمة المستقلة(ن)، الدائرة الانتخابية بسكرة
- 3) القرار رقم: 93، مؤرخ في 12 أكتوبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية المودع من طرف القائمة المستقلة (و. ح)، الدائرة الانتخابية بسكرة.
- 4) القرار رقم: 95، مؤرخ في 12 أكتوبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، القائمة المستقلة (ع)، الدائرة الانتخابية بسكرة.
- 5) القرار رقم 96، مؤرخ في 12 أكتوبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية القائمة المستقلة (أ.خ)، الدائرة الانتخابية بسكرة.
- 6) القرار رقم 190، مؤرخ في 18 أكتوبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية المودع من طرف القائمة المستقلة (م. ت)، الدائرة الانتخابية عنابة.
- 7) القرار رقم 364، مؤرخ في 03 نوفمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، القائمة المستقلة(ف.ص)، الدائرة الانتخابية بسكرة.
- 8) القرار رقم: 471، مؤرخ في 16 نوفمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، حزب(ح.م.س)، الدائرة الانتخابية بسكرة.
- 9) القرار رقم 472، مؤرخ في 16 نوفمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، حزب(ت.و.د)، الدائرة الانتخابية بسكرة.
- 10) القرار رقم: 473، مؤرخ في 16 نوفمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، حزب (ج.م)، الدائرة الانتخابية بسكرة.
- 11) القرار رقم 475، مؤرخ في 16 نوفمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، حزب (ج. و.ج)، الدائرة الانتخابية بسكرة.
- 12) القرار رقم: 719، مؤرخ في 14 ديسمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، حزب (ك)، الدائرة الانتخابية بسكرة.

13) القرار رقم 720، مؤرخ 14 ديسمبر 2021، القاضي برفض حساب حملة الانتخابات التشريعية، المودع من طرف (ج، ع، ت)، بتاريخ 22 أوت 2021، الدائرة الانتخابية بسكرة.

14) القرار رقم 721، مؤرخ في 14 ديسمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، حزب(ص.ش)، الدائرة الانتخابية بسكرة.

15) القرار رقم 722، مؤرخ في 14 ديسمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، القائمة المستقلة (و)، الدائرة الانتخابية بسكرة.

16) القرار رقم 723، مؤرخ في 14 ديسمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، القائمة المستقلة (م.أ.م)، الدائرة الانتخابية بسكرة.

17) القرار رقم: 848، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية، القائمة المستقلة(ث)، الدائرة الانتخابية بسكرة.

18) البيان رقم:5 مؤرخ في 17 مارس 2022، يتعلق بتبليغ قرارات اللجنة المتعلقة بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية إلى القوائم المعنية.

ط- أنظمة داخلية

1) النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج. ر.ج. ج، عدد 75، بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

2) المقرر المؤرخ في 10 رمضان 1443 هـ الموافق 11 أبريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، بتاريخ 12 أبريل 2022.

ثالثاً: النصوص القانونية للجمهورية التونسية

أ-دساتير

1) دستور 2014، الصادر بتاريخ، ر. ر. ج. ت، عدد157، بتاريخ 10 فيفري 2014

2) دستور 2022، الصادر بتاريخ 25 جويلية 2022، ر.ر.ج.ت، عدد خاص، السنة 165، بتاريخ 28 أوت 2022.

ب-قوانين أساسية

- 1) القانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر.ر.ج.ت، عدد 101، بتاريخ 21 ديسمبر 2012
- 2) القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر.ر.ج.ت، عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014.
- 3) القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، ر.ر.ج.ت، عدد 14 بتاريخ 17 فيفري 2017.

ت-أوامر

- 1) الأمر عدد 2761 لسنة 2014 مؤرخ في 1 أوت 2014، يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص، وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2014، ر.ر.ج.ت، عدد 63، بتاريخ 5 أوت 2014.
- 2) الأمر الحكومي عدد 754 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019، يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص، وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، ر.ر.ج.ت، عدد 68، بتاريخ 23 أوت 2019.
- 3) الأمر الحكومي عدد 755 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019، يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2019، ر.ر.ج.ت، عدد 68، بتاريخ 23 أوت 2019.
- 4) الأمر الحكومي، عدد 1069 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل، ر.ر.ج.ت، عدد 1، بتاريخ 5 جانفي 2021.

ث-مراسيم

- 1) المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر. ر.ر.ج.ت، عدد 84، بتاريخ 4 نوفمبر 2011.
- 2) المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، ويأحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري، ر.ر.ج.ت، عدد 084، بتاريخ 04 نوفمبر 2011.
- 3) المرسوم عدد 78 لسنة 2011 مؤرخ في 12 سبتمبر 2011، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ر.ر.ج.ت، عدد 74، بتاريخ 30 نوفمبر 2011.
- 4) المرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أبريل 2022، يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها، ر.ر.ج.ت، عدد 45 بتاريخ 22 أبريل 2022.
- 5) المرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022، يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، ر.ر.ج.ت، عدد 102، بتاريخ 15 سبتمبر 2022.

ج-أحكام وقرارات قضائية

- 1) القرار عدد: 413885، صادر بتاريخ 5 أكتوبر 2011.
- 2) القرار عدد: 201950022، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2019.
- 3) القرار عدد: 201950027، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2019.
- 4) القرار عدد: 20195040، صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2019.
- 5) الحكم رقم: 00318، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022.
- 6) الحكم رقم: 00356، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2022.
- 7) الحكم رقم: 00364، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2022.

د-قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهايك

1) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2014 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، ر.ر.ج.ت، عدد 78، بتاريخ 26 سبتمبر 2014.

2) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014، يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، ر.ر.ج.ت، عدد 78 بتاريخ في 26 سبتمبر 2014، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 18 لسنة 2017، بتاريخ 23 أكتوبر 2017، ر.ر.ج.ت، عدد 86 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017.

3) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019، يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، ر.ر.ج.ت، عدد 68، بتاريخ 23 أوت 2019.

4) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 31 لسنة 2022 مؤرخ في 18 نوفمبر 2022، يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018، المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، ر.ر.ج.ت، عدد 126، بتاريخ: 22 نوفمبر 2022.

5) القرار التوجيهي للهايك، عدد 01 لسنة 2022 مؤرخ في 16 نوفمبر 2022، يتعلق بضبط قواعد النفاذ وتغطية الحملة الانتخابية التشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري.

6) قرار مجلس الهايك، المتعلق بتسليط عقوبة ضد مؤسسة التلفزيون التونسي، مؤرخ في 23 ديسمبر 2023.

ه-تقارير وقرارات محكمة المحاسبات

(1) التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 ومراقبة مالية الأحزاب، الجمهورية التونسية، محكمة المحاسبات، أكتوبر 2020.

و-مناشير

- (1) منشور رئيس الحكومة عدد 27 مؤرخ في 5 أكتوبر 2017، حول التزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة الانتخابات البلدية.
- (2) منشور رئيس الحكومة عدد 20 بتاريخ 20 أوت 2019، حول التزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019.
- (3) منشور عدد 15 مؤرخ في 19 جويلية 2022، حول التزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة استفتاء 25 جويلية 2022.

رابعا: النصوص القانونية للمملكة المغربية

أ-دساتير

(1) دستور 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 29 جويلية 2011، ج. ر. م. م، عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 جويلية 2011.

ب-قوانين تنظيمية

- (1) القانون التنظيمي 11-27، الصادر في 17/10/2011، المتعلق بمجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 5987، بتاريخ 24 أكتوبر 2011.
- (2) القانون التنظيمي 11-28، المتعلق بمجلس المستشارين، ج. ر. م. م، عدد 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011.
- (3) القانون التنظيمي 11.29، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. م. م، عدد 5989، بتاريخ 24 أكتوبر 2011.
- (4) القانون التنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية، ج. ر. م. م، عدد 6288 بتاريخ 4 سبتمبر 2014

5) القانون التنظيمي 111.14، المتعلق بالجهات، ج. ر. م. م، عدد 6380، مؤرخة في 23 جويلية 2015.

6) القانون التنظيمي رقم 112.14، المتعلق بالعمالات والأقاليم، ج. ر. م. م، عدد 6380، مؤرخة في 23 جويلية 2015.

7) القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات، ج. ر. م. م، عدد 6380، مؤرخة في 23 جويلية 2015.

8) القانون التنظيمي رقم 21.16، المغير والمتمم للقانون التنظيمي 29.11، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. م. م، عدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

9) القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، صادر بموجب ظهير شريف رقم 1.21.39 مؤرخ في 8 رمضان 1442 الموافق 21 أبريل 2021. ج. ر. م. م، عدد 6987، بتاريخ 17 ماي 2021، ص 3409.

10) القانون التنظيمي 04.21، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 39-21 بتاريخ 8 رمضان 1442 الموافق 21 أبريل 2021، ج. ر. م. م، عدد 6978، بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق 17 ماي 2021.

ت-ظهير شريفة

1) الظهير الشريف رقم 1.58.377 المؤرخ في 15 نوفمبر 1958، بشأن التجمعات العمومية، ج. ر. م. م، عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نوفمبر 1958، المعدل والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.73.284 المؤرخ في 10 أبريل 1973، ج. ر. م. م، عدد 3154، بتاريخ 11 أبريل 1973.

2) الظهير الشريف رقم 1.59.413، صادر في 26 نوفمبر 1962، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ج. ر. م. م، عدد 2640 مكرر، بتاريخ 05 جوان 1963.

3) الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

4) الظهير الشريف رقم 1.21.28، صادر في 23 مارس 2021، بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة

وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، ج. ر. م. م، عدد 6975، بتاريخ 5 أبريل 2021.
(5) الظهير الشريف رقم 1.21.39 مؤرخ في 8 رمضان 1442 الموافق 21 أبريل 2021. بتنفيذ القانون 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

ث-قوانين

(1) القانون 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.11.171 بتاريخ 28 أكتوبر 2011، ج. م. م، عدد 5991 بتاريخ 31 أكتوبر 2011.

(2) قانون الصحافة والنشر 88.13، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 مؤرخ في 10 أوت 2016، ج. ر. م. م، عدد 6491، بتاريخ 15 أوت 2016.

(3) المرسوم رقم 2.92.721، الصادر في 28.09.1992، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، ج. ر. م. م، عدد 4169، مكرر مرتين، بتاريخ 28 سبتمبر 1992.

(4) المرسوم رقم 2.11.642 الصادر في 2 نوفمبر 2011، يتعلق باستعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية، ج. ر. م. م، عدد 5993. بتاريخ 7 نوفمبر 2011.

(5) المرسوم رقم 2.11.606 صادر في 19 أكتوبر 2011، يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 5988، بتاريخ 22 ذو الحجة 1432 (20 أكتوبر 2011).

(6) المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 1 جويلية 2015، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي

تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ج. ر. م. م، عدد 6374، بتاريخ 2 جويلية 2015.

(7) المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 1 جويلية 2015، يحدد سقف المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ج. ر. م. م، عدد 6374، بتاريخ 2 جويلية 2015 .

(8) المرسوم رقم 2.16.666 صادر في 10 أوت 2016، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

(9) المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 10 أوت 2016، في شأن تحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

(10) المرسوم رقم 2.16.669 صادر في 10 أوت 2016، يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

(11) المرسوم رقم 2.16.688 الصادر في 10 أوت 2016، يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 6490 بتاريخ 11 أوت 2016.

(12) المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في (23 مارس 2020)، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ج. ر. م. م، عدد 6867 مكرر، بتاريخ 24 مارس 2020.

(13) المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في (24 مارس 2020)، يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، ج. ر. م. م، عدد 6867 مكرر، بتاريخ 24 مارس 2020.

14) المرسوم رقم 2.21.516 الصادر في 2 جويلية 2021، بتغيير المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 10 أوت 2016، المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية، برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. م. م، عدد 7002، بتاريخ 8 جويلية 2021.

15) المرسوم رقم 2.21.590 الصادر في (29 جويلية 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.21.507 المتعلق بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، والذي مدد سريان مفعول حالة الطوارئ من يوم السبت 10 جويلية 2021 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الجمعة 10 سبتمبر 2021 في الساعة السادسة مساء، ج. ر. م. م، عدد 7009، بتاريخ 2 أوت 2021.

ج-قرارات حكومية

1) قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.21 صادر في 26 ماي 2021، يتعلق بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021، ج. ر. م. م، عدد 6991، بتاريخ 31 ماي 2021.

2) قرار رئيس الحكومة المغربي رقم 3.25.21 الصادر في 26 ماي 2021، يتعلق بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021، ج. ر. م. م، عدد 6991، بتاريخ 31 ماي 2021.

3) قرار رئيس الحكومة المغربي رقم 3.26.21 صادر في 26 ماي 2021. يتعلق بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤها يوم 5 أكتوبر 2021، وطريقة صرف التسييق عن المساهمة المذكورة، ج. ر. م. م، عدد 6991، بتاريخ 31 ماي 2021.

4) قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي رقم 37.21، صادر في 2 جويلية 2021، يتعلق بضمان تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري، خلال

الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية العامة لسنة 2021. ج. ر. م. م، عدد 7015، بتاريخ 23 أوت 2021.

5) القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 صادر في 16 أوت 2021، بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية. ج. ر. م. م، عدد 7014، بتاريخ 19 أوت 2021.

6) القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 صادر في 16 أوت 2021، بتحديد نماذج حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين ج. ر. م. م، عدد 7014، بتاريخ 19 أوت 2021.

د-قرارات صادرة عن المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية المغربية

- 1) قرار المجلس الدستوري رقم: 177، مؤرخ في 24 فيفري 1998.
- 2) قرار المجلس الدستوري رقم: 178، مؤرخ في 24 فيفري 1998.
- 3) قرار المجلس الدستوري رقم: 200، مؤرخ في 2 أفريل 1998.
- 4) قرار المجلس الدستوري رقم: 403/200، مؤرخ في 21 جوان 2000.
- 5) قرار المجلس الدستوري رقم: 440، مؤرخ في 13 مارس 2001.
- 6) قرار المجلس الدستوري رقم: 575، مؤرخ في 16 جوان 2004.
- 7) قرار المجلس الدستوري رقم: 636، مؤرخ في 17 ماي 2007.
- 8) قرار المجلس الدستوري رقم: 705، مؤرخ في 28 ماي 2008.
- 9) قرار المجلس الدستوري رقم: 759، مؤرخ في 07 ماي 2009.
- 10) قرار المجلس الدستوري رقم: 762، مؤرخ في 08 جوان 2009.
- 11) قرار المجلس الدستوري رقم: 787، مؤرخ في 17 مارس 2010.
- 12) قرار المجلس الدستوري رقم: 789، مؤرخ في 18 مارس 2010.
- 13) قرار المجلس الدستوري رقم: 802، مؤرخ في 30 جوان 2010.
- 14) قرار المجلس الدستوري رقم: 845، مؤرخ في 12 أفريل 2012.
- 15) قرار المجلس الدستوري رقم: 855، مؤرخ في 13 جوان 2012.
- 16) قرار المجلس الدستوري رقم: 943، مؤرخ في 25 جويلية 2014.
- 17) قرار المجلس الدستوري رقم: 10 / 17 م.أ، مؤرخ في 6 جوان 2017.

- 18) قرار المجلس الدستوري رقم: 17/ 20 م.أ، مؤرخ في 3 جويلية 2017.
- 19) قرار المحكمة الدستورية رقم: 17/21م.أ، مؤرخ في 03 جويلية 2017.
- 20) قرار المحكمة الدستورية رقم: 17/53 م.أ، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.
- 21) قرار المحكمة الدستورية رقم: 21/118 م. د، مؤرخ في 7 أبريل 2021
- 22) قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/169 م.أ، مؤرخ في 29 مارس 2022.
- 23) قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/170م.أ، مؤرخ في 12 أبريل 2022
- 24) قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/177 م.أ، مؤرخ في 17 ماي 2022.
- 25) قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/179 م.أ، مؤرخ في 19 ماي 2022.
- 26) قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/183 م.أ، مؤرخ في 07 جوان 2022.
- 27) قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/186 م.إ، مؤرخ في 14 جوان 2022
- 28) قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/187 م.إ، مؤرخ في 21 جوان 2022.
- 29) قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/188م.إ، مؤرخ في 28 جوان 2022.
- 30) قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/192 م.إ، مؤرخ في 19 جويلية 2022،
- 31) قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/193 م.إ، مؤرخ في 19 جويلية 2022.
- 32) قرار المحكمة الدستورية رقم: 23/215 م.إ، مؤرخ في 28 مارس 2023.

II. قائمة المراجع باللغة العربية

أ- كتب متخصصة

- 1) عّاب أحمد محمد العبادي: التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2018.
- 2) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد: التنظيم القانوني للحملات الانتخابية-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2014.
- 3) عاجل الكناني ضياء حمد: جرائم الدعاية الانتخابية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016.
- 4) بن صغير زكرياء: الحملات الانتخابية، مفهوما وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2004.
- 5) صفوت العالم: الدعاية الانتخابية، دارنهضة مصر، القاهرة، 2007.

- 6) جوادي الياس، دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابية البرلمانية، دراسة نقدية. مدعمة بتعديل الدستور بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 آذار 2016، والتعديل الدستوري بموجب استفتاء شعبي صادر في 30 كانون الأول 2020، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، ط2، 2021.
- 7) الكحلوي عادل محمد السيد: الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية "دراسة تطبيقية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية" دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- 8) حسين العبد الله صالح: الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 9) غي دوروندان: الدعاية والدعاية السياسية، ترجمة رالف رزق الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 2002.
- 10) القاضي محمد كمال: الحملة الانتخابية (دراسة نظرية وتطبيقية)، دار النمر للطباعة، مصر، سنة 1995.
- 11) خليل إبراهيم صالح، دليلك للفوز بالانتخابات، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، مصر، ط1، سنة 2011.
- 12) عساف موسى يوسف محمد، إدارة الحملات الانتخابية الناجحة، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، ط1، 2018.
- 13) سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات، تنظيرا وتطبيقا (الكتاب الأول الأسس النظرية للانتخابات)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2021.
- 14) حنفي عبد الله، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 15) حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.
- 16) عقل عقل، التمويل والإنفاق الانتخابي بين القانون والواقع، الكتاب ال سنوي 2012، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد السادس، 2012.
- 17) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية والضمانات الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2022.

- 18) بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، ط1، دارالكتاب الحديث، القاهرة، 2016.
- 19) وهابي يوسف، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2007.
- 20) بوعسكر فاروق وآخرون: مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية، برنامج الامم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، تونس 2020.
- 21) عفيفي مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية-لناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دارالنهضة العربية، القاهرة 2004.
- 22) السلامي إلياس، القانون الجزائي الانتخابي بين متطلبات الفاعلية ومخاطر الإفلات من العقاب، برنامج الامم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، تونس، دون سنة ط.
- 23) ريبين أبو بكر عمر: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دارالكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2013.
- 24) بن قسومة مراد وآخرون، رؤى متقاطعة حول الاختصاصات القضائية لمحكمة المحاسبات في المادة الانتخابية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مشروع المساعدة الانتخابية في تونس)، تونس 2021.

ب- كتب عامة

- 1) بوحنية قوي وآخرون: الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دارالراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012.
- 2) الشرقاوي سعاد: النظم السياسية فب العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 3) شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2007.
- 4) بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري (أسانيد ممارسة الحكم في الدولة)، دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2019.

- (5) روافد محمد علي الطيار: حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2009.
- (6) عدلي العبد عاطف، مدخل إلى الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- (7) هاني رضا، محمد عمار رامز، الرأي العام والإعلام والدعاية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 2013.
- (8) عبد حسين محمد: الإعلان التجاري، المفاهيم والأهداف، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- (9) سالم فؤاد الشيخ وآخرون، المفاهيم الإدارية الحديثة، شركة دار الشعب، عمان، الأردن، بدون سنة الطبع.
- (10) حسين عماد مكاوي، عاطف عدلي العبد: نظريات الإعلام، مصر، 2007.
- (11) الحميميدي محمد بن علي، التنظيم والتخطيط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، سنة 2014.
- (12) حاروش نورالدين، إدارة الموارد البشرية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، سنة 2016.
- (13) البدرابي حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- (14) مشتاق طلب فاضل، مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في التوجهات السياسية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2019.
- (15) كاترين فولتمر وآخرون، وسائل الإعلام الجماهيرية والاتصال السياسي في الديمقراطيات الجديدة، ترجمة محمد الخولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016.
- (16) آلان وول، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب، علي الصاوي، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، 2007.
- (17) نونوحي خالد، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2015.

ت-أطروحات ورسائل جامعية

- 1) بوطرفاس محمد: الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي- أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2011.
- 2) بنيني أحمد: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005/2006.
- 3) بونجار مصطفى: تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه ل.م.د، حقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020-2021.
- 4) رحماني ربيع: منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020-2021.
- 5) بن ستيرة اليمين: ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2018-2019.
- 6) شبري عزيزة: الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- 7) بليل نونة: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018/2019.
- 8) محروق أحمد: آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص

قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020-2021.

9) قاسيمي حميد: الآليات الدستورية المراقبة للانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستورية 2016، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020.

10) قروري بثينة: السياسة الانتخابية في المغرب (دراسة في الأنساق والوظائف)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 2010-2011.

11) روافد محمد علي الطيار: حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2009.

12) صافي حمزة: دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) تخصص القانون العام، ومؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2020.

13) رشيد بوبكر: النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس، لمغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2020-2021.

14) شعيب محمد توفيق: الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغربية - دراسة لنماذج (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020.

15) طيفوري زواوي: المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الانتخابية-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.

16) خنتاش عبد الحق: الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

17) برة أحمد، الرقابة على الانتخابات النيابية في ظل التشريعات المغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2022/2021.

18) علي يحي السقّاف محمود: الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2017/2016.

ث-مقالات علمية

1) يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، عدد3، جويلية 2020.

2) يعيش تمام شوقي، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 7، افريل 2010.

3) يعيش تمام شوقي، شبري عزيزة، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 15، جوان 2017.

4) علاء مصطفى، بناء الملصق الانتخابي (دراسة تحليلية لملصقات الحملة الانتخابية لمجلس النواب العراقي في عام 2014)، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، عدد 32.

5) الشويك محمد عبد الله، الحملات الانتخابية في شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على قواعد الصمت الانتخابي، في القانون العُماني والقوانين المقارنة، مجلة جيل للدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام السادس، عدد13.

6) الدخيل الدخيل أحمد حسين، ماجد نجم عيدان، أحمد محمد عكّاب، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 3، عدد 29، مارس 2016.

- 7) برطال حمزة، التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في: الجزائر، تونس، والمغرب، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، 2020.
- 8) غربي أحسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 1، عدد 1، مارس 2021.
- 9) آيت عبد المالك نادية، العلجة مناع، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا وأثره على الحقوق الأساسية للأفراد، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، جويلية 2020.
- 10) بوخميس سهيلة، مقالاتي مونة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكفاءتها في المحافظة على السير العادي للعملية الانتخابية في ظل الظروف الاستثنائية: انتخابات 12 ديسمبر 2019، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 13، 2020.
- 11) سليمان صافية، شنوف العيد، الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية وأثرها على دولة القانون في دول المغرب العربي (الجزائر والمغرب)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، عدد 4، ديسمبر 2020.
- 12) بومخيلة خالد، واقع الحملات الانتخابية في فضاء وسائل التواصل الاجتماعي-دراسة حالة الجزائر-المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 4، العدد 4، أكتوبر 2021.
- 13) غواس حسينة، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 33، عدد 3، ديسمبر 2022.
- 14) البكوري محمد، قراءات حول الانتخابات المغربية، منشورات مجلة إضاءات في الدراسات القانونية، المغرب، العدد 12، أوت 2021.
- 15) عرافة زوييدة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 4، العدد 02، نوفمبر 2021.
- 16) عصام القرني، تدبير الانتخابات التشريعية بالمغرب، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات الجزائر، المجلد 1، العدد 4، مارس 2018.

17) ياسر دسوقي السيد بدوي المكاوي، وسائل الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية " دراسة مقارنة " مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، جامعة عين شمس، مصر، السنة الثامنة والأربعون، العدد 79، سبتمبر 2022.

18) عقل عقل، التمويل والإنفاق الانتخابي بين القانون والواقع، الكتاب السنوي 2012، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد السادس، 2012.

19) شامي ياسين، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع عشر، جوان 2016.

20) حمادن سومية، تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية، مجلة دائرة البحوث الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2021.

21) رحاب شادية، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

22) بن عمارة محمد، دريسي ميلود، التلوث البصري في المحيط الحضري " مظهر تشوه واجهات المباني " مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

23) فلاح عادل، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 31، جوان 2021.

24) منصور محمد، المسؤولية الجنائية والعقاب في الجرائم الانتخابية، مجلة الملف القانونية، المغرب، عدد 18، 2011.

25) سلمان حياة، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021.

26) رمال أمين، بن سهلة ثاني بن علي، أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص والممارسة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2021.

- 27) غربي أحسن، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام والصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018.
- 28) بوضياف عمار، قراءة قانونية في الدساتير الجزائرية (1963-2020)، الندوة العلمية حول: العدالة الدستورية في الجزائر والتحول النوعي سنة 2020، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 27 جانفي 2022، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022.
- 29) رايس أمينة، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، رؤية نقدية في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- 30) بن عمارة محمد، دريسي ميلود، التلوث البصري في المحيط الحضري" مظهر تشوه واجهات المباني"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

ج-ملتقيات وطنية ودولية

- 1) كرم خميس، علاء شلبي: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدوليحول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ط1، سنة 2014.
- 2) الحسن القنطار: المحكمة الدستورية كقاضي انتخابي وحماية الحقوق السياسية، أعمال الندوة الدولية (الولوج إلى العدالة الدستورية) - الرهانات الجديدة للرقابة البعدية على دستورية القوانين-المنظمة من طرف المحكمة الدستورية المغربية بشراكة مع أكاديمية المملكة المغربية، مراكش 28/27 سبتمبر 2018.
- 3) بوضياف عمار: قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01-21. مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني عشر: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و 8 أفريل 2021.

- 4) مقدم سعيد: **الملاحظة المستقلة كآلية لجدوى المشاركة في الانتخابات ومصادقتها**، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني عشر للإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي: 07-08 أفريل 2021.
- 5) يعيش تمام شوقي: **عبدلي سفيان، تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بين أسس التمكين ومتطلبات الرقابة**، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و 8 أفريل 2021.
- 6) بوساحة نجاة: **عبد العزيز نقطي، لجنة مراقبة مصادر وتمويل الحملات الانتخابية**، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني عشر: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 7 و 8 أفريل 2021.
- 7) سكفالي ريم، **محمودي بشير: استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دعامة للنزاهة والحياد**، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني عشر: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 7 و 8 أفريل 2021.
- 8) سلخ محمد لمين، **حويذق عثمان: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي)**، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر، 7 و 8 أفريل 2021.
- 9) حاحة عبد العالي: **تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين**، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و 8 أفريل 2021، ص 59.
- 10) شيهوب مسعود: **خصائص تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر (النشأة والتطور، دراسة مقارنة)**، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية

في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون. 22 نوفمبر 2021، منشورات المحكمة الدستورية، جانفي 2023.

11) بوطرفاس محمد: المحكمة الدستورية قاضي انتخاب، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، 22 نوفمبر 2021، منشورات المحكمة الدستورية، جانفي 2023.

د-مقالات ودراسات منشورات على شبكة الإنترنت

1) البداوي محمد، الحملة الانتخابية الالكترونية، مجلة مغرب القانون، المغرب، 2 سبتمبر 2021. ص 2، متاح على الرابط: <https://www.maroclaw.com>.

2) العياري مولدي، تقييم الإطار القانوني المنظم للحملات الانتخابية على الإنترنت وخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، السفارة السويسرية في تونس، تونس، 2020، دراسة قانونية منشورة على الموقع: <https://www.undp.org>.

3) متابعة جريدة الخبر الجزائرية للحملة الانتخابية لتشريعات 2021، الاثنين 7 جوان 2021، منشور على رابط الجريدة <https://www.elkhabar.com>.

4) متابعة صحيفة القدس العربي للحملة الانتخابية لتشريعات 2021، الصادر يوم 5 جوان 2021 منشور على رابط الجريدة <https://www.alquds.co.uk>.

5) زياد الصالح: هذه أسس البرنامج الانتخابي وهذه أدوات النجاح للمرشح، جريدة الرياض السعودية، عدد 13321، الاثنين 30 شوال 1425 هـ - 13 ديسمبر 2004م، منشور على رابط الجريدة: <https://www.alriyadh.com>.

6) مفهوم وأهمية الحملات الانتخابية للمرشحين (الناخب يتأثر بحملات الدعاية الانتخابية وقد يغير رأيه في آخر لحظة)، جريدة الجزيرة، عدد 14129، الأحد 03 رجب 1432 هـ - الموافق 05 جوان 2011م، متاح على الرابط: <https://www.al-jazirah.com>.

7) بوحنية قوي: المسارات الانتخابية التشريعية والمحلية في الجزائر وهندسة الديمقراطية، محاضرة أقيمت بالمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تونس، صفحة المركز على الفايس بوك: <https://www.facebook.com/careptunis>.

- 8) أرشيف قرارات المجلس الدستوري الجزائري في مجال المنازعات الانتخابية، متاحة على الرابط: <https://cour-constitutionnelle.dz>.
- 9) تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، متاح على موقعها: <https://ina-elections.dz>.
- 10) موقع وزارة العدل المغربية: www.adala.justise.gov.ma.
- 11) القائمة النهائية لمديريات حملة المترشح تبون، مقال صفحي منشور في جريدة النهار يوم 11 نوفمبر 2019، الرابط: <https://www.ennaharonline.com>.
- 12) مناظرات تلفزيونية "تاريخية" في تونس بين مرشحي الانتخابات الرئاسية المبكرة، روبرتاج بث على قناة فرانس 24، متاح على الرابط: <http://f24.my/ytlivear>.
- 13) البيان الصادر عن س. و. م. إ، بتاريخ 03 سبتمبر 2020، متاح على موقع السلطة: <https://ina-elections.dz>.
- 14) تعليمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27/11/2021، منشورة على موقع السلطة: <https://ina-elections.dz>.
- 15) بلغ عدد القوائم المترشحة المقبولة في ولاية الجلفة للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، ستون (60) قائمة مقبولة من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة (21 قائمة حزبية و 39 قائمة مستقلة)، راجع في ذلك موقع مصدر نيوز، على الرابط: <https://masdar-news.com>.
- 16) سهامى منذر، بداية الحملة ونهاية الانتخابات، مقال منشور على الرابط: <https://madar21.com>.
- 17) نجدي عادل، كورونا يفرض سطوته على الانتخابات المغربية، مقال منشور على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk>.
- 18) بوشان عدنان، الاستحقاقات الانتخابية في زمن كورونا ومتحوراتها، مجلة مغرب القانون، المغرب، 27 أوت 2021. متاح على رابط المجلة: <https://www.maroclaw.com>.
- 19) كوفيد 19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد، التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب، مارس 2021، ص 16. منشور في موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان: <https://www.cndh.org.ma>.

20) المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب، الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات المحلية والجهوية والتشريعية 2021 (يوم واحد، ثلاثة استحقاقات، الانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 سبتمبر 2021، المغرب، 09 سبتمبر 2021، منشور في موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان: <https://www.cndh.org.ma>

21) الغالي محمد: الدستور المغربي لم ينص على حالة الطوارئ لكنه ألقى على عاتق السلطات ضمان سلامة السكان والتراب الوطني. حوار متاح على الرابط: <https://www.chichaouaalaan.com>

22) غزلي زهير، تعليق على القرارين 170/22 و 179/22، موضوع متاح على صفحة منتدى القانون البرلماني على الفايس بوك: <https://www.facebook.com/group>

23) يعيش العربي، تعليق على القرارين 170/22 و 179/22، موضوع متاح على الرابط: <https://madar21.com>

24) مرابط أيمن، وسائل التواصل الاجتماعي لا المساجد في الانتخابات المغربية، مقال منشور على الرابط: <https://lo3batelomam.com>

25) البداوي محمد، الحملة الانتخابية الالكترونية، مقال منشور في مجلة مغرب القانون، 2 سبتمبر 2021، متاح على الرابط: <https://www.maroclaw.com>

26) الغزواني خالد، الجريمة الانتخابية العبر وطنية، مجلة مغرب القانون (إلكترونية)، المغرب، 13 جوان 2020. ص 2، متاح على رابط المجلة: <https://www.maroclaw.com>

27) الشابي خالد، ما أهمية التمويل العمومي للحملات الانتخابية؟ تونس في 07 ماي 2019، مقال منشور على الرابط: <https://ar.leaders.com.tn>

28) الساموك إياس، تمويل الحملات الانتخابية والتجربتان المصرية والتونسية، مقال متاح على الموقع: www.azzaman.com

29) لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، نماذج وجداول لكيفية إعداد حساب الحملة، متاحة على موقعها الالكتروني: ccfce.ina-elections.dz

30) لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، بيانات اللجنة، منشورة على موقعها الالكتروني: ccfce.ina-elections.dz

- 31) محكمة المحاسبات، نموذج الحساب المالي لحملة استفتاء 2022، منشور على رابط المحكمة: www.courdescomptes.nat.tn.
- 32) المجلس الأعلى للحسابات، الإطار القانوني للحملات الانتخابية للمرشحين، منشور على موقع المجلس، الرابط: <http://www.courdescomptes.ma>.
- 33) موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على الرابط: <http://www.isie.tn>.
- 34) قيقة على: الجرائم الانتخابية بين التشريع الانتخابي وغيره من القوانين الأخرى، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي، فاروق بوعسكر وآخرون: مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية: <https://www.facebook.com/concoursjuridiques>.
- 35) رموز الدولة الجزائرية، منشورة على موقع رئاسة الجمهورية: <https://www.el-mouradia.dz/ar/algeri>.
- 36) مجلة القانون والأعمال الدولية، قراءة في القانون التنظيمي للأحزاب السياسية بالمغرب، www.droitentreprise.com.
- 37) مدونة الانتخابات، صيغة مُحَيَّنة بتاريخ 5 أبريل 2021، منشورة على الرابط: <http://www.adala.justice.gov.ma>.
- 38) توصيات سلطة ضبط السمعي البصري، خلال رصدها للحملة الاستفتاءية دستور 2020، متاحة على الرابط: <http://arav.dz>.
- 39) رد هيئة الانتخابات التونسية على قرار (الهايكا)، عدد 31 لسنة 2022، منشور في بوابة الإذاعة التونسية على الرابط: <http://www.radiotunisienne.tn>.
- 40) توصيات (الهايكا) حول: رصد التغطية الإعلامية لحملة الانتخابات التشريعية، خلال الأسبوع الأول للحملة من 25 نوفمبر إلى 01 ديسمبر 2022، منشور على موقع (الهايكا): <https://haica.tn>.
- 41) القضاء الإداري التونسي، خمسينية المحكمة الإدارية، تحت شعار (من التأسيس إلى تحقيق متطلبات النجاعة)، مطوية تعريفية، متاحة على الرابط: www.jat.tn.
- 42) القضاء الإداري التونسي، الإجراءات في النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية، متاح على الرابط: www.jat.tn.
- 43) مداني يوسف، آفاق الرقابة القضائية الدستورية على الحملة الانتخابية، مجلة مغرب القانون، المغرب، 11 أكتوبر 2020، ص1. متاح على الرابط: <https://www.maroclaw.com>.

هـ-تقارير/ مناشير/ دلائل

- 1) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، ج1 الانتخابات الرئاسية
- 2) الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية 2019. تونس، أوت 2019.
- 3) براين أوداي، دليل إعداد الحملات السياسية الانتخابية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، 2004.
- 4) تمارا خروز، وآخرون، دليل إعداد الحملات الانتخابية، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، الأردن، بدون سنة طبع.
- 5) المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دليل القاضي في العمليات الانتخابية، انتخابات 2021، المغرب 2021.
- 6) مولدي العياري، تقييم الإطار القانوني المنظم للحملات الانتخابية على الانترنت وخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، السفارة السويسرية في تونس، تونس، 2020.
- 7) الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دليل تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، تونس، أوت 2019.
- 8) جمال عبد الجواد، دليل إدارة الحملات الانتخابية (المادة التدريبية المستخدمة في مشروع تدريب القيادات السياسية الوسيطة على كيفية إدارة الحملات الانتخابية)، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2005.
- 9) محمد شرفي، مخطط التطوير الاستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 2022-2024، س.و.م.إ، الجزائر، مخطط في جزئين، الأول: سياق وأسس المخطط، والثاني: المحتوى العملي، منشور على رابط السلطة: <https://ina-elections.dz>.
- 10) منظمة أنا يقظ، كتيب حول تمويل الحملات الانتخابية في تونس -الرهانات والمراقبة-تونس، بدون سنة طبع.

- 11) محكمة المحاسبات، التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 ومراقبة مالية الأحزاب، الجمهورية التونسية، أكتوبر 2020، ص 2 و 3، منشور على رابط المحكمة: <http://www.courdescomptes.nat.tn>
- 12) تقرير النزاع الانتخابي، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية الجزئية 2019، الجمهورية التونسية، المحكمة الإدارية، 2019.

III. المراجع الأجنبية

أ- مراجع باللغة الإنجليزية

A) Books

- 1) Colin Seymour-ure, **The Political Impact of Mass Media**, London, Constable Co.Lrd.1974.
- 2) Alex marland&hierrygiasson, **Inside the Local Campaign: Constituency Elections in Canada**, UBC Press, Canada, 2022.
- 3) Jack-Z.Scissors, E.ReynoldPecry, **AdvertisingMedialanning**, (Chicago Cain Book, 1976).

B) Scientific articles

- 1) Evgeniy M, Korovin, **Election campaign: definition and time limits**, Far Eastern Federal University, Vladivostok, Russia, Law Enforcement Review 2020, vol. 4, no.1
- 2) Magdalena Musiał-Karg. **Election Silence in the New Media. The Question of Whether Election Silence is justified in the Era of New Media in the Context of Public Opinion Polls**, Przegląd Prawa Konstytucyjnego, N6, 2020.
- 3) Magdalena Musiał-Karg. **The Election Silence in Poland. Controversies over The Legitimacy of Election silence in The Internet age**, No publishing house, tom 202.

C) articles online

- 1) Political Campaign Organizational Structure Guide, *"Aristotle Campaign Manager "is an award-winning, cloud-based political campaign management software designed by campaign veterans for fundraisers and treasurers. It is the only campaign three-in-one*

product for compliance, fundraising and accounting reporting, available at the link, <https://www.aristotle.com>.

ب – مراجع باللغة الفرنسية

A) textes juridiques

- 1) République française, **Code électoral : Chapitre V : Propagande**, disponible sur le lien : www.legifrance.gouv.fr.
- 2) **Décision 73-686 / 687 du 5 Juillet 1973. grande décision n° 20.** www.conseil-constitutionnel.fr

B) Les ouvrages

- 1) Gilales Achache : **le marketing politique**, Berti édition, Algérie, 1991.
- 2) Benand Maligner, **le control du financement des Companges electorales. Etude des jurisprudences Canstitutionnelle Administrative et juridiciare.** R.F.D.1992.
- 3) C.pichon, **le droit des élections Aspects juridique pratiaues.** Les édtions jurisservies, 1994

C) Les textes officiels

- 1) Régis Lambert, **Le financement de la campagne des candidats à l'élection présidentielle au travers des comptes de campagne**, Dans Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2012/1(N° 34), Éditions Dalloz
- 2) Laura Iker, **Évolution des règles de financement et de contrôle des partis politiques**, Centre de recherche et d'infonnation socio-politiques, s Courrier hebdomadaire du CRISP 1998/22 (n°1607-1608).

D) Guides

- 1) **Un Guide pour Gérer une Campagne**, Pour élire des Députés à l'Assemblée Législative du nunavut, Publié par Élections Nunavut, 2017.

E) Articles publiés en ligne

- 1) **Comment se déroule une campagne électorale ?** Article disponible en ligne à l'adresse électronique suivante : <https://www.vie-publique.fr>.

2) Comment est financée la campagne électorale de l'élection résidentielle ? Sujet affiché sur le site, <https://www.vie-publique.fr>.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
	الباب الأول: مقومات الحملة الانتخابية
	الفصل الأول: مدلولات الحملة الانتخابية ووسائلها
16	المبحث الأول: مفهوم الحملة الانتخابية
16	المطلب الأول: تعريف الحملة الانتخابية وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم
16	الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية
22	الفرع الثاني: تمييز الحملة الانتخابية عما يشابهها من مفاهيم
29	الفرع الثالث: أشكال وخصائص الحملة الانتخابية
33	المطلب الثاني: أنواع ووسائل وأهداف الحملات الانتخابية
33	الفرع الأول: أنواع الحملات الانتخابية
35	الفرع الثاني: وسائل الحملة الانتخابية
42	الفرع الثالث: أهداف الحملة الانتخابية
46	المبحث الثاني: مبادئ وأساليب الحملة الانتخابية
46	المطلب الأول: مبادئ الحملة الانتخابية
47	الفرع الأول: مبدأ المساواة في ممارسة الحملة الانتخابية
53	الفرع الثاني: مبدأ حياد السلطة المشرفة على الانتخابات
61	الفرع الثالث: مبدأ شرعية الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية
66	المطلب الثاني: مراحل وأساليب الحملة الانتخابية وطبيعتها القانونية
66	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحملة الانتخابية

70	الفرع الثاني: مراحل تنفيذ الحملة الانتخابية
74	الفرع الثالث: أساليب تنظيم الحملة الانتخابية
الفصل الثاني: إدارة الحملة الانتخابية وضوابطها	
82	المبحث الأول: التنظيم والتخطيط في الحملة الانتخابية
82	المطلب الأول: تنظيم الحملة الانتخابية
82	الفرع الأول: مفهوم التنظيم وهيكل إدارة الحملة الانتخابية
88	الفرع الثاني: أقسام إدارة الحملة الانتخابية
90	الفرع الثالث: الخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي للحملة الانتخابية
94	المطلب الثاني: التخطيط في الحملات الانتخابية
94	الفرع الأول: مفهوم التخطيط
96	الفرع الثاني: مراحل التخطيط للحملة الانتخابية
102	المبحث الثاني: الضوابط الزمنية والمكانية الناظمة للحملة الانتخابية
102	المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بآجال وأماكن الحملة الانتخابية
103	الفرع الأول: تحديد فترة الحملة الانتخابية
112	الفرع الثاني: تحديد أماكن الحملة الانتخابية وضوابط استغلالها
120	المطلب الثاني: الحملة الانتخابية في ظل الظروف الاستثنائية
121	الفرع الأول: الحملة الانتخابية في ظل وباء كورونا
133	الفرع الثاني: الحملة الانتخابية على الانترنت
146	خلاصة الباب الأول
الباب الثاني: الرقابة على حساب الحملة الانتخابية والجرائم المتوقع رصدها خلال فترة الحملة	
الفصل الأول: حساب الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليه	
153	المبحث الأول: مصادر التمويل وأوجه الإنفاق في الحملة الانتخابية

153	المطلب الأول: تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية
154	الفرع الأول: حصر وتحديد مصادر التمويل الوطنية (المصادر المشروعة)
164	الفرع الثاني: مصادر التمويل الأجنبية (المصادر غير المشروعة)
167	المطلب الثاني: تسقيف عمليتي التمويل والإنفاق في الحملة الانتخابية
167	الفرع الأول: تحديد سقف تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته.
177	الفرع الثاني: ضبط سقف الإنفاق على الحملة وتحديد أوجهه
183	المبحث الثاني: الرقابة على حساب الحملة الانتخابية
184	المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بالرقابة على حساب الحملة الانتخابية
184	الفرع الأول: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
189	الفرع الثاني: محكمة المحاسبات
193	الفرع الثالث: المجلس الأعلى للحسابات
195	المطلب الثاني: قرارات هيئات الرقابة والآثار المترتبة عنها
195	الفرع الأول: قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
204	الفرع الثاني: قرارات محكمة المحاسبات
207	الفرع الثالث: قرارات المجلس الأعلى للحسابات
الفصل الثاني: رصد ومراقبة جرائم الحملة الانتخابية	
214	المبحث الأول: جرائم الحملة الانتخابية والمسؤولية الجزائية المترتبة عن تلك الجرائم
214	المطلب الأول: تعريف جرائم الحملة الانتخابية وتصنيفها
215	الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية بوجه عام
223	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالجانب التنظيمي للحملة الانتخابية
225	الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية
232	الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية

235	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية
236	الفرع الأول: جريمة الإخلال بالإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية
243	الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالتنظيم المالي للحملة الانتخابية
254	الفرع الثالث: جريمة الرشوة الانتخابية
261	الفرع الرابع: جريمة نشر خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملة الانتخابية
268	المبحث الثاني: المؤسسات المكلفة برصد ومراقبة جرائم الحملة الانتخابية
268	المطلب الأول: مؤسسات الرقابة المواكبة لفترة الحملة
269	الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
273	الفرع الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري
276	الفرع الثالث: رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
283	الفرع الرابع: رقابة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (الهايكا)
290	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية
291	الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري
298	الفرع الثاني: رقابة القضاء الدستوري على منازعات الحملة الانتخابية
311	خلاصة الباب الثاني
314	الخاتمة
323	قائمة المصادر والمراجع
363	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص:

تعالج هذه الأطروحة موضوعا على درجة كبيرة جدا من الأهمية في إرساء مسار البناء المؤسساتي في الدولة، ويتعلق بدراسة مقارنة للنظام القانوني للحملة الانتخابية في الدول المغاربية وتحديدًا في كل من الجزائر وتونس والمغرب، حيث تعد الحملة الانتخابية مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية، ونجاح هذه الأخيرة مرهون بمدى نجاح مرحلة الحملة والذي لا يتأتى إلا من خلال وضع ضمانات قانونية كفيلة بإجرائها وفقا لمبادئ العدالة والمساواة، بما يعزز الديمقراطية التشاركية، ويكفل حماية صوت الناخب من خلال تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة.

كما تناولت هذه الدراسة جملة القوانين الناظمة للحملة الانتخابية في الدول الثلاث، بدءا من المبادئ الأساسية التي تركز عليها الحملة الانتخابية، وكذلك مختلف أساليب إدارتها وتنظيمها، خاصة في حالة الظروف الاستثنائية التي عرفها العالم ممثلة في جائحة كورونا، أين يعتبر الحفاظ على انتظامية مختلف الاستحقاقات تحديا رفعتَه الجزائر على غرار تونس والمغرب، مع الإشارة إلى النقص الذي لازال يعتري القوانين المغاربية الناظمة للحملة الانتخابية الالكترونية، وعلى مختلف مواقع التواصل الاجتماعي.

وَضمانا من المشرع المغربي، في تنظيم حملة انتخابية تحترم إرادة الناخبين، عمل على إصلاح وتحسين تشريعاته وقوانينه الانتخابية، بما يحقق جملة من الضوابط الرقابية الإدارية والقضائية والسياسية على الحملة، بدءا من بسط رقابة فعالة على حساباتها تمويلا وإنفاقا، وانتهاء برصد مختلف الجرائم الانتخابية التي يمكن أن تحدث طوال فترة الحملة، مع ترتيب الجزاءات القانونية المناسبة لها، والتي تختلف من دولة لأخرى وحسب درجة الجريمة ونوع الاستحقاق.

Abstract:

This thesis deals with a very important topic in establishing the path of institutional building in the state, and it concerns a comparative study of the legal system of the electoral campaign in the Maghreb countries, specifically in Algeria, Tunisia and Morocco, where the electoral campaign is an important stage of the electoral process, and the success of the latter depends on the success of the campaign phase, which can only come through the development of legal guarantees to ensure its conduct in accordance with the principles of justice and equality, in order to strengthen participatory democracy, and ensure the protection of the voter's voice through the organization of fair and transparent elections .

This study dealt with the set of laws governing the electoral campaign in the three countries, starting from the basic principles on which the electoral campaign is based, as well as various methods of its management and organization, especially in the case of exceptional circumstances that the world has known, represented by the corona pandemic, where maintaining the regularity of various benefits is a challenge raised by Algeria, similar to Tunisia and Morocco, with reference to the shortage of laws governing the electronic electoral campaign, and on various social networking sites.

In order to ensure that the Maghreb legislature organizes an electoral campaign that respects the will of the voters, it has worked to reform and update its electoral legislation and laws, in order to achieve a set of administrative, judicial and political controls on the campaign, starting with effective control over its accounts, financing and spending, and ending with monitoring various electoral crimes that may occur throughout the campaign period, with the arrangement of appropriate legal sanctions, which vary from one country to another and according to the degree of crime and the type of entitlement.